

نُزْقَةُ النَّاظِرِ الْعَاطِرِ

لِلأنْسَى تَازَ الشَّيْخِ
عَبْدِ القَادِيرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصطفَى بَدْرَانَ الدِّوَيْنِ الْمَشْقِيِّ

شَرْحٌ لِكتَابِ
رَوْضَةِ النَّاظِرِ وَجَبَّةِ النَّاظِرِ
فِي أُصُولِ الْفِقَهِ عَلَى مَذَاقِ الْإِسَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ
لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مَوْفُوقِ الدِّينِ أَبْيَ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ
ابْنِ قَدَامَةِ الْمَقْدِسِيِّ الْمَشْقِيِّ

الْجُزُءُ الرَّأْوَلُ

سُكَّتَّبَهُ الْطَّرْجَ

طَارَابُونْ حَذْرَم

نُزَفَةٌ
لِلْخَاطِرِ لِلْعَاطِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةٌ
الطبعة الثانية
١٤١٥ - ١٩٩٥ م

مكتبة الهدى
رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - ت: ٣٣٣٠٧٦
دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٩٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد؛

فإنه لم يصل إلى علمنا أن كتاباً في أصول الفقه لأحد من علماء مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه انتشر بالطبع قبل يومنا هذا. وكتاب (روضة الناظر، وجنة المناظر) الذي ألفه الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي من الكتب الجليلة في هذا العلم، وحسب مؤلفه أن يقول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق»، وأن يقول فيه العلامة ابن الصلاح: «ما رأيت مثل الموفق».

ومن خير ما وفق الله له الإمام ناصر السنة، محبي آثار السلف، (السلطان عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود) حفظه الله وأحسن له المثوبة، أمره بطبع هذا الكتاب النفيس تعميماً لنفعه، مع شرحه الذي وضعه له الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبدالقادر بدران الدمشقي فأجاد فيه وأفاد.

وقد قُبِلت نسخة (روضة الناظر) على نسختين في دار الكتب الظاهرية بدمشق بعنابة الأستاذ الشارح، إحداهما كتبت سنة ثلاط وثلاثين وسبعينة بخط محمد بن أحمد الألوahi، والثانية فقد تاريخها ويظهر أنها أقدم من الأولى وأوثق.

وقد بذلنا في تصحيح كلٍّ من المتن وشرحه عند الطبع جهد الطاقة، ومن الله نستمد العون.

ترجمة

شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة مؤلف (روضة الناظر)

«بقلم شارحها الأستاذ الشيخ عبدالقادر بدران»

أقول: لا يخفى ما لهذا الإمام من القدم الراسخ في علم الشريعة الغراء، وما أفيض عليه من الفتح الرباني الذي جعله في مصاف الأئمة المجتهدين. وقد أطّل الحافظ ضياء الدين المقدسي في مناقبه. وترجمه الحافظ عبدالرحمن بن رجب في طبقاته في كراسة ذكر فيها مؤلفاته وبعض مناقبه. وإننا سنلّم هنا بزبدة ما حكاه، ونتبعه بشذرة من شذرات الذهب فنقول:

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام موفق الدين. ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.

هذا ما ذكره ابن رجب في نسبه، ورأيت في كتاب (المورد الأنسي في ترجمة الشيخ عبدالغنى النابلسى) أن نصراً هو ابن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو عمري النسب.

ثم إن المترجم قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، وذلك لما استولى الإفرنج على الأرض المقدسة، فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقى وأشتعل بالعلم، وسمع من والده ومن أبي المكارم بن هلال وأبي المعالي بن صابر وغيرهم، ورحل إلى بغداد هو وابن خاله الحافظ عبدالغنى سنة إحدى

وستين وسمعا بها الكثير من هبة الله الدقاد وابن البطر وسعد الله الدجوجي والشيخ عبد القادر الجيلاني وغيرهم، وأقام عند الشيخ عبد القادر مدة يسيرة فقرأ عليه الخرقى، ثم توفي الشيخ فلازم الشيخ أبا الفتح بن منى فقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع، وأقام ببغداد نحواً من أربع سنين كما ذكره الضياء المقدسي، ثم رجع إلى دمشق، ثم أحب الرحلة إلى بغداد أيضاً فرحل إليها وأقام بها سنة وسمع بها درس ابن المنى، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب (المغني شرح الخرقى) فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بلية في المذهب تعب عليه وأجاد فيه وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وهو في عشر مجلدات، وانفع به طوائف، وكان متبعداً يغلب عليه الاشتغال بالعلم والفقه.

قال سبط بن الجوزي : كان إماماً في فنون ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر والعماد أورع ولا أزهد منه، وكان معرضاً عن الدنيا وأهلها هيناً ليناً متواضعاً مجاً للمساكين حسن الأخلاق جواداً سخياً، من رأه كأنما رأى بعض الصحابة وكان النور يخرج من وجهه، كثير العبادة يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن ولا يصلي السنة إلا في بيته .

وقال ابن النجاشي في ذيله لتأريخ الخطيب : كان إمام الحنابلة بالجامع وكان ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل كامل العقل شديد التثبت دائم السكوت حسن السمع نزهاً ورعاً عابداً على قانون السلف . ثم قال : صفت التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلامذة والأصحاب، وسار ذكره في البلاد واشتهر، وكان حسن المعرفة بالحديث وله يد بالعربية .

وقال الحافظ عمر بن الحاجب في معجمه : هو إمام الأئمة ومفتى الأمة، اختصه الله تعالى بالفضل الواfir والخاطر العاطر والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، فاما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا، وله المصنفات العزيزة، وما أظن الزمان يسمع بمثله، متواضع عند الخاصة وال العامة، حسن الاعتقاد ذو أناعة وحلم ووفاء،

وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد، وكان كثير العبادة دائم التهجد لم ير مثله ولم ير هو مثل نفسه.

وقال فيه أبو شامة: كان إماماً من أئمة المسلمين وعلمياً من أعلام الدين في العلم والعمل، صنف كتاباً حساناً في الفقه وغيره، عارفاً بمعاني الأخبار والأثار. سمعت عليه أشياء يعني من العلم.

وقال شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية قدس الله روحه الزكية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق.

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: كان الموفق إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، إماماً في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل.

وقال أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال ابن الصلاح: ما رأيت مثل الموفق.
وأطال الشيخ عبدالله اليوناني في مدحه.

ثم إن الحافظ بن رجب سرد أسماء مصنفاته، ولما كان أكثرها معدوداً من الرسائل اقتصرنا هنا على ذكر المهم منها لكتثرتها. فمنها: مختصر العلل للخلال، مجلد ضخم. المعني في الفقه في عشر مجلدات. الكافي في الفقه، أربع مجلدات. المقنق في الفقه، مجلد. مختصر الهدایة، مجلد. العمدة، مجلد لطيف. وكلها في الفقه.

الروضة في أصول الفقه (أقول: سلك المؤلف رضي الله عنه في هذه الكتب مسلكاً لطيفاً، فجعل العمدة للمبتدئ ولم يحيره بها بل جعلها على القول المعتمد في المذهب، وصدر كل باب منها بحديث صحيح، ثم أورد

من المسائل ما إن تأمله العارف لوجده مفرعاً على ذلك الحديث، وما ذلك إلا ليغرس في ذهن المبتدئ مجبة الحديث ويبعثه على النظر حتى لا يكون جمودياً في مبدئه. ولنفاسة هذا الكتاب شرحه الإمام المجتهد المطلق شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ثم ألف المقنع وأطلق في كثير من مسائله روایتين ليتعود قارئه ويتدرب على ترجيح الروايات، فيكون له مبدأ ميل إلى الدليل. ثم تلاه بالكافي وهو أوسع منه فذكر من الأدلة ما يؤهل الطالب على العمل بالدليل، ثم ألف المعني وذكر فيه المذاهب والأدلة مما لو تأمله مطالعه وكان فيه أهلية للإجتهد لعلم كيف تكون طرقه. ثم لخّص فن الأصول في كتابه (الروضة) ليكون الناظر والمناظر على بصيرة من أمره. فلله در هذا الرجل ما أوسع نظره وأشد نصيحته للإسلام وال المسلمين).

قال عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المعني لابن قدامة. وقال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة من المعني.

وقال الفقيه الأديب اللغوي يحيى بن يوسف الصرصري المشهور أثناء قصيدة يمدح بها الإمام أحمد وأصحابه:

وفي عصرنا كان الموفق حجة على فقهه ثبت الأصول معولى
كفى الخلق بالكافي وأقمع طالباً
وأغنى بمعنى الفقه من كان باحثاً
وروضته ذات الأصول كروضة
آمانت بها الأذهان أنفاسُ شمال
تدل على المنطق أوفي دلالة وتحمل في المفهوم أحسن محمل
أخذ العلم عن المترجم خلق كثير وانتفع به وبمؤلفاته الناس. وله
شعر كثير كله في الوعظ أورد بعضه ابن رجب، وكذا أورده قصيدة طويلة
في مدحه، وذكر كثيراً من اختياراته.

ونقل أبو الفلاح عبدالحي بن العماد في كتابه شذرات الذهب عن الضياء المقدسي قال: كان الموفق تام القامة أبيض، مشرق الوجه أدعج

العينين، كأن النور يخرج من وجهه لحسنـه، واسع الجبين طويل اللحية
قائم الأنف مقرنون الحاجبين، لطيف البدن نحيف الجسم.

وقال سبط ابن الجوزي في تاريخه: كان للموفق أولاد محمد ويسعى
وعيسى ماتوا كلهم في حياته، وله بنات. ولم يعقب من أولاد الموفق إلا
عيسى خلف ولداً من الصالحين ثم ماتا وانقطع عقبه.

توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة ودفن بسفح قاسيون في
صالحية دمشق فوق جامع الحنابلة إلى الشمال رحمـه الله تعالى.

مقدمة الشارح

الشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم، يا نور السموات والأرض نور عقولنا بنور شرعتك الأقدس. سبحانك اللهم يا من أرسلت رسلك بالحق وأنزلت عليهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأعطيت أتباعهم فهماً في كتبك عرفوا به ما انطوت عليه من الأسرار، فألحقوا الفروع بالأصول، وجمعت جميع ما في كتبك المنزلة في كتاب أنزلته على صفة عبادك وخلاصة أحبابك محمد المختار، وأتيته مثله معه هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان، وأنعمت على علماء أمته بأن لهم ذلك الإرث المحمدي والمقام السامي الأحمدي، وتفضلت عليهم بأنهم الأبدال كلما اشتاق واحد منهم إلى لقائك أبدلت مكانه من يقوم بما عهد إليه، ويعطي من يستحق ذلك الإرث نصيه، فهم وإن كانوا أفراداً لا يخلو منهم مكان ولا يتلهف إلى الملتقى بهم زمان. يردون حوض الشريعة الغراء، فينالون من شرابها المستصفى، ويتزهرون في روضتها فيقتطفون من قطوفها الدانية متنهى السول، وبها يجدون الكفاية والعدة والمعتمد، ويوضحون واضح الأدلة للانتصار، فيقتطفون أبدع الحاصل والمحصول بأفهام موهوبة من الوهاب، وفتح مفاض من الجود الفتاح فياض لا شريك له في الذات والصفات، ويا من لا يدرك كنه حقيقته تأويل متأنل، ولا محال متفلسف متحمل، صلٌ على نيك وخير خلقك محمد ﷺ هادي الخلق ومنقادهم من الصلال، وعلى آله وصحبيه خير

الصحاب وأشرف الآل، ما شيدت أركان شرعه بالإجماع، وأعلى منارة بالكتاب والسنّة والقياس، وما تفرعت الفروع وتأصلت الأصول.

أما بعد، فيقول الملتجيء إلى الله تعالى في جميع اللحظات والأزمان، الطالب منه تعالى التجاوز عما جناه من الذنوب، وأن يسترها بالرحمة والغفران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن بدران: إنني منذ بدايتي في طلب العلوم تميل نفسي إلى فن الأصول، لشعورِي بعظم قدره وظهور شرفه وفخره، وكيف لا وهو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ولبيقيني بأن المشتغل بفن الفروع وإن جد كل الجد فيه وكان عارياً عن ذلك الفن لم تحصل الثقة بنقله، ولم يدرك أسرار مسائله؛ لأنَّه روح أجساد الفروع، ولا ينكر ذلك إلا من لم يذق ثماره ولم يقتضي آثاره، وإلا فain للفرعي أن يدرِّي استبطاط أحكام لما تجدد من الحوادث، وأنني له أن يفقه مسالك الاجتهاد، فأخذت أتلقيف من أفواه العارفين به منهاجاً وتحريراً، وأطوف في معاهده أنا دم تقيحاً وتوضيحاً وتلويناً فأجعله لي سميراً، وأرفع الحاجب عن الوصول إلى حصول المأمول، وأستطرد من الانتصار والواضح جمع الجواب، لا أستنكف عن النظر في المختصرات ولا تمل نفسي من الانكباب على المطولات، حتى فتح الله لي وله الحمد من هذا العلم ما كان مفلاً، وقرب لي وله الشكر المقاصد تقريرياً معجلًا، ومن طرح نفسه بباب رب الأرباب لم يحتاج إلى زمن طويل في فتح الأبواب، فله الحمد والشكر مكرراً على نعمائه، سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك. لكنني لما لم أجد لي سميراً في هذا الفن تعللت بمنادته وحيداً لتقلص ظل العلوم في تلك الديار، وسريان اعتقاد كثير من أهل العلم إلى أنه السبيل إلى الرقي لرتبة الاجتهاد، واعتقادهم أن تلك الرتبة امتنع الوصول إليها منذ أعصار. فمن قال بجوازها أتى شيئاً فرياً وعدَّ من المبتدةعة إلى أن زارني جماعة من أفاليل الحنابلة التجديدين، وطلبوها مني أن اختار لهم كتاباً في أصول مذهب

إمام الأئمة، وناصر السنة، الإمام المبجل، والجبر المفضل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة من قبله ومثواه، ليشتغل به طلاب هذا الفن، فأرشدتهم إلى كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لأحد الأئمة الأعلام، الفقيه الأصولي المحقق الزاهد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، لما هو متصل به مع اختصاره من النفع الجزيل والفوائد الكثيرة. ثم إنهم بعد أن قبّلوا اختياره ألحوا بأن أكتب عليه ما عساه يكشف ما يشكل من مطالبه، ويدلل ما يستعصي فهمه على طالبه، فأجبت مقتراحهم مستعيناً بالله تعالى، وأخذت بكتابه تعليقات عليه تقرب ما نأى من المطالب وتفتح باب تلك الروضة لكل طالب، وتهديه من ثمراتها بلا ثمن، وتحرر مسائله تحرير ممارس مؤمن، مع ترك الواضح منه وصرف الهمة إلى ما أشكل متمثلاً بقول القائل:

لَئِنْ أَبْصَرْتَ فِي نُظُمِي فَتُورَاً
وَوَهْنَاً فِي بِيَانِي لِلْمُعَانِي
فَلَا تَنْسَبْ لِنَقْصِي أَنْ رَقْصِي
عَلَى مَقْدَارِ تَنْشِيطِ الزَّمَانِ
وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِي التَّوفِيقُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب زدني علماً وفهمـا

خطبة الكتاب

الحمد لله العلي الكبير، العليم القدير^(١)، الحكيم الخير الذي جلـ

(١) قوله: «العلي الكبير... الخ» العلي: هو الذي ليس فوقه فيما يجب له من معانـيـ الجلال أحد، ولا معهـ من يكون العلو مـشـتركـاً بينـهـ وبينـهـ، لكنـهـ العليـ بالإطلاقـ. والـكـبـيرـ: المـصـرـفـ عـبـادـهـ عـلـىـ ماـ يـرـيدـهـ مـنـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـرـوـهـ، وكـبـيرـ القـومـ هوـ الذـيـ يـسـتـغـنيـ عـنـ التـبـدـلـ لـهـمـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ آنـ يـطـاعـ إـلـىـ إـظـهـارـ نـفـسـهـ وـالـمـشـافـهـةـ بـأـمـرـهـ وـنـهـيـهـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ صـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ إـطـلـاقـ حـقـيـقـةـ وـفـيـمـ دـونـهـ مـجـازـ؛ لأنـ مـنـ يـدـعـيـ كـبـيرـ القـومـ قدـ يـحـتـاجـ مـعـ بـعـضـ النـاسـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـمـورـ إـلـىـ الـاستـظـهـارـ عـلـىـ الـمـأـمـورـ بـإـبـادـهـ نـفـسـهـ لـهـ وـمـخـاطـبـتـهـ كـفـاحـاً خـشـيـةـ أـنـ لـاـ يـطـيعـ إـذـاـ سـمـعـ أـمـرـهـ مـنـ غـيرـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ وـلـاـ يـعـجـزـهـ شـيـءـ. وـقـالـ الـخـطـابـيـ: الـكـبـيرـ هـوـ الـمـوـصـوفـ بـالـجـلـالـ وـكـبـرـ الشـائـرـ وـصـغـرـ دـونـ جـلـالـهـ كـلـ كـبـيرـ، وـيـقـالـ هـوـ الذـيـ كـبـرـ عـنـ شـبـهـ الـمـخـلـوقـينـ. اـنـتـهـىـ. وـهـذـاـ هـوـ الذـيـ يـبـغـيـ أـنـ يـرـادـ، فـإـنـهـ سـبـحـانـهـ يـجـلـ عـنـ أـنـ يـشـبـهـ أـحـدـاـ مـنـ خـلـقـهـ، أـوـ يـشـبـهـ أـحـدـاـ مـنـ خـلـقـهـ. وـالـعـلـيمـ: الـعـالـمـ بـالـسـرـائـرـ وـالـخـفـيـاتـ الـتـيـ لـاـ يـدـرـكـهاـ عـلـمـ الـخـلـقـ، وـجـاءـ عـلـىـ بـنـاءـ فـعـيلـ لـلـمـبـالـغـةـ فـيـ وـصـفـهـ بـكـمـالـ الـعـلـمـ. وـالـقـدـيرـ الـتـامـ الـقـدـرةـ لـاـ يـلـبـسـ قـدـرـتـهـ عـجـزـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ. الـحـكـيمـ: هـوـ الـمـحـكـمـ لـخـلـقـ الـأـشـيـاءـ، صـرـفـ عـنـ يـفـعـلـ إـلـىـ فـعـيلـ، وـمـعـنـ الـإـحـكـامـ لـخـلـقـ الـأـشـيـاءـ إـنـمـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ إـنـقـانـ الـتـدـبـيرـ فـيـهـاـ وـحـسـنـ الـتـقـدـيرـ لـهـاـ. وـالـخـبـيرـ: هـوـ الذـيـ لـاـ تـعـزـ عـنـهـ الـأـخـبـارـ الـبـاطـنةـ، وـلـاـ يـجـريـ فـيـ الـمـلـكـ وـالـمـلـكـوتـ شـيـءـ وـلـاـ تـحـرـكـ ذـرـةـ وـلـاـ تـسـكـنـ وـلـاـ تـضـطـرـبـ نـفـسـ وـلـاـ تـلـمـثـنـ إـلـاـ وـيـكـونـ عـنـهـ خـبـرـهـ، وـهـوـ بـمـعـنـيـ الـعـلـيمـ، لـكـنـ الـعـلـمـ إـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ الـخـفـيـاتـ الـبـاطـنةـ سـمـيـ خـبـرـةـ وـسـمـيـ صـاحـبـهاـ خـبـيرـاـ. وـقـولـهـ: «الـذـيـ جـلـ»، =

عن الشبيه والنظير، وتعالى عن الشريك والوزير^(١)، «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير».

= صفة للفظ الجلالة، وجميع النعوت المتقدمة صفة لها أيضاً. والجلال العظمة أي: هو أعظم من أن يكون شيء يشبهه، أو يكون نظيراً له، ونظير الشيء مثله فرق بينهما، إذ المشابه لا يكون مماثلاً.

(١) قوله: «وتعالى عن الشريك والوزير... إلخ» معناه سما وتقديس عن أن يكون له مشارك في ذاته أو في صفاتيه أو في أفعاله، والوزير: هو الذي يوازز غيره فيحمل عنه ما حمله من الأئقان، والذي يتتجهُ الأمير إلى رأيه وتديريه فهو ملجاً له ومفزع. والسميع هو الذي لا يعزب عن إدراكه مسموع وإن خفي ويدرك دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، يسمع حمد الحامدين فيجازيهم، ودعاء الداعين فيستجيب لهم. والبصير هو الذي يشاهد ويري حتى لا يعزب عنه ما تحت الشري.

واعلم أن تفسير هذه الأسماء إنما هو بحسب المعنى اللغوي وباعتبار متعلقاتها، وأما حقائقها في حقه سبحانه وتعالى فإنها تجل عن أن تدرك بعقل، أو يضرب لها مثال، أو تدل عليها عبارة، أو تشير إليها إشارة، وما حظ الباحث فيها إلا الإيمان بها والتسليم لما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسول الله ﷺ، وذلك لأن الكلام على الصفات فرع عن الكلام عن الذات، فكما أن ذاته تعالى لا يمكن أن تدركها العقول، كذلك حقيقة الصفات لا يمكن العقول أن تدركها، ولا يطمع في إدراك حقيقتها إلا جاهم بالرivity، غارق في بحار التأويل، الذي ينافق بعضه بعضاً، ومهما خاض فيه رجع بخفي حنين، وارتدى إليه البصر خاسداً وهو حسيراً. سبحانه لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخبير. ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

واعلم أن ما تراه في كتب الكلام من التأويلات - على ما انطوت عليه من التناقض وقياس الغائب على الشاهد - فإنما سببها إما تassis من صاحبها يروجها على من لم يجعل الله له نوراً، وإما أنها مباحث احتاج إليها العلماء لكتح جماع الخصم على طريقة فن الجدل، وهذا الفن كثيراً ما يحتاج فيه صاحبه إلى السفسطة والتحليل على غلبة الخصم بكل ما يمكن. ثم إنك إذا كشفتهم بما في ضميرهم أعلنا لك بالحق ورجعوا إلى العجز عن إدراك كنه الحقائق. ثم جاء من بعدهم من لا حظ له من العلم إلا التقليد فالنقط تلك السفاسف وجعلها كتاباً مدونة وعقيدة حمل الناس على اتباعها، والحق لا يخفى على المنصف وللباطل جولة ثم يضمحل. وقد أطلنا النفس في هذا في غير هذا المحل من كتبنا ورقمنا =

وصلى الله على رسوله محمد البشير النذير^(١)، السراج المنير، المخصوص بالمقام المحمود^(٢)، والحوض المورود، في اليوم العbos

= جملة صالحة منه في كتابنا الذي وسمناه بالمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فليراجعه من أراد ففيه المقنع والشافي.

(١) قوله: «البشير... إلخ» البشير: المبشر لمن أطاعه بالثواب. والنذير: المنذر لمن عصاه بالعقاب. والسراج المنير: اسمان سماه الله تعالى بهما وسمى الله تعالى الشمس سراجاً وهاجاً. والمنير هو الذي ينير من غير إحرار بخلاف الوهاج فإنه فيه نور إحرار وتهجّ، والممعن أن الله تعالى شبه نبيه ﷺ بالشمس من جهة أنها منيرة من غير توهج ولا إحرار، فلم يلزم بشيء مما يكون مضراً، وأصل الإنذار الإعلام، قول أنذرته إنذره إنذاراً إذا أعلمته، فأنا منذر ونذير أي: معلم ومخوف ومحدّر، وفي النهاية المنذر المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو المخوف.

(٢) قوله: «المخصوص بالمقام المحمود... إلخ» المحمود: هو الذي يحمدده فيه جميع الخلق لتعجيل الحساب والإراحة من طول الوقف في المحشر، وقيل هو الشفاعة. والمورود اسم مفعول، تقول وردت الماء أرده وروداً إذا حضرته لشرب منه، والورد الماء الذي ترد عليه. وحوضه ﷺ ثابت له في الآخرة بتصريح الأحاديث الصحيحة فلا ينكره إلا مبتدع، والعجب مما ينقل عن المعتزلة أنهم أنكروه مع وروده في صحيح الأخبار، وأما ثبوته بقوله تعالى: «إنا أعطيناك الكوثر» فإنه احتمال وليس بصريح للاختلاف في معنى الكوثر، فروى ابن جرير الطبرى عن ابن عمر قال: هو نهر في الجنة، وبه قال ابن عباس وعائشة وجماعة من التابعين، وقال ابن عباس في رواة عنه: هو الخير الكبير. وقال عكرمة: هو الخير الكبير والقرآن والحكمة. وقال عطاء: هو الحوض. وحكي عضد الدين الإيجي في كتابه المواقف أن الصراط أنكره أكثر المعتزلة وتزداد قول الجبائي منهم فيه إثباتاً ونفياً. وأما الميزان فأنكره المعتزلة عن آخرهم إلا أن منهم من أحاله عقلاً، ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتمر قالوا: يجب حمل ما ورد في القرآن من الوزن والميزان على رعاية العدل والإنصاف، بحيث لا يقع فيه تفاوت أصلاً لا على آلة الوزن الحقيقي. هذا مذهب المتأولين، والحق أن جميع ما جاء به الشرع من الصراط والميزان والحساب وقراءة الكتب والحوض المورود وشهادة الأعضاء كلها حق بلا تأويل ولا يلزم من فرض وقوعها مجال لذاته مع إخبار الصادق عنها، وإنجماع المسلمين على ذلك قبل ظهور المخالف ونطق به الكتاب العزيز.

القمطري^(١)، وعلى أصحابه الأطهار، النجباء الأخيار، وأهل بيته الأبرار، الذين أذهب عنهم الرجس^(٢)، وخصّهم بالتطهير، وعلى التابعين لهم بإحسان، والمقتدين بهم في كل زمان.

أما بعد، فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه، ودليل كل قول على المختار، ونبين من ذلك ما نرتضيه، ونجيب من خالفنا فيه. بدأنا بـ«مقدمة لطيفة في أوله»^(٣)، ثم أتبعناها ثمانية أبواب:

(١) قوله: «في اليوم العبوس» متعلق بالمخصوص، والعبوس: صفة لأصحاب اليوم أي: يوم يبعس فيه على حد قولهم ليل نائم فهو من المجاز العقلي الذي يسند فيه الفعل، أو شبيه إلى غير ما هو له، ومنه «فهو في عيشة راضية» أسد الضمير إلى العيشة والمراد صاحبها. هذا ما ذهب إليه علماء المعانى، وأما على ما ذهب إليه الشيخ تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه من إنكاره المجاز العقلى، كما صرخ به في كتاب الإيمان له، فالعبوس بمعنى الشديد فهو وصف لليوم نفسه، وسيأتي هذا البحث في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. والقمطري الشديد العبوس الذي يجمع ما بين عينيه وقال في التيسير: هو الشديد العسر.

(٢) قوله: «الرجس» هو استعارة للذنب واستعارة الطهر للتقوى؛ لأن عرض المفترض للمقيمات يتلوث بها ويتدنس، كما يتلوث بذنه بالأرجاس، وأما المحسنات فالعرض معها نقى مصون كالثوب الظاهر.

(٣) قوله: «بدأنا بـ«مقدمة لطيفة في أوله» اعلم أن الشيخ موفق الدين كما حكاه عنه الطوفى وغيره وعلمناه بالاستقراء تبع في كتابه هذا أبا حامد الغزالى في كتابه المستصنفى في أصول الفقه، والغزالى قدّم أمام مظلوبه مقدمة منطقية وقال إنها لا تختص بعلم الأصول، بل هي آلة لكل علم، وإنما هي في أصول الفقه كالعلاوة، أحقها بعض من غالب عليه الكلام به لشدة الفهم له، والقطام عن المأثور شديد، ولذلك كل من غالب عليه علم وألقه مزاج به سائر علومه يعرف ذلك باستقراء تصانيف الناس. ولهذا تبين أن المصنف كان في كتابه هذا تابعاً للغزالى؛ لأنه لم يكن متكلماً ولا منطقياً، حتى يقال غالب عليه علمه المأثور، فلما ألحق المقدمة بكتابه دل على أن ذلك لتمحض المتابعة. قال العلامة سليمان الطوفى الحنبلي في شرح مختصره: وقد أخبرنا الثقات أن الشيخ إسحاق العلشى عاتب أبا محمد - يعني المصنف - في إلحاقه هذه المقدمة وأنكر عليه فأسقطها من هذا الكتاب بعد أن =

الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه^(١).

الثاني: في تفصيل الأصول وهي: الكتاب وال سنة والإجماع والاستصحاب.

= انتشرت بين الناس، فلهذا توجد في نسخة دون نسخة. انتهى. والحاصل أن بعض أصحابنا أنجح باللائمة على الموقف في إثبات هذه المقدمة أمام مطلوبه، ونبه إلى التغافل على علم المتنطق، وقال لم نعلم أن أحداً تابع الغزالى في إثبات مقدمة منطقية أمام مطلوبه من فن الأصول إلا ابن الحاجب إلى غير ذلك مما لا جدوى له إلا تسويق الأوراق، على أن فن المنطق ليس بالدرجة التي لا يمكن لمثل موقف الدين أن ينالها، ولا هذه المقدمة في المرتبة التي لا ينبغي له أن يعلمهها، وليس هي أصعب من المباحث التي ذكرها في القياس والجدل. وهل هذه المقدمة إلا بيان اصطلاحات تشتد الحاجة إلى معرفتها في العلوم ولاسيما في فن الأصول وخصوصاً في القياس، وليس هي من المنطق المختلط بالفلسفة، حتى يقال إن الضرر يأتي من جهتها. وعندي أن الضرر الذي يتبع من حذفها أشد من الضرر المزعوم الذي يأتي من ذكرها، ولذلك وجدت من هذا الكتاب نسختين إحداهما حذفت منها المقدمة والثانية لم تتحذف منها، فاختارت الثانية دون الأولى. وأما قولهم إن الموقف تابع للغزالى في المستصفى فهو كلام صحيح لكنه لا يضره، بل يعد من محسنات كتابه؛ لأن الغزالى له القدر المعلى في هذا الفن وفي غيره، وكتابه من أعظم كتب الأصول، على أن المصنف لم يوافق الغزالى مقلداً له لكنه غير كثيراً من كلامه، وهذا كثيراً من مسائله. فرحمهما الله وجزاهم عن العلم خيراً.

(١) قوله: «الأول: في حقيقة الحكم... إلخ» هذا كله ظاهر لا يقال عليه سوى أن الكلمات المذكورة على سبيل التعداد، إنما حقها البناء وأصله أن يكون على السكون، وهذا كقول الكاتب «دار، بستان، غرفة»، وكقول العاد «واحد، إثنان، ثلاثة» إلى آخره، وسوى أن يقال قد كان القياس تقديم تقاسيم الأسماء وهو الكلام في اللغات لتوقف معرفة خطاب الشرع على فهمها لوروده بها، كما فعله ابن الحاجب وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع والقرافي وغيرهما، وبعدهم القاضي علاء الدين على المرداوى في كتابه تحرير المتنقول. ولكن هذا بحث بمقتضى الطبيع والأمر فيه سهل.

الثالث: في بيان الأصول المختلف فيها.

الرابع: في تقسيم [الكلام و] الأسماء.

الخامس: في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط، وما يقتبس من الألفاظ من إشارتها وإيمانها.

السادس: في القياس الذي هو فرع للأصول.

السابع: في حكم المجتهد الذي يستمر الحكم من هذه الأدلة، والمقلد.

الثامن: في ترجيحات الأدلة المتعارضات.

ونسأل الله تعالى أن يعيينا فيما نبتغيه، ويوفقنا في جميع الأحوال لما يُرضيه، ويجعل عملنا صالحًا، ويجعله لوجهه خالصاً، بمنه ورحمة.

وأعلم أنك لا تعلم معنى أصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه^(١) والفقه

(١) قوله: «واعلم... إلخ» أقول: لما كان أصول الفقه مركباً من مضاد وهو أصول
ومضاد إليه وهو الفقه، وكان بمقتضى الطبيع أن معرفة المركب متوقفة على معرفة
مفرداته، لا جرم تكلم الشيخ على المفردات فيين أن لفظ الفقه في أصل الوضع
معناه الفهم، وفي الاستصلاح ما ذكره. ثم اعلم أنه لما كان أصول الفقه مركباً من
مضاد ومضاد إليه، كان من المركبات التي يدل الجزء منها على جزء المعنى،
وهو الأدلة المنسوبة إلى الفقه، ثم جعل لقبيأي: علمأعلى الفن الخاص من غير
نظر إلى الأجزاء، وذلك كجعل عبدالله مثلاً علماً على الشخص المعلم. واللفظ
منى جعل علمأانتفى منه المعنىالأصلي، فإذا قصد التلميغ به أي بأأن كالحارث
والنعمان. والفرق بين اللقب والإضافي من وجهين: أحدهما أن اللقب هو العلم،
والإضافي موصل إلى العلم. الثاني أن اللقب لا بد فيه من ثلاثة أشياء: معرفة
الدلائل وكيفية الاستفادة وحال المستفيد وهو المجتهد، وأما الإضافي فهو الدلائل
خاصة أي التي هي منسوبة إلى الفقه. ولما كان بمقتضى العقل أنه لا يمكن
الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من
التعرفيات، فنقدم المصنف تعريف أصول الفقه لقبيأ على الكلام في مباحثه، وتترك =

في أصل وضع الفهم. قال الله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام **﴿وَأَحَلُّ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْتَهُوا قَوْلِي﴾**. وفي عرف الفقهاء^(١) العلم بأحكام الأفعال الشرعية^(٢) كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوها، فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم ولا محدث ولا مفسر ولا نحوبي.

أشياء يذكرها المصنفوون في أوائل كتبهم اعتماداً على الموقف، وهي فائدته واستمداده. أما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى التي يتوصل بها إلى السعادات في الدنيا والدرجات في الأخرى، وأما استمداده فمن الكلام والعربية والأحكام لكن من جهة تصورها كقولنا الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ومن جهة تصور متعلقاتها كقولنا: العام إذا خص يكون حجة في الباقي. فلا بد من تصور هذا ليتمكن الأصولي من إثباته أو نفيه.

(١) قوله: «وفي عرف الفقهاء» أقول: جرت عادة الفقهاء أنهم إذا انتصروا لبيان لفظ يبنوه من جهة اللغة والشرع فيقولون مثلاً الصلاة معناها في اللغة الدعاء وفي الشرع الأفعال المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. وأشباه ذلك مما يكثر وذلك بناء منهم على إثبات الحقائق الشرعية وهي من كبار المسائل. وبين ذلك أن الشرع هل وضع لحقائقه الشرعية أسماء باراها وضعاً استدللاً خارجاً عن وضع أهل اللغة أو أنه أبقى الموضوعات اللغوية على حالها وزاد فيها شرعاً شروطاً وأفعالاً آخر. بيانه هل أنه سمي الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على اللغووية وهي الدعاء لكن اشترط لها في الشرع شروطاً، أم نقل لفظ الصلاة من المعنى اللغووي وجعله للهيئة المخصوصة؟ في هذا خلاف بين الأصوليين وسيأتي تفصيلها في مبحث اللغات من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. إذا علم هذا فقول الشيخ: الفقه الفهم، أحسن من قول الرازى في المحصول والمتتبخ هو فهم غرض المتتكلم من كلامه ومن قول الشيرازي في شرح اللمع هو فهم الأشياء الدقيقة. وذلك لأنهما فسرا الفقه بزيادة على أصل الوضع وأهل اللغة أعلم بالموضوعات من غيرهم. ومن ثم قال ابن فارس في المجمل الفقه العلم وكل علم بشيء فهو فقه، غير أن الجوهرى في الصحاح لم يذكر غير أن الفقه الفهم وهو المشهور. وقال الإمام ابن عقيل في الواضح: الفهم إدراك معنى الكلام بسرعة. ولم يسلم له هذا الحد لأن قوله بسرعة مستدرك لأن من سمع كلاماً ولم يدرك معناه إلا بعد شهر أو أكثر قيل قد فهمه.

(٢) قوله: «العلم بأحكام الأفعال الشرعية... الخ» أقول: لم يحدّد الشيخ =

وأصول الفقه أدلة الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل^(١) فإن الخلاف يشتمل على أدلة الفقه لكن من حيث التفصيل

الفقه بحد لما رأى من اختلاف العلماء في حده وأن كل حد لا يخلو من مواجهة، لكن أني بخصائص تشير إلى حقيقته فكانه قال الفقه هو الحكم على فعل شرعي بالحل أو بالحرمة أو بالوجوب أو بالندب أو بالإباحة أو بالصحة أو بالفساد، وهذا قريب من قول الغزالى : « هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين ». وأراد بذلك الأحكام السبعة المتقدمة فالمعنى واحد.

بقي هنا أن يقال إن قول المصنف في التعريف « العلم بأحكام الأفعال الشرعية » يرد عليه أمران: أولهما أن الفقه من باب الظنون والعلم خلاف الظن، فكيف جعل الفقه علماً؟ وثانيهما: أن العلم بالأحكام المذكورة يكون من حيث الدليل. وهو قسمان: إجمالي وتفصيلي، والشيخ لم يبين المراد منهما، والتعريف لا يكون بالإجمال. وأجيب عن الأول بأن المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعاً والظن وقع في طريقة لا في نفس الحكم، مثاله قولنا الخمر محرم بعلة الإسكار، وهي مناط الحكم والنبيذ يشارك الخمر في هذه العلة، فغلب بذلك على ظننا تحريم النبيذ، وعلمنا بالإجماع وجوب تحريم الخمر واجتنابه بمقتضى هذا الظن فالحكم المطلق وهو وجوب الاجتناب مقطوع به، وإنما وقع الظن في طريق التوصل إلى معرفة هذا الوجوب وهو قولنا النبيذ يشارك الخمر في الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر وهو مناط الحكم، وإذا شاركه في مناط الحكم وجب القول بتحريمه، فهذا قياس توصلنا به إلى حصول الظن بتحريم النبيذ وهو قياس ظني، فلما حصل لنا الظن من القياس المذكور حكمتنا بالإجماع والعقل على ما قررناه من وجوب القول بالتحريم. ومن المعلوم أن القياس الشرعي ظني وأن الإجماع قاطع، فالإجماع القاطع أوجب العمل بالظن الحاصل عن القياس الذي هو طريق إلى العلم بالوجوب. وقال الشيخ نجم الدين عبد المنعم بن الصقيل الحراني الحنبلي في الجواب عن الاعتراض المذكور: الظنون ليست فقهآ وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون. وأجيب عن الثاني بأن المصنف صرخ بمراده فيما بعد بقوله: فإن الخلاف إلى آخره.

(١) قوله: « وأصول الفقه أدلة... إلخ » أقول: الأدلة إما أن تكون إجمالية وهي التي عبر عنها بقوله من حيث الجملة، وإما أن تكون تفصيلية. والمبحث عنـه في هذا الفن الإجمالية كقولنا الأمر المطلق الذي لم تكن له قرينة تصرفه إلى الندب =


يقتضي الوجوب، والأصولي لا يتعرض للأدلة التفصيلية إلا على طريق ضرب المثال وهي حظ الفقيه والجدلي، فإنها يأخذان الدليل الإجمالي و يجعلانه كبرى قياس من الشكل الأول و يجعلان صغراء ما يريدان الاستدلال له، فيقولان مثلاً: أقيموا الصلاة أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ويحذف الحد الأوسط تحصل النتيجة، هكذا أقيموا الصلاة يقتضي الوجوب. وهذا يقال له دليل تفصيلي، يسمى بذلك لأنك تفصل فيه كل مسألة عن غيرها. والأجلji من هذا أن يقال إن الأحكام إما أن تؤخذ من الشرع أولاً. الثاني هو الحكم المأخوذ من إحدى الحواس كالحكم بأن هذا مماثل لذاك أو مختلف له، فإن دليله الحس والعقل. والأول إما أحكام اعتمادية لا تتعلق بكيفية عمل، إذ الغرض منها مجرد الاعتقاد وتسمى أصلية، وإما عملية تتعلق بكيفية عمل وتسمى فرعية، وهذه لا تقاد تناهياً فاما حفظها كلها لوقت الحاجة للكل؛ لأن القوى البشرية قاصرة عن ضبط أمثلها. فربطت بأدلة كلية شاملة لأحكام جزئيات كثيرة وتلك الأدلة هي عمومات الكتاب والسنة، وبجعل تفصيلية قياسية أي: كل مسألة بدليل دليل تستنبت منها عند الحاجة. ولما كان ليس في وسع الكل أيضاً أن يتهضم للاستنباط من تلك الأدلة لتوقفه على أدوات يستغرق تحصيلها العمر، وكان يفضي إلى تعطل غيره من المقاصد الدينية والدينية فشخص قوم بالانتهاءس له، وهم المجتهدون والباقيون يقلدونهم فيه، فدعونوا ذلك وسموا العلم الحاصل لهم منها فقهأً. وأنهم احتاجوا في الاستنباط إلى مقدمات كلية، كل مقدمة منها يبني عليها كثير من الأحكام، وربما التبست ووقع فيها الخلاف، فتشعبوا فيها شعباً، وتحزبوا أحزاباً، ورتبوا فيها مسائل تحريراً واحتجاجاً وجواباً، فلم يروا إهمالها نصحاً لمن بعدهم، وإعانة منهم على درك الحق منها بسهولة فدعونها وسموا العلم بها أصول الفقه. هذا إيضاح ما أشار إليه الشيخ.

هذا وقد أبدى الطوفى لطيفة وهي أن قوله تعالى: **«وَكُلْ شَيْءٍ فَصَلَّاهُ تَفْصِيلًا»** قضية كلية تتناول الأحكام الشرعية؛ لأنها شيء من الأشياء، فيتضمن أنها مفصلة في الشرع. ثم إننا نرى كثيراً من الأحكام غير مفصل لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في كلام الأئمة، إذ قد تقع حوادث غرائب ليس لهم فيها كلام، فدل على أنه تعالى أحال بالتفصيل على مجتهد كل عصر، فكل مجتهد مطلق أو مقيد تمسك بحكم بما يصلح أن يتمسك به مثله في ذلك الحكم كان ما أفتى به حكماً من الله تعالى وتفصيلاً منه بمقتضى النص المذكور، إلا أن يقال إن قوله تعالى **«وَكُلْ شَيْءٍ فَصَلَّاهُ تَفْصِيلًا»** عام مخصوص أو علمنا تفصيله وإن لم نذكره في الكتاب، لكن هذا تخصيص وتأويل يحتاج إلى دليل. هذا كلامه. قلت: إذا =

كدلالة حديث خاص على مسئلة النكاح بلاولي^(١). والأصول لا يتعرض فيها لأحد المسائل إلا على طريق ضرب المثال، كقولنا الأمر يقتضي الوجوب ونحوه، فبهذا يخالف أصول الفقه فروعه، ونظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، والمقصود اقتباس الأحكام من الأدلة.

أمعنت النظر علمت السر في قول أصحابنا لا يجوز خلو العصر عن مجتهد كما سيأتي في محله، وأن القول بسد باب الاجتهد غلط فاضح.

(١) قوله: «فإن الخلاف... إلخ» الفاء للتفریع أتى بها إشارة إلى محترزات القيود. وبيانه أن المشتغل بفن الكلام لا يبحث عن أعمال المكلفين، وإنما بحثه عما يجب لله تعالى ولرسوله وما يجوز عليهم وما يستحيل، والمحدث يبحث عن صحة إسناد الحديث وعدهما، والمفسّر يتكلم في معانٍ الآيات وبيان المفردات، وال نحووي يوضح الإعراب.



مقدمة (*)

إعلم أن مدارك العقول تنحصر في الحد والبرهان^(١)، وذلك لأن إدراك العلوم على ضربين^(٢): إدراك الذوات المفردة كعلمك بمعنى العالم

(*) المقدمة في الأصل صفة؛ لأنها اسم فاعل ثم نقلت من الوصفية وجعلت اسمًا لمقدمة الجيش، ثم نقلت من مقدمة الجيش إلى مقدمة الكتاب أو العلم. فمقدمة العلم اسم لما يتوقف الشروع عليه في مسائله كبيان حده وموضوعه وغايته فهي اسم للمعنى المخصوصة وذكر الألفاظ لتوقف الأنباء عليها إلا أنها مخصوصة لذاتها. و(مقدمة الكتاب) اسم لطائفة من كلامه، قدمت أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه، وهي اسم للألفاظ. والمقدمة هنا مقدمة كتاب لا مقدمة علم، ولذلك توجد في بعض النسخ دون البعض الآخر؛ لأنها لا علاقة لها في حد هذا العلم، ولا في موضوعه، ولا في غايته، وإنما لها ارتباط بهذا العلم من جهة القياس، وما يشتمل عليه من قواعد فن الجدل ويتنفع بها فيه، ولو كانت مقدمة علم لما استغنى عنها.

(١) قوله: «اعلم أن مدارك العقول... إلخ» إن فن المنطق تارة يسمونه مدارك العقول وتارة يفن الميزان، وتارة بفن النظر ويكتاب الجدل. والمدارك جمع مدرك من أدرك الشيء بالشيء واستدركه وأدرك الشيء أحاط به وبلغ وقته وانتهى إلى العلم به والإحاطة بحكمه. والمراد المدرك بالعقول، لأننا نشاهد قطعاً آثار العقول في الآراء والحكم والحيل وغيرها متفاوتة. والعقل ما يحصل به الميز بين المعلومات. وهذه المدارك تنحصر في الحد والبرهان كما ستعلمك.

(٢) قوله: «وذلك لأن إدراك العلوم... إلخ» أقول: إدراك العلوم ضربان: ضرب يتعلق بالمفرد ويسميه بعضهم تصوراً وبعضهم معرفة، وذلك إدراك الذوات المفردة كإدراك معنى العالم (فتح اللام) والحدث والقديم. وضرب لا يتعلق إلا بالنسبة أي: بحصولها، ويسميه بعضهم تصديقاً وبعضهم علماً. وبيانه أن هذا الضرب لا =

والحادث والقديم، والثاني: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض نفياً وإثباتاً، فإنك تعلم أولاً معنى العالم والحدث والقديم مفرداً ثم تنسب مفرداً إلى مفرد فتنسب الحادث إلى العالم بالإثبات، فتقول العالم حادث وتنسب القديم إليه بالنفي فتقول العالم ليس بقديم. والضرب الأول يستحيل التصديق والتکذیب فيه، إذ لا ينطوي إلا إلى خبر، وأقل^(١) ما يتراكب منه الخبر مفردان. والضرب الثاني ينطوي إلى التصديق والتکذیب. وقد سُمِّي قوم الضرب الأول تصوراً والثاني تصديقاً. وسمى آخرون الأول معرفة والثاني علمًا، وسمى النحوين الأول مفرداً والثاني جملة.

وبيني أن يعرف البسيط قبل مركيه، فإن من لا يعرف المفرد كيف يعرف المركب، ومن لا يعرف معنى العالم والحدث كيف يعرف أن العالم حادث^{(٢)؟!}.

= يتعلق إلا بحصول النسبة التامة أو لا حصولها، بخلاف الضرب الأول فإنه يتعلق بالمفرد وبالنسبة نفسها، فكانه قبل إدراك بمفرد وإدراك بحصول نسبة ولا حصولها، وأزيد بالمفرد ما عدا حصولها ولا حصولها فيدخل فيها ما لا يشتمل على نسبة وما فيه نسبة تقيدية أو إنشائية أو خبرية لم يرد عليها أحد طرفيها بعينه، فإذا كان كل واحد منها تصور، وأما التصديق فهو إدراك بأن النسبة الخبرية واقعة أو ليست بواقعة فلا يرد أن تصور النسبة خارج عن حد التصور وداخل في حد التصديق.

(١) قوله: «أقل ما يتراكب» الواو للحال.

(٢) قوله: «وبيني أن يعرف البسيط... إلخ» حاصل هذا التمهيد أن الإدراكات المعلومة تنحصر في المعرفة والعلم، وكل علم ينطوي إلى التصديق فمن ضرورته أن تقدم عليه معرفتانا، فإن من لا يعلم المفرد كيف يعلم المركب، ومن لا يفهم معنى العالم ومعنى الحادث كيف يعلم أن العالم حادث؟ والمعرفة قسمان: أولى: وهو الذي يرسّم معناه في النفس أي: في الذهن من غير بحث ولا طلب كالمفردات المدركة بالحس، ومطلوب: وهو الذي يدل اسمه منه على أمر جملي (بسكنون الميم) غير مفصل فيطلب تفصيله. وكذلك العلم ينقسم إلى: أولى: كالضروريات كالعلم بأن النار حارة والزوج ينقسم بمتاريدين، ومطلوب: كالنظريات. فالمطلوب من المعرفة لا يقتضي إلا بالحد، والمطلوب من العلم =

ومعرفة المفردات قسمان: أولى وهو الذي يرتسم معناه في النفس من غير بحث وطلب كالموجود والشيء، ومطلوب وهو الذي يدل اسمه منه على أمر جملي غير مفصل. والثاني قسمان أيضاً: أولى كالضروريات، ومطلوب كالنظريات. فالمطلوب من المعرفة لا يقتضي إلا بالحد، والمطلوب من العلم لا يقتضي إلا بالبرهان. فلذلك قلنا. مدارك العقول تنحصر فيما.

=
الذي يتطرق إليه التصديق والتکذيب لا يقتضي إلا بالحججة والبرهان وهو القياس.
وكان طالب القياس والحد طالب الآلة التي بها تقتضي العلوم والمعارف كلها.
فلذلك مهد المصنف هذا التمهيد تبعاً للغزالى في كتابه «محك النظر» ليحسن له
الدخول فيما يأتي. والقنص الصيد فهو مجاز عما يصاد من المعانى.

فصل

والحد ينقسم ثلاثة أقسام: حقيقي ورسمي ولفظي^(١).

فالحقيقي هو القول الدال على ماهية الشيء.

والماهية ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة «ما هو». فإن صيغة السؤال التي تتعلق بأمهات المطالب أربعة^(٢): أحدها: «هل» يطلب بها إما أصل الموجود وإما صفتة^(٣)، والثاني: «لم» سؤال عن العلة جوابه بالبرهان^(٤)، والثالث: «أي» يطلب بها تمييز ما عرف جملته^(٥)، والرابع: «ما» وجوابه

(١) قوله: «والحد ينقسم إلى ثلاثة أقسام... إلخ». أقول: المراد بالحد عند الأصوليين الحد المراد للمعرف (بكسر الراء المشددة)، وإنما انحصر في الأقسام الثلاثة، لأنه إما أن يحصل في الذهن صورة غير حاصلة، أو يفيد تمييز صورة حاصلة عما عدتها. والثاني حد لفظي إذ فائدته معرفة كون اللفظ بيازء معنى معين، والأول إما أن يكون بمحض الذاتيات وهو الحقيقي لإفادته حقائق المحدودات، فإن أفاد جميعها فتام وإلا فناقص، وإما أن لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي.

(٢) قوله: «فإن صيغة السؤال... إلخ» بيان أن الحد يذكر جواباً عن سؤال في المحاورات كقولنا: ما هو الإنسان؟ فيحاب ب Maheritye فيقال: حيوان ناطق. ولا يكون الحد جواباً عن كل سؤال بل يكون جواباً عن البعض. ثم من المعلوم أن السؤال طلب له لا محالة مطلب وصيغة، والصيغة والمطلب كثيرة ولكن أمهات المطالب أربع كما ذكره المصنف.

(٣) قوله: «أحدها هل... إلخ» هذه الصيغة يطلب بها أمران: إما أصل الوجود كقول القائل هل واجب الوجود موجود؟ وإما أن يطلب الموجود بحال وصفة كقوله هل الله خالق البشر وهل الله حي؟ فقوله وإما صفتة الضمير يرجع إلى الوجود.

(٤) قوله: «والثاني لم» بكسر اللام وفتح الميم وما الاستفهامية إذا دخلها جار حذفت الألف منها وجواباً.

(٥) قوله: «والثالث أي... إلخ» أقول: إن مطلب أي هو الذي يطلب تمييز ما عرف جملته بما اخترط به كما إذا قيل ما الشجر؟ فقلت: إنه جسم فيبني أن يقال أي جسم هو؟ فتقول: هو نام.

بالحد^(١). وسائل صيغة السؤال كمئى وأيان وأين يدخل في مطلب «هل»، إذ المطلوب به صفة الوجود^(٢).

والكيفية ما يصلح جواباً للسؤال بكيف^(٣)، والماهية تتركب من

(١) قوله: «والرابع ما وجوابه بالحد» اعلم أن مطلب ما يطلق على ثلاثة أوجه: الأول أن يطلب شرح اللفظ كما يقول من لا يدرى العقار: ما العقار؟ فيقال له الخمر إذا كان يعرف الخمر. الثاني أن يطلب لفظاً مميزاً يتميز به المسؤول عنه عن غيره بكلام جامع مانع كيما كان الكلام سواء كان عبارة عن لوازمه، أو ذاتياته كقول القائل ما الخمر؟ أي ما حد الخمر، فيقال هو المانع الذي يقتضى بالزبد ثم يستحب إلى الحموضة ويحفظ في الدن. والمقصود أن لا يتعرض لذاتياته ولكن تجمع من عوارضه ولوارزمه ما يساوي بجملته الخمر بحيث لا يخرج عنه خمر، ولا يدخل فيه ما ليس بخمر. الثالث أن يقال ما الخمر؟ فيقال هو شراب مسكون متصر من العنبر، فيكون ذلك كافياً عن كنه حقيقته الذاتية، ويتبعه أيضاً أنه تميز جامع مانع ولكن غير المقصود التمييز، بل تصور كنه الشيء وحقيقة ثم التمييز يتبعه لا محالة. واسم الحد في العادة قد يطلق على هذه الأجرمية الثلاثة على سبيل الاشتراك، قال الغزالى: فلنفترض لكل واحد اسمًا ولنسمّ الأول حد الفظايا، إذ السائل ليس يطلب إلا شرح اللفظ. ولنسمّ الثاني حدأً رسمياً وهو طلب مترسم بالعلم غير مشوف إلى درك حقيقة الشيء. ولنسمّ الثالث حدأً حقيقياً، إذ مدرك الطالب فيه درك حقيقة الشيء. وهذا الثالث شرطه أن يكون مشتملاً على جميع ذاتيات الشيء، فإنه لو سُئل عن حد الحيوان فقال جسم، فقد جاء بوصف كافٍ لو كان ذلك كافياً في الجمع والمنع ولكنه ناقص، بل حقه أن يضيف إليه المتحرك بالإرادة فإن كنه حقيقة الحيوان يدركه العقل بمجموع الأمرين، فاما المرتسم الطالب للتمييز فيكتفي قوله قولك حساس.

(٢) قوله: «وسائل صيغة السؤال... إلخ» جواب لسؤال مقدر كأنه قيل قد علمتنا أحكام المطالب الأربع التي ذكرتها وكلها موضوعة للسؤال بما حكم الباقي منها؟ فقال إن مطلب كيف وأين ومتى وسائل صيغة السؤال داخل في مطلب «هل» المطلوب به صفة الوجود، فالالأصل هل والباقي بمعناها.

(٣) قوله: «والكيفية» معطوف على قوله والماهية. وهذا منه إشارة إلى أن ما يتركب منه القول الشارح إما ذاتي وهو الجنس والفصل والنوع، وإما عرضي وهو الخاصة والعرض العام، فغير عن الذاتي بالماهية وعن العرضي بالكيفية.

الصفات الذاتية^(١).

والذاتي كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه^(٢)، كالجسمية للفرس واللونية للسواد إذ من فهم الفرس

واعلم أن المصنف لم يسلك في مقدمته مسالك علماء المنطق، بل سلك مسلك الغزالى، والغزالى لشدة غوصه في الفلسفة والمنطق سلك مسلكاً خاصاً به غير متتابع في ترتيبه من تقدمه.

(١) قوله: «والماهية... إلخ» هذا تمهد لبيان الذاتي بدليل قوله فيما بعد؛ ثم الأوصاف الذاتية تنقسم إلى جنس وفصل... إلخ.

(٢) قوله: «والذاتي كل وصف... إلخ» أراد بذلك أن الذي اصطلع عليه أهل هذا الفن بالذاتي هو كل شيء أي وصف داخل في حقيقة الشيء المراد بيانه وداخل في ماهيته دخولاً لا يتصور فهم المعنى دون فهمه، وذلك كاللونية للسواد وكالجسمية في الفرس والشجر. فإن من فهم الفرس فقد فهم جسماً مخصوصاً فتكون الجسمية داخلة في ذات الفرسية والشجرية دخولاً به قوامها في الوجود والعقل على وجه لو قدر عدمها ببطل وجود الشجر والفرس وما يجري هذا المجرى، ولا بد من إدراجه في حد الشيء، فمن يحد النبات يلزمـه أن يقول إنه جسم نام لا محالة، ولو خرجت الجسمية عن الذهن بطل فهم النبات. وقولنا لو قدر عدمها ذكرناه مجارة للمصنف وإلا ظهر أن يقال فلو ارتفع لأن ارتفاع النبات لازم لارتفاع الذاتي لا لتقدير ارتفاعه. وقولنا ولا بد من إدراجه في حد الشيء بيانه أن الذاتي لما كان حاصلـ معناه أنه ما لا يتصور فهمـ الذاتـ قبل فهمـ أيـ إنه لا تعقلـ الذاتـ قبلـ فهمـ الذاتـ الذيـ كانـ الحـدـ الحـقـيقـيـ التـامـ بـتـعـقـلـ جـمـيعـ الذـاـتـيـاتـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فيـ كـلـامـ المـصـنـفـ، وـذـكـرـ لـاـ يـتـصـورـ فـلـمـ يـكـنـ لـلـشـيـءـ حـدـانـ ذـاـتـيـانـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـعـبـارـةـ بـأـنـ يـذـكـرـ بـعـضـ الذـاـتـيـاتـ بـالـمـطـابـقـةـ تـارـةـ وـبـالـتـضـمـنـ أـخـرىـ. وـأـمـاـ غـيرـهـ فـيـتـعـدـ لـجـواـزـ تـعـدـ الـلـوـازـمـ وـالـأـسـمـاءـ الـمـشـهـورـةـ. وـقـدـ يـعـرـفـ الذـاـتـيـ بـأـنـ غـيرـ مـعـلـلـ فـالـسـوـادـ لـلـسـوـادـ لـيـسـ بـعـلـةـ أـصـلـاـ وـكـذـاـ اللـوـنـيـةـ لـتـقـدـمـهـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الزـوـجـيـةـ لـلـأـرـبـعـةـ، فـإـنـ الـزـوـجـيـةـ مـعـلـلـةـ بـالـأـرـبـعـةـ. بـيـانـهـ أـنـ ثـبـوتـ الذـاـتـيـ لـلـذـاـتـ لـاـ يـكـونـ بـعـلـةـ لـأـنـ إـمـاـ نـفـسـ الذـاـتـ أوـ جـزـءـ الـمـتـقـدـمـ بـخـلـافـ الـعـرـضـيـ، فـإـنـهـ إـنـ كـانـ عـرـضـيـاـ ذـاـتـيـاـ أـولـيـاـ بـطلـ بالـذـاـتـ لـاـ مـحـالـةـ كـزـوـجـيـةـ الـأـرـبـعـةـ إـلـاـ فـيـ الـلـوـازـمـ كـالـصـحـكـ لـلـإـنـسـانـ لـتـعـجـبـهـ. وـاعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـنـ إـنـ كـانـ لـازـمـاـ بـيـانـ يـعـلـلـ بـالـذـاـتـ إـلـاـ فـيـ الـلـوـازـمـ، وـأـجـبـ بـأـنـ إـنـماـ يـرـدـ هـذـاـ لـوـ أـرـيدـ الـعـلـةـ فـيـ التـصـدـيقـ وـلـوـ أـرـيدـ ذـلـكـ اـنـتـقـصـ بـالـلـوـازـمـ الـبـيـانـ =

فهم جسماً مخصوصاً، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولاً به قوامها في الوجود، والعقل لو قدر عدمها بطل وجود الفرس، ولو خرجت عن الذهن بطل فهم الفرس. والوصف اللازم ما لا يفارق الذات لكن فهم الحقيقة غير موقوف عليه⁽¹⁾ كالظل للفرس عند طلوع الشمس، فإنه لازم غير ذاتي إذ فهم حقيقة الفرس غير موقوف على فهمه وكون الفرس مخلوقة أو موجودة أو طويلة أو قصيرة كلها لازمة لها غير ذاتية، فإنك تفهم حقيقة الشيء وإن لم تعلم وجوده. والوصف العارض فما ليس من ضرورته أن يلازم بل تتصور مفارقه إما سريعاً كحمرة الخجل، أو بطريقاً كصفرة

التصديق بشبتها للملزومات لا يعلل شيء أصلاً، نعم يشكل ما ذكر بما أطبق عليه المنطقيون من أن حمل الأجناس العالية على الأنواع إنما هو بواسطة المتوسطات وحمل المتوسطات بواسطة السواقي حتى صر ابن سينا بأن الجسمية للإنسان معلم بحيواناته.

(1) قوله: «والوصف... إلخ» هذا شروع في تقسيم الالتزام إلى لازم وعارض، وبيانه أن المعنى إذا نسب إلى المعنى كان إما ذاتياً له ويسمى صفة النفس، وإما لازماً ويسمى وصفاً لازماً وإما عارضاً له لا يبعد أن ينفصل عنه في الوجود. ولا بد من انتقاد هذه النسبة فإنها نافعة في القياس والحد جميعاً فاما الذاتي فقد تقدم الكلام عليه وأما الوصف اللازم فهو ما لا يفارق الذات أبداً ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه لأنه لازم للماهية بعد فهمها، وفهم المتقدم لا يتوقف على فهم المتأخر وذلك كموقع الظل لشخص الفرس والنبات عند طلوع الشمس فإن هذا أمر لازم غير ذاتي ولا يتصور أن يفارق وجوده عند من يعبر عن مجاري العادات باللزوم ويعتقد، ولكنه من توابع الذات ولوازمه ونعني به أن فهم كنه حقيقته غير موقوف على فهم ذلك، بل الغافل عن وقوع الظل بفهم الفرس والنبات بل الجسم الذي هو أعم منه ولم يخطر بباله ذلك. وكذلك كون الأرض مخلوقة لازم للأرض لا تتصور مفارقتها لها، ولكن فهم الأرض غير موقوف على كونها مخلوقة فقد يدرك حقيقة الأرض والسماء من لم يدرك بعد أنهما مخلوقتان، فإننا نعلم أولاً حقيقة الجسمية ثم نطلب بالدليل كونه مخلوقاً ولم يمكننا أن نعلم السماء والأرض ما لم نعلم الجسم.

الذهب^(١). والصبا والكهولة والشيخوخة أوصاف عرضية^(٢) إذ لا يقف فهم الحقيقة على فهمها وتتصور مفارقتها^(٣).

ثم الأوصاف الذاتية تنقسم إلى جنس وفصل، فالجنس هو الذاتي^(٤)

(١) قوله: «والوصف العارض... إلخ» هذا شروع في بيان القسم الثاني من الالتزام وهو الذي ليس من ضرورته أن يلزم بل تتصور مفارقته إما سريعاً كحمرة الخجل أو بطيئاً كصفرة الذهب. وربما لا يزول في الوجود كسواد الزنجي، ولكن يمكن رفعه في الوهم. وأما كون الأرض مخلوقة وكون الجسم الكثيف ذا ظل مانع نور الشمس فلازم لا تتصور مفارقته.

(٢) قوله: «والكهولة» هو مبدأ خبره أوصاف.

(٣) قوله: «وتتصور مفارقتها» أي من حيث التصور في الذهن.

تنبيه: اللازم من حيث هو لازم قد يكون ثبوته للملزوم لا يتوقف على وسط في التصديق بل يحصل بمجرد تصور الملزوم وهو البين بالمعنى الأخضر أو مع تصور اللازم وهو البين بالمعنى الأعم. وقد يكون غير بين يتوقف على كسب وملاحظاته وسط في التصديق وإن كان ثبوته للملزوم بلا واسطة كتساوي الزوايا الثلاث القائمة للمثلث.

(٤) قوله: «ثم الأوصاف الذاتية... إلخ» بيانه: أن الذي ينصب نفسه لتأليف الحد ينبغي أن يكون ذا بصيرة بالفرق بين الصفات الذاتية واللازمة العرضية على نمط ما سبق بيانه. وهذا إنما يطالب به الناصب نفسه لبيان الحد الحقيقي، وأما الحدان فلا وذلك لأن اللغظي يتعلق بساذج اللغة وأما الرسمي فمؤنته قليلة والأمر فيه سهل فإن طالبه قائم بالجمع والمنع بأي لفظ كان، وإنما العويس العزيز الحد الذي يسمى حقيقياً وليس ذلك إلا ذكر كمال المعاني التي بها قوام ماهية الشيء كما صرّح بذلك الغزالى، وعنى بالماهية ما يطلب القائل بقوله ما هو وأن هذه صيغة طالب لحقيقة الشيء فلا يؤخذ في جواب الماهية إلا الذاتي.

والذاتي ينقسم إلى عام كالجسم والحيوان ويسمى جنساً، وإلى أخص من العام وإلى خاص ويسمى نوعاً كالإنسان والفرس. وبيانه أن الحيوان مثلاً يعم كل ذي روح، وما تحته كالإنسان والفرس يسمى نوعاً له. فإذا أردت حد الإنسان فإنك تطلب أولاً جنسه فتقول حيوان، فإذا قلت ذلك احتجت إلى ما يفصله عمما يشاركه في الحيوانية فتقول ناطق فسمي ناطق فصلاً لأنه فصل الإنسان عمما يشاركه في الجنس، فالجنس هو الذاتي المشترك بين شيئاً فصاعداً كالإنسان والفرس =

المشترك بين شيئين فصاعداً مختلفين بالحقيقة، ثم هو منقسم إلى عام لا
أعم منه كالجوهر ينقسم إلى جسم وغير جسم، والجسم ينقسم إلى نامٍ
وغيره، والنامي ينقسم إلى حيوان وغيره، والحيوان ينقسم إلى آدمي وغيره، وإلى
خاص لا أخص منه كإنسان ولا أعم من الجوهر إلا الموجود وليس بذاتي،
ولا أخص من الإنسان إلا الأحوال العرضية من الطول والقصر والشيخوخة
ونحوها^(١). رالفصل ما يفصله عن غيره ويميزه به^(٢) كالإحساس في الحيوان

= والأسد، وهؤلاء وأمثالهم مختلفون في الحقيقة أي بالحد لأن حد الإنسان حيوان
ناطق والفرس حيوان صاہل وهكذا. ثم أعلم أن الأجناس قد ترتتب متتصاعدة بأن
يكون جنس فوقه جنس وهكذا إلى الجنس العالى ويسمى جنس الأجناس،
كالحيوان مثلاً فإنه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر
فالجوهر هو جنس الأجناس، وهذا مصطلح المناطقة. وإنما تركنا ترتيب المصنف
لأنه غير جار على قاعدتهم والأجناس العالية أوصلها أرباب هذا الفن إلى عشرة
وسموها بالمقولات العشر ولها كتب تتكلم عليها. وأما الأنواع الإضافية فإنها قد
ترتتب متبازة بأن يكون نوع تحته نوع وهكذا إلى النوع السافل ويسمى نوع الأنواع
كالجسم مثلاً فإنه نوع إضافي تحته نوع وهو الجسم النامي وتحته الحيوان وتحته
الإنسان فالإنسان نوع الأنواع. وحاصله أن ما عدا الجنس العالى إذا نسبته إلى ما
فوقه كان نوعاً إضافياً وإن نسبته إلى ما تحته كان جنساً له. وإنما اعتبرنا الأنواع
بحسب التنازل والأجناس بحسب التتصاعد لهذا المعنى لأننا إذا فرضنا شيئاً وفرضنا
نوعه يكون ذلك النوع تحته، ثم إذا فرضنا لذلك النوع نوعاً آخر يكون تحت ذلك
النوع، فلهذا كان ترتيب الأنواع على سبيل التنازل. أما إذا فرضنا شيئاً وفرضنا له
جنساً فإنه لا جرم يكون جنسه فوقه ثم إذا فرضنا له جنساً يكون فوق ذلك الجنس
و Helm جراً. فلهذا كان ترتيب الأجناس على سبيل التتصاعد وما بين العالى والسفلى
من الأجناس وأنواع تسمى متوسطات لأنها ليست عالية ولا سافلة بل متوسطة
بينهما، فالمتوسط في مراتب الأجناس هو الجسم المطلق وفي مراتب الأنواع هو
الجسم النامي والحيوان.

(١) قوله: «ولا أخص من الإنسان... إلخ» جواب سؤال مقدر تقديره كيف لا يكون
شيء أخص من الإنسان؟ وقولنا شيخ وصبي وطويل ونحوه لا يخفى أنه أخص
 منه. فالجواب أن هذه الأوصاف لا شك في أنها أخص من الإنسان من جهة
المعنى، لكنها لا تدخل في الماهية، إذ لا يتغير بتغيرها الجواب عن طلب =

فإنه يشارك الأجسام في الجسمية والإحساس يفصله عن غيره، فيشترط في الحد أن يذكر الجنس والفصل معاً^(١). وينبغي أن يذكر الجنس القريب

= الماهية. فإذا قلت: ما الإنسان؟ قلت: حيوان ناطق سواء كان شيخاً أو كهلاً أو صبياً أو طويلاً أو قصيراً. وبينه أنا إذا قيل لنا ما هذا؟ قلت: إنسان فإن كان صغيراً فكبير وطال واحمر أو اصفر فسئل عن مرة أخرى أنه ما هو؟ كان الجواب إنسان. ولو أشير إلى ما ينفصل من الإحاليل عند الواقع وقيل ما هو؟ قلت: نطفة، فإذا صار جنيناً ثم مولوداً فقيل ما هو؟ تغير الجواب ولم يحسن أن يقال نطفة بل يقال إنسان. وكذلك الماء إذا سخن فقيل ما هو؟ قلت: أنه ماء كما في حالة البرودة، ولو استحال بخاراً بالنار تغير الجواب. والحاصل أنه متى انقسمت الصفات إلى ما لا يتبدل الجواب عن الماهية بتبدلها، وإلى ما لا يتبدل عرفت معنى الجنس والفصل والنوع.

(٢) قوله: «والفصل... إلخ» حاصل كلامه أن الفصل عبارة عما يفصل المعرف عما شاركه في الجنس وميزة عن غيره. ألا ترى أنك إذا قلت في حد الإنسان: حيوان شارك الإنسان فيه الفرس والظباء والطيور وغيرهم مما لا يخصني، فإذا قلت: حساس ميزة عما شاركه في جنته. فالفصل وإن كان جزءاً من ماهية الأفراد كالجنس إلا أنه ليس تمام المشتركة بين الماهية ونوع آخر، بخلاف الجنس كالحيوان مثلاً، فإنه كما علمت تمام المشتركة بين الإنسان والفرس، إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو الحيوان أو جزءه، وإنما كان الجزء الذي ليس تمام المشتركة فصلاً؛ لأنه إذا لم يكن تمام المشتركة بين الماهية ونوع آخر، فلما أن لا يكون مشتركاً أصلاً بين الماهية ونوع ما وحيثند يميز الماهية عن جميع ما عداها فيكون فصلاً مطلقاً، أو كان مشتركاً بين الماهية ونوع آخر لكن لا يكون تمام المشتركة، فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركاً بين الماهية وجسم ما عداها، إذ من الماهيات ما تكون بسيطة لا جزء لها، فحيثند يكون ذلك الجزء مميزاً للماهية عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلاً للماهية، لأننا لا نعني بالفصل إلا ما يميز الماهية، وهذا تحقيق ما أشار إليه المصتف تبعاً للغزالى.

* * *

(١) قوله: «فيشترط في الحد... إلخ» مفرع على ما قبله وبيانه: أن ما وقع السؤال عن ماهيته إذا أردت أن تجيب عنه بالحد الحقيقي، فعليك فيه وظائف لا يكون الحد حقيقياً إلا بتلك الوظائف، فإن تركتها سمي لفظياً أو رسمياً وخرج عن كونه معرضاً عن حقيقة الشيء، ومصوراً كنه معناه في نفس السائل.
الأولى: أن تجمع أجزاء الحد من الجنس والفصول، فإذا قال لك قائل مشيراً إلى =

ليكون أدلّ على الماهية، فإنك إن اقتصرت على ذكر البعيد بعدt، وإن ذكرت القريب معه كررت. فلا تقل في حد الأديمي جسم ناطق، بل حيوان ناطق، وقل في حد الخمر شراب مسكر ولا تقل جسم مسكر. ثم ينبغي أن يقدم ذكر الجنس على الفصل، فلا تقل في حد الخمر مسكر شراب، بل بالعكس وهذا لو ترك لشوش النظم ولم يخرج عن الحقيقة. وإذا كان للمحدود ذاتيات متعددة فلا بد من ذكر جميعها ليحصل بيان الماهية. وينبغي أن يفصل بالذاتيات ليكون الحد حقيقياً^(١)، فإن عسر ذلك عليك

ما ينبع من الأرض ما هو؟ فلا بد وأن تقول جسم، ولكن لو اقتصرت عليه بطل عليك بالحجر فتحتاج إلى الزيادة فتقول نام، فتحترز عما لا ينمو، فهذا الاحتراز كما علمت مما سبق يسمى فصلاً إذ فصلت به المحدود عن غيره.

الثانية: أنه إذا كان للمحدود ذاتيات متعددة فلا بد من ذكر جميعها، وإن كانت أفالاً ولا تبال بالتطويل ليحصل بيان الماهية، ولكن ينبغي أن تقدم الأعم على الأخص، بأن تقدم ذكر الجنس على الفصل، فلا تقل في حد الخمر مسكر شراب، ولا في حد النبات نام جسم، بل بالعكس بأن تقول شراب مسكر وجسم نام، وهذا لو تركته تشوش النظم ولم تخرج الحقيقة عن كونها مذكورة مع اضطراب اللفظ، والإإنكار عليك في ذلك أقل مما في الأول، وهو أن تقتصر على الجسم.

الثالثة أنك إذا وجدت الجنس القريب فلياك أن تذكر البعيد معه فيكون مكرراً، كما تقول مائع شراب، أو جسم مسكر، أو تقتصر على البعيد، فإنك إن اقتصرت عليه تكون مبعداً، كما إذا قيل ما الخمر؟ فلا تقل جسم مسكر مأخوذ من العنب وكما مثل به المصنف، وإذا ذكرت هذا فقد ذكرت ما هو ذاتي ومطرد ومنعكس، ولكنه مختلف فاصر عن تصور كنه حقيقة الخمر، بل لو قلت مائع مسكر كان أقرب من الجسم وهو أيضاً ضعيف، بل ينبغي أن تقول شراب مسكر فإنه الأقرب الأخص، ولا تجد بعده جنساً أخص منه، فإذا ذكرت الجنس فاطلب بعده الفصل إذ الشراب يتناول سائر الأشربة.

هذا حل كلام المصنف ولم نعتبر ترتيبه تبعاً لعلماء هذا الفن.

(١) قوله: «وينبغي أن يفصل بالذاتيات... إلخ» بيانه: اجتهد غاية ما يمكنك أن يكون الفصل من الذاتيات دون العرضيات ليكون الحد حقيقياً إلا إذا عسر عليك الإitan بالذاتيات، وهو كذلك في أكثر المحدود، فاعدل بعد ذكر الجنس إلى ذكر اللوازم =

فأعدل إلى اللوازم لكي^(١) يصير رسمياً. وأكثر الحدود رسمية^(٢) لعسر درك الذاتيات. واحترز من إضافة الفصل إلى الجنس، فلا تقل في حد الخمر مسكر الشراب، فيصير الحد لفظياً غير حقيقي. وأبعد من هذا أن تجعل مكان الجنس شيئاً كان وزال، فتقول في الرماد، خشب محترق، فإن الرماد ليس بخشب.

وأما الحد الرسمي فهو الملفظ الشارح للشيء بتعديله أو صافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد وينعكس^(٣)، كقوله في حد الخمر مائع يقذف بالزيد يستحيل إلى الحموضة ويحفظ في الدن^(٤)، تجمع من عوارضه ولوازمه ما

=
واجتهد أن يكون ما ذكرته من اللوازم الظاهرة المعروفة، فإن الخفي لا يعرف به كما إذا قيل ما الأسد؟ قلت: سبع أبغز ليتميز بالبخر عن الكلب، فإن البخر من خواص الأسد، ولكنه من: الخواص الخفية، ولو قلت شجاع عريض الأعلى ل كانت هذه اللوازم والأعراض أقرب إلى الفهم؛ لأنها أجل.

(١) في الأصل: لكن.

(٢) قوله: «وأكثر الحدود رسمية» أي: أكثر ما يرى في الكتب من الحدود رسمية؛ لأن الحدود الحقيقة عزيزة، ورعاية الترتيب حتى لا يبتدا بالأشخاص قبل الأعم عسير، وطلب الجنس الأقرب عسير، فإليك ربما تقول في الأسد إنه حيوان شجاع ولا يحضرك لفظ السبع. وأحسن الرسميات ما وضع فيها الجنس الأقرب، وأنماها ما كان بالخواص المشهورة المعروفة.

(٣) قوله: «وأما الحد الرسمي... إلخ» حاصله: أن المعرف أربعة أقسام:
الأول: الحد التام وهو بالفصل والجنس القريبين.

الثاني: الحد الناقص وهو بالفصل القريب وحله، أو به وبالجنس البعيد.

الثالث: الرسم التام وهو بالخاصية والجنس القريب.

الرابع: الرسم الناقص وهو بالخاصية وحدها، أو بها وبالجنس البعيد.

ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام؛ لأنه لا يصلح معرفاً لقصوره عن إفاده التعريف، ولا جزء معرف؛ لأنه لو كان جزءاً لكان إما مع الخاصية أو الفصل، ولا فائدة في ضمه مع أحدهما، فلهذا سقط العرض العام من الاعتبار في التعريفات، وإنما يذكرهونه في باب الكليات استيفاء لأقسام الكلي.

(٤) قوله: «في الدن» قال في القاموس وشرحه: هو الرائق العظيم، أو هو أطول من

يساوي بجملته الخمر بحيث لا يخرج منه خمر، ولا يدخل فيه غير خمر^(١)، واجتهد أن يكون من اللوازم الظاهرة المعروفة^(٢). ولا يحد الشيء بأخفى منه ولا بمثله في الخفاء^(٣)، ولا تحد شيئاً بنفي ضده، فتقول في الزوج ما ليس بفرد وفي الفرد ما ليس بزوج، فيدور الأمر ولا يحصل بيان^(٤). واجتهد في الإيجاز ما استطعت، فإن احتجت فاطلب منها ما هو أشد مناسبة للغرض^(٥).

= الحب، مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قوس البيضة، أو أصغر من الحب له عسق لا يقدر إلا أن يحرره، قال ابن دريد: هو عربي صحيح وأنشد: (وصلني على دنها وارتسم) والجمع الدنان.

(١) قوله: «بحيث لا يخرج منه خمر» إشارة إلى أنه يلزم أن يكون جامعاً. قوله: «ولا يدخل فيه غير خمر» إشارة إلى وجوب كونه مانعاً.

(٢) قوله: «واجتهد أن يكون من اللوازم الظاهرة المعروفة» أي: للعلة التي علل بها بعده بقوله: ولا يحد الشيء بأخفى منه؛ لأن الخفي لا يعرف به، كما إذا قيل ما الأسد؟ فقلت: سبع أبخر، فإنه وإن كان يتميز بالبغر عن الكلب؛ لأن البغر من خواصه لكنه من الخواص الخفية، ولو قلت شجاع عريض الأعلى وكانت هذه اللوازم والأعراض أقرب إلى الفهم؛ لأنها أجل. وهذا الشرط مختص بال رسمي، كما صرحت به ابن الحاجب حيث قال: وبختص الرسمي باللازم الظاهر لا بخفي مثله ولا أخفى.

(٣) قوله: «ولا بمثله في الخفاء» أي: بالمساوي له في الخفاء، وذلك لأن المعرف يجب أن يكون أقدم معرفة من المعرف، وما يساوي الشيء في المعرفة والجهالة لا يكون أقدم معرفة، فلا تعرف الحركة بما ليس بسكن لتساوي الحركة والسكن معرفة وجهالة، فإن من عرف أحدهما عرف الآخر، ومن جهل أحدهما جهل الآخر.

(٤) قوله: «ولا تحد شيئاً بنفي ضده... إلخ»؛ لأن الشيء الذي جعلت حده بنفي ضده يلزم منه أن تجعله متوقف على تعقل غيره فيلزم الدور، فإذا قلت في حد الزوج ما ليس بفرد، وفي حد الفرد ما ليس بزوج، دار الأمر إلى أنه ما يفهم معنى الزوج إلا بعد فهم الفرد، ولا الفرد إلا بعد فهم الزوج. فهذا هو معنى الدور فلا يحصل به البيان، والرسم أو الحد إنما وضع للبيان فلا يحصل المقصود.

(٥) قوله: «واجتهد في الإيجاز ما استطعت... إلخ» بيانه: أن عليك أن تجتهد في الإيجاز ما قدرت، وفي طلب اللفظ النص ما أمكنك، فإن أعزوك النص فقدته فلم

وأما الحد اللغطي فهو شرح اللفظ بلفظ أشهر منه^(١)، كقولك في العقار الخمر، وفي الليث الأسد. ويشترط أن يكون الثاني أظهر من الأول^(٢).

واسم الحد شامل لهذه الأقسام الثلاثة لكن الحقيقي هو الأول. فإن معنى الحد يقرب من معنى حد الدار^(٣)، وللدار جهات متعددة إليها ينتهي الحد فتحديدها بذكر جهاتها المختلفة المتعددة التي الدار محصورة بها مشهورة. وإذا سأله عن حد الشيء فكأنه يطلب المعاني والحقائق التي باتفاقها تتم حقيقة ذلك الشيء وتنميه به عما سواه، فلذلك لم يسم اللغطي وال رسمي حقيقياً. وسمي الجميع باسم الحد؛ لأن جامع مانع، إذ هو مشتق من المنع، ولذلك سمي الباب حداداً لمنعه من الدخول والخروج. فحد

تجده وافتقرت أي: احتجت إلى الاستعارة فاطلب منها أي: من الاستعارات ما هو أشد مناسبة للغرض، واذكر مرادك به للسائل، فما كل أمر معقول له عبارة صريحة موضوعة، ولو طول مطول أو استعار مستعير، أو أنتي بلفظ مشترك وعرف مراده بالتصريح أو عرف بالقرينة، فلا ينبغي أن يستعظم صنيعه ويبالغ في ذمه إن كان قد كشف الحقيقة بذكر جميع الذاتيات، فإنه المقصود، وهذه المزايا تحسينات وترتيبات كالأبازير من المقصود.

(١) قوله: «وأما الحد اللغطي... إلخ» ليس هذا النوع تعريفاً حقيقياً يراد به إفاده تصور غير حاصل، إنما المراد تعين ما وضع له اللفظ من سائر المعاني ليختلف إليه، ويعلم أنه موضوع بإزائه وحاصله أنه يقصد به تفسير صورة حاصلة من بين سائر الصور بأنها المراد بلفظ كذا.

(٢) قوله: «ويشترط... إلخ» والمراد بالظهور وعدمه إنما هو بالنسبة إلى المخاطب لا بالنسبة إلى أصل الوضع، فكم من يعلم أن الليث موضوع للحيوان المعروف، ولا يعرف لم وضع لفظ الأسد وبالعكس.

(٣) قوله: «فإن معنى الحد... إلخ» بيان لشمول هذا اللفظ للأقسام الثلاثة غير أن بينهما فرقاً من جهة أن الرسمي واللغطي مئونهما خفيفة، كما قاله الغزالى إذ طالبهما قانع بتبدل لفظ العقار بالخمر، وتبدل لفظ العلم بالمعرفة، أو بما هو وصف عرضي جامع مانع، وإنما العويس المتعدد هو الحد الحقيقي، وهو الكاشف عن ماهية الشيء لا غير كما تقدم لك بيانه.

الحد إذاً هو اللفظ الجامع المانع، واحتلَّ في حد الحد الحقيقي، فقيل هو اللفظ المفسر المحدود على على وجه يجمع ويمنع^(١)، وقيل القول الدال على ماهية الشيء، وحده قوم بأنه نفس الشيء ذاته. وهذا لا معارضة بينه وبين ما ذكرناه لكون المحدود هنا غير المحدود ثم^(٢)، وإنما

(١) قوله: «فَقِيلَ هُوَ الْفَظُ الْمُفْسَرُ لِمَعْنَى الْمُحَدُودِ عَلَى وَجْهٍ يَجْمِعُ وَيَمْنَعُ» فقوله اللفظ المفسر لمعنى المحدود جنس لعمومه لما كان جاماً مانعاً أو لا. قوله على وجه يجمع ويمنع فصل أخرج به ما سوى الحد. وبعضهم يعبر عنه بالاطراد والانعكاس ومعناه استلزم وجود الأول لوجود الثاني، يعني متى صدق المعرف (بكسر الراء) على شيء يصدق عليه المعرف (فتح الراء) ويلازمه المنع فإن هذه الموجة الكلية تعكس بعكس القبيض إلى قولنا متى لم يصدق المعرف (فتح الراء) على شيء لم يصدق المعرف عليه، فلا يتناول المعرف شيئاً مما ليس من أفراد المعرف، وهو معنى كونه مانعاً. والانعكاس هو استلزم انتفاء الأول لانتفاء الثاني، يعني متى لم يصدق المعرف (بالكسر) لم يصدق المعرف (الفتح)، وإنما سمي به؛ لأن انعكاس قولنا متى صدق المعرف (الفتح) صدق المعرف (بالكسر)، ويلازم المجمع؛ لأن الموجة الكلية تعكس القبيض إلى القول المذكور وهو معنى الجمع فالفهم. وقد أشار هذا القائل إلى أن المساواة إنما تعتبر في الحد التام، إذ هو الذي يحصل فيه الطرد والعكس ويعتبر أن فيه لا في مطلق التعريف.

(٢) قوله: «وَهُذَا لَا مُعَارَضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ... إِلَّا» معناه: أن هذه الأقوال الثلاثة المذكورة في حد الحد لا معارضته بينها وبين ما ذكره من أن حد الحد هو الجامع المانع، وذلك لأن كل واحد ذكر للحد حداً باعتبار غير ما اعتبره الثاني، والمعارضة لا تكون إلا حيث تواردت المحدود على محدود واحد باعتبار واحد. ثم أوضح وجوه الاعتبارات بتقسيمه الوجود باعتبار الموجود إلى أربع مراتب، وأشار بذلك إلى أن من قال حد الحد هو اللفظ الجامع المانع حده باعتبار حقيقته في نفسه، ومن قال هو اللفظ المفسر لمعنى المحدود إلى نظر إلى المفهوم المعتبر بما في النفس، ومن قال هو القول الدال على ماهية الشيء نظر إلى اللفظ المعتبر بما في الذهن، وأنه نفس الشيء ذاته حد به الكناية عن اللفظ، فالحدود الأربع متوازية متطابقة. فيبتعد من هذا أن المحدود في أحد الجانبين غير المحدود في الجانب الآخر، فلا معارضته بينهما.

واعلم أن المصنف أخذ هذه المقدمة وغيرها من كلام الغزالى في المستصنفى، =

يقع التعارض بعد التوارد على شيء واحد. بيانه أن الموجود له في الوجود أربع مراتب: الأولى: حقيقته في نفسه. الثانية: ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو المعبر عنه بالعلم. الثالثة: اللفظ المعبر عما في النفس^(١). الرابعة: الكتامة عن اللفظ^(٢). وهذه الأربعية متوازية متطابقة^(٣)، فإذاً المحدود في أحد الجانبيين غير المحدود في الآخر، فلا معارضة بينهما^(٤). والله أعلم.

= والغزالى أطال النفس في هذا المقام وعنون هذا البحث بالامتحان الأول من محك الحد، وكثيراً ما يأخذ المصنف كلام الغزالى فيشوش فيه ولا يبين المقصد والمرام، فيقع قارئ كتابه في حيرة لاسيما في هذه المقدمة. والحاصل أن الحد لفظ مشترك بين أقسام الوجود، وباختلاف إطلاقه على أحد معانيه اختلف حده، ومثاله أن من حد العين بأنه العضو المدرك للألوان بالرؤية لم يخالف من يحد العين بأنه الجوهر المعدنى الذي هو أشرف النقود، بل حد هذا أمراً ميناً لحقيقة الأمر الآخر وإنما اشتراكاً في اسم العين. ففهم هذا فإنه قانون كثير النفع.

(١) قوله: «الثالثة اللفظ... الخ» أي: تأليف مثاله بحروف تدل عليه، وهي العبارة الدالة على المثال الذي في النفس.

(٢) قوله: «والرابعة الكتامة عن اللفظ» أي: تأليف رقم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهي الكتابة. والكتابة تبع اللفظ إذ تدل عليه، واللفظ تبع العلم إذ يدل عليه، والعلم تبع المعلوم إذ يطابقه ويوافقه.

(٣) قوله: «وهذه الأربعية متوازية متطابقة» المشار إليه أقسام الموجود. ولا اختلاف بين هذه الأربعية إلا في الوجود، وذلك أن الأولين وجوديان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار، وإن الآخرين وما اللفظ والكتابة يختلفان باختلاف الأعصار والأمم؛ لأنهما موضوعان بالاختيار، ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفقة في أنها موضوعة قصد بها مطابقة الحقيقة.

(٤) قوله: «فلا معارضه بينهما» بيانه: أن الحد كما ذكره المصنف آنفاً مأخوذ من المنع، وإنما استعير لهذه المعانى للمشاركة في معنى المنع فانتظر أين تحدى في هذه الأربعية؟ فإن ابتدأت بالحقيقة لم تشتك في أنها حاصرة للشيء مخصوصة به، إذ حقيقة كل شيء خاصيته التي له وليس لنغيره، فإذاً الحقيقة جامدة مانعة. فإذا نظرت إلى مثال الحقيقة في الذهن وهو العلم وجدرته أيضاً كذلك؛ لأنه مطابق للحقيقة المانعة، والمطابقة توجب المشاركة في المنع. وإن نظرت إلى العبارة عن

فصل

وزعم أهل هذا العلم أن الحد لا يمتنع لتعذر البرهان على صحته^(١)

العلم وجدتها أيضاً حاكرة، فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة، والمطابق للمطابق مطابق. وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة فهي أيضاً مطابقة. وقد وجد المعن في الكل إلا إن العلم العادة لم تجر بإطلاق اسم الحد على الكتابة التي هي الرابعة، ولا على العلم الذي هو الثانية بين ما هو مشترك بين حقيقتين، فلا بد وأن يكون له حدان مختلفتان كلفظ العين ونظائرها. فإذاً عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء وذاته، وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه اللفظ الجامع المانع، إلا إن الذين أطلقوا على اللفظ أيضاً اصطلاحهم مختلف، فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ، كقوله الموجود هو الشيء، والحركة هي النقلة، والعلم هو المعرفة، هو تبديل اللفظ لما هو واقع عند السائل على شرط يجمع ويمنع. وأما حد الحد عند من يقنع بالرسوميات، أنه اللفظ الشارح للفظ بتعديل صفاتيه الذاتية واللازمة على وجه يميزه عن غيره تميزاً يطرد وينعكس، وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي، أنه القول الدال على تمام ماهية الشيء، ولا يحتاج في هذا أن يذكر الطرد والعكس؛ لأن ذلك يتبع الماهية بالضرورة ولا يتعرض لللازم، والعرضي فإنه لا يدل على الماهية إلا الذاتيات. فقد عرفت بما تقدم لك أن اسم الحد مشترك في الأصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية، وهذه أربعة أمور مختلفة. والحاصل أن الألفاظ المشتركة لها حدود باعتبار ما تطلق عليه وليس لها حد واحد، ألا ترى أن النهاة لما يذكرون الاستثناء يقسمونه أولاً إلى متصل ومنقطع، ثم يحدون كل قسم على حدته؟ ولو شاءوا أن يأتوا بحد واحد جامع لقسميه لما استطاعوا ذلك؛ والإنسان له باعتبار إطلاقه على إنسان العين حد، وعلى الإنسان المعروف حد، وعلى الإنسان المصنوع على الحائط المنقوش أو المجسم حد آخر، وعلى الإنسان الميت حد.

(١) قوله: «وزعم أهل هذا العلم... إلخ» الإشارة بهذا إلى علم مدارك العقول المعتبر عنه بالمنطق، والزعم هنا بمعنى الرأي كقولك زعم أبو حنيفة كذا أي: ارتئى كذا. وأعلم أن تفصيل القول في أن الحد لا يكتسب بالبرهان وتحقيق الحق فيه مما لا يليق بهذا الكتاب ولا بغيره من كتب الأصول. ومن أراده فعليه بكتاب البرهان من =

فإن الحد أقل ما يترتب من مفردین فيحتاج في البرهان عن كل مفرد إلى جد يشتمل على مفردین ثم يتسلسل ذلك إلى أن يصير إلى الأوليات المعلومة ضرورة، لكن قل ما يمكن إنهاوہ إليها والنظر وضع للتعاون على إظهار الحق، فلا يوجد على وجه لا يمكن إثباته أو يعسر بل طريق الاعتراض عليه بالنقض أو المعارضة بحد آخر فإن عجز المستدل عن نقض حد المعترض كان منقطعاً وإن أبطله صحة حده. مثاله قولنا في حد الغصب

= كتاب الشفاء لابن سينا، والمصنف اختطف خطفة من كلام الغزالی فأودعها كتابه هنا ونحن نجاريه على كلامه قائلاً: اعلم أن الحد لا يحصل بالبرهان، بمعنى أن الحد لا يدخله المنع، وإنما يدخله منع منع لتعذر البرهان على صحته من وجهين: أحدهما: أن حقيقة البرهان وسط يستلزم حصول أمر في المحکوم عليه لما تقرر من أنه لا بد في الدليل من وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحکوم عليه. فلو قدر في الحد وسط يستلزم حصوله للمحدود لكان الوسط مستلزمًا لحصول عين المحکوم عليه لنفسه؛ لأن الحد الحقيقي التام ليس أمراً غير حقيقة المحدود تفصيلاً، وفيه تحصيل الحاصل لأن ثبوت الشيء لنفسه بين، فإذا تصور النسبة بينهما حصل الجزم بلا توقف على شيء أصلأ، ولا يمكن إقامة البرهان إلا بعد تصورها المستلزم للمحکوم، فهو حاصل قبل البرهان فيلزم المحدود، ولا يرد أنها متغايران قطعاً، فإن المحدود مجمل والحد يفصله، إذ لو لا لم يتصور هناك نسبة يحكم بها بداعه أو برهاناً.

ثانيهما: أن الحد أقل ما يترتب من مفردین فيحتاج في إقامة البرهان عليه إلى أن يحد كل مفرد بمفردین أيضاً، ويحتاج المفردان في البرهان إلى أن يحد كل مفرد منها بمفردین، فيتسلسل إلى أن يصير إلى الأوليات المعلومة بالضرورة كعلم الإنسان بوجود نفسه، لكن قل ما يمكن إنهاوہ إليها، وكثيراً ما يتسلسل إلى غير النهاية، وما كان كذلك فهو باطل. ولكن هذا مما يفيض النظر، لأن النظر إنما وضع لأجل إظهار الحق وللتعاون عليه، وما كان هذا شأنه لا يوجد على وجه لا يمكن إثبات الحق به أو يعسر. وقال المحقق محب الله البهاري في كتابه سلم العلوم وشارحه المدقق محمد فيروز: مثل المعرف كمثل النقاش ينقش شبحاً في اللوح، فإنه يتصور في الذهن صورة معدوم أو موجود، فالتعريف تصوير بحث لصورة المعرف في الذهن لا حكم فيه وإنما كان تصديقاً لا تصويراً، كما لا حكم للتنقيش، فإذا قال الحاد مثلاً: الإنسان حيوان ناطق، لم يقصد به أن يحكم على =

إثبات اليد العادمة على مال الغير^(١)، فربما قال العنفي لا نسلم أن هذا هو حد الغصب. قلنا: هو مطرد منعكس فيما الحد عندك؟ فيقول: ثبات اليد العادمة المزيلة لليد الممحقة. قلنا: يبطل بالغاصب من الغاصب فإنه غاصب يضمن للملك ولم يزل اليد الممحقة فإنها كانت زائلة.

الإنسان بكونه حيواناً ناطقاً، بل أراد بذكر الإنسان أن يتوجه ذهنك إلى ما عرفه بوجه ما، ثم يشرع في تصويره بوجه أكمل، فهو من حيث أنه تصوير بحث لا يتوجه عليه أي على التعريف شيء من الم نوع الثلاثة، كما لا يتوجه على ذلك أي: على التقىش. كيف والمناظرة إنما تتعقد في الأحكام؟ فلا يصح أن يقال لا نسلم أن الإنسان حيوان ناطق، فإن ذلك يجري مجرى أن يقال للكاتب لا نسلم كتابتك. نعم هناك أحكام ضمنية مثل دعوى العدالة والمفهومية والاطرادية والانعكاسية والجنسية والفصصية، فيجوز منع تلك الأحكام، مثل أن يقال لا نسلم أن هذا حد للإنسان، أو لا نسلم أن الحيوان جنس له، أو أن الناطق فصل له. ويريد هذا ما قاله المحقق الدواني في الحواشي الجديدة: جميع الإيرادات على التعريفات دعاوى محتاجة إلى الإثبات، ويكتفى في جوابه المنع كما صرح به القوم انتهى.

فكان هذا الإجماع شريعة نسخت قبل العمل بها، نعم ينقض بابطال الطرد والعكس مثلاً؛ لأن معنى الطرد التلازم بالثبت، أي: كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وبالعكس، ومعنى العكس التلازم في الانتفاء، أي: كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود وبالعكس، فإن لم يكن التعريف مانعاً انتقض حكم الكلية الأولى أي: نقضاً إجماليًا، وهو الذي يبطل به الحكم الكلي بعدم جريانه في موضع يصدق عليه المحكوم عليه، وإن لم يكن جاماً انتقض حكم الكلية الثانية، وصورته أن يقول لا طرد في هذا الحد، فإنه يصدق على ما لا يصدق عليه المحدود ولا عكس فيه، فإنه لا يصدق على ما يصدق عليه المحدود، والمعارضة إنما تتصور في الحدود الحقيقة، إذ حقيقة الشيء لا تكون إلا واحداً بخلاف الرسوم، إذ يجوز أن يكون للشيء الواحد رسوم متعددة.

(١) قوله: «مثاله قولنا في حد الغصب... إلخ» بيانه: إنما إذا قلنا المغصوب مضمون وولد المغصوب مغصوب فكان مضموناً، فيقول المعترض سلمنا أن المغصوب مضمون، ولكن لا نسلم أن ولد المغصوب مغصوب، فنقول الدليل على أنه مغصوب أن حد الغصب يصدق عليه، فإن حده إثبات اليد العادمة على مال الغير، وقد وجد ذلك الإثبات في ولد المغصوب، فربما قال الخصم بمنع كون اليد عادمة =

فصل

في البرهان^(١)، وهو الذي يتوصل به إلى العلوم التصديقية المطلوبة بالنظر^(٢). وهو عبارة عن أقواب مخصوصة أفت تأليفاً مخصوصاً بشرط يلزم

وكونه إثباتاً، بل يقول هو ثبوت ولكن ليس ذلك من غرضنا، بل ربما قال: أسلم أن هذا موجود في الولد، ولكن لا أسلم أن هذا حد الغصب فهذا لا يمكن إقامة البرهان عليه إلا أنها نقول هو مطرد منعكس، فما الحد عندك؟ فلا بد من ذكره حتى نظر إلى موضع التفاوت، فيقول بل حد الغصب إثبات اليد المبطلة المزيلة لليد المحققة، فيقال له حذك هذا يبطل بالغاصب من الغاصب، فإنه غاصب يضمن للملك ولم يُزل (بضم أوله) اليد المحققة، فإنها كانت زائلاً فحذك غير جائع، وبيانه أن المستدل يقول للشخص قد زدت وصفاً وهو الإزاله فلتنظر هل يمكننا أن نقدر على اعتراف الشخص بشيء الغصب مع عدم هذا الوصف؟ فإن قدرنا عليه كان يقول الزيادة محدوفة، وذلك بأن يقول الغاصب يضمنه للملك وقد أثبت اليد العادية وما أزال المحققة، بل المزال لا يزال وكان الأول قد أزال اليد المحققة فهذا طريق قطع النزاع، وأما الناظر مع نفسه فإذا تحرر له الشيء وتلخص له اللفظ الدال على ما تحرر في ذهنه علم أنه واحد للحد.

(١) ذكر في أول المقدمة أن مدارك العقول تتحقق في الحد والبرهان، وأهل هذا الفن يعبرون عن الأول بالتصور، ويجعلون مباديه الكليات الخمس التي هي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام، ومقاصده القول الشارح الذي يعنونه بالحد، وعن الثاني بالتصديقات، ويجعلون مباديه القضايا وأحكامها من التناقض والعكس وغيرهما ومقاصده البرهان، ولما أتم الكلام على التصورات - لكن على وجه لا يتكلل بتمام المراد - أراد هنا أن يتكلم على التصديقات كلاماً على نمط الأول فقال فصل في البرهان.

(٢) قوله: «وهو الذي يتوصل به... إلخ» أشار به إلى ما ذكره في أول المقدمة وحكي هنالك أن العلم ينقسم إلى أولي وإلى مطلوب. فالمطلوب من المعرفة لا يقتضى إلا بالحد وتقدم الكلام عليه، والمطلوب من العلم وهو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب وهو القضايا الخبرية لا يقتضى إلا بالحججة والبرهان، وهما عبارة عن أقواب مخصوصة أفت تأليفاً مخصوصاً ونظمت نظماً مخصوصاً بشرط مخصوص على النمط الذي يذكر بعد. يلزم من ذلك التأليف رأي هو مطلوب الناظر، وما =

منه رأي هو مطلوب الناظر^(١)، وتسمى هذه الأقاويل مقدمات ويتطرق الخلل إلى البرهان^(٢) من جهة المقدمات تارة^(٣) ومن جهة التركيب تارة^(٤)، ومنهما تارة على مثال البيت المبني تارة يختل لعوج الحيطان وانخفاض السقف إلى قرب من الأرض، وتارة لشعشث اللبنات أو رخاؤه الجذوع، وتارة لهما جمعياً. فمن يريد نظم البرهان يبتدئ أولاً بالنظر في الأجزاء المفردة ثم في المقدمات التي فيها النظم والترتيب وأقل ما يحصل منه المقدمة مفردان^(٥)، وأقل ما يحصل منه البرهان مقدمتان^(٦)، ثم يجمع المقدمتين فيصوغ منها برهاناً وينظر كيفية الصناعة.

ذكره المصنف هو ما قاله الغزالى لكنه حذف منه وزاد. والذي عرفه به غيره كالبهارى فى سُلْمَ العلوم قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر وهذا مع اختصاره أوضح من الأول. قوله من قضايا وقول المصنف كالغزالى عن أقاويل جمع يوهم أن القياس لا يترك إلا من ثلاثة قضايا فأكثر بناء على ما هو المشهور من أن أقل الجمع ثلاثة وليس بصحيح؛ لأن قولنا العالم متغير وكل متغير حادث حجة بالاتفاق مع أنه لم يترك إلا من قضيin، والمخلص في هذا الإشكال أن أهل هذا الفن اصطلحوا على أن مبدأ الجمع من الإثنين كما هو القول الثاني، فالمراد بالقضايا عندهم ما فوق قضية واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن، وقد حقق المسألة سعد الدين التفتازاني فقال: القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون مؤلفاً بحكم الاستقراء الصحيح إلا من مقدمتين لا أزيد ولا أقل، لكن ذلك القياس قد تفتقر مقدماته أو إحداها إلى الكسب بقياس آخر كذلك إلى أن ينتهي إلى المبادئ المسلمة أو البديهية، فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج لمطلوب فسموا ذلك قياساً مركباً.

(١) قوله: «بشرط يلزم منه رأي... إلخ» ذلك الرأي هو التبيّنة.

(٢) قوله: «ويتطرق الخلل... إلخ». معناه: أن صحة القياس بمراعاة شروطه وخلله بعدم مراعاتها، وذلك على نمط المثال الذي مثل به المصنف.

(٣) قوله: «من جهة المقدمات» بأن تكون حالية من شروطها.

(٤) قوله: «ومن جهة التركيب» أي: والنظام وإن كانت المقدمات صحيحة يقينية.

(٥) قوله: «مفردان» أي: علماً يتطرق إلىهما التصديق والتکذيب كقولك العالم حادث.

(٦) قوله: «وأقل ما يحصل... إلخ» معناه: أن أقل ما تحصل منه مقدمة معرفتان =

فصل

واعلم أن دلالة الألفاظ على المعنى تتحصر في المطابقة والتضمن واللزوم كدلالة لفظ البيت على معنى البيت^(١)، والتضمن كدلالة على السقف^(٢)، ودلالة لفظ الإنسان على الجسم. واللزوم كدلالة لفظ السقف على الحائط^(٣)، إذ ليس جزءاً من السقف لكنه لا ينفك عنه فهو

= توضح إدحاهما مخبراً عنه والأخرى خبراً أو وصفاً. وبهذا انقسم القياس إلى مقدمتين وانقسمت كل مقدمة إلى معرفتين تنسحب إدحاهما إلى الأخرى، وكل مفرد فهو معنى ويدل عليه لا محالة بلفظ فيجب ضرورة أن ينظر في المعاني المفردة وأقسامها وفي الألفاظ المفردة ووجوه دلالتها، ثم إذا فهمنا اللفظ مفرداً والمعنى مفرداً ألقنا معنيين وجعلناهما مقدمة، وننظر في حكم المقدمة وشرطها ثم نجمع مقدمتين فتصوّغ منهما قياساً وننظر في كيفية الصياغة الصحيحة، وهكذا القول في كل مركب فإن أجزاء المركب تقدم على المركب بالضرورة.

ومن هنا قال رحمة الله تعالى : (فصل ... إلخ).

(١) قوله : «على معنى البيت» أي : بالمطابقة.

(٢) قوله : «على السقف» أي : لأن لفظ البيت عبارة عن السقف والجدران وكدلالة لفظ الإنسان على الجسم، إذ لا إنسان إلا وهو جسم إذ وجدنا الجسمية في الإنسانية مهما قلنا إنسان.

(٣) قوله : «واللزوم ... إلخ» معناه : أن دلالة لفظ السقف على الحائط ليس دلالة مطابقة ولا تضمن، لأن السقف غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط حتى يكون مطابقاً له ولا يتضمن إذ ليس الحائط جزءاً من السقف كما كان السقف جزءاً من نفس البيت وكما كان الحائط جزءاً من نفسه أيضاً، لكنه كالرفيق الملازم الخارج من ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه فدلالته على نمط آخر.

وحصل ذلك أن حد الإنسان حيوان ناطق، فإذا أطلقنا لفظ الإنسان وأردنا به الحيوان والناطق معاً سميت دلالة الإنسان عليهمما مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى، وتعرف تلك الدلالة بأنها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وإذا أطلقنا لفظ الإنسان وأردنا به الحيوان فقط أو الناطق فقط سميت تلك الدلالة تضمناً لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له، وإذا أطلقناه وأردنا به المعنى الخارج عن الموضوع له لفظ =

كالرفيق الملازم. ولا يستعمل في نظر العقل ما يدل بطريق اللزوم^(١)؛ لأن ذلك لا ينحصر في حد، إذ السقف يلزم الحائط والحائط الأس والأأس الأرض فلا ينحصر، بل اقتصر على الأولين من المطابقة والتضمن.

ثم اللفظ ينقسم^(٢) إلى ما يدل على معين كزيد وهذا الرجل. وحده «اللفظ الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد»^(٣)، وإلى ما يدل على واحد من أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد^(٤) يسمى مطلقاً كقولنا فرس ورجل. فإن دخلت عليه الألف واللام صار عاماً يتناول جميع ما يقع عليه ذلك^(٥). فإن قيل فالسماء والأرض والإله والشمس والقمر مدلولها مفرد مع الألف واللام^(٦) قلنا امتناع الشركة لم يكن لوضع اللفظ بل لاستحالة وجود المشارك، إذ الشمس في الوجود واحدة ولو فرضنا عوالم في كل واحد سems كان قولنا الشمس شاملة للكل.

ثم تنقسم الألفاظ^(٧) إلى متراوفة ومتباينة ومتواطة ومشتركة.

الإنسان سميت الدلالة الترامية لكون الخارج لازماً للمعنى الموضوع له، كدلة الإنسان على قابل صنعة الكتابة، فإن القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له لكنها لازمة له. وه هنا مباحث محلها كتب المنطق فلا نطيل مباحثتها.

(١) قوله: «ولا يستعمل في نظر العقل... إلخ» حاصله: تبيه الباحث على أن لا يمكن خصم من استعمال دلالة الالتزام للعلة التي ذكرها المصنف، وحيثما يتشر الكلام ولا يقف عند حد.

(٢) قوله: «ثم اللفظ» أي: بالإضافة إلى خصوص المعنى وشموله.

(٣) قوله: «إلا ذلك الواحد» أي يعني فإن قصد اشتراك غيره فيه منع نفس مفهوم اللفظ منه.

(٤) قوله: «تفق في معنى واحد» أي أن نفس تصور ذلك اللفظ لا يمنع من وقوع الاشتراك في معناه.

(٥) قوله: «فإن دخلت عليه الألف واللام... إلخ» يعني: أن الاسم المفرد في لغة العرب إذا أدخل عليه الألف واللام كان لاستغراف أفرد الجنس كالكتاب والميزان، وقد يسمى لفظاً عاماً ويقال الألف واللام للعموم.

(٦) قوله: «فإن قيل... إلخ» وارد على قوله فإن دخلت عليه الألف واللام... إلخ.

(٧) قوله: «ثم تنقسم الألفاظ» أي: المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة.

فالمتراشفة أسماء مختلفة لمعنى واحد^(١) كالليث والأسد والعقار والخمر، فإن كان أحدهما يدل على المسمى مع زيادة لم يكن من المتراشفة كالسيف والمهند والصارم، فإن المهند يدل على السييف مع زيادة نسبة إلى الهند، والصارم يدل عليه مع صيغة الحدة فخالف إذاً مفهومه مفهوم السييف.

والمتباينة الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة كالسماء والأرض، وهي الأكثر.

والمتواطة فهي الأسماء المنطلقة على أشياء متغيرة بالعدد متتفقة في المعنى التي وضع الاسم عليها كالرجل ينطلق على زيد وعمرو، والجسم ينطلق عليهم وعلى السماء والأرض لاتفاقهما في معنى الجسمية^(٢).

والمشتركة: فهي الأسماء المنطلقة على مسميات مختلفة بالحقيقة كالعين للعضو الناظر والذهب، وقد يقع على المتضادين كالجليل للكبير والصغير والجون للأسود والأبيض والقرء للحيض والطهر والشفق للبياض والحمرة.

وقد يقرب المشترك من المتواطيء^(٣) كالحي يقع على الحيوان

(١) قوله: «فالمتراشفة... إلخ» حاصله: أن كل اسمين عبرت بهما عن معنى واحد فهما متدافنان، ما لم يكن أحدهما يدل على المسمى مع زيادة، كما شرحه المصنف.

(٢) قوله: «في معنى الجسمية» التي وضع يزاياها بكل اسم مطلق ليس بمعين فإنه يطلق على أحد مسمياته الكثيرة بطريق التواطؤ، فاسم اللون للبياض والسود بطريق التواطؤ، فإنها متتفقة في المعنى الذي يسمى به اللون لوناً وليس بطريق الاشتراك البنت، وكذلك الحيوان متواطيء؛ لأنه واقع على الإنسان والفرس والثور.

(٣) قوله: «وقد يقرب المشترك من المتواطيء... إلخ» يوضحه ما قاله الغزالى في المستصفى ومعيار العلوم ومحك النظر من أن الاهتمام بتمييز المشتركة عن المتواطة مهم فلتزد له شرطاً ونقول الاسم المشترك قد يدل على المختلفين كما =

والنبات يظن أنه من المتساوٍ وهو من المشترك، إذ المراد من حياة النبات الذي يحصل به نماء ومن الحيوان الذي يحس به ويتحرك بالإرادة فيسمى هذا مشتبهاً، والمختار^(١) يطلق على القادر على الفعل وتركه^(٢)، فلذلك يصح

ذكرنا، ولا شركة بينهما البتة كالجليل للحقير والخطير والنائل للعطفان والريان والجون للأسود والأبيض والقرء للطهر والجحش. وأيضاً المشترك قد يكون مشككاً قريب الشبه من المتساوٍ ويعسر الفرق على الذهن وإن كان في غاية الصفاء، ولنسم ذلك متشابهاً، وذلك مثل التور الواقع على الصورة الذي يدرك بحاسة البصر من الشمس والنار، الواقع على العقل الذي يهتم به في الغواص، ولا مشاركة بين حقيقة ذات العقل والضوء إلا كمشاركة السماء للإنسان في كونه جسماً، إذ الجسمية فيهما لا تختلف البتة مع أنه ذاتي لهما. ويقرب من لفظ التور لفظ الحي على النبات والحيوان، فإنه بالاشتراك المensus إذ يراد به من النبات المعنى الذي به نماء، ويراد به من الحيوان المعنى الذي به يحس ويتحرك بالإرادة، وإطلاقه على الباري جل وعلا، إذا تأملت هذا عرف بأنه لوجه ثالث يخالف الأمرين جميعاً، وأمثال هذه ينابيع الأغالطيط. هذا كلامه وبه يتضح كلام المصنف، لأنه منه أخذ.

(١) قوله: «والمختار... إلخ» أشار به إلى مغلطة في المشترك وإيضاح ذلك أن المشترك في الأصل هو الاسم الذي يعبر به عن مسميين لا يكون موضوعاً لأحدهما ومستعاراً منه إلى الآخر أو مقولاً منه إلى الآخر، بل لا يكون أحدهما بأن يجعل أصلاً والآخر منقولاً إليه أو مستعاراً منه بأولى من تقىضه كلفظ المشترى إذ لا يمكن أن يقال استعير الكوكب من العائد أو العائد من الكوكب أو وضع لأحدهما أولاً ثم حدث الثاني بعده، وكذلك لفظ المفعول والفاعل فيما لا يختلف تصريفه كقولك اختار يختار اختياراً فهو مختار وذلك مختار فالفاعل والمفعول لهما صيغة واحدة وليس اللفظ بأحدهما هو أولى من الآخر، وليس كذلك لفظ الأم لحواء فإنها أم البشر، والأرض فإنها تسمى أم الأرض ولكن الأول بالوضع والثاني بالاستعارة، ولا كذلك الألفاظ التي نقلت وغيرت كلفظ المنافق والفاقد والكافر والملحد والصوم والصلة وسائر الألفاظ الشرعية، فإنها مشتركة لأمرتين مختلفتين، ولكن لبعضها أول ولبعضها ثان أي: منقول من البعض إلى البعض، فالأول منقول عنه والثاني منقول إليه وقد حصل مقصود الاشتراك وإن كان على الترتيب، كما حصل في لفظ العائد والكوكب وإن لم يكن على الترتيب.

(٢) قوله: «يطلق على القادر... إلخ» أورد مثلاً للغلطة في المشترك حتى يستدل به

تسمية المكره مختاراً، ويطلق على من تخلى في استعمال قدرته وداعي ذاته^(١)، فلا تحرك دواعيه من خارج وهذا غير موجود في المكره

على غيره، فإن الحال ليس يحتمل الاستقصاء وذلك كقول الشافعي في مسألة المكره على القتل يلزمه: القصاص لأن مختار، ويقول الحنفي لا يلزم القصاص لأن مكره وليس بمختار، ويقاد الذهن لا ينبو عن التصديق بالأمررين، وأنت تعلم أن التصديق بالضدين محال، وترى الفقهاء يتعثرون فيه ولا يهدون إلى حله، وإنما ذلك لأن لفظ المختار مشترك إذ قد يجعل لفظ المختار مرادفاً للفظ القادر ومساوية له إذا قوبل بالذى لا قدرة له على الحركة الموجودة كالمحمول فيقال هذا عاجز محمول وهذا قادر مختار، ويراد بالمختار القادر الذي يقدر على الفعل وتركه وهو صادق على المكره، وقد يعبر بالمختار عنمن تخلى في استعمال قدرته وداعي ذاته بلا تحرك دواعيه من خارج، وهذا يكذب على المكره ونقضه وهو أنه ليس بمختار يصدق عليه فإذا صدق عليه أنه مختار وليس بمختار، ولكن بشرط أن يكون مفهوم المختار المنفي غير مفهوم المختار المثبت، ولهذا نظائر في النظريات لا تحصى إلى آخر ما قاله المصنف.

(١) قوله: «على من تخلى... إلخ» معناه: أن استعمال قدرته والداعي التي تستدعيها ذاته لا يكون أمر خارج مؤثراً عليها، وإنما يكون باختياره مخلٰ أي: حالياً عن جميع المؤثرات الخارجية، فعبارة المصنف كالغزالى فيها غموض، فمن اسم موصول مجرور بعلى متعلق بيطلق وجملة تخلى صلة الموصول والظرف بعده متعلق به. وقوله فلا، الفاء تفريعية وتحرك بالبناء للمجهول، والمعنى أن المختار يطلق على من كانت دواعي ذاته واستعمال قدرته مخلة أي: متروكة له، فلا تكون لأجل أمر خارج دعاه إليها فتأمل.

واعلم أن هذا البحث فلسفى بحث ولا أدرى ما كان الحامل للمصنف على ذكره. وحاصله أن القوى التي يكمّل بها الإدراك الباطنى سواء كانت مدركة أو معينة في الإدراك خمس:

الأولى: الحس المشترك وهي القوة التي ترسم فيها صور الجزيئات المحسوسة بالحواس الخمس، فتطالعها النفس ثمة فتدركها ومن ثم تسمى مدركة لها.

الثانية: الخيال وهو يحفظ الصور المرسمة في الحس المشترك إذا غابت المحسوسات عن الحواس الظاهرة، فهو كالخزانة له وبه يعرف من يرى في زمان ثم يغيب عنه ثم يحضر، ولولا هذه القوة وحفظها لصور المحسوسات الغائبة لامتنع أن يعرف شيئاً أنه الذي رأى فيما سبق من الزمان واحتل النظام.

الثالثة: القوة الوهمية وهي التي تدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالصور المحسوسة، كالعداوة الجزئية التي تدركها الشاة من الذئب فتهرب منه، والمحبة الجزئية التي تدركها السخلة من أمها فتميل إليها، فإن هذه المعاني لا يد لها من قوة مدركة سوى الناطقة.

الرابعة: القوة الحافظة وهي الحافظة للمعاني التي تدركها القوة الوهمية كالخزانة لها ونسبتها إلى الوهمية نسبة الخيال إلى الحس المشترك.

الخامسة: القوة المتخيّلة وهي التي تتصرّف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المتزرعة منها وتصرّفها فيها بالتركيب تارة والتفصيل أخرى، مثل إنسان ذي رأسين وإنسان عديم الرأس وحيوان نصفه إنسان ونصفه فرس. وهذه القوة إذا استعملها العقل في مدركته بضم بعضها إلى بعض وفصله عنه سميت مفكرة، كما أنها إذا استعملها الوهم في المحسوسات مطلقاً سميت متخيّلة.

ثم أعلم أن محل الحس المشترك والخيال هو البطن الأول من الدماغ المنقسم إلى بطون ثلاثة أعظمها الأول ثم الثالث، وأما الثاني فهو كمنفذ فيما بينهما منفرد على شكل الدودة. فالحس المشترك في مقدم البطن الأول لتصادفه المحسوسات بالحواس الظاهرية أولاً، والخيال في مؤخره لأنه خزانة المحسوسات التي تحفظها، ومحل الوهمية والحافظة هو البطن الأخير منه والوهمية في مقدمه والحافظة في مؤخره، ومحل المتخيّلة هو الدودة الحاصلة في وسط الدماغ الموضوعة بين البطينين تأخذ من هذه المحسوسات التي في أحد جانبيها، ومن هذه المعاني الجزئية التي في الجانب الآخر، فتتصرّف بالتركيب والتفصيل فيما في البطن الأول والأخير من الصور والمعاني. هذا ما ذهب إليه عضد الدين عبدالرحمن الإيجي في كتابه المواقف. وقال السيد الجرجاني في شرحه: والمشهور في الكتب المعمول عليها أن المتخيّلة في مقدم الدودة والوهمية في مؤخرها والحافظة في مقدم البطن الأخير وليس في مؤخره شيء من هذه القوى، إذ لا حارس هناك من الحواس فتكلّر مصادماته المؤدية إلى الاختلال هذا كلامه. واعلم أنه إنما عرف حالاتها المذكورة بالألفة فإنه إذا تطرق آفة إلى محل من هذه المجال اختل فعل القوة المخصوصة به دون غيرها، ولو لم يكن اختصاص كل من هذه القوى بمحله لما كان الأمر كذلك. وبعد هذا كله فانتبه إليها الواقع على هذا البحث أشد الانتباه، ولا تغتر بذكر الغزالي والمصنف وغيرهما له. واعلم أن هذا مبني على قادة من قواعد الفلسفه هي: «أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد» المبني عليها نفي القادر المختار =

فليفهم هذا. وله نظائر في النظريات تأهت فيها عقول كثير من الضعفاء فليستدل بالقليل على الكثير.

فصل

في النظر في المعاني

سبب الإدراك يسمى قوة. والمعاني المدركة ثلاثة: محسوسة ومتخيلة ومعقولة. ففي حدقتك معنى تميزت به عن الجهة^(١) حتى صرت تبصر بها تسمى قوة باصرة. وشرط البصر وجود البصر، فإذا أبصرت شيئاً فهو محسوس بحاسة البصر فإذا انعدم البصر انعدم الإبصار وبقيت صورته في دماغك كأنك تنظر إليها فسمى ذلك تخيلاً، فعية الشيء ينفي الإبصار ولا ينفي التخيل. ولما كنت تحس التخيل في دماغك فاعلم أن في الدماغ غريرة^(٢) وصفة تهيئ للتخيل وبها تباين بقية الأعضاء كمبأينة العين لها^(٣). وهذه القوة يشارك فيها الإنسان البهيمة فمهما رأى الفرس الشعير تذكر صورته^(٤) فيعرف أنه موافق له مستلذ لديه، ولو لم تثبت الصورة في خياله

الموجد لجميع الأشياء ابتداء بمجرد إرادته. وهذا أيضاً مبني على أن النفس الناطقة ليست مدركة للجزئيات. وهاتان المسألتان لهما لإبطالهما مجال ولا تعلق لعلم أصول الفقه بهما. والله در ابن الحاجب فإنه ذكر ما يلزم الأصولي من فن المنطق وطرح ما عداه. والحق أن الله تعالى يفعل ما يشاء ويختار.

(١) قوله: «وفي حدقتك... إلخ» هذا شروع في إثبات الحواس الباطنة وحدقة العين سعادها الأعظم.

(٢) «غريرة» بوزن غريبة: الطبيعة والقريبة.

(٣) قوله: «كمبأينة العين لها» لاشتمال كل منها على معنى اختص به. فالصسي في أول نشوئه تقوى به قوة الإبصار دون قوة التخيل ولذلك إذا أولع بشيء فغيبته عنه وشغلته بغيره اشتعل به، وربما يحصل في الدماغ مرض يفسد القوة الحافظة للخيال ولا يفسد الإبصار فيرى الشيء ولكن متى غاب عن عينه نسيه.

(٤) قوله: «تذكر صورته» التي كانت له في دماغه.

لم يبادر إليه ما لم يجربه بالذوق مرة أخرى. ثم فيك قوة ثلاثة تبادر البهيمة بها تسمى عقلاً محلها القلب^(١) تبادر قوة التخييل^(٢) أشد من مبادرته قوة التخييل قوة الإبصار. ثم فيك قوة رابعة تسمى المفكرة شأنها أن تقدر على تفصيل الصورة التي في الخيال وتقطعها وتركبيها، وليس لها إدراك شيء آخر، بل إذا خطر في الخيال صورة إنسان قدر أن يجعلها نصفين: نصف إنسان^(٣) ونصف فرس، وربما صور إنساناً يطير إذا ثبت في الخيال صورة الإنسان والطيران مفردين^(٤)، وال فكرة تجمع بينهما، كما تفرق بين نصفي الإنسان، وليس لها أن تخترع صورة لا مثل لها^(٥).

(١) قوله: «محلها القلب» هذا ما اختاره المصنف وقيل في الدماغ. والذين يرون أن النفس جوهر قائم بذاته غير متبحز يقولون إن محله النفس.

(٢) قوله: «تبادر قوة التخييل» يعني: إن لقوة العقل إدراكاً وتأثيراً بالتخيلات مبادئ لإدراك التخييل مبادئ إدراك التخيل لإدراك البصر، إذا لم يكن بين التخييل والإبصار فرق إلا أن وجوده المبصر وحضوره كان شرطاً لبقاء الإبصار ولم يكن شرطاً لبقاء التخييل، وإلا فصورة الفرس تدخل في الإبصار مع قدر مخصوص ولون مخصوص وبعد منك مخصوص ويبقى في التخييل ذلك القدر وذلك البعد وذلك الشكل والوضع حتى كأنك تنظر إليه.

(٣) قوله: «نصف إنسان» بدل بعض من إنسان.

(٤) قوله: «مفرددين» حال من الإنسان و «الطيران» أي حالة كل واحد منهما منفرداً عن الآخر.

(٥) قوله: «لا مثل لها» أي: في الخيال بل كل تصرفاتها بالتفريق والتاليف في الصورة الحاصلة في الخيال. والمقصود أن مبادئ إدراك العقل الأشياء لإدراك التخييل أشد من مبادئ التخيل للإبصار، إذ ليس للتخييل أن يدرك المعاني المجردة العربية عن القرائن الغريبة التي ليست داخلة في ذاتها أعني التي ليست ذاتية لها. فإنك لا تقدر على تخيل السواد إلا في مقدار مخصوص من الجسم ومعه شكل مخصوص من الجسم ووضع مخصوص منك بقرب أو بعد. ومعلوم أن الشكل غير اللون والقدرة غير الشكل، فإن المثلث مثلاً له شكل واحد صغيراً كان أو كبيراً، وإنما إدراك هذه المفردات المجردة ليس إلا بالقوة المسمة عقلاً فيدرك ويقضي بقضايا ويدرك اللونية مجردة ويدرك الحيوانية والجسمانية مجردة وحيث يدرك الحيوانية قد لا =

فصل

في تأليف مفردات المعاني

والتأليف بين مفردتين^(١) لا يخلو إما أن ينسب أحدهما إلى الآخر ببني أو إثبات كقولنا العالم حادث^(٢) والعالم ليس بقديم، يسمى النحويون الأول مبتدأ والثاني خبراً^(٣). ويسميه الفقهاء حكماً ومحكوماً عليه ويسمى

= يحضره التفاتا إلى العاقل وغير العاقل وإن كان الحيوان لا يخلو عن القسمين، وحيث يستمر في نظره قاضياً على الألوان بقضية قد لا يحضره معنى السوادية والبياضية وغيرهما. وهذا من عجيب خواصهما ويدفع أفعالهما فإذا رأى فرساً واحداً أدرك الفرس المطلق الذي يشتراك فيه الصغير والكبير، والأشبّه والكميّت، والبعيد منك في المكان والقريب، بل يدرك الفرسية المجردة المطلقة متزهاً عن كل قرينة ليست ذاتية له، فإن القدر المخصوص واللون المخصوص ليس للفرس ذاتياً بل عارضاً أو لازماً في الوجود إذ مخلفات القدر واللون تشتراك في حقيقة الفرسية. وهذه المخلفات المجردة الشاملة لأمور متخلية هي التي يعبر عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المجردة، ويزعمون أنها موجودة في الأذهان لا في الأعيان والمتكلمون يعبرون عنها بال وجود أو الأحوال والآحكام.

(١) قوله: «والتأليف بين مفردتين» أي تأليف يتطرق إليه التصديق والتذبيب.

(٢) قوله: «العالم حادث» هذا يرجع إلى تأليف القوة المفكرة بين معرفتين للذاتين مفردتين ونسبة أحدهما إلى الآخر بالإثبات وقوله: «والعالم ليس بقديم يرجع إلى أن النسبة نسبة النفي».

(٣) قوله: «يسمى النحويون... إلخ» أي ويسمى أحدهما موصوفاً والأخر صفة، والمنطقيون أحدهما موضوعاً وهو المخبر عنه والأخر محمولاً وهو الخبر. والسير هنا جار على مصطلح الفقهاء فمجموع الحكم والمحكم عليه قضية، وإذا استعمل في سياق قياس سمي مقدمة، فإذا استندناهما من قياس سمي المستفاد نتيجة، وما دام غير مستخرج من القياس يسمى دعوى إن كان هناك خصم، ومطلوباً إن لم يكن خصم. فينبغي حفظ هذه الاصطلاحات لشلة تختبط المخاطبات والتعليمات.

الجميع قضية . والقضايا أربع^(١): قضية في عين نحو زيد عالم، قضية

(١) قوله: «والقضايا أربع» علة هذه القسمة أنك إذا جعلت جزء قياس مقدمات له ولا بد فيها من حكم بحسبة فيستدعي محكوماً عليه ومحكوماً به، فالمحكوم عليه فيها إما جزء معين أي: مشخص وإنما يقولون معين ليعلم أن المراد بالجزئي الحقيقي لا الإضافي أولاً يكون معيناً، والثاني إما أن يكون مبيناً جزئيته أي كون الحكم على بعض أفراده أو كلية أي كون الحكم على كل أفراده أولاً يكون مبيناً جزئيته ولا كليته. فمن ثما صارت الأقسام أربعة:

الأول: ما موضوعها جزئي معين نحو زيد عالم وتسمى شخصية؛ لأن موضوعها شخص معين.

الثاني: ما ليس موضوعها جزئياً معيناً وبين جزئيته نحو بعض الإنسان عالم وتسمى جزئية محصورة ومطلقة خاصة.

الثالث: ما ليس موضوعها جزئياً معيناً وبين كلية نحو كل جوهر متحيز وتسمى كلية محصورة قضية عامة.

الرابع: ما ليس موضوعها جزئياً معيناً ولم يبين جزئيته ولا كلية نحو «إن الإنسان لفني خسر» وتسمى مهملة لإهمال السور وعدم ذكره فيها بناء على أن المتحقق فيها الجزئية، وقولهم موضوع المهملة كلي لم يتبيّن جزئيته ولا كلية إشارة إلى أنه إذا كان الحكم على ما صدق عليه الكلي إذ يتبادر منه أن هناك كلية أو جزئية لم يتعرض لبيانها، وأما إذا حكم على طبيعته كقولنا الإنسان نوع فلا يتصور الحكم بكلية ولا جزئية، ولا تسمى مهملة بل طبيعية.

وه هنا بحث وهو أن ألم في قولنا الإنسان في خسر تقضي العموم في لغة العرب، فإذا كان كذلك فلا مهملاً في لغة العرب مع أنه ليس كذلك على العرد فإنه وإن استعمل للعموم في بعض المواضع فقد يدل به على تعين الطبيعة أيضاً فيستعمل لفظ الإنسان بها الإنسان من حيث هو إنسان والإنسان من حيث هو إنسان ليس بعام وإنما كان الشخص إنساناً، وليس بخاص أيضاً وإنما كان في العقل إنسان كلي عام لجميع جزئياته، بل هو في نفسه أمر وراء العموم والخصوص يلحقه العموم تارة والخصوص أخرى، ولو كان يقتضي العموم لا محالة لكن قولك الإنسان بمنزلة قولك كل إنسان حتى يصدق على أحدهما ما يصدق على الآخر وليس كذلك، إذ يصدق أن تقول الإنسان نوع ولا يصدق قولك كل إنسان نوع فإذاً هو مهملاً والمهملاً قد حكم فيه على الطبيعة التي تصلح أن تؤخذ كلية أو جزئية، فإذا =

مطلقة نحو بعض الناس عالم، وقضية عامة كقولنا كل جسم متحيز، وقضية مهملة كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْرٍ﴾ . ربما وضع بعض المغالطين المهملة موضع العامة^(۱) كقول الشافعية المطعمون ربوبي دليله البر والشاعر، فيقال إن أردت كل مطعمون فما دليله والبر والشاعر ليس كل المطعمون، وإن أردت البعض لم تلزم النتيجة إذ يحتمل أن السفرجل من البعض الذي ليس بربوبي .

أخذت كلية صدق الحكم جزئياً لا محالة فإن الحكم إذا صدق كلية صدق جزئياً، وإن أخذت جزئية فالحكم الجزئي صادق أيضاً، ففي الحالين جميعاً يصدق الحكم جزئياً مع إمكان صدقه كلية فإن الحكم الجزئي لا يمنع صدق الحكم الكلي فربما كان صادقاً. فحكم المهمل إذن حكم الجزئي. إذا علمت هذا فاعلم أن النقطة المبين لكمية الحكم يسمى سورةً وحاصرأً وهو كل وبعض ولا شيء ولا واحد ولا بعض ولا كل وليس منه الآلف واللام، وعلم مما مر أن القضية الطبيعية لم يعتبرها أكثر علماء هذا الفن في تقسيم القضايا لأنها لا تستعمل في العلوم.

(۱) قوله : «وربما وضع بعض المغالطين ... إلخ» هذا من المصنف تبيه على بعض قواعد من الجدل تختص بالمهملة. ولا يخفى عليك ما تقدم من تحقيقها ومن أن موضوعها ليس جزئياً معيناً ولا كلية معيناً. وحيث أنها كذلك فاعلم أن بعض المغالطين للخصم المحatalين على غلبه في النظر يستعملون القضايا المهملة بدلاً عن القضايا العامة بواسطة أن المهملات قد يعني بها الشخصوص فيصدق طرف التقيض فيها، إذ قد يقال ليس الإنسان في خسر ويراد به الأنبياء والذين آمنوا وعملوا الصالحات وقد يقال الإنسان في خسر ويراد به أكثر الخلق فليراك وأن تسامح بهذا في النظريات فتعطل، ومثاله من الفقه إن طلبت استيفاحاً أن يقول الشافعي مثلاً معلوم أن المطعمون ربوبي والسفرجل مطعمون فليكن ربوبياً، فإذا قيل فلم قلت أن المطعمون ربوبي؟ فيقول الدليل عليه أن البر والشاعر والتمر والرز مطعمون وهي ربوية، فيبني على أن يقال له قوله العلوم ربوبي أردت به كل المطعمون أم بعضها؟ فإن أردت به البعض لم تلزم النتيجة إذ يمكن أن يكون السفرجل من البعض الذي ليس بربوبي ويكون هذا خللاً في نظر القياس مخرجاً له عن كونه منتجاً، وإن أردت به الكل فمن أين عرفت هذا وليس يظهر هذا بما ذكرته من البر والشاعر والتمر والرز ما لم تبين أن كل المطعمون ربوية؟ وهذا المثال وإن كان في هذا

فصل

وقد ذكرنا أن البرهان مقدمتان^(١) يتولد منها نتيجة ولا يسمى برهاناً إلا إذا كانت المقدمتان قطعية^(٢)، فإن كانت مظنونة سميت قياساً فقهياً، وإن كانت مسلمة سميت قياساً جديلاً، وتسميتها قياساً مجاز إذ حاصله إدراج خصوص تحت عموم والقياس تقدير شيء بشيء آخر.

والبرهان على خمسة أضرب: الأول قولنا كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام، فيلزم منه أن كل نبيذ حرام ضرورةً متى سلمت المقدمتان إذ كل عقل صدق بالمقدمتين صدق بالنتيجة مما أحضرهما في الذهن، ووجه دلالته أنا جعلنا المسكر صفة للنبيذ ثم حكمنا على الصفة بالتحريم، فالضرورة يدخل الموصوف فيه ولو بطل قولنا النبيذ حرام مع كونه مسکراً بطل قولنا كل مسکر حرام. ثم اعلم أن كل واحدة من المقدمتين يشتمل على جزئين: مبتدأ وخبر^(٣)، فتصير أجزاء البرهان أربعة أمور منها واحد

المقام واضحأ فإنه يتحقق في أمثاله عند تراكم الأقىسة صور غامضة يجب الاحتراز عنها.

(١) قوله: «مقدمتان» ليس على الإطلاق، بل هما مقيدتان بكونهما معلومتين تؤلفان تاليفاً مخصوصاً بشرط مخصوص، فإذا سلمت المقدمتان لزم من تسليمهما بالضرورة قضية أخرى هي النتيجة.

(٢) قوله: «ولا يسمى برهاناً... إلخ» بيان للزوم النتيجة؛ لأن النتيجة لا تلزم من هذا القياس إلا إذا كانت المقدمتان مسلمتين يقيناً إن كان المطلوب عقلاً أو ظناً إن كان المطلوب فقهياً لما ستعلم من أن أدلة الفقه ظنية. وإن كانت المقدمتان مسلمتين سمي القياس جديلاً، لكن تسمية ما ذكر قياساً إنما هي تسمية مجازية لأن القياس في أصل الوضع تقدير شيء بشيء آخر كتقدير الثوب بالذراع. وحاصل الأقىسة المصطلح عليها إدراج خصوص تحت عموم، فالخصوص كقولنا الخمر مسکر وإندرج تحت العموم كقولنا وكل مسکر حرام، إلا أن يقال تسمية ذلك قياساً حقيقة عرفية وهذا هو الأولى.

(٣) قوله: «على جزئين مبتدأ وخبر» أي: وحكم ومحكوم به كما عرفه في الاصطلاح =

مكرر في المقدمتين فيعود إلى ثلاثة إذ لو بقيت أربعة لم تشرك المقدمتان في شيء واحد^(١) مثل قولنا النبيذ مسكر والمغضوب مضمون لم ترتبط إحداهما بالآخر. ويسمى المكرر علة فإنه^(٢) لو قيل لك : لم حرمت النبيذ؟ قلت : لأنه مسكر^(٣). ويسمى ما جرى مجرى النبيذ محكماً عليه^(٤)، وما جرى مجرى الحرام حكماً، وما يشتمل على المحكوم عليه المقدمة الأولى وما يشتمل على الحكم المقدمة الثانية. ولهذا الضرب شرطان^(٥): أحدهما

= السابق فهذه هي الأربعة التي هي مجموع الأجزاء، لكن لما كان واحد مكرر في المقدمتين من قولنا الخمر مسكر وكل مسكر حرام أخذنا واحداً من المكررين فرجعت الأجزاء إلى ثلاثة.

(١) قوله : «لم تشرك المقدمتان» أي : فيبطل الإزدواج بينهما ولا تترعرر النتيجة، فإنك إذا قلت النبيذ مسكر ولم ت تعرض في المقدمة الثانية لا للنبيذ ولا للمسكر ولكن قلت والقتل حرام لم ترتبط إحداهما بالآخر، فالضرورة لا بد من أن يكون أحد الأجزاء الأربعة متكرراً في المقدمتين فيرجع إلى ثلاثة.

(٢) قوله : «فإنه» بيان لسميته علة.

(٣) قوله : «قلت لأنه مسكر» أي : ولا تقول لأنه حرام فما يقترن بقولك «لأنه» هو العلة. وحاصله أن المنطقين اصطلحوا على تسمية المكرر بالحد الأوسط والأصوليين سموه علة ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٤) قوله : «ويسمى ما جرى مجرى النبيذ... إلخ» أي : لأنها في النتيجة نقول فالنبيذ حرام فنحكم على النبيذ بأنه حرام ونشتق للمقدمتين اسمين مختلفين من الأجزاء والمعنى التي تشتمل عليها لتسهل علينا الإشارة إليهما في التفهم والمخاطبة، ولا يمكن اشتلاق اسمين مختلفين لهما من العلة فإن العلة داخلة فيما جمعياً فنشتقه من الجزئين الآخرين، فالمقدمة التي فيها تعرض للمحكوم عليه نسميه المقدمة الأولى والتي فيها الحكم نسميه المقدمة الثانية اشتقاً من ترتيب أجزاء النتيجة، فإننا نقول في النتيجة فالنبيذ حرام فيكون النبيذ أولاً والحرام ثانياً، والمقدمة التي فيها المحكوم عليه لا يتصور أن يكون فيها الحكم وهي مقدمة، والتي فيها الحكم لا يتصور أن يكون فيها المحكوم عليه وهي مقدمة، بل هما خاصتان للمقدمتين.

(٥) قوله : «ولهذا الضرب شرطان... إلخ».

الشرط الأول : راجع إلى الأولى وهو أن تكون الصغرى مثبتة أي : موجبة أو في حكم الموجبة بأن تكون سالبة ممكنة أو وجودية ينقلب السلب فيها إلى الإيجاب، =

أن تكون الأولى مثبتة ولو كانت نافية لم تنتج، والثاني أن تكون الثانية عامة ليدخل فيها المحكوم عليه بسبب عمومها، فلو قلت: النبيذ مسكر وبعض المسكر حرام، لم يلزم تحريم النبيذ.

الضرب الثاني: أن تكون العلة^(١) حكماً في المقدمتين^(٢)، كقولنا لا يقتل المسلم بالكافر لأن الكافر غير مكاف وكل من يقتل به مكاف، فهنا ثلاثة معان مكاف ويقتل به والثالث الكافر والمكرر المكافي فهو العلة وهو الحكم في المقدمة الأولى. وخاصية هذا النظم أنه لا ينتج إلا قضية نافية^(٣)؛

= فإن كانت نافية لم تحصل التبيجة؛ لأنك إذا نفيت شيئاً عن شيء لم يكن الحكم على النفي حكماً على المبني عنه، فإنك إذا قلت لا خل واحد مسكر وكل مسكر حرام لم يلزم منه حكم في الخل، إذا وقعت المباهنة بين الخل والمسكر فحكمك على المسكر بالنفي أو بالإثبات لا يتعذر إلى الخل البة.

الشرط الثاني: أن تكون الثانية عامة أي أن يكون موضوعها كلياً ليعلم اندرج الأصغر فيه كما مثل له المصنف، فلو كانت الكبرى جزئية جاز كون الأوسط أعم من الأصغر وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضًا منه غير الأصغر فلا يندرج فلا ينتج.

(١) قوله: «العلة» تقدم أنها الحد الأوسط المتكرر.

(٢) قوله: «حكماً في المقدمتين» يعني: أن يكون خبراً فيما ولا يكون مبتدأ في أحدهما خبراً في الآخر ولا مبتدأ فيهما جمعياً.

(٣) قوله: «وخاصية هذا النظم... إلخ» إنما لم ينتج إلا سالية لأن كبراه عكس سالية كلية أبداً، إذ غيرها لا يعكس أو ينعكس جزئية لا تصلح الكبرى للأول. ومن المعلوم أن نتيجته مثله في الأول سالية. وهذا البيان لم يجيء والعمدة في ذلك الاستقراء. واعلم أن هذا الضرب لا ينتج إلا بعد رده إلى الشكل الأول وذلك بحصول إما بعكس كبراه أو بعكس صغره وجعلها كبرى ثم تعكس عكس التبيجة، فنقول في قولنا مثلاً كل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فينعكس إلى كل مجهول الصفة لا يصح بيعه، فيصير كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه فينتج كل غائب لا يصح بيعه. وقولنا كل غائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه بمعلوم الصفة وإنما بعكس الصغرى وجعلها كبرى، لأن نقول كل ما =

ولهذا الضرب شرطان^(١): أحدهما أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات، والثاني أن تكون الثانية عامة.

الضرب الثالث: أن تكون العلة مبتدأ بها في المقدمتين^(٢) وتسميه

= يصح بعه ومعلوم الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغائب ينبع كل ما يصح بعه ليس بغائب فتعكس إلى كل غائب ليس يصح بعه.

(١) قوله: «ولهذا الضرب شرطان» أحدهما اختلاف مقدمتيه في الإيجاب والسلب والثاني كلية كبراه.

أما الشرط الأول: أعني: اختلاف مقدمتيه في الكيف فلما علمت من أنه لا ينبع إلا برده إلى الضرب الأول، وإذا كانت مخالفته للأول إنما هي في الكبرى وجب في رده إليه أن تعكس إحدى المقدمتين وتجعل كبرى، فإن كانتا موجبتين فلا يمكن فيه ذلك؛ لأن عكس ما يعكس منها جزئية لا تصلح كبرى للأول، وإن كانتا سالبتين أمكن فيه ذلك لكن لا ينبع إذ تصير الصغرى سالبة في الأول، فلم يتلاقيا لاشتراط الإيجاب في صغرى الأول.

وأما الشرط الثاني: وهو كلية الكبرى فلأنها إن كانت هي التي تعكس فواضحة؛ لأن الجزئية عكستها جزئية فلا تصلح كبرى للأول، وإن كانت غير التي تعكس بأن عكست الصغرى وجعلتها كبرى والكبرى صغرى فلا بد من عكس النتيجة، إذ الحصول منه سلب موضوع النتيجة عن محمولها، والمطلوب عكس ذلك، لكنها لا تعكس لأن القياس حيئت من جزئية موجبة وكلية سالبة فيفتح سالبة جزئية وإنها لا تعكس.

(٢) قوله: «أن تكون العلة مبتدأ بها... إلخ» معناه: أن يكون الحد الأوسط الذي وسم بالعلة موضوعاً أي مبتدأ به في الصغرى وفي الكبرى، كقولك كل سواد عرض وكل سواد لون. وخاصيته في إنتاجه أنه لا ينبع إلا جزئياً، وشروطه كون صغراه موجبة وأن تكون إحدى المقدمتين كافية، وبين وجه دلالته ولزوم النتيجة منه بالإجمال أن الريوي والمطعم حكمنا بهما على شيء واحد وهو البر فيلزم بالضرورة بينهما التقاء، وأقل درجات الانتقاء أن يوجب حكمًا خاصًا وإن لم يكن عاماً فاماكن أن يقال بعض المطعم ربوبي حكمًا خاصًا وإن لم يكن عاماً، وبعض الريوي مطعم وإن لم يمكن أن يقال بمجرد هذا كل واحد مطعم ربوبي أو كل ربوبي مطعم. وأما تفصيل تفهيمه فهو بأن تعكس المقدمة التي ذكرناها أولاً وهو قولنا كل بر مطعم.

الفقهاء نقضاً ويتيح نتيجة خاصة، كقولنا كل سواد عرض وكل سواد لون فيلزم منه أن بعض العرض لون، ومن الفقه كل بُر مطعم وكل بُر ربوى فيلزم منه أن بعض المطعم ربوى.

الضرب الرابع: التلازم^(١) ومثاله إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلى متهر^(٢)، ومعلوم أن الصلاة صحيحة فيلزم أن المصلى متهر،

= وقد ذكرنا أن المثبتة العامة تتعكس مثبتة خاصة، فإن صدق قولنا كل بُر مطعم صدق قولنا بعض المطعم بُر، فتبقى المقدمة الثانية وهو أن كل بُر ربوى ويرجع إلى النظم الأول إذ يصير المطعم الذي هو المتكرر مبتدأ في إحدى المقدمتين خبراً في الأخرى. وشرط الانتاج في هذا النظم أن تكون المقدمة الأولى التي فيها المحكوم عليه مثبتة ولا تكون نافية، فإن كانت نافية لم تلزم النتيجة ولا يضر أن تكون خاصة. والذي يشترك فيه كل نظم أمران أحدهما أنه لا بد أن يكون في جملة المقدمتين قضية عامة فلا تلزم نتيجة من خاصتين البة. والثاني أن تكون فيما مثبتة فلا تلزم نتيجة من نافيتين فقط.

(١) قوله: «الضرب الرابع التلازم» هذا اصطلاح اخترعه أبو حامد الغزالي وتبعه المصنف ومعناه أن لا يكون في هذا الضرب علة يعني حداً أو سط ولا حكم ولا محكوم عليه بل تكون فيه مقدمتان، والمقدمة الأولى تشتمل على قضيتين والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر واحد من بينك القضيتيين أو نقبيهما، مثاله من الأدلة العقلية إن كان العالم حادثاً فله محدث، ومعلوم أنه محدث فتلزم منه نتيجة وهي أن له محدثاً بالضرورة، والمقدمة الأولى إن كان العالم حادثاً وهذا قضيان إن حذف إن كان أحدهما العالم حادث وهو يسمى بالمقدم، والثاني فله محدث ويسري اللازم أو التابع. والمقدمة الثانية اشتملت على تسليم عين القضية المسماة مقدماً وهي معلوم أن العالم حادث فتلزم منه نتيجة وهي أن العالم محدث وهو عين اللازم.

(٢) قوله: «إن كانت الصلاة صحيحة... إلخ» أعلم أن هذا النمط يتطرق إليه أربع تسليمات يتبع منها اثنان ولا يتبع اثنان، أما المتبع فتسليم عين القضية التي سميها مقدماً يتبع عين اللازم وكذلك كمثال المصاف. وقوله «إن كانت الصلاة... إلخ» في المثال الثاني مثال لأن تسليم نقيس اللازم يتبع نقيس المقدم، ومن أمثلته أيضاً إن كان بيع الغائب صحيحاً فهو يلزم بصريح الإنزال، =

أو نقول: إن كانت الصلاة صحيحة فالمحضلي متظاهر، ومعلوم أن المحضلي غير متظاهر فيلزم أن الصلاة غير صحيحة. ووجه دلالة هذه الجملة أن جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة فيلزم من وجود المشرط وجود الشرط ومن انتفاء الشرط انتفاء المشرط ولا يلزم العكس، فلو قال: إن كانت الصلاة صحيحة فالمحضلي متظاهر^(١)، ومعلوم أن المحضلي متظاهر لم يصح إذ قد تفسد الصلاة بأمر آخر^(٢). وكذلك لو قال: ومعلوم أن الصلاة غير صحيحة^(٣) لا يلزم منه شيء^(٤)، إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط ولا من انتفاء المشرط انتفاء الشرط. وتحقيقه أنه متى جعل شيء لازماً فيجب أن يكون اللازم أعم من الملزم أو مساوياً له، إذ ثبوت الأخص يوجب ثبوت الأعم ضرورة^(٥)، وانتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص. ولا يلزم

=
ومعلوم أن هذا اللازم باطل فإنه ليس يلزم بصرير الإلزام فيلزم منه نقض المقدم وهو أن البيع غير صحيح، فانظر كيف أتى تسلیم نقض اللازم نقض المقدم.
(١) قوله: «فلو قال... إلخ» تقدم لك أن هذا النمط يتطرق إليه أربع تسلیمات، وتقدم أن المنتج اثنان كما رأيتهما في كلام المصنف وهذا منه شروع في بيان التسلیمين اللذین لا يتتجان.

(٢) قوله: «بأمر آخر» أي: سوى الطهارة، وهذا مثال التسلیم الأول العقيم وما بعده مثال للثاني .

(٣) قوله: «وكذلك لو قال... إلخ» أي: وكذلك القول في تسلیم نقض المقدم حيث لا ينبع لا عين اللازم ولا نقضه.

(٤) قوله: «منه شيء» أي لا أن المحضلي متظاهر ولا أنه غير متظاهر. والفرق بين هذا النمط والنمط الأول أن الأول ترتيبه خبر عن شيء ثم حكم على الخبر شيء فلزم منه نتيجة وهو الالتجاء بين المبتدأ الأول والخبر الأخير، وكل واحد من الأجزاء الثلاثة يصلح أن يجعل وصفاً وخبراً وحكمًا للأخر فينظم هذا الكلام، وأما هذا فإنه إظهار تلازم بين قضيتيين غير متداخلتين فإن قولنا إن كانت الصلاة صحيحة فالمحضلي متظاهر بيان أن كون المحضلي متظاهراً لازم لكون الصلاة صحيحة، فلا يمكن أن يجعل كون المحضلي متظاهراً لا وصفاً للصلاة ولا وصفاً للصحة، والفرق من حيث الترتيب والنظام ظاهر.

(٥) قوله: «يوجب ثبوت الأعم» أي: يلزم من ثبوت السواد مثلاً الذي هو أخص وجود =

من ثبوت الأعم ثبوت الأخص ولا من انتفاء الأخص انتفاء الأعم . ومثاله إذا قلنا كل حيوان جسم فيلزم من ثبوت الحيوان ثبوت الجسم ومن انتفاء الجسم انتفاء الحيوان ، ولم يلزم العكس ، فلذلك قلنا أنه يلزم من صحة الصلاة التطهير ومن انتفاء التطهير انتفاء الصلاة ، ولم يلزم من نفي صحة الصلاة انتفاء التطهير ولا من وجود التطهير وجود الصحة لكون التطهير أعم من الصلاة . أما إذا كان أحدهما مساوياً للآخر فيلزم الوجود بالوجود والانتفاء بالانتفاء لاستحالة تفارقهما^(١) ، وهذا ظاهر كقولنا إن كان زنا المحسن موجوداً فالرجم واجب ، ومعلوم أن الرجم واجب فيكون الزنا موجوداً لكنه غير واجب ، فلا يكون الزنا موجوداً لكن الزنا غير موجود فلا يكون الرجم واجباً وكذلك كل معلول له علة واحدة^(٢) .

الخامس: السبر والتقسيم^(٣) كقولنا العالم إما حادث وإما

اللون الذي هو أعم ، وهو الذي عنينا بتسليم عين المقدم ، ولا يلزم من ثبوت اللون ثبوت السواد وهو المعبر عنه بأن تسليم عين اللازم لا يتعذر لا نفي اللازم ولا ثبوته ، وانتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص إذ يلزم من انتفاء اللون انتفاء السواد ، وهو الذي عنينا بتسليم تقىض اللازم ، وانتفاء الأخص لا يوجب انتفاء الأعم فإن انتفاء السواد لا يوجب انتفاء اللون ولا ثبوته وهو الذي عنينا بقولنا أن تسليم تقىض المقدم لا يتعذر لا عين اللازم ولا تقىضه ، وأما جعل الأخص لازماً للأعم فهو خطأ كمن يقول إن كان هذا لوناً فهو سواد . إذا تأملت هذا وجدت ما ادعى المصنف أنه التحقيق فيه قصور بين لمن يتأمله .

(١) قوله: «أما إذا كان أحدهما مساوياً للآخر... إلخ» يعني: إذا كان اللازم مساوياً للمتقدم أنتج منه أربع تسلیمات كما رتبه المصنف .

(٢) قوله: «وكذلك كل معلول له علة واحدة» أي: وهو مساو لعلته ويلزم أحدهما الآخر فيتعذر فيه التسلیمات الأربع . ومثاله من المحسوس إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فهو موجود لكنها غير طالعة فهو غير موجود ولكن النهار موجود فالشمس طالعة ولكن النهار غير موجود فالشمس غير طالعة .

(٣) قوله: «الخامس السبر والتقسيم» مشى المصنف في هذا على اصطلاح المتكلمين فإنهم يسمون هذا النوع بهذا الاسم ويسميه المنطقيون بالشرطي المتفصل وإنفرد الغزالي بسميته بالتعاند . واعلم أن القياس الاستثنائي ضربان:

قديم^(١)، لكنه حادث فليس بقدم أو لكنه قديم فليس بحادث أو لكنه ليس بحادث فهو قديم . وفي الجملة كل نقضين ينبع إثبات أحدهما نفي الآخر ونفيه

الضرب الأول: ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل وتسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدماً والجزاء تالي ، والمقدمة الأخرى استثنائية وشرطه بعد كون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمةً أن يكون في الاستثنائية الاستثناء إما لعين المقدم فلازمه عن التالي وإما لنقيض التالي فلازمه نقض المقدم، إذ لو انتفى أحدهما لجاز وجود اللزوم مع عدم اللازم، وأنه يبطل كونه لازماً مثاله إن كان هذا إنساناً فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان ، ولا يلزم من استثناء نقض المقدم نقض التالي ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز أن يكون اللازم أعم كما في المثال المذكور، نعم لو قدر التساوي لزم ذلك لكن لخصوص المادة لأنفس صورة الدليل وهو بالحقيقة بمحلاحة لزوم المقدم للتالي ولكن بواسطة قياس متصل آخر مقدمه تالي الأول وتاليه مقدم الأول قد استثنى فيه عين مقدمه أو نقض تاليه . ثم أن أكثر استعمال ما يستثنى فيه عين المقدم أن يذكر الشرط بلفظة إن فإنها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وأكثر استعمال ما يستثنى فيه نقض التالي أن يذكر الشرط بلفظة لو فإنها وضعت لتعليق العدم بالعدم ، والمذكور ولو يسمى قياس الخلف إذ قصد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقضه وحيثذا يكون عبارة عن قياسين أحدهما افتراضي شرطي والأخر استثنائي متصل فيستثنى فيه نقض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقضه وكلما ثبت نقضه ثبت محال ينبع لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقض المقدم . وإنما سمي هذا النوع قياس الخلف لأنه إثبات المطلوب بإبطال نقضه ، كما إذا قلنا لو ثبت نقض التسليمة ثبت منضماً إلى مقدمة من القياس فلزم المحال واللازم منتف فلا يثبت .

وأما الضرب الثاني: فهو ما تراه في كلام المصنف.

(١) قوله: «العالم إما حادث وإما قديم» هذه مقدمة وما قضيتان بحذف إما الأولى ، فتسليم إحدى القضيتين أو نقضهما يلزم منه لا محالة نتيجة ، ويستج فيه أربع تسليمات: فإنما نقول ومعلوم أنه حادث فيلزم منه نقض المقدمة الأخرى وهو أنه ليس بقديم ، أو نقول ومعلوم أنه ليس بحادث فيلزم منه عين المقدمة الأخرى ، أو

إثبات الآخر^(١)) ولا يشترط انحصر القضية في قسمين لكن من شرطه استيفاء أقسامه^(٢)، أما إذا لم يحصر احتمل أن الحق في قسم آخر. فإن كانت ثلاثة كقولنا العدد مساو أو أقل أو أكثر فإثبات واحد ينبع نفي الآخرين ونفي الآخرين ينبع إثبات الثالث وإبطال واحد ينبع انحصر الحق في الآخرين.

فصل

وجميع الأدلة في أقسام العلوم ترجع إلى ما ذكرناه وحيث تذكر لأعلى هذا النظم فهو إما لقصور^(٣) وإما لإهمال إحدى المقدمتين ثم إهمالهما إما لوضوحهما، وهو الغالب في الفقهيات كقول القائل هذا يجب رجمه لأنه زنا وهو محصن وترك المقدمة الأولى لاستهارها وهي وكل من زنا وهو محصن فعلية الرجم، وأكثر أدلة القرآن على هذا، قال الله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدَتَا﴾ فترك إنهمما لم تفسدا للعلم به وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْكَانَ مَعَهُ إِلَهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَأْتَنَاهُ إِلَيْنَا ذِي الْعِزْمَةِ سَيِّلًا﴾. ثم قد يكون الإهمال للمقدمة الأولى وقد يكون للثانية وقد ترك إحدى المقدمتين للتلبيس على الخصم وذلك بترك المقدمة التي يعسر أمثلها أو ينزعه الخصم فيها استغفالاً للخصم واستجهالاً له خشية أن يصرح بها

= نقول ومعلوم أنه قديم فيلزم منه نقيض الأخرى وهو أنه ليس بحادث، أو نقول ومعلوم أنه ليس بقديم فيلزم منه عين الأخرى.

(١) قوله: «يتبع إثبات أحدهما... إلخ» هذا إذا وجد فيما شرائط التناقض.

(٢) قوله: «استيفاء أقسامه... إلخ» أتنى المصنف بمثال حاصر وأشار بقوله إذا لم يحصر إلى الذي لا يتبع كقولك زيد إما بالعراق وإما بالحجاز فهذا ما يجب إثبات واحد نفي الآخر فإنه إن ثبت أنه بالعراق انتفى عن الحجاز وغيره وأما إبطال واحد فلا يتبع إثبات الآخر إذ ربما يكون في صفع ثالث.

(٣) قوله: «اما لقصور» أي: قصور علم الناظر ب تمام نظم القياس.

فيتبه ذهن خصمه لمنازعته فيها. وعادة الفقهاء إهمال إحدى المقدمتين فيقولون في تحريم النبيذ (النبيذ) مسكر^(١) فكان حراماً كالخمر ولا تقطع المطالبة عنه ما لم يرد إلى النظم الذي ذكرناه، والله أعلم.

فصل

اليقين ما^(٢) أذعن النفس إلى التصديق به وقطعت به^(٣) وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو خلی لها^(٤) عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب النافل، كقولنا الواحد أقل من الإثنين وشخص واحد لا يكون في مكانين ولا يتصور اجتماع ضدين. ولنا حالة ثانية وهي أن تصدق بالشيء تصدقاً جزئياً لا تتمارى فيه ولا تشعر بتفيذه أبداً ولو أشرعت بتفيذه عسر

(١) قوله: «النبيذ مسكر» أي ويتركون: وكل مسكر حرام، ومثله قولك لا تختلط فلاناً فيقال: لم؟ فيقول: لأن الحساد لا تؤمن مخالفتهم، وتمامه أن يقول: الحساد لا يخالفطون وهذا حاسد فيبني أن لا يخالفط، فترك مقدمة المحكوم عليه وهو قولك هذا حاسد، وكل من يقصد التلبيس في المجادلات فطريقه إهمال إحدى المقدمتين إيهاماً بأنه واضح، وربما يكون الكذب في المتروك أو استفالاً للشخص واستجهالاً له فإنه ربما يتبع للتحاجة إلى المقدمة الثانية.

أشار بهذا الفصل إلى أنه لا يمكن أن يتخذ من كل مقدمة قضية قياس متبع، بل القياس المتبع لا ينصح إلا من مقدمات يقينية إن كان المطلوب يقينياً أو ظنية إن كان المطلوب فقهياً، فلذلك ذكر معنى اليقين في نفسه لفهم ذاته وذكر مدركه لفهم الآلة التي بها يقتضى اليقين.

(٢) قوله: «اليقين ما» أي: قضية من القضايا.

(٣) قوله: «به» أي: بأن قطع المتيقن به صحيح.

(٤) قوله: «بحيث لو خلی لها» الضمير للنفس ومعناه: أن يتبين بأن يقينه لا يمكن أن يكون فيه سهو ولا غلط ولا تباس، ولا يجوز الغلط لا في تيقنه بالقضية ولا في تيقنه الثاني بصححة يقينه، ويكون فيه آثماً مطمئناً قاطعاً بأنه لا يتصور أن يتغير فيه رأيه ولا أن يطلع على دليل غاب عنه فيغير اعتقاده. ولو حكى نقيس اعتقاده عن أفضل الناس فلا يتوقف في تجهيله وتکذيبه وخطأه.

إذعنها^(١) للإصغاء لكن لو ثبتت وأصغت وحكي لها نقبيضه^(٢) عن صادق أورث ذلك توقفاً عندها. وهذا اعتقاد أكثر الخلق^(٣) وكافة الخلق يسمون هذا يقيناً إلا آحاداً من الناس. فأما ما للنفس^(٤) سكون إليه وتصديق به وهي تشعر بنقبيضه أو لا تشعر، لكن إن شعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله فهو يسمى ظناً. وله درجات في الميل إلى التقصان والزيادة لا تحصى، فمن سمع من عدل شيئاً سكنت نفسه إليه فإن انصاف إليه ثان زاد السكون^(٥) حتى يصير يقيناً. وبعض الناس يسمى هذا الظن يقيناً أيضاً^(٦). ومدارك النفس خمسة^(٧):

(١) قوله: «إذعنها» الضمير للنفس.

(٢) قوله: «نقبيضه» أي نقبيض معتقده.

(٣) قوله: «وهذا أكثر اعتقاد الخلق» أي: في معتقداتهم وأدبيائهم ومذاهبهم، بل أكثر اعتقاد المتكلمين في نصرة مذاهبهم بطريق الأدلة، فإنهم قبلوا المذاهب والأدلة جميعاً بحسن الظن والتصديق من أرباب مذاهبهم الذين حسن فيهم اعتقادهم بكثرة سماعهم الثناء عليهم وتقييم مخالفتهم ونشوئهم على سماع ذلك منذ الصبا. فإن المستقبل بالنظر الذي يستوي مثيله في أول نظره إلى الإسلام والكفر وسائر المذاهب عزيز.

(٤) قوله: «فأما للنفس» هذا شروع في حالة ثالثة.

(٥) قوله: «زاد السكون» أي وقوى الظن، فإن انصاف إليه ثالث زادت القوة فإن انصافت إليه تجربة بصدقهم على الخصوص زادت القوة فإن انصافت إليه قرينة حال كما إذا أخبروا عن أمر مخوف لهم على صورة مذعورين صفر الوجه مضطرب الأحوال زاد الظن، وهكذا لا يزال يترقى قليلاً قليلاً في القوة إلى أن ينقلب الظن على التدريج يقيناً إذا انتهى الخبر إلى حد التواتر.

(٦) قوله: «وبعض الناس... إلخ» أي كالمحذفين، فإنهم يسمون أكثر هذه الأحوال علمًاً ويقيناً، حتى يطلبون بأن الأخبار التي تشتمل عليها الصلاح يجب العمل بها على كافة الخلق إلا آحاد المحققين فإنهم يسمون الحالة الثانية يقيناً ولا يميزون بين الحالة الأولى والثانية. والحق أن اليقين هو الأول والثاني مظان الغلط، فمهما ألغت القياس من مقدمات يقينية حقيقة في صورة تأليف شروطه كانت النتيجة الحاصلة يقينية ضرورية بحسب ذوق المقدمات.

(٧) قوله: «ومدارك النفس» شروع في بيان اقتناص اليقين وأللته ومدركه.

الأول: الأوليات وهي العقليات الممحضة التي قضى العقل بمجرده بها^(١) من غير استعana بحُس وتخيل كعلم الإنسان بوجود نفسه وأن القديم ليس بحادث واستحاللة اجتماع الضدين فهذه القضايا تصادف مرتسمة في النفس^(٢)، حتى يظن أنه لم يزل عالماً بها ولا يدرى متى تجدد ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل.

الثاني: المشاهدات الباطنة كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه وسائر أحواله الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس فليست حسية ولا هي عقلية إذ تدركها البهيمة والصبي والأوليات لا تكون للبهائم^(٣).

الثالث: المحسوسات الظاهرة وهي المدركة بالحواس الخمس وهي البصر والسمع والذوق والشم واللمس. فالمدرك بوحد منها يقيني كقولنا الثلج أبيض والقمر مستدير. وهذا واضح لكن يتطرق الغلط إليها لعوارض كتطرق الغلط إلى الأ بصار بعد أو قرب مفرط أو ضعف في العين وخفاء

(١) قوله: «التي قضى العقل بمجرده بها... إلخ» تبع المصنف الغزالى في تعريفها بالرسم. وهكذا شأنه في هذه المقدمة وغيرها. والأخصر أن يقال هي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيأً كان التصور أو نظرياً، وتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي كعلم العلم منها وهو الحق.

(٢) قوله: «مرتسمة في النفس» أي مرتبة في العقل عند وجوده فيرتسם فيه الوجود مثلاً مفرداً والقديم مفرداً والحدث مفرداً والقوة المفكرة تجمع هذه المفردات وتنسب بعضها إلى بعض، مثل أن تحضر أن القديم حادث ويكتب العقل به أو أن القديم ليس بحادث ويصدق العقل به ولا يحتاج إلا إلى ذهن ترسم فيه المفردات أو إلى قوة مفكرة تنسب بعض هذه المفردات إلى البعض فيترخيص العقل على البديهة إلى التصديق أو التكذيب.

(٣) قوله: «والأوليات لا تكون للبهائم» أي: ولا للصبيان لأنه يحصل من المدرك المذكور آنفأً يقينيات كثيرة وقضايا قطعية مثل قطعه بأنه جائع ومسرور وخائف ومن عرف نفسه وعرف حلول السرور فيه ينظم من هذه المعارف قضية يحكم بها على نفسه بأنها مسروقة فكانت القضية المنظومة منه عند العقل حقيقة، ومثل هذا لا يمكن للبهيمة والصبي فلم تكن الأوليات لهم.

في المرئي. وكذلك ترى الظل ساكناً وهو متحرك وكذلك الشمس والقمر والنجوم والصبي والنبات هو في النحو لا يتبين ذلك. وأسباب الغلط في الأ بصار المستقيمة منها الانعكاس كما في المرأة والانعطاف كما يرى ما وراء البليور والزجاج وغير ذلك.

الرابع: التجربيات ويعبر عنها باطراد العادات ككون النار محقة والخبز مشبع والماء مرو والخمر مسكر والحجر هاو. وهي يقينية عند من جربها^(١) وليس هذه محسوسة فإن الحس شاهد حجراً يهوي بعينه أما أن كل حجر هاو فقضية عامة لم يشاهدها. وليس للحس إلا قضية في عين.

الخامس: المتواترات كالعلم بوجود مكة وبغداد وليس هو

(١) قوله: «عند من جربها» أي: فإن معرفة الطبيب بأن زيت الخروع ونحوه مسهل لمعرفتك بأن الخبز مشبع فإنه انفرد بالتجربة. وقد نازع بعضهم في كون التجربيات من اليقينيات والحدسات، فإن حاصل التجربة يرجع إلى الطرد والعكس وهو أنا رأينا ترتيب الإسهال على زيت الخروع مرة بعد أخرى مثلاً وهو لا يدل على الجزم بأن في زيت الخروع مثلاً سبباً مؤثراً في الإسهال كما قالوا فإنه يحتمل أن يكون لخصوص مادة الشاربين الذين وقعت فيهم التجربة، وخصوصية أوقات شربهم يدخل في ترتيب الإسهال، وأيضاً فإن كون الدائير على الشيء وجوداً وعدم معلولاً لا يتأتى إلا عند إبطال القول بالفاعل المختار، فإنه مع القول به لا يستبعد إن يقال أن الفاعل المختار أجرى سنته بخلق ذلك الأثر عند ذلك الشيء من غير أن يكون لذلك الشيء تأثير فيه. وكذا التزاع في الحدسات التي يحكم فيها عند تكرر المشاهدة، كما إذا شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكيلاته التورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس خطر في حدسنا أن نوره مستفاد من نورها فإن مآلها أيضاً يرجع إلى الطرد والعكس مع أن تعين العلة فيه أيضاً غير متيقن لجواز أن يكون للخصوصية دخل في ذلك. وقد نازع في الحدسات وما يبنت عليها أفلاطون وأرسطوطاليس وبطليموس وجالينوس من الحكماء. وتحرير هذا المقام يجرنا إلى الخوض مع الحكماء ويخرجنا عما نحن بصدده. وغاية الأمر أن تجربة الشيء المرة بعد المرة يحصل منها لنا يقين بأن الله تعالى قد أودع في ذلك الشيء تلك الخاصية لا أنها كانت بمقتضى إيجاد الطبيعة لها. والله الهادي.

بمحسوس^(١) إنما للحس أن يسمع^(٢)، أما صدق المخبر فذلك إلى العقل.

فهذه الخمسة مدارك اليقين، فأما ما يتوهم أنه منها وليس منها فالوهميّات^(٣) والمشهورات وهي آراء محمودة توجب التصديق بها^(٤). أما

(١) قوله: «وليس هو بمحسوس» بل هذه أمور وراء المحسوس.

(٢) قوله: «أن يسمع» أي صوت المخبر بوجود مكانة وبغداد مثلاً. وقوله: «أما صدق» ففيه مضاف محدوف تقديره أما الحكم بصدق. وقوله: « فهو للعقل» أي والله السمع بل ولا السمع بمجرده بل تكثير السماع. وسيأتي معنى المتواتر.

(٣) قوله: «فالوهميّات» هي عمل قوة في التجويف الأخير من الدماغ تسمى وهمية شأنها ملازمة المحسوسات التي أفتتها فليس في طبعها إلا النبوة عنها، وليس هي من مدارك اليقين وقد تقدم ذلك بيانها. مثال منها أن يقضى الوهم بأن كل موجود ينبغي أن يكون مشاراً إلى جهته وأن موجوداً لا متصلًا بالعالم ولا منفصلًا ولا خارجاً ولا داخلاً محال، فإن إثبات شيء مع القطع بأن الجهات است خالية عنه محال. وهذه القضايا الوهمية مع أنها كاذبة فهي في النفس لا تتميز عن الأوليات القطعية مثل قوله لا يكون شخص في مكانين، بل تشهد به أول الفطرة كما تشهد بالأولياء القطعية وليس كل ما تشهد به الفطرة قطعاً هو صادق، بل الصادق ما تشهد به قوة العقل فقط ومداركه الخمسة المذكورة. وهذه الوهميات لا يظهر كذبها للنفس إلا بدليل العقل.

(٤) قوله: «وهي آراء... إلخ» تفسير للمشهورات، وإنما لم تكن من مدارك اليقين لأنها تارة تكون صادقة وتارة تكون كاذبة فلا يجوز أن يعود عليها في مقدمات القياس. واعلم أن لأبي حامد رحمة الله تعالى في هذا الموضوع كلاماً حسناً بسطه في مدارك العلوم، ونحو نمحض لك زيدته وإليك هي: من المعلوم أن القضايا التي تبني على المشهورات ليست أولية ولا وهمية لأن الفطرة الأولى لا تقضي بها، بل ينغرس قبولها في النفس بأسباب كثيرة بحسب العادات، وتعرض من أول الصبا بتكررها عليه وتكتلif اعتقادها وتحسينها له وربما يضطر إليها حباً بالتسالم وطيب المعاشرة، وربما نشأ من الحياة ورقة الطبع فترى أقواماً يصدقون بأن ذبح البهائم قبيح ويمتنعون من أكل لحومها، وما يجري هذا المجرى فالنفرة من المجبولة على الجبن أطوع لقبولها، وربما حمل على التصديق بها الإستقراء الكبير، وربما كانت القضية صادقة ولكن بشرط دقيق لا يفطن الذهن لذلك الشرط، ويستمر على تكثير التصديق فيرسخ في النفس، كمن يقول مثلاً التواتر لا يورث العلم لأن قول الواحد =

شهادة الكل أو الأكثر أو جماعة من الأفضل كقولك الكذب قبيح وكفران المنعم وإيلام البريء قبيح، والإيذاع وشكر المنعم وإنقاذ الهلكى حسن.

لا يورثه وكذلك الثاني، وهكذا فقد انضم ما لا يوجب إلى ما لا يوجب، والمجموع لا يزيد على الأحادي لأن قوله الواحد لا يوجب العلم بظن يجوز عليه الغلط وهو قضية إذ أنها صادقة بالإطلاق وليس كذلك بل الصادق أن قول الواحد المنفرد بقوله يتحمل الغلط والجمع يخرجه عن الانفراد، وكل واحد لا يوجب قوله العلم بشرط أن لا يكون معه الآخرون، فإذا اجتمعوا بطل هذا الشرط، وهذا من المثارات العظيمة الغلط، وقس على ذلك ما أشبهه، فلا ينبغي أن تتخذ مقدمات القياس اليقيني منها البتة. وأكثر أقىسة الجدليين من المتكلمين والفقهاء في مجادلاتهم مؤلقة من مقدمات مشهورة فيما بينهم سلموها لمجرد الشهرة وذهلوا عن سببها، فانتاجت نتائج متناقضه تحيروا فيها وتبعوا في تقييحيها. وربما عارض هذا القانون من يقول إن الصدق جميل والكذب قبيح من المشهورات وهو قضيتان مسلمتان عند العقلاء، فنقول: افرض شخصاً بقي على الفطرة الأصلية لم يخالط أحداً والق إليه هاتين القضيتين وكلف نفسك أن تجعله مشككاً فيهما فإنك تراث قادرًا على تشكيكه، ولو كلفت نفسك بالتشكيك بأن الإثنين أكثر من الواحد لم تقدر على ذلك كما أنك لم تقدر أن تشكيك نفسك في أن العالم ينتهي إلى خلاء وهو كاذب وهمي ولكن فطرة الوهم تقضييه والآخر تقضييه فطرة العقل، فاما كون الكذب قبيحاً فلا تقضي به لا فطرة الوهم ولا فطرة العقل بل ما ألفه الإنسان من العادات والأخلاق والاصطلاحات، وبالجملة فالمشهورات تصلح للفقهيات الطنية ولا تصلح لنغيرها فاعلم ذلك ولا تستعمل قضيابها في الاعتقادات لابتئالها على اليقين. وأكثر المتكلمين الذين يحبون ضخامة مؤلفاتهم يستندون إلى القضايا المشهورة ومثلهم المتضوقة. والله الهادي.

فصل

في لزوم التبيحة من المقدمتين^(١)

اعلم أنك إذ جمعت مفردين ونسبت أحدهما إلى الآخر^(٢) كقولك: النبيذ حرام، فلم يصدق بينهما العقل^(٣) فلا بد من واسطة بينهما تنسب إلى المحكوم عليه فتكون حكماً له وتنسب إلى الحكم فتصير حكماً له، فيصدق العقل به فيلزم ضرورة التصديق بنسبة الحكم إلى المحكوم عليه. بيانه^(٤) إذا قال: النبيذ حرام، فمنع وطلب واسطة ربما صدق العقل بوجودها في النبيذ وصدق بوصف الحرام لتلك الواسطة فيقول: النبيذ مسكر،

(١) ذلك اللزوم هو المعبر عنه في مكان آخر بوجه الدليل فيتبين فيه الأمر على الضعفاء ولا يتحققون أن وجه الدليل عين المدلول أو غيره.

(٢) قوله: «ونسبت أحدهما إلى الآخر» أي إما ببني أو بثبات كالنبيذ مسكر والنبيذ ليس بمسكر.

(٣) قوله: «فلم يصدق بينهما العقل» أي بعد عرضهما عليه، وهذه العبارة وجدتها هكذا في النسخة التي وقعت بيدي وهي غير محررة، وتحrirها أن يقال: «وعرضته على العقل لم يخل العقل فيه من أمرين إما أن يصدق به أو يمتنع عن تصديقه، فإن صدق به فهو الأولى المعلوم بغير واسطة أو بغير علة أو بغير دليل، وإن امتنع عن المبادرة إلى التصديق فلا بد حينئذ من واسطة» إلى آخر ما قاله، فهما قسمان طوى المصنف قسماً منهما وصرح بالآخر. قوله تنسب بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود إلى الواسطة.

(٤) قوله: «بيانه... إلخ» ذلك البيان أنا إذا قلنا للعقل هل النبيذ حرام؟ قال: لا أدرى، ولم يصدق به، فعلمتنا أنه ليس في الذهن طرف من هذه القضية وهو الحرام والنبيذ، فلا بد وأن يطلب واسطة ربما يصدق العقل بوجوده في النبيذ ويصدق بوجود وصف الحرام لتلك الواسطة فيلزم التصديق بالمطلوب، فيقول وهل النبيذ مسكر؟ فيقول: نعم إذا كان قد حصل له ذلك بالتجربة، فيقول وهل المسكر حرام؟ فيقول: نعم إذا حصل له ذلك بالسماع، فيقول وهل المدرك بالسمع يعمل بحكمه؟ قلنا: نعم. فإن صدقت بهاتين القضيتين لزمك التصديق بالثالث وهو أن النبيذ حرام بالضرورة فيلزم ذلك ويدع عن للتصديق به.

فيقول: نعم إذا كان قد علم ذلك بالتجربة. فيقول: وكل مسكر حرام، فيقول: نعم إذا كان قد حصل ذلك بالسماع فيلزم التصديق بأن النبيذ حرام. فإن قيل فهذه القضية ليست خارجة عن القضيتين، قلنا: هذا غلط^(١) فإن قولك النبيذ حرام غير قولك النبيذ مسكر وغير قولك المسكر حرام بل هذه ثلاث مقدمات مختلفات لا تكرير فيها. لكن قولك المسكر حرام شمل النبيذ بعمومه^(٢) فدخل النبيذ فيه بالقوة لا بالفعل، إذ قد يخطر العام في الذهن ولا يخطر الخاص فمن قال الجسم متخيّز قد لا يخطر بياله ذكر القطب فضلاً عن أن يخطر بياله مع ذلك أنه متخيّز، فالنتيجة موجودة^(٣) في إحدى المقدمتين بالقوة القريبة لا تخرج إلى الفعل بمجرد العلم بالمقدمتين ما لم يحضر المقدمتين في الذهن ويخطر بياله وجه وجود النتيجة في المقدمتين بالقوة^(٤)، ولا يبعد^(٥) أن ينظر الناظر إلى بغلة متفرخة البطن فيظن أنها حامل فيقال: هل تعلم أن البغلة عاقر؟ فيقول: نعم، فيقال: وهل تعلم أن هذه بغلة؟ فيقول: نعم، فيقال: فكيف توهمت

(١) قوله: «قلنا هذا غلط» هكذا فيما وقفت عليه من النسخ وليس بسديد، والصواب أن يقال هذا غلط من وجه وحق من وجه. ثم أن المصنف أبان عن وجه الغلط بقوله: فإن قولك النبيذ حرام إلى آخره، وكشف عن وجه الحق بقوله: لكن قولك المسكر حرام.

(٢) قوله: «بعمومه» أي: النبيذ الذي هو أحد المسكرات، فقولك النبيذ حرام منطو فيه ولكن بالقوة لا بالفعل، وقوله: «إذ... إلخ» تعليل لهذا.

(٣) قوله: «فالنتيجة موجودة... إلخ» هذه العبارة غامضة جداً ولم أدر هل هي كذلك في أصل المصنف أم مسختها أيدي النساخ، فالصواب أن يقال: فالنتيجة موجودة في إحدى المقدمتين بالقوة ومعلومة بالفعل، والموجودة بالقوة القريبة ربما يظن أنها موجودة بالفعل توهماً، فاعلم أن هذه النتيجة لا تخرج من القوة إلى الفعل بمجرد العلم... إلخ.

(٤) قوله: «في المقدمتين بالقوة» أي: وإذا تأملت ذلك صارت النتيجة بالفعل.

(٥) قوله: «ولا يبعد» أورده مورد التعليل، فكان المناسب إذ بدل الواو وإن كانت للحال.

حملها؟ فتعجب من توهمه مع علمه بالمقدمتين^(١). فإن قيل فالمطلوب بالنظر معلوم أم مجهول^(٢) إن كان معلوماً كيف تطلبه وأنت واحد وإن كان مجهولاً فبم تعلم مطلوبك^(٣)? قلت: هذا تقسيم غير حاصل بل ثم^(٤) قسم آخر وهو أنني أعرفه من وجه دون وجه فإني أنهم المفردات^(٥) وأعلم جملة التبيبة المطلوبة بالقوة ولا أعلمها بالفعل^(٦)، فهو كطلب الآبق في البيت فإني أعرفه بصورته وأجيده بمكانه، وكونه في البيت أفهمه مفرداً فهو معلوم لي بالقوة وأطلب حصوله من جهة حاسة البصر، فإذا رأيته في البيت صدقت بكونه فيه.

فصل^(٧)

وإذا استدللت بالعلة^(٨) على المعلول فهو برهان علة كالاستدلال

(١) قوله: «مع علمه بالمقدمتين» أي: علمه أن كل بعنة عاقر وهذه بعنة فهي إذاً عاقر، والعاقر هي التي لا تحمل فإذا هي لا تحمل، وانتفخ البطن له أسباب سوى الحمل فإذا انتفختها من سبب آخر.

(٢) قوله: «إن قيل فالمطلوب... إلخ» بيان مغالطة من منكري النظر وردتها.

(٣) قوله: «فبم تعلم مطلوبك» أي: وهو مجهول لك وكيف يطلب العبد الآبق من لا يعرفه فإنه لو وجده لم يعرف أنه مطلوبه.

(٤) قوله: «ثم» يفتح المثلثة أي هناك.

(٥) قوله: «فإنني أفهم المفردات» التي هي أجزاء المطلوب بطريق المعرفة والتصور وأعني بالمعرفة غير العلم.

(٦) قوله: «ولا أعلمها بالفعل» أي: ولو كنت أعلمها بالفعل لما طلبته ولو لم أعلمها بالقوة لما طمعت في أن أعلمها، إذاً ما ليس لي قوة بمعرفته يستحيل حصوله كالعلم باجتماع الصدرين، ولو لا أندركه بالمعرفة والتصور لأجزاء المفردة لما كنت أعلم بالظفر بمطلوبتي إذا وجدته فهو كطلب الآبق في البيت... إلخ.

(٧) في انقسام القياس إلى قياس دلالة وقياس علة.

أما الأول: فهو أن يكون الأمر المكرر في المقدمتين معلولاً ومسبياً فإن المعلول والعلة يتلازمان.

والثاني: أن يكون المكرر وهو الحد الأوسط علة وسبيباً. ثم الأوسط إن كان علة =

بالغيم على المطر، وإن استدللت بالمعلول على العلة أو بأحد المعلولين على الآخر فهو برهان دلالة، كالاستدلال بالمطر على الغيم والاستدلال بأحد المعلولين على الآخر كقولنا كل من صح طلاقه صح ظهاره والذي يصح طلاقه فيصح ظهاره، فإن إحدى النتائجتين تدل على الأخرى بواسطة العلة فإنها تلزم علتها والأخرى^(١) تلزم علتها، وملازم الملائم ملائم.

فصل

فاما الاستدلال بالإستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثيلها^(٢) كقولنا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدى على

للحكم في الواقع كقولنا هذا خشب مسنه النار وكل خشب مسنه النار فهو محترق كما أنه علة له في الذهن سمي البرهان لمباً بالتشديد الميم، وإن لم يكن كذلك سمي آنياً بالتشديد أيضاً سواء كان معلولاً للحكم في الواقع ويسمى دليلاً أو لا. سمي آنياً لإضافته الآنية أعني الثبوت في العقل لا العلية في الوجود نحو هذا محموم وكل محموم متعمق الأخلاط فهذا متعمق الأخلاط.

(٨) قوله: «بالعلة» المراد بها هنا السبب الاعتباري إذ الغرض التمثيل ولا تطلب الحقائق من الأمثلة المسورة لتفهيمات مقاصد بعيدة عن الأمثلة.

* * *

(١) قوله: «وال أخرى» أي: والنتيجة الثانية.

(٢) قوله: « فهو عبارة... إلخ» عرفه بعض المناطقة بقوله هو حكم على كلي لوجوده في جزئيات ذلك الكلي، إما كلها وهو الاستقراء التام الذي هو القياس المقسم وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور، ومخالفته القياس ظاهرة لأنه في القياس يحكم على جزئيات كلي لوجود ذلك الحكم في الكلي. فالكلي يكون وسطاً بين جزئين وبين ذلك الحكم الذي هو الأكبر وفي الاستقراء يقلب هذا فيحكم على الكلي بواسطة وجود ذلك الحكم في جزئياته. ومثاله إذا أردنا أن نبين أن كل حيوان طويل العمر فهو قليل المراة استقرينا جزئيات الحيوان الطويل العمر فوجدناه مثل الإنسان والفرس والجمل وكانت هذه الجزئيات قليلة المراة فحكمنا بهذا الحكم كلياً في الحيوان الطويل العمر واستعمال هذه الحججه مخصوص بالجدليين، ومن عادتهم الاقتصر على ما هو كالصغرى مثل أن يقولوا كل حيوان طويل العمر قليل المراة؛ لأنه إما إنسان وإما فرس وإنما نحوهما من مثيلها، وكذا يقال في الكبri بعد =

الراحلة والفرض لا يؤدى عليها^(١)، فيقال: لم قلتم أن الفرض لا يؤدى
عليها؟ قلنا: بالاستقراء إذ رأينا القضاء والنذر والأداء لا يؤدى عليها فهذا
مختل يصلح للظنيات دون القطعيات، فإن حكمه بأن كل فرض لا يؤدى
على الراحلة يمنعه الخصم إذ الوتر عنده واجب يؤدى عليها، فنقول^(٢) هل
استقررت حكم الوتر في تصفحك وكيف وجدته؟ فإن قال وجدته لا يؤدى
على الراحلة، فباطل إجماعاً هو مبطل^(٣) المقدمة الأخرى على نفسه، إذ
هي الوتر يؤدى على الراحلة وإن قال لم تتصفحه فلم يبين إلا بعض
الأجزاء فخرجت المقدمة عن أن تكون عامة، فإذاً لا يصلح ذلك إلا في
الفقهيات. فلنشرع الآن في ذكر الأصول فنقول:

ذكر المطلوب لأن الإنسان والفرس ونحوهما من مثلها قليل المرارة، فإذا أردت أن ترد الكلام المعتمد إلى النظم القياسي جمعت أمرتين وألفت بينهما معًا والأمر في هذا ظاهر. ولهذا تفاصيل تطلب من كتب المنطق كالبصائر التصيرية وغيرها.

(١) قوله: «لا يؤدى عليها» أي: فعلمنا أن كل فرض لا يؤدى على الراحلة، ووجه دلالته هذا لا تتم إلا بالرد إلى النظم الأول وهو أن تقول: كل فرض إما أداء أو قضاء أو نذر وكل قضاء وأداء ونذر لا يؤدى على الراحلة، وهذا مختل يصلح للظنيات دون القطعيات والكذب تحت قوله إما أداء فإن حكمه... إلخ.

(٢) قوله: «فنقول» أي: حيث سلم الخصم الصلوات الخمس ولم يسلم الوتر.

(٣) قوله: «ثم هو مبطل المقدمة الأخرى» في الكلام طي، وحقه أن يقال: وإن لم تتصفحه فلم يبين لك إلا بعض الأداء خرجت المقدمة الثانية عن أن تكون عامة وصارت خاصة، وكان الواجب أن تقول بعض الفرض لا يؤدى على الراحلة وذلك لا ينتج فإذا بینا أن المقدمة الثانية في النظم الأول ينبغي أن تكون عامة، فإن كانت خاصة لم تنتج. والحاصل أن الاستقراء إذا لم يكن تماماً مستوعباً لم ينفذ وإن استوعب دخلت فيه النتيجة المطلوبة، وهذا لا يصلح إلا في الظنيات، لأنه متى وجد الأكثر على نمط واحد غالب على الظن أن الآخر كذلك.

هذا آخر الكلام على المقدمة وتحريرها حسب الإمكان. والرجاء منمن اطلع على ذلك التحرير أن يغض النظر عما يراه مخالفًا لأهل هذا الفن لأنني تبعت فيه المصنف ولم أجعله تأليفاً مستقلًا. والله تعالى هو الهدى إلى سواء السبيل.

حقيقة الحكم وأقسامه

أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب ومندوب ومباح ومكرر ومحظور.

وجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما. فالذى يرد باقتضاء الفعل أمر، فإن افترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب ولا فيكون إيجاباً، والذى يرد باقتضاء الترك نهي، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة ولا حظر. وحد الواجب «ما توعد بالعقاب على تركه»^(١)، وقيل ما يعقوب تاركه^(٢)، وقيل ما يلزم تاركه

(١) قوله: «وحد الواجب... إلخ» اعتراض هذا الحد بأنه لو توعد بالعقاب على ترك الواجب لوجب تحقيق الوعيد فإن كلام الله صدق ويتصور أن يغفو عن التارك فلا يعقوب. وهذا الاعتراض ليس بوارد على أصلنا معاشر السلف وإنما يرد على أصل المعتلة القائلين بأن العفو عن صاحب الكبيرة ما لم يتبع محال. على أنه لو ورد على أصلنا لتخلصنا منه من وجهين:

أحدهما: يجوز أن يكون إيقاع تعليق الوعيد بالمشيئة مثل أن يقول: صل فإن تركت الصلاة عندك إن شئت. فإذا تركها يقي في مشيئة الله، إن شاء عاقبه بمقتضى الوعيد وإن شاء عفا عنه بمقتضى الرحمة والجود. وإذا جاز إيقاع الوعيد بالمشيئة لم يلزم من صدق الإياع وقوع مقتضاه من العقاب بجواز أنه علقه بالمشيئة ولم يشا إيقاعه.

ثانيهما: أن إخلال الوعيد يعد من الكرم فيما يشاهد من أحوال العقلاء فلا يقع في حقه تعالى لأنه غائب عن الأ بصار وإن كان شاهداً بخلقه كما يشاء.

(٢) قوله: «وقيل ما يعقوب تاركه» اعتراض عليه بأن الواجب قد يغنى عن العقوبة على تركه ولا يخرج عن كونه واجباً لأن الوجوب ناجر والعقاب متظر، فإن قيل لو أريد =

شرعًا^(١)، والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين^(٢) لاستواء حددهما وهو قول الشافعى . والثانية الفرض أكد فقبل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب

= يقولهم ما يعقب تاركه ما يستحق تاركه العقاب بتركه وفسر الاستحقاق بأنه سبب للعقاب لم يتوجه الرد . قيل في جوابه أن تفسير الألفاظ في التعريفات بخلاف ظواهرها بلا قرينة غير ظاهرة ليس جائزًا . وقد ذكر الأمدي في الأحكام هذا واعتراض عليه باتفاق الاستحقاق عندنا ثم قال: وإن أريد به أنه لو عوقب به لكان ملائمة لنظر الشارع فلا يأس به .

(١) قوله: «ما يلزم تاركه شرعاً» هذا التعريف لأبي بكر الباقلاني وعبارته الأولى في حده أن يقال: هو الذي يلزم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما لأن الذم أمر ناجز والعقوبة مشكوك فيها . وقوله: «بوجه ما» قصد به أن يشمل الواجب المخير فإنه يلام على تركه مع بدله والواجب الموسوع فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتناله ، والمراد بالذم شرعاً نص الشارع بالذم كأن يقول ذموا أو ليلزم تارك الفعل الفلانى أو هو مذموم أو أن يكون الذم بدلليه كقوله تعالى: «ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها» إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذم تارك المأمور به . فالقاضي أبو بكر حافظ على عكس تعريفه فلم يخرج من الحد ما هو من المحدود أعني الموسوع والكافية ، لكنه أخل بطرده فدخل فيه ما ليس من المحدود وهو صلة النائم والناسي والمسافر فإنه يلزم تاركه بتقدير انتفاء العذر . وأجاب القاضي عن هذا بأنما لا نسلم أن الصلاة على هؤلاء المذكورين غير واجبة بل هي واجهة لكنه سقط الوجوب فيها بالعذر الذي هو النوم والنسيان والسفر فيكون من أفراد الواجب فلا يدخل دخولها في حده بالاطراد . وأشار بقوله: «شرعاً إلى أن الذم عندنا لا يثبت إلا بالشرع خلافاً للمعتزلة القائلين بالتحسین والتفیح العقلین .

(٢) قوله: «والفرض... إلخ» جواب سؤال مقدر حاصله هل من فرق بين الواجب والفرض؟ فأجاب بأن الواجب مرادف للفرض على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه وهو قول الشافعى . وأما الحنفية فقد فرقوا بينهما فقالوا: الفرض: ما ثبت بدليل قاطع كنص الكتاب والإجماع والخبر المتوارد . والواجب: ما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الواحد .

والنزاع لفظي إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجب الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي وظني ، فاتفقنا على تسمية الظن واجباً وبقي النزاع في القطعي فنحن نسميه واجباً وفرضنا بطريق التراويف وهم يخصوصونه باسم الفرض ، وهذا مما لا يضرنا وإياهم فليسوا به شاءوا .

أبي حنيفة. وقيل ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً^(١) نحو أركان الصلاة. فإن الفرض في اللغة التأثير ومنه فرضه النهو والقوس والوجوب السقوط ومنه وجبت الشمس والحائط إذا سقطا. ومنه قول تعالى: «فَإِذَا وَجَّهْتُ جُنُوبَهَا» فاقتضى تأكيد الفرض على الواجب شرعاً ليوافق مقتضاه لغة ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون^(٢) ولا حجر في الأصطلاحات بعد فهم المعنى.

فصل

والواجب ينقسم إلى معين^(٣) وإلى مبهم^(٤) في أقسام محصورة^(٥) فيسمى واجباً مخيراً كخصلة من خصال الكفارة^(٦)، وأنكرت المعتزلة

(١) قوله: «ما لا يسامح... إلخ» هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي اختارها المصنف وبين أن الفرض في اللغة التأثير ومعنى الوجوب فيها السقوط، فالفرض أخص من السقوط إذ لا يلزم مثلاً من سقوط الحجر نحوه على الأرض أن يحز ويؤثر فيه وإن لم ينزل من حزه وتأثيره في الأرض أن يكون قد سقط واستقر عليها. وإذا كان كذلك وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة حملأ للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية إذ الأصل عدم التغيير.

(٢) قوله: «ولا خلاف... إلخ» هذا كالتسليم لما قاله الحنفية وإشارة إلى أن الخلاف لنقطي كما بيناه سابقاً.

(٣) قوله: «إلى معين» مثل أن ينذر عتق هذا العبد المعين أو عتق زيد من عبيده فيكون مخاطباً على التعين. وكذلك من نذر الصدقة بمال بعينه كهذه الدنانير أو الإبل أو العيل أو نحوها كان مخاطباً بالصدقة به بعينه حسبما التزم بالنذر.

(٤) قوله: «إلى مبهم في أقسام محصورة» أي إيهامه منحصر في أقسام كخصلة من خصال الكفارة فإن الواجب من جملتها واحد لا بعينه.

(٥) قوله: «في أقسام محصورة» هذا القيد لا حاجة إليه؛ لأن السيد لو قال لعبده أخدمني اليوم من الخدمة أي أنواعها شئت، أو تصدق عني بنوع من أنواع مالي أيها شئت أو أكرم شخصاً من الناس أو من أصحابي أيهم شئت، صح هذا الكلام عقلاً وخرج به عن العهدة وإن لم تكن الأقسام محصورة في الخطاب، لكن المصنف ذكرها محصورة لأن الغزالي ذكرها في المستصفى كذلك وهو تابع له.

(٦) قوله: «كخصلة من خصال الكفارة» أي: فإن الواجب فيها واحد لا بعينه.

ذلك^(١) و قالوا^(٢): لا معنى للوجوب مع التخيير. ولنا أنه جائز عقلاً

(١) قوله: «وأنكرت المعتزلة ذلك» أي: انقسام الواجب إلى معين وإلى مبهم في أقسام وقالوا الجميع واجب. وأعلم أن الناس وخصوصاً علماء الأصول نصبو الخلاف بينهم وبين المعتزلة ونقلوا كثيراً من قواعدهم، ونحن بالنسبة إلينا لم تتصل كتبهم بأيدينا حتى تتحقق النسبة إليهم أو إلى طائفة منهم، ومن أراد الاطلاع على مذهب لم يتم له إلا بطالعة كتبه ونحن لا علم لنا بمقولهم إلا بما ينقله خصومهم عنهم في كتبهم وهذا مشكل يؤدي إلى الغلط والخيرة في النسبة، واعتبر ذلك بقول المصنف هنا تبعاً للغزالى وأنكرت المعتزلة ذلك فإناك ترى الإنكار إلى جميع المعتزلة مع قول ابن الحاجب في مختصره الأصولي : وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب ما يفعل وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر، وأسند الطوفى القول الأول إلى أبي علي الجبائى وابنه أبي هاشم وهما من رؤوساء المعتزلة، ونسبة المرداوى في التحرير إلى القاضى أبي يعلى وأسند القول بأن الواجب ما يفعل إلى أبي يعلى وابن عقيل، وأنا أرجحك من العناه فأقول إن الخلاف لفظي أي في اللفظ، والمعنى متافق عليه وذلك لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه لو فعل جميع الخصال لم يثبت ثواب أداء الواجب إلا على واحدة، ولو ترك الجميع لم يعاقب عقاب ترك الواجب إلا على واحدة، ولو وجوب الجميع لترتب الثواب والعقاب على جميع الخصال ويقدر به ولما خرج عن عهدة التكليف بفعل واحدة وكل ذلك باطل بالإجماع . وقد وافق الخصم على هذا ولم يبق التزاع إلا في اللفظ ، غير أن نصب الخلاف معهم جرى على عادة الأصوليين ودفعاً لشبهة مغالط إن كان.

(٢) قوله: «وقالوا» أي: وقال بعض المعتزلة في الاستدلال لما ذهبوا إليه لا معنى للوجوب مع التخيير لأنه كلام متناقض في نفسه، إذ مقتضى وجوب الجميع أنه لا يiera إلا بفعل الجميع ، ومقتضى التخيير أنه يiera بفعل أيها شاء وهو لا يجتمعان ، ورجوع هذا إلى الخلاف لفظي بأن مرادهم بفعل الجميع أنه لا يجوز ترك الجميع وهو صحيح ، لكن لا يلزم منه وجوب فعل الجميع أو وجوب الجميع على البدل لا على الجمع بمعنى إن لم تفعل هذا إفعل هذا وهو مذهب الجمهور . وقال القرافي في معناه: إن الوجوب تعلق بالجميع على وجه تiera الذمة بفعل البعض وهو معنى ما تقدم . قال الطوفى: إن الغلط في المسألة إما من المعتزلة حيث ظنوا أن الوجوب مع التخيير لا يجتمعان ، أو من الجمهور على المعتزلة بأن رأوا لهم عبارة موهمة أو بعيدة الغور فظنوا أنهم أرادوا وجوب الجميع ، كما وهموا عليهم =

وشرعًا^(١). أما العقل فإن السيد لو قال لعبده: أوجبت عليك خيطة هذا القميص أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم أيهما فعلته اكتفيت به وإن تركت الجميع عاقبتك ولا أوجبهما عليك معاً بل أحدهما لا يعنيه أيهما شئت، كان كلاماً معقولاً ولا يمكن دعوى إيجاب الكل^(٢) لأنه صرّح بنقضه ولا دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلاً لأنه عرضه للعقاب بترك الكل، ولا أنه أوجب واحداً معيناً لأنه صرّح بالتخير، فلم يبق إلا أنه أوجب واحداً لا يعنيه^(٣) ولأنه لا يمتنع في العقل^(٤) أن يتعلق الغرض بواحد غير معين^(٥) لكون كل واحد منهما وافياً بالغرض حسب وفاء صاحبه، فيطلب منه قدر ما يفي بغرضه والتعيين فضلة لا يتعلق بها الغرض فلا يطلبه منه. وأما الشرع^(٦) فخصال الكفاراة^(٧) بل إعتاق الرقبة بالإضافة إلى إعتاق العبيد في تلخيص مسألة تحسين العقل وتقبيحه وغيرهما من المسائل التي توجد في كتب المعتزلة على خلاف المتناول عنهم فيها.

(١) «ولنا أنه» أي: إيجاب واحد غير معين قوله: «وشرعًا» أي: وواقع شرعاً.

(٢) قوله: «ولا يمكن... إلخ» استدلال لكون هذا واجباً معيناً من جهة العقل، وحاصله أنه نفي وجوب الجميع ووجوب المعين، وقد سبق أن الواجب عليه فعله لأحدهما، فلا يصح أن الواجب منهما ما يفعله العبد، إذ يلزم منه أن قبل فعله لم يجب عليه شيء وهو مناقض لسبق الوجوب عليه، فتعين أن الواجب عليه واحد غير معين يعنيه باختياره وهو المطلوب.

(٣) قوله: «واحداً لا يعنيه» أي: وهو المطلوب.

(٤) قوله: «ولأنه لا يمتنع في العقل... إلخ» دليل آخر على المطلوب.

(٥) قوله: «بواحد غير معين» كتعلقه بالبناء بحجر أو لبن أو آجر مثلاً، ويكون قصد الباقي الأمر بالبناء مطلق البناء وأنه بآي شيء حصل فهو المطلوب، ومثل هذا شائع جوازه عند العقلاة.

(٦) قوله: «أما الشرع... إلخ» استدلال على أنه واقع بالشرع أيضاً، لكن في الاستدلال على الجواز بالوقوع نظر لأنه لا يخلو إما أن يكون في المسألة خصم منازع أو لا، فإن كان الثاني فليس كلامنا فيه، وإن كان الأول كانت دعوى الواقع محل التزاع، بل هو يقول الواجب في خصال الكفاراة الجميع لأنه فرد من أفراد محل التزاع.

(٧) قوله: «فخصال الكفاراة... إلخ» شروع في الأدلية الشرعية، وبيانها أن الأمة =

وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها ولا سبيل إلى إيجاب الجميع. وأجمعت الأمة على أن جميع خصال الكفار غير واجب^(١). فإن قيل إن كانت الخصال متساوية عند الله تعالى بالنسبة إلى صلاح العبيد^(٢) ينبغي أن يوجب الجميع تسوية بين المتساويات وأن يميز بعضها بوصف ينبغي أن يكون هو الواجب عيناً. فلنا ولم قلتم إن للأفعال صفات في ذاتها لأجلها يوجبها الله سبحانه بل

اجمعت على وجوب إعتاق واحد من جنس الرقبة في الكفارة بالتخير وهو معنى قوله بالإضافة إلى أعيان العبيد؛ لأنه لم يعين فرداً من أفراد العبيد فأيهما أعتقه المكفر كفى، وتزويج المرأة الطالبة للنكاح ولها كفوان أو أكثر من كفؤ لها واحد والجمع بين الكفؤين أو الأكفاء محال، وعقد الإمامة لأحد الرجالين الصالحين لها واجب، فلو كان التخير يقتضي وجوب الجميع لوجب إعتاق جميع الرقبات، وتزويج المرأة لجميع من هو كفؤ لها، وعقد الإمامة لاثنين فأكثر والكل خلاف الإجماع، ولو كان التخير معيناً لخصوص أحدهم لامتنع التخير؛ لأن التعين يوجب أن لا يجزئ لو أتى بالأخر، والتخير يوجب أن يجزئ وهو لا يجتمعان. وإذا بطل القسمان لم يبق إلا أن يوجب أحدهما لا يعنيه وهو المطلوب.

(١) قوله: «وأجمعت الأمة... إلخ» جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال الواجب جميع خصال الكفار، فلو تركها عوقب على الجميع ولو أتى بجميعها وقع الجميع واجباً، ولو أتى بواحد سقط عنه الآخر. وقد يسقط الواجب بأسباب دون الأداء وذلك محال. والجواب: أن هذا لا يطرد في الإمامين والكفؤين فإن الجمع فيه حرام، فكيف يكون الكل واجباً؟ ثم هو خلاف الإجماع في خصال الكفار إذ الأمة مجمعة على أن الجميع غير واجب.

(٢) قوله: «فإن قيل... إلخ» هذا القيل من جانب بعض المعتزلة الفائل بأن الواجب واحد معين عند الله. وعليه فلا تخلو خصال الكفارة مثلاً من أن تكون متساوية عند الله بالنسبة إلى صلاح العبد فينبغي أن يوجب الجميع؛ لأن كل خصلة متساوية لاختها، والتسوية بين الخصال المتساوية لازمة، والإلزام ترجيح أحدهما بلا مرجح، وأن يكون بعضها تميّزاً عن بعض بوصف يقتضي الإيجاب فيلزم أن يكون هو الواجب عيناً. وحاصل الجواب أن ما ذكرتكم إنما هو مبني على أصلكم من الإيجاب على الله تعالى، ومن سلم لكم التحسين العقلي وهو أنه هنا للأفعال صفات في ذاتها لأجلها يوجبها الله سبحانه؟ ونحن نعتقد بأنه تعالى يفعل ما يشاء ويريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

الإيجاب إليه له أن يخصص من المتساويات واحداً بالإيجاب وله أن يوجب واحداً غير معين ويجعل مناط التكليف اختيار المكلف، ليسهل عليه الامتناع. جواب ثان^(١) أن التساوي يمنع التعين لكونه عبئاً وحصول المصلحة بواحد يمنع من إيجاب الزائد لكونه إضراراً مجرداً حصلت المصلحة بدونه فيكون الواجب واحداً غير معين. فإن قيل: فالله سبحانه يعلم ما يتعلق به الإيجاب ويعلم ما يتأدى به الواجب ويكون معيناً في علم الله سبحانه^(٢) قلنا: الله سبحانه إذا أوجب واحداً لا يعنيه علمه على ما هو عليه من نعته ونعته^(٣) أنه غير معين فيعلم كذلك ويعلم أنه يتعين بفعل المكلف ما لم يكن معيناً قبل فعله، والله أعلم.

(١) قوله: «جواب ثان» أي: عن الشق الأول وهو قوله إن كانت الخصال متساوية. وحاصل الجواب أن تساوي الخصال في المصلحة على تقدير تسليمه يمنع من تعين بعضها للزوم الترجيح من غير مرجع، وحصول المصلحة بواحد منها يمنع من إيجاب ما فوقه؛ لأنه ضرر محض حصلت المصلحة بدونه، فمعنى أن الواحد واحد غير معين. وهذا الجواب لا يقدر على منعه إلا من جهة منع حصول المصلحة بواحد، لكن هذا المنع بعيد، بل لا سبيل إليه للإجماع عليه في الكفارة.

(٢) قوله: «فإن قيل... إلخ» هذا دليل القائلين بأن الواجب في المخير واحد معين، وتقريره أن الله سبحانه يعلم ما أوجبه على المكلف من خصال الواجب المخير، ويعلم الخصلة التي يؤديها المكلف فيكون معيناً في علم الله تعالى. ومحصل الجواب أنه تعالى يعلم حسبيماً أوجبه، فإذا أوجب واحداً من الثلاثة غير معين يجب أن يعلمه كذلك أي: غير معين، وإن لم يكن عالماً بما أوجبه. وأعلم أن هذا الجواب فيه نظر؛ لأننا لا نسلم أن المكلف يعين بفعله ما لم يكن معيناً في علم الله تعالى. والجواب المحرر: أن الله تعالى يوجه معيناً بالإضافة إلى علمه به مبهماً بالإضافة إلى علم المكلفين، لكن موضوع النظر في المسألة إنما هو الإيجاب، أو الواجب بالإضافة إلى علم المكلفين لا بالإضافة إلى علم الله تعالى. وحاصله أن ما اختص الله تعالى به عنا من علم وإرادة وغير ذلك ليس موضوع نظرنا، ولا يمتنع أن يوجب علينا شيئاً معيناً في علمه مبهماً في علمنا ويكون من ذوات الجهتين. ويشبه هذا تكليف المكره فإن الله تعالى في خلقه تصرفين: تكوبني يجري عليهم فيه ما لا يطيقونه، وتتكليفي لا يجري عليهم فيه إلا ما يطيقونه.

(٣) قوله: «ونعته» مبتدأ خبره المصدر المسبوك من أن وما بعدها.

فصل^(١)

والواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى مضيق وواسع، وأنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة التوسيع وقالوا: هو ينافق الوجوب^(٢). ولنا^(٣) أن السيد لو قال لعبدة: ابن هذا الحائط في هذا اليوم إما في أوله وإما في وسطه وإما في آخره وكيف أردت، فمهما فعلت امتننت إيجابي وإن تركت عاقبتك،

(١) في انقسام الواجب باعتبار وقته إلى مضيق وواسع، وتحرير المقام ليظهر التوافق والتناقض أن يكون وقت الوجوب إما بقدر فعل الواجب كاليم بالتناسب إلى الصوم وهو الواجب المضيق أي: ضيق على المكلف فيه حتى لا يوجد سعة يؤخر فيها الفعل أو بعضه ثم يتداركه إذن، بل من ترك شيئاً منه لم يكن تداركه إلا لقضاءاً. أو يكون وقت الواجب أقل من قدر فعله كإيجاب عشرين ركعة في زمن لا يسع أكثر من ركعتين، والتوكيل به مخرج على تكليف المحال المعروف بتوكيل ما لا يطاق وسيأتي الكلام عليه. أو يكون وقت الواجب أكثر من قدر فعله فهو الموسوع، كأوقات الصلاة عندنا، فإن المكلف له فعل الواجب من الصلوات في أي أجزاء الوقت شاء في أوله أو آخره أو وسطه وما بين ذلك منه، ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلا بشرط العزم على فعله في آخر الوقت هو قول الأشعرية والجبائي وأكثر أصحابنا والمالكية. ولم يشترط أبو الحسين من المعتبرة العزم على الفعل في آخره. واحتار ذلك أبو الخطاب والمجد وجمع. ومال إليه القاضي أبو يعلى في الكفاية. وأنكر الحنفية الموسوع وقالوا وقت الوجوب هو آخر الوقت، ثم اختلفوا في الفعل الواقع قبل ذلك فقال بعضهم هو نقل يسقط الغرض به، والكرخي منهم نارة يقول يتعين الواجب بالفعل في أي أجزاء الوقت كان، وتارة يقول إن بقي الفاعل مكلفاً إلى آخر الوقت كان ما فعله قبل ذلك واجباً وإلا فنفل، وبهذا تعلم محل التزاع في المسألة وتعلم الثمرة المقطوفة من الخلاف.

(٢) قوله: «وقالوا هو ينافق الوجوب» هذا متمسك الحنفية وهو مبني على مختارهم، ومعناه عندهم أن الموسوع ندب في أول الوقت؛ لأنه يجوز تركه فيه وكل ما جاز تركه في وقت ليس بواجب فيه، فالواجب الموسوع ينافق الوجوب وحيث أنه منافق له تعين أن يكون واجباً في آخره دفعاً للتناقض.

(٣) قوله: «ولنا... إلخ» أي ولنا على ما ادعيناه دليلاً عقلي وشرعياً فذكر العقلي أولاً ثم أرده بالشرعية.

كان كلاماً معقولاً ولا يمكن دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلاً ولا أنه أوجب مضيقاً لأنه صرّح بضد ذلك، فلم يبق إلا أنه أوجب موسعاً. وقد عهدنا من الشارع تسمية هذا القسم واجباً^(١) بدليل أن الصلاة تجب في أول الوقت وكذلك انعقد الإجماع على أنه يثاب ثواب الفرض وتلزمته نيته^(٢)، ولو كانت نفلاً لأجزاء نية النفل بل لاستحالـتـ نـيـةـ الفـرـضـ منـ العـالـمـ كـوـنـهـ نـفـلاـ^(٣)، إذ النية قصد يتبع العلم. فإن قيل: الواجب ما يعاقب على تركه^(٤) والصلاحة إن أضيفت إلى آخر الوقت فيعاقب على تركها فتكون واجبة حينئذ، وإن أضيفت إلى أوله فيخير بين فعلها وتركها، وفعلها خير من تركها وهذا حد الندب. وإنما أثيب^(٥) ثواب الفرض ولزمهـ نـيـتـهـ؛ لأن مآلـهـ إـلـىـ الفـرـضـيـةـ فهو

(١) قوله: «وقد عهدنا... إلخ» دليل شرعي، يعني: أن ما ذكرناه آنفاً هو دليل العقل، فإن كان الإنكار لجوازه عقلاً فهذا دليل عقلي قاطع بالجواز، وإن كان الإنكار له شرعاً فقد عهدنا من الشرع تسمية هذا القسم واجباً بدليل أن الصلاة تجب في أول الوقت، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل» وقوله سبحانه: «وسِّعْ بِحَمْدِ رِبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». وقوله عليه السلام للأعرابي حين سأله عن مواقف الصلاة فيبين له بفعله في اليومين ثم قال له: «الوقت ما بين هذين» يعني: ما بين أول الوقت وأخره، كما دل عليه الحديث. وكذلك حديث جريل لما بين للنبي ﷺ المواقف فصلى به في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلى به في اليوم الثاني في وسطه ثم قال: «ما بين هذين وقت» رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال البخارى هو أصح شيء في المواقف. وإذا قيد النص الوجوب بجميع الوقت فتخصيص بعضه بأنه وقت الوجوب تحكم على النص بالتخصيص.

(٢) قوله: «و كذلك انعقد الإجماع» دليل ثالث وهو الاستدلال بالإجماع.

(٣) قوله: «من العالم» بكسر اللام وكونها مفعوله.

(٤) قوله: «فإن قيل... إلخ» حاصله أن من أنكر الموضع جعل حجته أنه قال: إن جواز ترك الفعل في بعض الوقت ينافي وجوبه فيه؛ لأن الواجب في زمن لا يجوز تركه فيه وإلا كان الواجب غير واجب وهو محال، فدل ذلك على اختصاص وجوب الفعل بالجزء الذي لا يجوز تركه فيه من الوقت وهو آخره.

(٥) قوله: « وإنما أثيب» جواب عما يقال لو لم يكن زمن الواجب موسعاً لـما أثـيـبـ مـؤـديـهـ في أولـهـ ثـوابـ الـوـاجـبـ أوـ الـفـرـضـ. وـحاـصـلـ الـجـوابـ أـنـ تـقـدـيمـ الفـعـلـ عـلـىـ آخرـ =

كمعجل الزكاة والجامع بين الصلاتين في وقت أولاًهما. قلنا: الأقسام ثلاثة: فعل لا يعاقب على تركه مطلقاً وهو المندوب، وقسم يعاقب على تركه مطلقاً وهو الواجب المضيق، وقسم يعاقب على تركه بالإضافة^(١) إلى مجموع الوقت ولا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت وهذا قسم ثالث يفتقر إلى عبارة ثلاثة، وحقيقة لا تعدو الوجوب والندب وأولى عباراته الواجب الموسع. قالوا: ليس هذا قسماً ثالثاً، بل هو بالإضافة إلى أول الوقت ندب وبالإضافة إلى آخره واجب بدليل أنه في أول الوقت يجوز تركه دون آخره. قلنا: بل حد الندب ما يجوز تركه مطلقاً^(٢)، وهذا لا يجوز إلا بشرط وهو الفعل بعده أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس بندب، كما أن كل واحد من خصال الكفارة يجوز تركه إلى بدل، ومن أمر بالإعتاق فما من عبد إلا يجوز تركه بشرط عتق ما سواه، ولا يكون ندباً بل واجباً مخيراً كذا، هذا يسمى واجباً موسعاً. وما جاز تركه بشرط يفارق ما جاز تركه مطلقاً وما لا يجوز تركه مطلقاً فهو قسم ثالث. وإذا كان المعنى متفقاً عليه وهو الانقسام إلى الأقسام الثلاثة، فلا معنى للمناقشة في العبارة. وأما تعجيل الزكاة فإنه يجب بنية التعجيل وما نوى أحد من السلف في الصلاة في أول الوقت غير ما نواه في آخره، ولم يفرقوا^(٣) أصلاً فهو

= الوقت كفعل الصلوات في أول أوقاتها إنما هو شخصية، كتعجيل الزكاة قبل تمام الحول العام والعامين فإن التقديم غير فرض ويثبت عليه ثواب الفرض، وكتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى بالجمع.

(١) قوله: «وقسم يعاقب على تركه بالإضافة» حاصله: قولكم إن الواجب في زمن لا يجوز تركه فيه دليل لنا عليكم؛ لأن الزمن إنما هو مجموع الوقت لا آخره، كما زعمتم فإن مجموع الزمن لا يجوز ترك الواجب فيه، فالعقاب إنما هو على الترك بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولا عقاب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت.

(٢) قوله: «ما يجوز تركه مطلقاً» أي: من غير شرط، والواجب لا يجوز تركه مطلقاً، بل إذا تركه في جزء من أجزاء زمنه وجب عليه فعله في جزء آخر منه: فالفرق بين الواجب والمندوب ظاهر كما أوضحه في مثال الإعتاق.

(٣) قوله: «ولم يفرقوا» أي: في البنية فيما صلوه في أول الوقت أو في آخره، أقول:

مقطوع به. فإن قيل قولكم إنما جاز تركه بشرط العزم أو الفعل بعده باطل^(١) فإنه لو ذهل أو غفل عن العزم ومات لم يكن عاصيًّا، ولأن الواجب المخير ما خير الشارع فيه بين شيئين وما خير بين العزم والفعل، ولأن قوله صلٌ في الوقت ليس فيه تعرّض للعزم أصلًا^(٢) فإيجابه زيادة. قلنا^(٣) إنما لم يكن عاصيًّا لأن الغافل لا يكلُّف فاما إذا لم يغفل فلا يترك العزم على الفعل

يلوح لي أن هذا الخلاف لفظي، وإنما وسعه الأصوليون على عادتهم في المباحث، وذلك أن فعل الصلاة في أول الوقت مندوب بالإتفاق بينما وبينهم، فإذا صلّاها في أول الوقت حصل له ثواب المندوب من جهة التقاديم، وثواب الواجب من حيث أنه أدى ما عليه، فإذا صلّاها في وقت لا يسع غيرها كان له ثواب الواجب فقط، ولم يكن له ثواب الندب. فأول الوقت وقت ندب بالنسبة إلى الواقع، ووقت وجوب بالنسبة إلى الاستقرار في الذمة، فالجهتان منفكتان فلا تنافي بينهما. فليحرر.

(١) قوله: «إن قيل قولكم إنما جاز تركه... إلخ» إيراد على ما ذكره سابقًا من الفرق بأن الندب يجوز تركه مطلقاً والواجب لا يجوز تركه إلا بشرط.

(٢) قوله: «ولأن قوله صلٌ في الوقت... إلخ» هذا وما قبله منع لاشترط العزم على الفعل من جهة النص. وتقريره أنه لا دليل في النص على وجوب العزم على الفعل في آخر الوقت إذا تركه في أوله، لأن النصوص المذكورة في المواقف إنما دلت على إيقاع العبادة في الوقت فإيجاب العزم زيادة على النص فيحتاج إلى دليل.

(٣) قوله: «قلنا... إلخ» أي في الدلالة على اشتراط العزم، ومحصل ما ذكره وجهان: أحدهما أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب والعزم هنا لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً. الثاني: أنه لما حرم العزم على ترك الطاعة حرم ترك العزم عليها، فكما يحرم عليه أن يزعم على ترك الصلاة عند دخول وقتها يحرم عليه أن يترك الآن العزم على فعلها إذا دخل وقتها، لأن التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان بالأفعال وإلى القلوب بالنيات والعزائم، ولأن ترك العزم على الطاعة تهاون بأمر الشرع فيكون حراماً، وإذا حرم ترك العزم على الطاعة كان العزم عليها واجباً لأن فعل ما يحرم تركه واجب والحرام يجب تركه ولا يمكن تركه إلا بفعل ضده والحرام هنا ترك العزم فيكون تركه بفعل العزم واجباً وهو المطلوب. وقولهم «إيجابه زيادة» على النص، جوابه أن ذلك لا يضرنا لأن المحذور منه كون الزيادة على النص نسخاً وهو غير جائز عندكم ونحن نمنع ذلك أيضاً. وهذا الجواب أحمله المصنف.

إلا عازماً على الترک مطلقاً وهو حرام، وما لا خلاص عن الحرام إلا به يكون واجباً فهذا دليل وجوبه وإن لم تدل عليه الصيغة، والله أعلم.

فصل^(١)

إذا أخر الواجب الموسع^(٢) فمات في أثناء وقته قبل ضيقه لم يتم عاصياً؛ لأن فعل ما أبى له فعله لكونه جُوز له التأخير. فإن قيل: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة^(٣)، قلنا: هذا محال فإن العاقبة مستوردة عنه. ولو سألنا فقال: على صوم يوم فهل يحل لي تأخيره إلى غد^(٤)؟ فما جوابه؟ إن قلنا نعم، فلِمَ أثم بالتأخير، وإن قلنا لا، فخلاف الإجماع. وإن

(١) في مسألة من مسائل الواجب الموسع.

(٢) قوله: «إذا أخر الواجب الموسع... إلخ» أي: إذا مات المكلف في أثناء وقت الواجب الموسع قبل فعله وضيق وقته مثل إن مات بعد زوال الشمس وقد بقي من وقت الظهر ما يتسع لفعلها ولم يصلها فإنه والحاله هذه لم يتم عاصياً لأن فعل مباحاً وهو التأخير الجائز بحكم توسيع الوقت، أما لو أخره حتى ضاف الوقت عن فعله مثل إن مات ولم يبق ما يتسع إلا لأقل من أربع ركعات فإنه يموت عاصياً، والتحقيق أن يكون عصيانه مقدراً بقدر ما أخره حتى ضاف الوقت عنه، فإن ضاف عن ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات كان عاصياً بحسب ذلك ولا يجعل في معصيته كمن فوت الواجب كله.

(٣) قوله: «فإن قيل... إلخ» هذا إبراد اعتراف على ما هو التحقيق من أنه لم يتم عاصياً. وحاصل هذا القيل إنما جاز التأخير في الموسع بشرط سلامة العاقبة ونحن نقول به لا مطلقاً كما قلتم، والشرط المذكور هو أن يبقى إلى آخر الوقت فيفعل الواجب أما مع موته قبل ذلك، فمن أين لنا جواز التأخير؟ وحاصل الجواب أن ما ذكرتموه من الشرط لا تسلمه؛ لأنه يفضي إلى المحال، وما أفضى إلى المحال محال؛ لأن سلامة العاقبة غيب والغيب ليس إلينا ولم تكلف علمه ولا بناء الأحكام عليه، إذ لا نعلم هل يبقى إلى آخر الوقت فيفعل الواجب أو لا.

(٤) قوله: «ولو سألنا... إلخ» أي: لا يجوز لنا لو سألنا أن نعلق الجواب فنقول إن كان في علم الله أنك تعيش إلى آخر الوقت جاز لك التأخير وإلا فلا؛ لأنه إحالة له على الجهالة ولا يحصل له البيان وإنما سأله لبيان له.

قلنا إن كان في علم الله أئك تموت قبل غد، لم يحل وإنما فهو يحل
 فيقول: وما يدرني ما في علم الله؟ فلا بد من الجزم بجواب. فإذاً^(١)
 معنى الوجوب وتحقيقه أنه لا يجوز له التأخير إلا بشرط العزم ولا يؤخر إلا
 إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه^(٢) والله أعلم.

فصل^(٣)

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف^(٤): كالقدرة

(١) قوله: «إذا... إلخ» رتب الكلام أولاً على طريقة السبر والتقسيم، ثم صرخ بالنتيجة.

(٢) قوله: «ولا يؤخر... إلخ» أشار به إلى مسألة ثانية وهي أن من أدرك وقت الفعل وظن الموت في جزء ما منه وأخر الفعل عنه مع ظنه الموت عصى اتفاقاً. فإن لم يمت وفعله بعد ذلك الوقت في وقته المقدر له شرعاً أو لا، فقال الجمهور هو أداء لصدق حد الأداء عليه، وقال القاضيان الحنبلي والشافعى أنه قضاء لأنه صار وقته شرعاً بحسب ظنه ما قبل ذلك الوقت فهذا وقع بعد وقته والخلاف لفظي إلا أن يزيد وجوب نية القضاء وهو بعيد إذ لم يقل به أحد، إنما التزاع في التسمية وتسميتها أولى أداء لأنه فعل في وقته المقدر له شرعاً أو لا، وإن عصى بالتأخير، كما إذا اعتقاد انتهاء الوقت قبل الوقت وأخر فإنه يعصي ثم إذا ظهر خطأ اعتقاده وأوقعه في الوقت كان أداء اتفاقاً ولا أثر للاعتقاد الذي قد باخ خطأه فكذا هنا. تتمة: هنا ثلاثة يشبه بعضها بعضاً، الخطاب الموسوع، والمختير، وفرض الكفاية، إذ كل منها متعلق بالقدر المشترك فيجب تحصيله ويحرم تعطيله. فلا بد من الفرق بين هذه الثلاثة. وحاصل الفرق أن المشترك في فرض الكفاية هو الواجب عليه وهو المكلف، وفي المختير هو الواجب نفسه وهو إحدى الخصال، وفي الموسوع هو الواجب فيه وهو الزمان فلاختلافهما في المشترك اختلافاً في الأحكام.

(٣) فيما لا يتم الواجب إلا به، وتحقيقه أن يقال أن ما ذكر إما أن يتوقف عليه وجوب الواجب أو يتوقف عليه إيقاع الواجب. فاما الأول فلا يجب إجماعاً سواء كان سبيلاً أو شرطاً أو انتفاء مانع. فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتوجب عليه الزكوة. والشرط كالإفادة هي شرط لوجوب أداء الصوم فلا يجب تحصيلها إذ عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم. =

واليد في الكتابة وحضور الإمام والعدد في الجمعة^(١)، فلا يوصف بوجوب^(٢) وإلى ما يتعلق باختيار العبد^(٣) كالطهارة للصلوة، والسعى إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، فهو واجب. وهذا أولى من قولنا يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب، إذ قولنا يجب ما ليس بواجب متناقض^(٤) لكن

= والمانع كالذين لا يجب نفيه لتجب الزكاة وهذا لا نزاع فيه كما علمت، وإنما النزاع في الثاني وقد بسط المصنف القسمين.

(٤) قوله: «إلى ما ليس إلى المكلف» أي ليس في قدرته وسعه وطاقته تحصيله ولا هو إليه كالقدرة وما عطف عليها، فإن القدرة واليد في الكتابة مخلوقان لله تعالى في المكلف لا قدرة له على إيجادهما.

* * *

(١) قوله: «وحضور الإمام... إلخ» أي: وحضور الإمام والعدد المشترط للجمعة في الجمعة، فإنهما شرط لها وليس إلى أحد المكلفين بال الجمعة إحضار الخطيب ليصلّي الجمعة ولا إحضار أحد الناس ليتم بهم العدد.

(٢) قوله: «فلا يوصف بوجوب» أي: أن هذا الضرب غير واجب إلا على القول بتکلیف المحال، لأنه فرد من أفراده، لأن من قيل له أوجبنا عليك أن تعمل لنفسك قدرة ويبدأ ثم تكتب فقد كلفناه محالاً بالنسبة إليه وهذا الضرب هو من قبيل الشروط التي لا يجب تحصيلها.

(٣) قوله: «إلى ما يتعلق باختيار العبد... إلخ» أي: ما هو مقدور للمكلف، وتحرير كلام المصنف أن ما هو كذلك إما أن يكون شرطاً لوقوع الفعل أو غير شرط، فإن كان شرطاً كالطهارة وسائر شروط الصلوة وكالسعى إلى الجمعة فإن صرح بعدم إيجابه كقوله صل ولا أوجب عليك الموضوع لم يجب عملاً بموجب التصریح، وإن صرح بإيجابه وجب لذلك، وإن لم يصرح بإيجاب ولا عدمه بل أطلق وجب أيضاً عندنا، وهو قول الأشعرية والمعتزلة، وقال بعض الناس لا يجب. وإنما أن لا يكون شرطاً كمسح جزء من الرأس في غسل الوجه في الموضوع، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، فإن الأول ليس شرطاً في الموضوع والثاني ليس شرطاً في الصوم بخلاف النية فيهما وال موضوع في الصلاة فهذا محل الخلاف.

(٤) قوله: «إذ قولنا يجب... إلخ» تعليل لقوله وهذا أولى إلخ... ومعناه: أن التقسيم الذي ذكرناه سابقاً أولى من قولنا يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب لما فيه من التناقض في المفهوم لا في المعنى، وهو النص على أن ما ليس بواجب

الأصل وجوب بالإيجاب قصداً والوسيلة وحيث بواسطة وجوب المقصود فهو واجب كيف ما كان وإن اختلفت علة إيجابهما. فإن قيل: لو كان واجباً^(١) لأنيب على فعله وعوقب على تركه، وتارك الوضوء والصوم لا يعاقب على ما ترك من غسل الرأس وصوم الليل. فلنا: ومن أنبأكم أن ثواب القريب إلى البيت في الحج مثل ثواب البعيد وأن الثواب لا يزيد بزيادة العمل في الوسيلة! فاما العقوبة فإنه يعاقب على ترك الوضوء والصوم ولا يتوزع على أجزاء الفعل فلا معنى لإضافته إلى التفصيل.

فصل^(٢)

وإذا اختلطت أحنته بأجنبيه، أو ميته بمذكاة حرّمنا الميّة بعلة الموت^(٣) والأخرى بعلة الاشتباء. وقال قوم: المذكاة حلال لكن يجب

واجب بخلاف قولنا ما ليس بواجب صار واجباً فإنه لاتفاق فيه؛ لأن شرط التناقض في المعنى اتحاد الجهة وهنا الجهة مختلفة؛ لأن أحدهما بطريق الأصل وثانيهما من جهة الواسطة كما ستعلم من تحرير العبارة، ولأن الصبرورة تنقل الشيء من حالة إلى أخرى، ولكن فرق بين الواجب الأصلي وبين الوسيلة التي كانت غير واجبة، فإن الأصل الذي هو غسل الوجه مثلاً كان إيجابه مقصوداً لذاته، والوسيلة التي هي غسل جزء من الرأس لم يكن إيجابها مقصوداً لذاته ولكنها وحيث بواسطة وجوب المقصود الذي هو غسل الوجه الذي لا يتم إلا بتلك الواسطة، فهو واجب كييفما كان وإن اختلفت علة الإيجاب.

(١) قوله: «فإن قيل لو كان واجباً» أي: ما يتعلق باختيار العبد واجباً لعوامله معاملة الواجب من الثواب على فعله والعقوب على تركه. وحاصل الجواب من أنبأكم على أنه لا يئاب على فعله؟ ألا ترون إلى أن ثواب الحاج بعيد عن البيت أكثر من ثواب القريب منه لواسطة المشي وكثرة النفقه. ويشهد لمثل هذا ما في الصحيحين من حديث أبي موسى عبدالله بن قيس مرفوعاً: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم مشي» الحديث. فهذا يدل على أن الثواب يزيد بزيادة العمل في الوسيلة، وأما العقاب فإنه يعاقب على الأصل ولا يتوزع على أجزاء الفعل فلا معنى لإضافته إلى التفصيل، فيقال كان جزء منه لترك الأصل وجزء لترك الوسيلة.

(٢) يشتمل على فرع من المسألة المتقدمة.

(٣) قوله: «حرمنا الميت بعلة الموت» أي: لأن المحرم بالأصل يجب اجتنابه ولا يتم =

الكف عنها، وهو متناقض^(١) إذ ليس الحل والحرمة وصفاً ذاتياً لهما، بل هو متعلق بالفعل فإذا حرم فعل الأكل فيها فائي معنى لقولنا هي حلال وإنما وقع هذا في الأوهام^(٢) حيث ضاهى الوصف بالحل والحرمة الوصف بالسود والبياض والأوصاف الحسية، وذلك لهم على ما ذكرناه والله أعلم.

فصل^(٣)

الواجب الذي لا يتقييد بحد محدود^(٤)، كالطمأنينة في الركوع والسجود، ومدة القيام والقعود إذا زاد على أقل الواجب فالزيادة ندب، واختاره أبو الخطاب.

اجتنابه إلا باجتناب ما اشتبه به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فاجتناب ما اشتبه بالمحرم بالأصللة واجب.

(١) قوله: «وهذا متناقض» إذ لا معنى لترحيمها إلا وجوب الكف عنها كقوله يباحن ويحرمان.

(٢) قوله: « وإنما وقع هذا في الأوهام» يمكن أن يحاول الجمع بين القولين بأن يقال: قول هذا القائل يباحن و يجب الكف عنهم ي يريد أن تحريم الأجنبية والمذكورة إنما هو بعارض الاشتباه كما سبق وهمما في نفس الأمر يباحن و تحريم الآخرين وهمما الأخت والميالة بالأصللة في نفس الأمر بدليل الشرع الأصلي الابتدائي . والخلاف على هذا التقدير لفظي؛ لأن هذا القول صار كالأول سواء من حيث أنه في أحدهما حرمت بالأصللة والأخرى بعارض الاشتباه.

(٣) في فرع ثان من فروع ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ووجه الفرعية أن غير الواجب فيه لا حق له من آخره، وفيما لا يتم الواجب إلا به هو لاحق له من أوله وكلاهما فيه اختلاف كما رأيت وكما سنرى.

(٤) قوله: «الواجب الذي لا يتقييد بحد محدود... إلخ» بيانه: أن الزيادة على الواجب إما أن تكون متميزة عنه أو لا، فإن تميزت عنه كصلة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فهي ندب اتفاقاً وإن لم تميز أي لا تنفصل حقيقتها من حقيقة الواجب فالزيادة في الطمأنينة وفي الركوع والسجود ومدة القيام والقعود على أقل الواجب وهو ملا يطلق عليه اسم هذه الأفعال فالزيادة التي هذا شأنها واجبة عند القاضي أبي يعلى وندب عند أبي الخطاب واختاره الطوفى.

وقال القاضي: الجميع واجب؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد، والأمر في نفسه أمر واحد وهو أمر إيجاب، ولا يتميز البعض عن البعض فالكل امثالي^(١). ولنا: أن الزيادة يجوز تركها^(٢) مطلقاً من غير شرط ولا بدل، وهذا هو الندب، ولأن الأمر إنما اقتضى إيجاب ما تناوله الاسم^(٣)، فيكون هو الواجب والزيادة ندب، وإن كان لا يتميز بعضه عن البعض فيعقل كون بعضه واجباً وبعضه ندياً، كما لو أدى ديناراً عن عشرين.

القسم الثاني: المندوب

والندب في اللغة الدعاء إلى الفعل كما قال:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً^(٤)

(١) قوله: «فالكل امثال» أي والامثال واجب فهو واجب.

(٢) قوله: «ولنا أن الزيادة يجوز تركها» وجه الدليل أن هذه الزيادة لو لم تكن ندياً لـما جاز ترك الفعل الذي تتحقق فيه الزيادة لكن قد جاز تركه فلا يكون واجباً. بيان الملازمة أن عدم جواز الترك من لوازم الواجب وخصوصه، فلو كانت هذه الزيادة واجبة لثبتت له هذه الخاصية وهي عدم جواز الترك، لكنها ما ثبتت بدليل جواز الاقتصار على القدر المجزيء دونها وتركها بعد التلبس بها، مثل إن زاد في الركوع على الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه وهو القدر المجزيء فيه ثم عاد إليه، وإذا جاز تركه لا يكون واجباً، لأن جواز الترك والوجوب متافييان فيكون مندوباً.

(٣) قوله: «ولأن الأمر... إلخ» إشارة إلى رد ما ذهب إليه القاضي، وبينه أن حجة القاضي على الوجوب أن نسبة الواجب والزيادة عليه إلى الأمر واحدة، والأمر في نفسه أمر واحد وهو أمر إيجاب وأحدهما غير متميز من الآخر فانتظامهما انتظاماً واحداً والكل امثال. وحاصل الجواب: أن أكثر هذه المقدمات ممنوعة، إذ لا نسلم أن نسبتها إلى الأمر واحدة، بل الواجب نسبته إليه بالوجوب والزيادة بالندية، ولا نسلم أن الأمر في نفسه واحد وإنما هو واحد في لفظه، أما في حقيقته فهو في تقدير أمرين: أحدهما جازم بالنسبة إلى الواجب، والثاني غير جازم بالنسبة إلى الزيادة، ولا نسلم أنه انتظاماً واحداً، بل بالوجوب والندية. قوله: « وإن كان لا يتميز بعضه عن البعض» رد لقوله وأحدهما غير متميز عن الآخر.

(٤) قوله: «لا يسألون أخاهم... إلخ» هذا البيت لقريط بن أبيف أحد شعراء الحماسة =

وحله في الشرع: مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل^(١)، وقيل هو ما في فعله ثواب^(٢) ولا عقاب في تركه.
والمندوب مأمور وأنكر قوم كونه مأموراً^(٣). قالوا؛ لأن الله سبحانه

من قصيدة له. قوله ينديهم أي: يدعوه، وأصل التدب الدعاء وإن اشتهر بكاء الأموات، كما قاله المطرزي في شرح ديوان الحماسة. والبرهان: البينة، ومعنى البيت أنهم إذا دعوا إلى الحرب أسرعوا إليها غير سائلين من دعاهم لها ولا باحثين عن سببها لأن الجبان ربما تعلل بذلك فطباطأ عن الحرب.

(١) قوله: «مأمور لا يلحق بتركه... إلخ» قوله: مأمور جنس يتناول الواجب والمندوب، قوله: لا يلحق بتركه ذم... إلخ هو أعم من أن يكون تركه مطلقاً أو إلى بدل، فيتناول الواجب الموسوع والمخير وفرض الكفاية؛ لأن جميعها مأمورات يجوز تركها لكن إلى بدل. قوله: من غير حاجة إلى بدل فصل أخرج المذكورات وأبقى التدب.

(٢) قوله: «هو ما في فعله ثواب» الأول جنس يشمل الواجب والتدب والثاني فصل له عن الواجب؛ لأن الواجب يعقوب تاركه، فهذا الحد أوضح من الأول فكان ينبغي للنصف أن يقدمه لكنه قدم الأول لزيادة الفائدة. والطوفي في مختصره اختار الثاني فقواه وعبر عن الأول عكس ما فعله المصتف.

تبنيه: قال المرداوي في التحرير: يسمى المندوب سنة ومستحبأ. وقال ابن حمدان في المقعن: ويسمى تطوعاً وطاعة ونقلأ وقربة إجماعاً. قال ابن قاضي الجبل ومرغباً فيه وإحساناً، وفي الحاوي أعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة، وفي المستوجب السنة أعلى من الفضيلة، لكن قال القاضي أبو يكربن العربي: أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة، أنه سأله الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني بيغداد عن قول الفقهاء سنة وفضيلة ونفل وهبة فقال: هذا عادة الفقهاء ولا يقال إلا فرض سنة لا غير، قال: وأما أنا فسألت أبي العباس الجرجاني بالبصرة فقال: هذه ألفاظ لا أصل لها ولا نعرفها في الشرع انتهى. قلت: ولا تعرف هذه الاصطلاحات من الأصوليين إلا من بعض المتأخرین.

(٣) قوله: «وانكر قوم كونه مأموراً... إلخ» أعلم أنه لا نزاع في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر حقيقة كانت أو مجازاً، وإنما النزاع في أنه هل يطلق عليه اسم المأمور به حقيقة. ولا خفاء في أنه مبني على أن «أم ر» حقيقة للإيجاب أو للقدر المشترك بينه وبين التدب فلا ينبغي أن يجعل هذا مسألة برأسها. والقائلون بأنه =

قال: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» والمندوب لا يحذر فيه ذلك.

ولأن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالع عند كل صلاة»، وقد ندبهم إلى السوالع، علم أن الأمر لا يتناول المندوب، وأن الأمر اقتضاء جازم لا تخbir معه، وفي الندب تخbir ولم يسم تاركه عاصياً. ولنا: أن الأمر استدعاء وطلب. والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر. قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى» وقال تعالى: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ». ومن ذلك ما هو مندوب وأنه شاع في ألسنة الفقهاء^(١) أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب، وأن فعله طاعة^(٢)، وليس ذلك لكونه مراداً^(٣)، إذ الأمر يفارق

= مأمور به المحققون. والمنكرون لذلك الكرجخي وأبو بكر الرazi.

(١) قوله: «ولأنه شاع في ألسنة الفقهاء» المراد بالفقهاء من بلغ درجة الاجتهاد، بيانه أنهم جعلوا مورد القسمة مشتركاً فقالوا: إن الخطاب إما أن يريد باقتضاء الفعل أو تركه، واقتضاء الفعل هو طلبه والأمر به. ثم الأمر إما مع الجزم وهو الإيجاب أو لا مع الجزم وهو الندب. فقد انقسم الأمر إلى إيجاب وندب وكل شيء قسم أقساماً، فاسم ذلك الشيء صادق على كل واحد من تلك الأقسام، كما إذا قلنا الحيوان إما ناطق أو غير ناطق كالفرس والشاة والطاير، فاسم الحيوان صادق على الجميع وكل واحد من هذه يسمى حيواناً، وكذلك الأمر يصدق على الواجب والندب، فيكون المندوب مأموراً به، كما أن الواجب كذلك، لكن إنما يتم هذا إذا كان مراد أهل اللغة أن ما يطلق لفظ «أم ر» حقيقة ينقسم إلى ما يكون للإيجاب أو للندب وليس كذلك، بل مرادهم تقسيم الصيغة التي تسمى أمراً عند النحاة في أي معنى كان، بدليل أنهم يقسمون الأمر إلى الإيجاب والندب وغيرهما مما لا نزاع في أنه ليس بمأمور حقيقة.

(٢) قوله: «ولأن فعله طاعة... إلخ» هذا استدلال إنما يتم على رأي من يجعل «أم ر» للطلب الجازم أو الراجح، وأما من يخصه بالجازم فكيف يسلم أن كل طاعة فعل المأمور به؟ بل الطاعة عنده فعل المأمور به المندوب إليه، أعني ما تتعلق به صيغة إفعل للإيجاب أو الندب.

(٣) قوله: «وليس ذلك لكونه مراداً» هذا الاستدلال على المطلوب بطريقة السبر =

الإرادة، ولا لكونه موجوداً، فإنه موجود في غير الطاعات، ولا لكونه مثاباً، فإن الممثل يكون مطيناً وإن لم يتب، وإنما الشواب للترغيب في الطاعات.

وقولهم: إن الأمر ليس فيه تخدير، ممنوع^(١) وإن سلمنا فالمندوب كذلك؛ لأن التخدير عبارة عن التسوية، فإذا ترجح جهة الفعل، ارتفعت التسوية والتخدير ولم يسم تاركه عاصياً، لأنه اسم ذم، وقد أسقط الله تعالى الذم عنه، لكنه يسمى مخالفًا وغير ممثل، ويسمى فاعله موافقاً ومطيناً.

وقول النبي ﷺ: «الأمرتهم بالسواء» أي: أمرتهم أمر جازم وإيجاب. قوله تعالى: «فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، ونحن نقول به لكن يجوز صرفه إلى المندوب بدليل، ولا يخرج بذلك عن كونه أمراً لما ذكرناه في دليلنا والله أعلم.

والتقسيم، وذلك أنه أثبت أولاً أن الندب داخل في حقيقة الأمر لكن ليس دخوله فيه باعتبار أنه مراد؛ لأن الأمر يفارق الإرادة عندنا، ولا باعتبار كونه موجوداً أو حادثاً أو لذاته أو صفة نفسه إذ يجري ذلك في المباحثات، ولا باعتبار كونه مثاباً عليه فإن المأمور وإن لم يتب أو لم يعاقب إذا استثنى كان مطيناً، وإنما الشواب للترغيب في الطاعة وأنه قد يحيط بالكفر ثواب طاعته ولا يخرج عن كونه مطيناً فثبت أن المندوب داخل في الأمر.

(١) قوله: «وقولهم إن الأمر ليس فيه تخدير... إلخ» حاصله: أن خصومنا قالوا: إن الأمر اقتصاء جازم لا تخدير معه ويسمى تاركه عاصياً، والمندوب ليس كذلك فلا يكون مأموراً. وحاصل العجب: لا نسلم أن الأمر ليس فيه تخدير والواجب المخhir موجود سلمنا أن الأمر لا تخدير فيه فالمندوب أيضاً لا تخدير فيه إذ التخدير عبارة عن كونه فعل الشيء وتتركه سواء لا ترجح لأحدهما على الآخر، والمندوب ليس كذلك فإن فعله أرجع من تركه، ومثل هذا لا يسمى تخديراً. وحاصل الأمر في مأخذ الخلاف تردد المندوب بين الواجب والمباح، فمن حيث أنه مستدعاً ومفترض ومطلوب ومثاب عليه أشبه الواجب فالحق به، ومن حيث أنه لا عقاب في تركه أشبه المباح فالحق به.

القسم الثالث: المباح

وحده ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترب بذم فاعله وثاركه ولا مدحه، وهو من الشرع. وأنكر بعض المعتزلة ذلك^(١)، إذ معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك، وذلك^(٢) ثابت قبل ورود السمع. فمعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل السمع. فلنا الأفعال ثلاثة أقسام:

١ - قسم صرخ فيه الشرع بالتخدير بين فعله وتركه، فهذا خطاب ولا معنى للحكم إلا للخطاب.

٢ - وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخدير، لكن دلّ دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع ولو لا هو لعرف بدليل العقل نفي الحرج عنه. فهذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع.

٣ - وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع، فيحتمل أن يقال قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك، فالملتف فيه مخير، وهذا دليل على العموم فيما لا ينتهي من الأفعال، فلا يبقى فعل إلا مدلول عليه سمعاً فيكون إباحته من الشرع. ويحتمل أن يقال لا حكم له، والله أعلم.

فصل^(٣)

وأختلف في الأفعال وفي الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع بحكمها، فقال التميمي وأبو الخطاب والحنفية: هي على الإباحة^(٤) إذ قد

(١) قوله: «بعض المعتزلة» هو الكعببي وأتباعه.

(٢) قوله: «وذلك» أي: نفي الحرج عن الفعل والترك.

تبنيه: يسمى المباح طلقاً وحللاً ويطلق هو والحلال على غير الحرام.

(٣) ذكر فيه مسألة من مسائل المباح. ذكر في هذا الفصل أولاًهما وفي الفصل الثاني ثانيةهما.

(٤) قوله: «هي على الإباحة» أي على حكم الإباحة.

علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا ولا على غيرنا فليكن مباحاً، ولأن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة. ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه يثبت أنه لنفعنا.

وقال ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة: هي على الحظر؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، والله سبحانه المالك ولم يأذن، ولأنه يتحمل أن في ذلك ضرراً فالإقدام عليه حظر.

وقال أبو الحسن الخزري^(١) وطائفة الواقفية: لا حكم لها، إذ معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع، والعقل لا يبيع شيئاً ولا يحرمه، وإنما هو^(٢) معرف للترجيح والإستواء، وقبح التصرف في ملك الغير إنما يعلم بتحريم الشارع ونفيه^(٣)، ولو حكمت فيه العادة إنما قبح في

(١) قوله: «أبو الحسن الخزري» هو من أصحابنا. والواقفية هم الذين يقفون في الأحكام عند تجادل الأدلة لها.

واعلم أن ما ذكر هنا من المذاهب هو ما ذكره المصنف. ونقل غيره أن من قال بالإباحة مطلقاً أبو الفرج بن القصار من المالكية، ومن قال: بالحظر مطلقاً الأبهري منهم أيضاً. وأما الغزالى فحكم عن المعتزلة فيما لا يقضى العقل فيه من الأفعال بحسن ولا قبح ضرورة أو نظراً ثلاثة أقوال: الإباحة والحظير والوقف باعتبار تعدد فرقهم. والأمدي حرق هذا النقل وفصله فقال: المعتزلة قسموا الأفعال الاختيارية إلى ما حسنه العقل ف منه واجب ومنه مندوب ومنه مباح، وإلى ما قبحه العقل ف منه حرام ومنه مكروه، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح، فمنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه محرم، ومنهم من توقف. وهذه المسألة من فروع تحسين العقل وتقييده.

(٢) قوله: «إنما هو» أي العقل.

(٣) قوله: «وسبحانه... إلخ» رد لقوله سابقاً، لأن التصرف في ملك الغير. وبيان أن ما ذكرتم مبني على قياس الغائب على الشاهد أي أحكام الله سبحانه على أحكام الخلق فيما بينهم وهو قياس فاسد: لأن منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه فيما بين الخلق حكم شرعى إنما ثبت بالشرع، والكلام فيما قبل الشرع، وصحة القياس إتحاد باب المقيس والمقيس عليه، فإن أذعنتم إلى أن منع التصرف فيما بين الخلق عقلي منعناه إذ لا مدرك للأحكام عندنا إلا الشرع، والعقل عن =

حق من يتضرر بالتصرف في ملكه^(١)، بل يقع المنع مما لا ضرر فيه، كالظلل وضوء النار. وهذا القول هو اللائق بالمذهب، إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة على ما سذكره إن شاء الله تعالى، وإنما ثبت الأحكام بالسمع، وقد دل السمع على الإباحة على العموم بقوله سبحانه^(٢): «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» وقوله: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَيْعَشْ» الآية. وقوله تعالى: «تَعَالَى أَنْتَ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» الآية وبقوله: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية ونحو ذلك، وقول النبي ﷺ: «وما سكت الله عنه فهو ما عفا عنه»^(٣) وقوله: «إن أعظم

= ذلك بمعزل. وإن سلتم أنه شرعي امتنع القياس لأن ما قبل الشرع عقلي عندكم وما بعده شرعي فاختلاف البابان فلا يصح القياس، لأنه إنما يقاس مثلاً عقلي على عقلي أو شرعي على شرعي أو عادي على عادي. أما قياس بعض هذه الأنواع على بعض فلا يصح.

(١) قوله: «إنما قبح في حق من يتضرر بالتصرف... إلخ» هذا جواب آخر عن الحجة المذكورة بالفرق، وتقريره أن المنع من التصرف في ملك الغير إنما يناسب وتحقق مقتضيه إذا كان ذلك الغير يتضرر به. وهذا المعنى إنما يتحقق في الشاهد دون الغائب، فإن الله سبحانه لا يتضرر باستهلاك شيء من مخلوقاته وحيثئذ ينقطع الإلحاد ويتمكن القياس.

(٢) قوله: «بقوله سبحانه هو الذي خلق لكم» إلى آخر الأدلة. وجه الاستدلال أنه سبحانه وتعالى أخبرهم في معرض الإمتنان عليهم وتنذيرهم النعمة أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم. واللام للإختصاص أو الملك إذا صادفت قابلاً له والخلق قابلون للملك، وهو في الحقيقة تخصيص من الله سبحانه لهم بانتفاعهم به إذ لا مالك على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى، فاقتضى ذلك أنهم متى اجتمعوا وما خلق لهم وسخر لهم في الوجود ملوكه، وإذا ملوكه جاز انتفاعهم به إذ لا الملك جواز الإنفاق.

(٣) قوله: «وما سكت الله عنه... إلخ» هذا بعض حديث أخرجه ابن ماجه والترمذى عن سليمان الفارسي ولفظه: قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسئلته^(١). وفائدة الخلاف أن من حرم شيئاً أو أباحه كفاه فيه استصحاب حال الأصل^(٢).

فصل^(٣)

المباح غير مأمور به؛ لأن الأمر استدعاء وطلب، والمباح مأذون فيه

(١) قوله: «وقوله أن أعظم المسلمين... إلخ» هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، وهو ظاهر فيما استدل له إن لم يكن قاطعاً في أن الأصل في الأشياء الحل والتحريم عارض.

(٢) قوله: «وفائدة الخلاف... إلخ» أي: فائدة الخلاف في أن الأفعال قبل الشرع على الإباحة أو الحظر أو الوقف استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعاً بعد ورود الشرع. مثله أن العلماء اختلفوا في إباحة أكل الخيل والضب والضبع والأرنب والثعلب وسنور البر والزرافة وسباع البهائم وجوارح الطير والمحشرات والهوام، فلو قدر أنه لم يوجد في شيء من ذلك دليل يبني أو إثبات، أو وجد دليل متعارض متكافئ، رجع كل واحد من العلماء إلى أصله قبل الشرع فاستصحب حاله إلى ما بعد الشرع، فالمبيح يقول: الأصل في هذه الأشياء الإباحة، والأصل بقاء ما كان على ما كان بناء على القول بالاستصحاب وهكذا الحال.

(٣) في المسألة الثانية من مسائل المباح وحاصلها: أن العلماء اختلفوا في المباح، فذهب الجمهور إلى أنه غير مأمور به، وذهب الكعبي وأتباعه إلى أنه مأمور به، والخلاف في هذه المسألة لفظي أي يرجع إلى التسمية فقط. والمباح في اللغة مشتق من الإباحة وهي الإظهار، يقال: باح بسره أي أظهره، وقيل من باحة الدار وهي ساحتها، وفي الشرع: هو ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه ومدحه وذمه من غير مدح يترب على فعله ولا ذم يترب على تركه. وقال الأدمي: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشرع بالتخمير فيه من غير بدل. قوله: (من غير بدل) احترز به من الواجب الموسوع والمخير وفرض الكفاية، فإن التخيير لاحق لها لكن بشرط الإتيان بالبدل.

ومطلق له غير مستدعي ولا مطلوب^(١) وتسميته مأمورة تجوز^(٢). فإن قيل: ترك الحرام مأموريه والسكوت المباح يترك به الكفر والكذب الحرام، فيكون مأمورة به^(٣). قلنا: فليكن المباح واجباً إذا^(٤) وقد يترك الحرام إلى المندوب، فليكن واجباً^(٥)، وقد يترك الحرام بحرام آخر، فليكن الشيء

(١) قوله: «لأن الأمر استدعاء... إلخ» بيانه: أن الأمر يستلزم ترجيح إيجاد الفعل ولا ترجح في المباح. دليل المقدمة الأولى: أن الأمر طلب والطلب يستلزم الترجح وإلا كانت دلالته على اقتضاء إيجاد الفعل ترجيحاً بلا مرجع. ودليل الثانية: أن المباح خطاب تخير وتسوية بين الفعل وتركه وذلك لا رجحان فيه، وإذا ثبت أن الأمر يستلزم الترجح ولا ترجح في المباح لزم أن المباح غير مأموريه فالمباح غير مأموريه. ويتنظم شكل الدليل هكذا: المباح لا ترجح فيه فهو غير مأموريه، فالمباح غير مأموريه. أو هكذا: المأموري يستلزم الترجح وكل ما استلزم الترجح فليس بمباح اصطلاحي فالمأموري به غير مباح اصطلاحي. ثم تتعكس كلتا المقدمتين المباح ليس مأموريه.

(٢) قوله: «وتسميته مأمورة تجوز» إشارة إلى أن الخلاف لفظي وأن الجمهور متعوا بإطلاق المأموري به عليه حقيقة، والكتبي أطلقه مجازاً من إطلاق اللازم على الملزم لأنه يلزم من خطاب الشرع بالتخدير فيه كونه مأموريه باعتبار أصله.

(٣) قوله: «فإن قيل... إلخ» هذا دليل الكعبي وأصحابه. وحاصله أنه قال: إن المباح مأموريه وذلك لأن المباح ترك حرام وترك الحرام واجب فالمباح واجب. دليل المقدمة الأولى أنه ما من مباح إلا والتلبس به يستلزم ترك حرام بل محرمات كثيرة، كشرب الماء وأكل الطعام والتنزه في الأماكن بالمشي والحركة ونحو ذلك يستلزم ترك الزنا وشرب الخمر وقطع الطريق وغير ذلك من المحرمات. وأما المقدمة الثانية فمسلمة بالإتفاق.

(٤) قوله: «قلنا فليكن المباح» حاصله من المقدمة الأولى، وتقريره أن يقال: ترك الحرام لازم لفعل المباح، ولا يلزم من كون اللازم واجباً لذاته أن يكون الملزم كذلك. فإن قال: أنا لا أدعني وجوب المباح لذاته بل لغيره وهو استلزماته الواجب، وكونه لا ينفك عنه ولا يتم إلا به فيصير من باب ما لا يتم الواجب إلا به وهذا واجب. قلنا: رجع الخلاف لفظياً لأننا لا ننزع عك في وجوبه بهذا التفسير، فانت تقول المباح واجب لغيره ونحن نقول ليس واجباً لذاته ولا تنافي بينهما.

(٥) قوله: «وقد يترك الحرام... إلخ» بيانه: أنه إن لزم أن يكون المباح مأموريه =

حراماً واجباً، ولتكن الصلاة حراماً، إذ تحرّم بها من عليه الزكاة وهذا باطل.

فإن قيل: فهل الإباحة تكليف؟ قلنا: من قال التكليف الأمر والنهي، فليست الإباحة كذلك. ومن قال: التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع، فهذا كذلك^(١). وهذا ضعيف، إذ يلزم عليه جميع الأحكام.

القسم الرابع: المكرورة

وهو: ما تركه خيراً من فعله^(٢)، وقد يطلق ذلك على المحظور^(٣) وقد

واجبأ لأنه يترك به الحرام لزم ذلك في بقية الأحكام، لأن كل واحد منها يترك به الحرام فيكون الواجب كالمحظورة مثلاً إذ يترك بها الزنا واجباً، والمندوب كالسوالك إذ يترك به شرب الخمر واجباً، والحرام كشرب الخمر مثلاً إذ يترك به اللواط وسائر المحرمات واجباً، وهو باطل، إذ يلزم أن يكون المندوب والحرام واجباً، ويكون الواجب واجباً مرتين: من جهة وجوبه في نفسه ومن جهة ترك الحرام به.

(١) قوله: «فهذا كذلك» أي: يصدق على المباح أنه تكليف بهذا الاعتبار، وإليه ذهب أبو إسحاق الإسفرايني وجمع، وقال مجد الدين بن تيمية: الإباحة تكليف بمعنى اختصاصها بالمكلف. قال عضد الدين الياجبي في شرح المختصر الحاجي: قال الأستاذ: الإباحة تكليف، ولا يخفى بعده أو يحمل على أنه يتضمن تكليفاً وهو وجوب اعتقاد إياحته.

(٢) قوله: «وهو ما تركه خيراً من فعله» هذا التعريف بظاهره يتناول الحرام لأنه تركه خيراً من فعله فهو غير مانع. وتقصي الطوفي في مختصره على ذلك بقوله: كذلك أي من وعيه في فعله. وقال القرافي وغيره: هو ما ترجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم.

(٣) قوله: «وقد يطلق ذلك على المحظور» الإشارة بذلك إلى المكرورة. والمحظوظ المنع، أي يطلق المكرورة أحياناً ويراد به الحرام. وليس هذا خاصاً بأصحابنا فقد قال العضد وكثيراً ما يقول الشافعى: أنا أكره هذا انتهى. وقال الخرقى من أصحابنا في مختصره: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة أي يحرم لا خلاف في ذلك. وقال تقى الدين أحمد الفتوحى في كتابه الكوكب المنير شرح مختصر التحرير الأصولي: إطلاق المكرورة على الحرام كثير في كلام الإمام أحمد وغيره من المتقدمين، ومن كلامه: أكره المتعة والصلة في المقابر وهما محظوظان، لكن ورد

يطلق على ما نهي عنه تزيه^(١)، فلا يتعلق بفعله عقاب.

فصل

والامر المطلق لا يتناول المكروه^(٢)؛ لأن الأمر استدعاء وطلب.

عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليل في الخارج على التحرير ولا على التزيه، فللأصحاب فيه وجهان: أحدهما: - اختاره الخلال وصاحبه عبد العزيز وابن حامد وغيرهم - أن المراد التحرير.

الثاني: - اختاره جماعة من الأصحاب - أن المراد التزيه. ومن كلام أحمد: أكره النفح في الطعام وإدمان اللحم والخبز الكبار، وكراهة ذلك للتزيه. وقد ورد المكروه بمعنى الحرام في قوله تعالى: «كل ذلك كان سنه عند ربكم مكروه». =

(١) قوله: «وقد يطلق على ما نهي عنه نهي تزيه» أي: إذا أطلق لفظ المكروه في اصطلاح الفقهاء انصرف إلى كراهة التزيه وهذا هو المكروه الذي هو قسم المحظور، وهو ما ترجم تركه من غير وعده إلى ما يقوم دليل بصرفة إلى التحرير كما ذكرناه من كلام الخرقى. ويقال لفاعل المكروه: مخالف وغير ممثل ومسيء أيضاً ذكره المرداوى في التحرير. قال الفتوحى في شرح مختصره: مع أنه لا يلزم فاعله ولا يائمه على الأصح، قال الإمام أحمد فيمن زاد على التشهد الأول أساء، وقال ابن عقيل فيمن أمر بحججة أو عمرة في شهر ففعله في غيره أساء لمخالفته، وذكر غيره في مأمور وافق إماماً في أفعاله أساء. وظاهر كلام بعضهم تختص الإساءة بالحرام، ولا يقال أساء إلا لفعل محظوظ. وذكر القاضى وابن عقيل: يائمه ترك السنن أكثر عمره لقوله عليه الصلاة والسلام: «من رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه، ولأنه منهم من يعتقده غير سنة، واحتاج بقول أحمد فيمن ترك الوتر رجل سوء مع أنه سنة. قال المرداوى في شرح التحرير: والذي يظهر أن إطلاق الإمام أحمد أنه رجل سوء إنما مراده من اعتقد أنه غير سنة وتركه لذلك، فيبقى كأنه اعتقد السنة التي سنها الرسول غير سنة فهو مخالف للرسول ومعاند للسنة أو أنه تركه بالكلية، وتركه له كذلك يدل على أن في قلبه ما لا يبريه الرسول ﷺ.

(٢) قوله: «والامر المطلق لا يتناول المكروه... إلخ» أي: لما كان المكروه منهياً عنه =

والمكروه غير مستدعي ولا مطلوب. ولأن الأمر ضد النهي، فيستحيل أن يكون الشيء مأمورةً ومنهياً. وإذا قلنا إن المباح ليس بمحظى، فالمحظى عنه أولى.

القسم الخامس: الحرام

الحرام ضد الواجب⁽¹⁾ فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً،

لم يتناوله الأمر المطلق، فكونه منهياً عنه هو السبب في عدم تناول الأمر المطلق له لتنافي الأمر والنهي، لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل والنهي الصادق على الكراهة يقتضي الكف عن الفعل بالجملة فيتنافيان، فالأمر المطلق بالصلة لا يتناول الصلاة المشتملة على السدل والتخلص ورفع البصر إلى السماء واشتمال الصماء والالتفات ونحو ذلك من المكرهات فيها، والأمر بالطهارة لا يتناول طواف المحدث عند من يشترط له الوضوء وقيل الأمر يتناول المكروه ونقله السمعاني وابن السكي في جمع الجامع عن الحنفية. وقال أبو محمد التميمي من أصحابنا: هو قول بعض أصحابنا. قال ابن السمعاني: تظهر فائدة الخلاف في قوله تعالى: **﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾** فعندهم لا يتناول الطواف بغير الطهارة ولا منكوساً، وعندهم يتناوله، فإنهم وإن اعتقدوا كراهته فقد قالوا: يُجزي لدخوله تحت الأمر، وعندهم لا يدخل لأنه لا يجوز أصلاً فلا طواف بدون شرطه وهو الطهارة ووقعه على الهيئة المخصوصة، واعتراض الكوراني على جمع الجامع نسبة هذا القول إلى الحنفية فقال: قوله: هذا صريح في أن الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه، وهذا أمر لا يعقل لأن المباح غير مأمورة به مع كون طرفه على حد الجواز، فكيف يتصور أن يكون المكروه من جزئيات المأمورة به في شيء من الصور وكتبهم أصولاً وفروعاً مصريحة بأن الصلاة في الأوقات المكرهة فاسدة حتى التي لها سبب مطلقاً؟

(1) قوله: «الحرام ضد الواجب» بيانه: أنه الواجب مأمورة به على الجزم مثاب على فعله معاقب على تركه، فالحرام إذن منهياً عنه على الجزم مثاب على تركه معاقب على فعله، وهو مأمور من الحرمة وهي ما لا يحل اتهاكه. قوله ضد الواجب إنما هو باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإنما فالحرام في الحقيقة ضد الحال إذ يقال هذا حلال وهذا حرام، قال تعالى: **﴿ولَا تقولوا لِمَا تَصْنَعُمْ أَسْتَكْمُ الْكَذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾**.

طاعة معصية من وجه واحد^(١).

إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد النوع، وإلى واحد بالعين أي: بالعدد. والواحد النوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون انقسامه بالإضافة؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغایرة، والمغايرة تكون تارة النوع، وتارة باختلاف الوصف كالسجود لله تعالى واجب، والسجود للصنم حرام، والسجود لله تعالى غير السجود للصنم. قال الله تعالى: ﴿لَا سَبِيلٌ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَلَا سُجْدَةٌ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾.

فالإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جمياً، والساجد لله مطيع بهما جمياً^(٢).

(١) قوله: «فِي سَبِيلٍ... إِلَّا» هذا تفريع على جعل الحرام ضد الواجب. وحاصل كلامه هنا أن الأشياء بالنظر إلى كليتها وجزئيتها وعمومها وخصوصها تكون على مراتب: أعلىها الجنس ثم النوع ثم الشخص كالحيوان والإنسان وزيد، فالحيوان جنس بالإضافة إلى الإنسان، والإنسان نوع وزيد شخص من النوع، وكقولنا العبادة الصلاة والزكاة وهذه الصلاة، فالعبادة جنس والزكاة أو الصلاة المطلقتان نوع، وهذه الصلاة شخص. فالواحد بالجنس ينقسم: إلى واحد النوع وإلى واحد بالعين، كما انقسمت العبادة: إلى الصلاة التي هي نوع منها وإلى هذه الصلاة المشار إليها، والواحد بال النوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام ويكون انقسامه إليهما بحسب بالإضافة بأن يتوجه الأمر إلى بعض أفراده والنهي إلى بعض آخر منها. وحاصله أن الأمر والنهي يصح توجيههما إلى الشخص باعتبار تعدد أنواعه، وإلى النوع باعتبار تعدد أشخاصه، ويستحيل أن يكون الشيء واجباً حراماً، وطاعة معصية من وجه واحد. وقد أشار المصنف إلى المثال. ولذلك أن يقول: إن النوع يتصف بصفات يكون في أحدها واجباً كالسجود لله تعالى، ويكون باعتبار وصف آخر حراماً كالسجود للصنم، وكذلك الصلاة فإنها إذا كانت في بقعة تجوز فيها كانت واجبة، وفي بقعة مخصوصة كانت حراماً لكن لا لذاتها بل باعتبار وصفها.

(٢) قوله: «مطيع بهما» أي: بنفس السجود والقصد. قوله: «وَمَا الْوَاحِدُ بِالْعَيْنِ» أي اللقط والمسمي الواحد إذا كان مفهومه شخصاً معيناً فإنه يمتنع توجيه الأمر والنهي إليه وورودهما على جهة واحدة لأنه تناقض، كما لو قال: صل هذه الظهر لا تصل هذه الظهر.

وأما الواحد بالعين، كالصلة في الدار المغصوبة من عمرو، فحركته في الدار واحد بعينه، و اختللت الرواية في صحتها، فروي أنها لا تصح، إذ يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً وهو متناقض^(١)، فإن فعله في الدار وهو الكون في الدار وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده، أفعال اختيارية هو معاقب عليها منهي عنها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه مطيناً بما هو عاصب به؟

وروبي أن الصلاة تصح؛ لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران^(٢)

وقوله: «واختلفت الرواية» بيان لفرع من فروع هذه القاعدة، وقد روی عن أحمد أنها لا تصح وهو أشهر القولين عنه وبه قال جماعة على ما حكاه الأمدي، وروي عنه أنها تصح مع التحرير، اختار هذه الرواية الخلال وابن عقيل في الفتن.
(١) قوله: «إذ يؤدي... إلخ» تحرير المقام أن حقيقة الصلاة مركبة من الحركات والسكنات المنهي عنها، والمركب من المنهي عنه منهياً عنه فهذه الصلاة منهياً عنها.

بيان المقدمة الأولى: أن الصلاة مركبة من أفعالها الواجبة والمستنة فيها وتلك الأفعال إما حركة كالهروي. إلى السجود والركوع وإما سكون كالقيام والطمأنينة، فموقع تلك الحركات والسكنات في ملك الغير وشغل حيزه بها بغير إذنه منهياً عنه.

بيان المقدمة الثانية: أن المركب لا يزيد على البساط التي هي مادته إلا بالهيئة الاجتماعية، وهي لا تؤثر في قلب حقيقة البساط، وبساط هذه الصلاة منهياً عنها، وهي الحركات والسكنات المنهي عنها، وما لا يزيد على المنهي عنه منهياً عنه فثبتت أن هذه الصلاة منهياً عنها، والمنهي عنه لا يكون طاعة ولا مأموراً به إلا اجتماع النقيضان لأن المأمور به نقيض المنهي عنه، والطاعة تستدعي تعلق الطلب بها وتوجيهه إليها، فلو كانت منهياً عنها اجتمع النقيضان أيضاً، وهذه الحجة هي التي اضطررت إلى القول بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.

(٢) قوله: «لأن هذا الفعل الواحد له وجهان... إلخ» هذه حجة المثبت لصحة الصلاة في المكان المغصوب، وتقريرها أنه لا مانع من الصحة إلا اتحاد المتعلقات بالإجماع، وهنا لا اتحاد بين متعلق الأمر والنهي فلا مانع من الصحة، وقد عرفت بيان ذلك ولكننا نوضحه فأقلين إن الصلاة مع قطع النظر عما يلحقها من مكان أو

هو مطلوب من أحدهما مكره من الآخر، فليس ذلك محالاً، إنما المحال أن يكون مطلوباً من الوجه الذي يكره منه، ففعله من حيث أنه صلاة مطلوب، مكره من حيث أنه غصب، والصلاحة معقوله بدون الغصب، والغصب معقول بدون الصلاة، وقد اجتمع الوجهان المتغايران، فنظيره أن يقول السيد لعبدة خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فإن امتنعت اعتقادك، وإن ارتكبت النهي عاقبتك. فخاطر الثوب في الدار حسناً من السيد عنته وعقوبته^(١).

ولو رمى سهماً إلى كافر فمرق منه إلى مسلم، لاستحق سلب الكافر، ولزمه دية المسلم، لتضمن الفعل الواحد أمررين مختلفين^(٢).

ومن اختبار الرواية الأولى قال: ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة

غيره مأمور بها، والغصب مع قطع النظر عما يلابسه من أفعال الصلاة وغيرها منهى عنه، وكل من الصلاة والغصب معقول بدون الآخر ويمكن وجود أحدهما بدون الآخر كمن صلى ولم يغصب أو غصب ولم يصل، وجمع المكلف لهما بالصلاحة في الموضع المغصوب لا يخرجهما عن حكمهما في حال انفرادهما وهو الأمر بالصلاحة وكونها طاعة، والنهي عن الغصب وكونه معصية، وحيثنى يجب أن يثبت لهما مجتمعين ما يثبت لهما منفردين، لأن الجمع بينهما لا يقلب حقيقتهما في أنفسهما، وحاصله أن النافي نظر إلى غير هذه الصلاة وأنها مرتبة من أفعال منهى عنها فحكم ببطلانها، والمثبت نظر إلى جنس الصلاة وحقيقةها من حيث هي مطلوبة للشرع لا من جهة وقوعها في موضع مغصوب فتحقق له الجهتان.

(١) قوله: «حسن من السيد عقوبته وعنته» أي: إذا ثبتت هذا في هذه الصورة فالصلاحة في الموضع المغصوب مثلها سواء؛ لأن الله تعالى أمر عبدة بالصلاحة ونهى عن الغصب وقد جمع بينهما كما جمع العبد الخياط بين خيطة الثوب ودخول الدار.

(٢) قوله: «لو رمى سهماً... إلخ» دليل آخر على الصحة، وحاصله: أن هذا فعل واحد استعمل على حرام وحلال وخسارة بلزوم الديمة وربح وهو السلب بفتح اللام وهو مقابلان باعتبار الجهاتين، والصلاحة المتنازع فيها مثله هي فعل واحد يشتمل على حرام وهو الغصب، وحلال أو واجب وهي الصلاة من حيث هي صلاة باعتبار الجهاتين.

أفسدتها بالإجماع^(١)، كما لو نهي المُحدث عن الصلاة، فخالف وصلي. ونية التقرب بالصلاحة شرط والتقرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به وقيامه وقعوده في الدار فعلٌ هو غاصبٌ به؟ فكيف يكون متقوياً بما هو عاصب به، وهذا محال. وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً^(٢)؛ لأن السلف لم يكونوا يأمرن من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب، إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع، فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر، وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق، ولو نُقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه، فيكون حينئذ فيه اختلاف هل هو إجماع أم لا، على ما سنذكره في موضعه.

(١) قوله: «ارتكاب النهي متى أخل» هذا جواب عن ما احتاج به من صحة الصلاة في المكان الغصب. ومحصله: أنا إذا نظرنا إلى عين الصلاة الواقعه في المكان المغضوب لم تر الجهتين متحققتين كما ادعيت، وإذا لم تتحقق الجهتان امتنع قياسهما في الصحة على طاعة العبد الخياط وعصيائه، ومرور السهم من كافر إلى مسلم، واتحد متعلق الأمر والنهي وهو عين هذه الصلاة؛ لأن ما ذكرتم من الصور تحققت في الجهتان. ويلزم على قولكم صحة صوم يوم النحر وغيره من الأزمنة المنهي عن صيامها باعتبار الجهتين؛ لأن الصوم من حيث هو صوم مطلوب وإنما المنهي عنه إيقاعه في هذا الزمن المنهي عن الصوم فيه، لكنهم قالوا: لا يصح والفرق عسر. وأيضاً فإن نية التقرب بالصلاحة شرط في صحتها، وكون هذه الصلاة معينة منها مخلاً بشرط صحتها، إذ التقرب بالمعصية محال لتناقض المعصية والقرابة، والإخلال بشرط العبادة مبطل لها، فهذه الصلاة قد اخْتَل شرط صحتها وهو نية التقرب بها فتكون باطلة.

(٢) قوله: «وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً... إلخ» بيانه: أنه لما قام الدليل على عدم صحة قول القائل أن الصلاة في المكان المغضوب يسقط الفرض عندها لا بها حاول لإثبات مدعاه بادعاء الإجماع على ما قال، ولو منع الإجماع المذكور لكان أيسراً عليه، فإنه يبعد على الخصم أن يثبت أن ظالماً في زمن السلف صلى في مكان مغضوب وعلم به أهل الإجماع، فضلاً عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم، ولو سلم ذلك لكن لا نسلم أنهم أفروا الظلمة على =

فصل

مُضَحَّحُو الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام:

١ - الأول ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه^(١)، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّفَقَ».

٢ - وإلى ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه فلا يضاد وجوبه^(٢)، مثل قوله: «أَقِمُ الصَّلَاةَ» مع قول النبي ﷺ: «لَا تلبِسُوا الحرير» ولم يتعرض في النهي للصلاة، فإذا صلَّى في ثوب حرير أثني بالمطلوب والمكرور جميعاً.

٣ - القسم الثالث أن يعود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله، كقوله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» مع قوله: «لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ» وقوله عليه السلام: «دعى الصلاة أيام إقرائلك»، ونهيه عن الصلاة في المقبرة وقارعة الطريق والأماكن السبعة، ونهيه عنها في الأوقات الخمسة.

فأبُو حنيفة يسمى المأتمي به على هذا الوجه فاسداً غير باطل. وعندنا: أن هذا من القسم الأول وهو قول الشافعي. فإن المكرور الصلاة

ذلك ولم يأمرهم بالإعادة، ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده، لجواز أن الأمر بالإعادة وجد ولم ينقل لاستيلاء الظلمة وسطوتهم، أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقل الإنكار فيه.

(١) قوله: «فيضاد وجوبه»: أي أن جعل المنهي عنه لعينه واجباً مع قيام المنهي عنه متضاد قطعاً، كما لو قال: لا تقربوا الزنا وقد أوجبته عليكم، إذ يقتضي ذلك أنه مطلوب الوجود والعدم من جهة واحدة وهو تناقض.

(٢) قوله: «فلا يضاد وجوبه». أي: فيصح الجمع بينهما لكن لكل واحد من المأمور به والمنهي عنه حكمة بمعنى أن يكون مطيناً بفعل الصلاة ويثاب عليها عاصياً بلبس الحرير ويعاقب عليه، وقوله: «ولم يتعرض في النهي للصلاحة» احتراز مما لو

في زمن الحيض، لا الوقوع في الحيض مع بقاء الصلاة مطلوبة^(١)، إذ ليس الوقوع في الوقت شيئاً منفصلاً عن الإيقاع، ولذلك بطلت الصلاة في هذه الموضع كلها.

فصل^(٢)

الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، فاما الصيغة فلا، فإن

تعرض لها فيه بأن قال: لا تصل في ثوب حرير أو لا تلبس الحرير في الصلاة، فإنه لو قال ذلك رجع إلى القسم الأول ولكن مبطلاً.

(١) قوله: «فإن المكره الصلاة... إلخ» شروع في الدليل بيانه: أنه لا فرق بين هذا وبين ما يرجع النهي فيه إلى ذاته، إذ المنهي عنه ليس هذه الصفة بل الموصوف بها، فليس المنهي عنه وصف الصلاة بكونها واقعة في حال السكر مثلاً كما أن المنهي عنه نفس الزنا الواقع في غير محل الحرج شرعاً، ويلزم من يقول أن النهي ليس عائداً إلى الموصوف بالصفة القول بصحة بيع المضامين والملاقع، لأن النهي عن بيعها إنما هو لوصفه وهو تضمنه الغرر لا لكونه بيعاً إذ البيع من حيث هو بيع مشروع بالإجماع، ولما بطل بيع المضامين والملاقع مع اشتتماله على جهة بيع مشروع ووصف من نوع ولم يقل القائل فيه ما قاله في بيع درهم بدرهمين دل على أن النهي إنما توجه إلى الذات المتخصصة لا إلى صفة الذات.

تبنيه: حاصل الأمر في هذه المسألة يرجع إلى تخصيص القواعد بالدليل وهو جائز كتخصيص العموم والقياس. نعم قد يقع الترجيح بقلة التخصيص لأنه على خلاف الأصل، فأي المذهبين كان التخصيص عليه أقل كان راجحاً ويعرف ذلك باستقراء فروع القاعدة، وقولنا فيما سبق (المضامين) أردنا به ما في أصلاب الفحول من الماء، و(الملاقع) ما في بطون النوق من الأجنحة، الواحدة ملقحة. ذكر ذلك الجوهرى في الصحاح.

(٢) أعلم أولاً أن المعلومات كلها أربعة أقسام: تقىضان: وهذا اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه، وضدان: وهذا اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة كالسواد والبياض، وخلافان: وهذا اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والبياض، ومثلان: وهذا اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع تساوى الحقيقة كالبياض والسواد.

إذا علم ذلك فإن مبني المسألة أن القائل لآخر تحرك أمر له بالحركة قطعاً، ولكن

قوله قم، غير قوله لا تقدر، وإنما النظر في المعنى، وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود؟ فقالت المعتزلة^(١): ليس بهي عن ضده لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه ولا يلزمـه، إذ يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده^(٢)، فكيف يكون طالباً لما هو ذاهل عنه؟ فإن لم يكن

هل يلزم من جهة المعنى أن يكون نهيـاً عن ضده الذي هو الحركة أم لا؟ فقالت المعتزلة: إن الأمر بالقيام مثلاً لا يفهم منه النهيـ عن ضده لا بدلالة المطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام لجواز الأمر بالشيء مع ذهولـ الأمر عن ضده، ولو فرضنا عدم الذهولـ فإن دلالـة المفظ على النهيـ عن ضده حيثـ يحصلـ بحكمـ الضرورةـ إذـ القيامـ مثلاًـ لاـ يكونـ إلاـ بتركـ القعودـ لاـ أنهـ يكونـ بحكمـ ارتباطـ الطلبـ بهـ بلـ هوـ منـ بابـ ماـ لاـ يتمـ الواجبـ إلاـ بهـ، فهوـ واجبـ غيرـ مأمورـ بهـ، فطلبـ السكونـ بالنسبةـ إلىـ نفسهـ أمرـ وإلىـ الحركةـ نهيـ.

وحـاصلـهـ: أنـ قولـ القائلـ لأنـ خـرـ قـمـ يـقتضـيـ النـهـيـ عنـ ضـدـ الـقـيـامـ بـحـكـمـ الـضـرـورـةـ، وـغـيرـهـ يـقـولـ يـقتضـيـ النـهـيـ عـنـ بـدـلـالـةـ التـضـمـنـ لـأـنـ قـمـ معـنـاهـ مـطـابـقـةـ قـمـ وـلـاـ تـقـعـدـ مـثـلاـ، وـهـذـاـ القـوـلـ لـمـ يـذـكـرـهـ المـصـنـفـ هـنـاـ وـحـكـاـهـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ فـيـ الشـامـ.ـ وـقـالـ قـوـمـ مـنـهـمـ الـمـصـنـفـ: الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ أـصـدـادـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ لـاـ الصـيـغـةـ،ـ أـوـ نـهـيـ عـنـهـ بـطـرـيقـ الـإـسـلـتـزـامـ لـاـ بـعـيـنـهـ،ـ وـأـنـ ذـلـكـ التـزـاميـ لـاـ لـفـظـيـ كـلـهـ بـعـنـيـ وـاحـدـ وـهـوـ أـنـ قـوـلـ: قـمـ غـيرـ قـوـلـ: لـاـ تـقـعـدـ،ـ وـقـوـلـ: تـحـرـكـ غـيرـ قـوـلـ: لـاـ تـسـكـنـ لـفـظـاـ وـعـنـيـ،ـ لـكـنـ يـلـزـمـ مـنـ قـيـامـهـ أـنـ لـاـ يـقـعـدـ وـمـنـ حـرـكـتـهـ أـنـ لـاـ يـسـكـنـ لـاسـتـحـالـةـ اـجـتـمـاعـ الـضـدـيـنـ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ نـقـلـهـ صـاحـبـ (ـالـإـفـادـةـ)ـ عـنـ أـكـثـرـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـاتـخـارـهـ الـأـمـدـيـ وـالـفـخرـ الرـازـيـ وـأـتـبـاعـهـ.

(١) قوله: «فقالت المعتزلة» كذا نقله البيضاوي في (المنهج) عنهم تبعاً لصاحب (الحاصل) وأكثر الشافعية، ونقله في (المحسوب) (والمنتخب) عن جمهور المعتزلة، وتظهر فائدة الخلاف من الفروع فيما لو قال: إن خالفت فهـيـ فـانـتـ طـالـقـ،ـ ثـمـ قـالـ: قـوـمـيـ فـقـعـدـتـ،ـ فـيـ الطـلاقـ خـلـافـ وـمـسـتـنـدـ الـوقـوعـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ.

(٢) قوله: «إـذـ يـتـصـورـ .ـ إـلـخـ» حـاـصـلـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ جـمـهـورـ الـمـعـتـزـلـةـ أـوـ كـلـهـ أـنـ قـدـ يـأـمـرـ بـأـحـدـ النـقـيـضـيـنـ مـنـ يـغـفـلـ عـنـ الـآـخـرـ وـيـنـهـيـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ يـغـفـلـ عـنـ الـآـخـرـ،ـ فـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ بـأـحـدـهـمـاـ نـهـيـاـ عـنـ الـآـخـرـ أـوـ النـهـيـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ أـمـرـاـ بـالـآـخـرـ لـمـ صـحتـ الـغـفـلـةـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ إـذـ الـأـمـرـ بـهـ أـوـ النـهـيـ عـنـهـ مـعـ الـغـفـلـةـ لـاـ يـتـصـورـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ يـسـتـدـعـيـانـ تـصـورـ الـمـأ~مـورـ بـهـ وـالـمـنـهـيـ عـنـهـ لـيـصـحـ تـوجـهـ الـقـصـدـ إـلـيـهـمـاـ لـتـعلـقـ =

ذاهلاً عنه فلا يكون طالباً له، إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة لا بحكم ارتباط الطلب به، حتى لو تصور مثلاً الجمع بين الصدرين ففعل كان ممتنعاً، فيكون من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به واجب غير مأمور به.

وقال قوم: فعل الصد هو عين ترك ضده الآخر، فالسكون عين ترك الحركة، وشغل الجوهر حيزاً عين تفريغه للحيز المتخل عنده، والبعد من المغرب هو القرب من المشرق، وهو بالإضافة إلى المشرق قرب وإلى المغرب بعد، فإذاً طلب السكون بالإضافة إليه أمر وإلى الحركة نهي. وفي الجملة إنما لا تعتبر في الأمر الإرادة، بل المأمور ما اقتضى الأمر امثاله، والأمر يقتضي ترك الصد ضرورة أنه لا يتحقق الإمثال إلا به، فيكون مأموراً به والله أعلم.

بهذه أقسام أحكام التكليف. ولنبين الآن التكليف ما هو، وشروطه.

فصل

التكليف في اللغة إلزام ما فيه «كلفة» أي: مشقة قالت الخساء في

صخر^(١):

= الأمر والنهي لهما. قالوا: وما ذكرتموه من توقف فعل أحد الصدرين على ترك الآخر هو ضروري لا اقتضائي طليبي، أي من حيث ضرورة التوقف المذكور لا من حيث أنه مستفاد من اقتضاء اللفظ، وطلب المتكلم له يعني أن المتكلم لا يطلب بقوله: تحرك ترك السكون بل ترك السكون وجب ضرورة أن الحركة لا تحصل بدونه، حتى لو تصور ترك الحركة مثلاً بدون السكون أو التحرك بدون ترك السكون لم يكن مأموراً به. والجواب: أن ما ذكرتموه هو معنى قولنا الأمر بالشيء نهي عن أصاداته من حيث المعنى لا الصيغة، أي أن ترك أصاداته ليس منهياً عنه بمقتضى لفظ الأمر، بل لضرورة توقف امثال أمره عليه واستحالة فعل الشيء بدون ترك أصاداته، وقولكم الأمر قد يغفل عن الصد مسلم، لكن لا يلزم من الغفلة عن الصد أن لا يكون منهياً عنه، ونحن لا نشترط في الأمر الإرادة حتى يلزمتنا ما قلتم.

(١) قوله: «صخر» هو ابن عمرو بن الشريد، وقوله: «ما نابهم» أي: ما نزل بهم من =

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً
وهو في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهي^(١)، وله شروط بعضها يرجع
إلى المكلف وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به.

أما ما يرجع إلى المكلف فهو أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب^(٢)، فاما
الصبي والمجنون وغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف الطاعة والإمتثال، ولا
تمكّن إلا بقصد الإمتثال^(٣). وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم
للتكليف، إذ من لا يفهم كيف يقال له إنهم؟ ومن لا يسمع لا يقال له
تكلّم، وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة فهو كمن لا يسمع، ومن يفهم فهماً ما
كغير المميز فخطابه ممكن، لكن افتضا الإمتثال منه مع أنه لا يصلح منه
قصد صحيح غير ممكن، ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي

= الأمر، وفي (النهاية): النائبة ما ينوب الإنسان أن ينزل به من المهام والحوادث.
وفي البيت الاستدلال بأن العرب لا تستعمل لفظ التكليف إلا في الأمر الشاق،
وحل البيت أن قوم صخر يكلفونه بالأمور الشاقة التي تنزل بهم وإن كان أصغرهم
سناً لسيادته عليهم.

(١) قوله: «الخطاب بأمر أو نهي» هذا التعريف صحيح إلا أن نقول الإباحة تكليف
على رأي مرجوح، فترد الإباحة حيث تزد على هذا التعريف طرداً وعكساً لأنه ليس
كلما وجد الخطاب بأمر أو نهي وجد التكليف، وليس كلما انتفى الخطاب بأمر أو
نهي انتفى التكليف، فحده الصحيح الذي لا يتقصى بالإباحة أن يقال: إلزام
خطاب الشرع لأنه يتناول مثل إن شئت إفعل وإن شئت لا تفعل ومثله إباحة.

(٢) قوله: «يفهم الخطاب» بين بذلك جواز أن يكون عاقلاً ولا يفهم الخطاب، كالصبي
والناسى والسكران والمعنوى فإنهما في حكم العقلاء مطلقاً أو من بعض الوجوه
وهما لا يفهمان. وقوله: «وأما الصبي» تفريع على ما قبله أي إذا كان العقل
والفهم من شروط التكليف فلا تكليف على صبي لأنه لا يفهم، ولا على مجنون
لأنه لا يعقل.

(٣) قوله: «ولا تمكن... إلخ» أي: أن المصحح للإمتثال هو قصد الطاعة، وشرط
كون الإمتثال طاعة قصدها الله تعالى رهبة ورغبة فيما عنده من الوعيد والوعيد،
فهذا القصد هو المصحح لكون الإمتثال طاعة وهو مفقود في الصبي والمجنون
لأنهما لا يفهمان، ومن لا يفهم الخطاب لا يتصور منه قصد مقتضاه.

والمحجون ليس تكليفاً لهم^(١)، إذ يستحيل التكليف بفعل، وإنما معناه أن الإتلاف وملك النصاب سبب لثبت هذه الحقوق في ذمتهم، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ وهذا ممكн، إنما المحال أن يقال لمن لا يفهم إفهم.

وإنما أهلية^(٢) ثبوت الأحكام في الذمة بالإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به يفهم التكليف في ثاني الحال، والبهيمة ليس لها أهلية فهم الخطاب لا بالقوة ولا بالفعل فلم يتھيأ ثبوت الحكم في ذمتها، والشرط لا بد أن يكون حاصلاً أو ممكн الحصول على القريب، فنقول هو موجود بالقوة، كما أن شرط الملكية الإنسانية، وشرط الإنسانية الحياة، والنطفة يثبت لها الملك مع عدم الحياة التي هي شرط الإنسانية لوجودها بالقوة، فكذا الصبي مصيره إلى العقل، فصلح لثبت الحكم في ذمته ولم

(١) قوله: «وجوب الزكاة... إلخ» جواب سؤال مقدر تقديره أن الصبي والمحجون إذا كانوا غير مكلفين فلم أوجب لهم غرامة ما اتفاقي في مالهما؟ والزكاة والغرامات إنما ثبتا بخطاب الشرع وقد ثبتا في حق الصبي والمحجون فوجباً أن يكونا مخاطبين. وتقرير الجواب: أن وجوب الزكاة والغرامات في مالهما ليس من باب التكليف الخطابي لهما إنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، كما أن البهيمة إذا اختلفت زرعاً بالليل أو بالنهار بتغريط صاحبها أو بغير ذلك من صور الضمان بأفعال الضمان ضمن صاحبها، مع أن البهيمة ليست مخاطبة ولا مكلفة بالإجماع. ومعنى ربط الحكم بالسبب أن الشارع وضع أسباباً تقتضي أحکاماً تترتب عليها تحقيقاً للعدل في خلقه ولمراعاة مصالحهم تفضلاً منه لا يعتبر فيها تكليف ولا علم، حتى كان الشارع قال: إذا وقع شيء الفلانى في الوجود فاعلموا أي حكمت بذلك، كالموت مثلاً إذ هو سبب انتقال مال الميت إلى وارثه سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، عالماً أو غير عالماً، مختاراً أو غير مختار، فينتقل الملك إليه قهراً حتى لو كان فيه ذا رحم له عنق عليه، ولو باع موروثه يعتقد حياته فبان أنه كان عند البيع ميناً صبح الملك للملقط لها قهراً. وأمثال ذلك كثيرة في الفروع.

(٢) قوله: «إنما أهلية» مبتدأ و«بالإنسانية» متعلق بم矜وف خبره أي: بسبب الإنسانية الموصوفة بما ذكره، وثاني الحال هو البلوغ مثلاً.

يصلح للتكلف في الحال، فاما الصبي المميز فتكليفه ممكن؛ لأنه يفهم ذلك إلا أن الشع حط التكليف عنه تخفيفاً ليظهر خفي التدرج، إذ لا يمكن الوقوف بعنة على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع ويعلم الرسول والمرسل، فنصب له عالمة ظاهرة، وقد روی أنه يكلف^(١).

فصل

والناسي والنائم غير مكلف^(٢)، لأنه لا يفهم، فكيف يقال له إفهم؟

(١) قوله: «وقد روی أنه يكلف» لأحمد في تكليف المميز روايتان. إحداهما: إثبات تكليفه لأنه يفهم الخطاب ولذلك سمي مميزاً لأنه يميز الأقوال والأفعال بعضها من بعض خيراً وشرأً وجيداً ورديئاً. والرواية الثانية: أنه لا يكلف وهي التي اختارها المصنف وغيره وعللها بقوله: «إلا أن الشع... إلخ»، يعني: أن أول وقت يفهم فيه الخطاب غير موقوف على حقيقته فنصب له علم ظاهر يكلف عنده وهو البلوغ.

(٢) قوله: «والناسي والنائم غير مكلف»، هذه المسألة مبنية على قول من أحوال التكليف بالمحال، وقال البيضاوي في المنهج: هي مبنية على قول من أحوال تكليف المحال وليس بجيد لأنه يفهم منه أن القائلين بجواز التكليف بالمحال جوزوا هذا وليس كذلك، والتحقق أن التكليف بالمحال هو أن يكون الخلل راجعاً إلى المأمور به، وتکليف المحال هو أن يكون الخلل راجعاً إلى المأمور نفسه كما هنا.

وقوله: «لأنه لا يفهم» علة لسقوط التكليف وهو القدر المشتركة بين الناسي والنائم والسكران وإن كان عدم الفهم مقولاً بالشكك، إذ الصبي والمجنون لا يدركان معنى كلام الشرع، أما الصبي فبالأصالة، لأن عقله الذي يفهم ذلك به لم يكمل بحيث يقوى على الإدراك، وأما المجنون فعارض قوي قهري وهو الجنون، وكذلك السكران عدم فهمه لعارض لكنه اختياري، فلذلك اختلف فيه اختلافاً كثيراً هل هو كالصحي أو المجنون، والنائم عدم فهمه لعارض طبيعي وهو النوم، أما الناسي فيخالف هؤلاء كلهم في السبب والسبب؛ لأن سبب عدم فهمه عارض ضروري أخف من جميع الأسباب؛ لأنه يذكر بكلمة فيذكر بخلاف النائم والسكران، وعدم فهمه الذي هو السبب انقطاع اتصال ذكره للتکليف فقط بحيث لو سها عن الصلاة فقيل صل أن أقم الصلاة ونحوه سمع وفهم وتنذكرة.

وكذا السكران^(١) الذي لا يعقل، وثبوت أحكام أفعالهم من الغرامات^(٢) ونفوذ طلاق السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا ينكر، فاما قوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى»^(٣) فقد قيل: هذا كان

وهذا هو القدر المشترك بين المسقطات للتوكيل وهو الكافي منها لأن شرط توجيه التوكيل ذكر الإنسان كونه مكلفاً، وشرط الشيء يجب دوامه واتصاله كاستصحاب حكم النية في الوضوء ونحوه، فمتى انقطع اتصاله في وقت من الأوقات زال التوكيل لزوال شرطه.

(١) قوله: «وكذا السكران» اعلم أن في طلاق الناسي خلافاً بين العلماء، وعن أحمد في طلاقه قولان، وأما السكران فله فيه أقوال الوقع وعدمه والوقف والمشهور بين الأصحاب في الناسي والسكران الوقع، قال الطوقي من أصحابنا: والأشبه عدم الوقع لأنهما غير مكلفين، ولا عبارة لغير مكلف فإن جعلوا الوقع فيما سبباً عارضهم في الناسي قوله عليه السلام: «عفني لأمتي عن الخطأ والنسيان» وفي السكران حيث قالوا: يقع طلاقه عقوبة له؛ لأنه بسبب محرم حصل باختياره أنهم قد عاقبوه بياسجاب الحد في الدنيا وجعله من أهل الوعيد في الآخرة، والجناية شرعاً لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان.

(٢) قوله: «وثبوت أحكام أفعالهم... إلخ»، جواب سؤال مقدر تقديره لو لم يكن هؤلاء مكلفين لما ثبتت أحكامهم، كالغراة فيما إذا انقلب النائم على مال فاتله، وكيفية الطلاق من السكران عند من يقول به. وتحوير الجواب: أن ذلك ليس من باب التوكيل، بل من باب ربط الحكم بالسبب على ما بيانه آنفًا في الصي والمجنون.

(٣) قوله: «فاما قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)»، جواب سؤال مقدر بيانه: أن قولكم أن السكران غير مكلف ترده هذه الآية؛ لأنها خطاب للسكران، ولا يخاطب الشارع إلا مكلفاً فالسكران مكلف، ثم أجاب عن ذلك بجوابين: حاصل الأول منع كون الخطاب للسكران، وإنما خوطبوا في حال الصحو بأن لا يقربوا الصلاة سكارى لا أنهم خوطبوا حال السكر بدليل أن قوله: وأنتم سكارى جملة حالية من ضمير لا تقربوا، فالسكران متعلق بقرارن الصلاة لا بخطاب الله سبحانه وتعالى للمصلين، إذ لو كان كذلك كان تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا وأنتم سكارى أي: أدعوكم وأخاطبكم وأنتم سكارى لا تقربوا الصلاة، ولا يجوز ذلك لأنه خلاف ظاهر الكلام إن لم يكن خلاف صريحة ونصه القاطع.

في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، والمراد منه المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة كيلا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكران، كما يقال لا تقرب التهجد وأنت شبعان معناه لا تشبع فيثقل عليك التهجد.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْوِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي: الزموا الإسلام ولا تفارقوه حتى إذا جاءكم الموت أنتم مسلمون. وقيل^(١) هو خطاب لمن وجد منه مبادي النشاط^(٢) والطرب ولم يزل عقله؛ لأنه إذا ظهر بالبرهان استحالة توجه الخطاب وجوب تأويل الآية.

فصل

فاما المكره فيدخل تحت التكليف^(٣)؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على

(١) قوله: «وَقَدْ... إِلَّا» الأول جواب بالمنع وهذا جواب بالتسليم، وتقريره: لئن سلمنا أنه خطاب للسكارى لكن لا نسلم أنه لعمومهم بل هو لمن وجد منه مبادي النشاط والطرب ولم يزل عقله. واعلم أن ما ذكر من الوجهين في جواب الآية إنما كان باعتبار أول الإسلام حينما كانت الخمر مباحة، أما فيما بعد فقد حرم قليلاً وكثيراً والسكر منها وبمباريه، فلا يتوهم متوجه حيث يرى بعض الناس يتناولها على وجه يوجد معه مبادي النشاط والطرب فيظن ذلك مباحاً أو مختلفاً فيه، وخصوصاً إذا كان قد سمع أن داود الظاهري يقول بظهورتها وأن بعض المتكلمين يرى إياحتها كما حكاه عنهم ابن قتيبة في كتاب مختلف الحديث، فتفوي الشبهة في نفسه.

(٢) قوله: «النشاط» هو خفة في البدن تكون عند سرور النفس وانشراح الصدر والطرب، قال الجوهري وغيره: هو خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور، انتهى. وتخسيصه بالسرور هو من تحريف العامة وتخسيصهم عمومه.

(٣) قوله: «فاما المكره فيدخل تحت التكليف»، اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب المصنف إلى أنه مكلف مطلقاً وهو ظاهر كلامه هنا، وفصل ابن قاضي الجبل وصاحب تحرير المنشوق فقالا: إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار حتى صار كآلة تحمل فهذا غير مكلف، وقال البرماوي: المكره كآلة يمتنع تكليفه قبل باتفاق، انتهى. وإذا كان الإكراه يضرب أو تهديد بحق أو غيره فصاحب مكلف عند أكثر العلماء خلافاً للمعتزلة والطوفى من أصحابنا، وقالت المعتزلة هو مكلف =

تحقيق ما أمر به وتركه^(١).

وقالت المعتزلة ذلك محال^(٢) لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه ولا يبقى له خير، وهذا غير صحيح، فإنه قادر على الفعل وتركه، ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم ويأثم بفعله. ويعجوز أن يكلف ما هو على وفق الإكراه كإكراه الكافر على الإسلام وتارك الصلاة على فعلها فإذا فعلها قيل: أدى ما كلف لكن إنما تكون منه طاعة^(٣) إذا كان الانبعاث

= مطلقاً، ولم يشر المصنف إلا إلى قولين وترك قول التفصيل وذكر الشلاتة أبو الوفا بن عقيل في (الواضح).

(١) قوله: «لأنه يفهم... إلخ» حاصل الدليل قياس المكره على المختار بجامع العقل والقدرة، وحاصل كلام الخصم بإبطال ذلك القياس.

(٢) قوله: «وقالت المعتزلة... إلخ» حكى الأستوي الشافعي في شرح المنهاج الأصولي عن ابن التلمذاني تحرير قول المعتزلة بما نصه: وذهب المعتزلة إلى أنه يمتنع التكليف في عين المكره عليه دون نقشه، فإنهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب عليه، وإذا أكره على عين المأمور به فالإتيان به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه، ولا يصح التكليف به بخلاف ما إذا أتى بنتيجة المكره عليه فإنه أبلغ في إجابة داعي الشرع.

وحاصله: أن المعتزلة منعوا أن المكره قادر على عين الفعل المكره عليه، وعندهم أن الله تعالى لا يكلف العبد إلا بعد خلق القدرة له، والقدرة عندهم على الشيء قدرة على ضده، فإذا كان قادراً على ترك القتل مثلاً كان قادراً على القتل، وهذا معنى كلام المصنف في بيان دليلهم لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه إلخ. وقوله: «خيرية» بكسر الخاء وفتح الياء والراء ويقال بسكون الياء المثلثة بمعنى الاختيار، وحاصل الجواب: أنا لا نسلم سلب قدرته عن غير ما أكره عليه، بل هو عاقل قادر مكلف كغيره فيصح قياسه على المختار بجامع العقل والقدرة، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل لأنه قادر عليه، وإن كان فيه خوف ال�لاك، وإن كلف على وفق الإكراه فهو أيضاً ممكن، بأن يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم إذ يجب قتلها، وإذا أكره على الإسلام فأسلم أو الصلاة فصلى قيل قد أدى ما كلف به فيسمى ما أداه مكرهاً تكليفاً.

(٣) قوله: «لكن إنما تكون منه طاعة» هذا بمثابة تحقيق الدليل ودفع الشبهة عنه، ومعناه أنا سميـنا الآتي بذلك مكلـفاً اصطلاحـاً، وأما كونـه مطـيعـاً في نفسـ الامرـ أو =

ياعت الأمر دون باعث الإكراه، فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكره لم تكن طاعة ولا يكون مجبياً داعي الشرع، وإن كان يفعلها ممثلاً لأمر الشارع بحيث كان يفعلها لو لا الإكراه فلا يمتنع وقوعها طاعة وإن وجدت صورة التخفيف.

فصل

واختلفت الرواية هل الكفار^(١) مخاطبون بفروع الإسلام؟

غير مطيع بذلك أمر باطن فيما بينه وبين الله تعالى، وتفصيله على نمط ما ذكر المصنف. وعندى أن الإكراه إن كان بالإتجاه والقسر حتى صار صاحبه كالة تحمل كان صاحبه غير مكلف، ولا فهو مكلف. وذلك أن أعظم ما يكون به الإكراه القتل بأن يقال لزيرد مثلاً: إن قتلت عمراً وإلا قتلناك، فيقع التعارض عنده بين أن يُقتل فَيُسْلِمَ أو يمتنع فَيُقتَلُ، فقد دار الأمر بين تقويت نفسه ونفس غيره وهم سواء بالنسبة إلى عدل الشرع، فإذا أقدم المكره على القتل فقد رجح بقاء نفسه على فواتها وبقاء نفس غيره فصار مختاراً وخرج عن حد الإكراه، كما لو أكره على طلاق زينب فطلاق عمرة، أو على الإقرار بدراهم فاقر بدنارين، أو على العكس فيما فإن طلاقه وإقراره يصح لأنه مختار بالنسبة إلى زينب والدينارين، وإنما كان الإكراه على غيره بل هو في صورة القتل أولى بأن يخرج عن حد الإكراه لما عرف من رجحان حرمة الدماء على الأموال، وإذا تقرر أن المكره على القتل يخرج عن حد الإكراه لم يكن فيه دلالة على تكليف المكره لأننا نقول المكره على القتل يصير عند القتل مختاراً لا مكرهاً فلذلك يقتل.

تبنيه: قال الطوفى في مختصره: والحق أن الخلاف في هذه المسألة مبني على خلق الأفعال، فمن رأها خلقاً لله قال بتكليف المكره إذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى، والتکلیف بایجاد المأمور به منها وترك المنهي عنه غير مقدر وهذا أبلغ، ومن لا فلا، انتهى. قلت: وتحقيق الحق أن العدل الشرعي الظاهر يقتضي عدم تكليف المكره مطلقاً لأن تكليفه إضرار به وتضييق لما وسعه الله تعالى، والله لا يكلف عبده ما لا يطيقه.

(١) أجمعـتـالأـمـةـعـلـىـأنـالـكـفـارـمـخـاطـبـوـنـبـالـإـيمـانـبـالـإـيمـانـالـذـيـهـوـالـأـصـلـ،ـوـاـخـتـلـفـوـاـفـيـخـطـابـهـمـفـيـفـرـوعـالـإـيمـانـكـالـصـلـاـةـوـالـصـومـوـالـحـجـوـوـالـزـكـاـةـعـلـىـمـذـاهـبـأـولـهـاـ:ـأـنـهـمـمـخـاطـبـوـنـبـهـاـ،ـوـبـهـقـالـأـحـمـدـفـيـرـوـاـيـةـعـنـهـوـالـشـافـعـيـوـأـكـثـرـأـصـحـابـهـمـ=

فروي أنهم لا يخاطبون منها بغير النواهي، إذ لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر وانتفاء قضائتها في الإسلام، فكيف يجب ما لا يمكن امثاله^(١) وهذا قول أكثر أصحاب الرأي.

وروبي أنهم مخاطبون بها وهو قول الشافعي لأنه جائز عقلاً^(٢)، وقد قام دليله شرعاً.

والأشعرية وأبو بكر الرازى والكرخي . قال الطوفى : وهذا أصح القولين عن أحمد . ثانيةاً : أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهو الذي قدمه المصنف هنا وهو رواية عن أحمد ، وإليه ذهب العرجانى وابن حامد وأبو يعلى في المجرد ، وقال الإسفرايني : هو وفاق .

ثالثها : أنهم غير مكلفين بشيء سوى الأصل الذي هو الإيمان ، وهو المشهور عن أصحاب الرأي وأبي حامد .

وهذا الخلاف ناشيء من الخلاف في أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟ والمراد هنا شرط صحة الفعل كالإيمان للطاعات والطهارة للصلة لا شرط الوجوب ، ووجوب الأداء لاتفاق على أن حصول الأول شرط في التكليف بوجوبه ووجوب أدائه ، والثاني شرط في التكليف بوجوب أدائه دون وجوبه ، فقال أصحابنا : حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان هنا ليس شرطاً في صحة التكليف عندنا فلا يتوقف التكليف عليه إذ ليس شرطاً ، فيكتفون بالفروع بشرط تقديم الإيمان وإن لم يكن الإيمان موجوداً حال تكليفهم ، وإنما الإيمان شرط في صحة أداء الفروع منهم لا في صحة التكليف ، فيكون الإيمان شرطاً في صحة التكليف بالفروع فيتوقف على وجوده توقف المشروع على شرطه .

ومن قال : إنه مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، اشترط في التكليف الإيمان ، لكنه قال : أنه شرط في الأوامر دون النواهي إذ لا معنى لكون الإيمان شرطاً شرعياً لترك الزنا أو لصحته ، والقائلون بعدم التكليف مطلقاً اشتربوا بالإيمان للأوامر والنواهي .

(١) قوله : «إذ لا معنى لوجوبها... إلخ» هذا دليل الرواية المذكورة ، وتقريره : أن التكليف لا بد وأن يكون مفيداً إذ هو لغير فائدة عبث محال على الشرع ، والفائدة إما أن تكون صحة فعلها حال الكفر ووجوب قضائتها بعد الإسلام وكلاهما متف ، لأن الكافر لا تصح منه عبادة فرعية حال كفره ، ولا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام فيتنفي التكليف لاتفاق فائدته .

(٢) قوله : «لأنه جائز عقلاً... إلخ» دليل للرواية الثانية ، وجواب عما تضمنه الدليل =

أما الجواز العقلي فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: بني الإسلام على خمس وأنت مأمورون بجمعها وتقديم الشهادتين من جملتها، فتكون الشهادتان مأمورةً بهما ل نفسها ولكونهما شرطاً لغيرهما، كالمحدث يؤمر بالصلة، فإن منع^(١) الحكم في المحدث، وقال إنما يؤمر بال موضوع فإذا توضأ أمر بالصلة، إذ لا يتصور الأمر بالصلة مع الحدث لعجزه عن الامثال، قلنا: فإذاً لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها وهو خلاف الإجماع، وينبغي أن لا يصح أمره بالصلة بعد الموضوع بل بالتكبيرة الأولى لاشترط تقديمها.

وأما الدليل الشرعي فعموم قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ»، وإخبار الله سبحانه عن المشركين «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ» ^(٢) قالوا لَرَبِّكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ»^(٣). ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيراً من فعلهم، ولو كان كذلك لم يحصل التحذير منه، كيف وقد عطف عليه «وَكَانَ نُكَلْبُ يَوْمَ الدِّينِ» كيف يعطف ذلك على ما لا عذاب عليه.

وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاءً أَخْرَى» الآية^(٤)؛ لأنَّه

الأول، وتقريره: لا نسلم أن وجوبها حال الكفر مع عدم صحتها منهم محال، نعم لو أوجبناها عليهم مطلقاً صح ما ذكرتم ولكننا إنما نوجبها بشرط تقديم الإيمان.

(١) قوله: «فإن منع» الضمير للشخص ومنع فعل ماضٍ مبني للمعلوم.
 (٢) قوله: «وإخبار الله تعالى... إلخ» أي: ومن الأدلة النقلية قوله تعالى حكماً عن أصحاب اليمين في «جئن بتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخاطفين» وهذه كلها فروع، وكنا نكذب يوم الدين هذا هو الأصل الذي يتركه والجزم بضله يكون الإيمان.

(٣) قوله: «والذين لا يدعون...» الآية وجه الاستدلال أنه رب الوعيد فيها على مجموع ترك الأصل والفرع فكانت الفروع جزءاً من سبب الوعيد وذلك يستلزم أنهم مكلفون بها. فإن قيل أن الوعيد في هذه النصوص هو الكفر وحده بدليل استقلاله

نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات، وفائدة الوجوب أنه لو مات عوقب على تركه، وإن أسلم سقط عنه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله^(١). ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الامتثال^(٢)، فيكف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام؟

= بالتخليد، فالجواب: أنا لا نسلم ذلك، لأن الفروع في هذه النصوص المذكورة معطوفة بالواو وهي للجمع، فكانه قال: ويل لمن وجد منه مجموع الإشراك ومنع الزكاة، سلمنا أن الكفر مستقل بالتخليد، ولكن لا نسلم أنهم لا يعاقبون على الفروع، كيف وقد قال تعالى: «ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب» فاسم الإشارة للإشراك والقتل والزنا الذين تقدم ذكرهم. وقوله: يضاعف له العذاب تعذيبه على كل واحد من هذه الثلاثة ضعفها من العذاب.

(١) قوله: «وفائدة الوجوب... إلخ» بيان لشمرة الخلاف. وذكر بعض الأصوليين هنا فوائد منها: تيسير الإسلام على الكافر، فإنه إذا علم أنه مخاطب بالفروع ربما سهل عليه فعلها دون فعل أصلها وهو الإيمان؛ لأن فروع الشريعة كلها حسن عقلاً تميل إليها الطياع وربما جره ذلك إلى الإيمان. ومنها أنه إذا علم أنه يعاقب على ما ارتكبه من المعاصي، وأن الإسلام يجب ما قبله هرع إلى الإسلام ليغسل به ما مرض من ذنبه الكبير. ومنها إنه إذا فعل الفروع، وقد دلت الآية على أنه يعذب عليها زيادة على عذاب الكفر خفف عنه مضاعفة العذاب إلى غير ذلك. وأجللى الأدلة على تكليفهم بالفروع الإجماع على أن النبي ﷺ دعا الناس عامة إلى قبول ما جاء به أصولاً وفروعاً.

تممة: قال العلامة نجم الدين الطوفي في شرح مختصره الأصولي: وقع التزاع بين بعض المقهاء في ستنا هذه وهي سنة ثمان وسبعمائة للهجرة في أن الجن مكلفوون بفروع الدين أم لا؟ واستفتى فيها شيخنا أبو العباس أحمد بن تيمية بالقاهرة فأجاب فيها بما ملخصه: إنهم مكلفوون بها بالجملة لكن لا على حد تكليف الإنس؛ لأنهم مخالفون الإنس بالحد والحقيقة، فالضرورة يخالفونهم في بعض التكاليف.

(٢) قوله: «ولا يبعد النسخ قبل التمكن» جواب سؤال مقدر تقديره أنكم قلتم إن الكفار مخاطبون بالفروع، وقولكم هذا يقتضي قضاءها بعد الإسلام وأنتم لا تقولون به لأن الإسلام يجب ما قبله، والجواب: إن هذا اللازم مبني على قاعدة هل قضاء العبادات بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ فإن قلنا هو بأمر جديد سقط السؤال لأننا نقول قضاء العبادات إنما لم يجب عليهم بعد الإسلام لانتفاء ورود الأمر الجديد لأنها =

فاما الشروط المعتبرة للفعل المكلف فيه ثلاثة^(١):

أحداها: أن يكون معلوماً للمأموم به حتى يتصور قصده إليه^(٢)، وأن يكون معلوماً^(٣) كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتى يتصور فيه قصد

لم تكن واجبة عليهم حال الكفر، وإن قلنا أن القضاء بالأمر الأول وهو الذي يومئذ إليه كلام المصنف قلنا: هم مأموروون بها حال الكفر لكن سقط قضاها عنهم بعد الإسلام بدليل شرعى متعدد ناسخ للأول. وليس بعيد أن يرد النسخ قبل التمكن من الامتثال بفعل المنسوخ، وذلك الدليل الناسخ هو قوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» وهو بتشديد الباء. أي يقطع ما قبله من أحكام الكفر، حتى أن الكافر بعد الإسلام لم يصدر منه معصية لله بأصلها، أما حقوق الأدميين فلا يسقطها الإسلام تحقيقاً للعدل بين كل العالم.

(١) قوله: «فاما الشروط المعتبرة... إلخ» عطف على قوله أول الفصل أما ما يرجع على المكلف، وقد قال أوائل فصل التكليف: قوله شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به. ولما أتم الكلام على الأول أردفه بالكلام على الثاني.

(٢) قوله: «أحداها... إلخ» حاصله: أن من شروط المكلف به أن تكون حقيقته معلومة للمكلف، لأن المكلف إذا لم يكن عالماً حقيقة ما كلف به لم يتوجه قصده إليه حتى يأتي به، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه لأن توجيه القصد إلى الفعل من لوازمه إيجاده، فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد انتفى الملزم وهو الإيجاد. مثاله أن المأموم بالصلاحة يجب عليه أولاً أن يعلم حقيقتها وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حتى يصح قصده لهذه الأفعال ويشرع فيها شيئاً بعد شيء، فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال فيكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته تكليفاً بما لا يطاق، وهو وإن كان جائزًا عقلاً لكنه غير واقع.

(٣) قوله: «وأن يكون معلوماً» عطف على قوله أن يكون الأولى، أي: ومن شرط الفعل المكلف به أن يعلم المكلف أن الفعل مأموم به من الله تعالى لأنه إن لم يعلم ذلك لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله، إذ الطاعة موافقة الأمر والامتثال هو جعل الأمر مثلاً يتبع مقتضاه، فإن لم يعلم الأمر لم يتصور موافقته له ولا

الطاعة والامتثال، وهذا يختص ما يجب به قصد الطاعة والتقرب.

الثاني: أن يكون معدوماً^(١). أما الوجود فلا يمكن إيجاده فيستحيل الأمر به.

الثالث: أن يكون ممكناً^(٢)، فإن كان محالاً كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به^(٣). وقال قوم يجوز ذلك^(٤) بدليل قوله تعالى: ﴿لَا

نصبه مثلاً يعتمد فيه كون أيضاً من تكليف ما لا يطاق، لكن هذا الشرط مختص بتكليف يجب به قصد الطاعة والامتثال بخلاف رد الودائع والمخصوص وسائر الحقوق.

(١) قوله: «أن يكون معدوماً» كصلة الظاهر قبل الروال مثلاً، قوله: «أما المعدوم... إلخ» معناه: أن إيجاد الموجود محال كما يقال لمن بنى حائطاً أو كتب كتاباً: ابنه أو اكتبه بعينه مع بقائه مبنياً مكتوباً مرة أخرى. وبيانه: أن الإيجاد هو تأثير القدرة في إخراج المعلوم عن العدم إلى الوجود، فلو أوجد مرة ثانية لزم أن يكون معدوماً لاحتياجه إلى الإخراج موجوداً بالإيجاد الأول، فيلزم أن يكون موجوداً معدوماً معاً، وهو جمع بين النقيضين وهو محال.

(٢) قوله: «الثالث أن يكون ممكناً» بيانه: أن يتشرط إمكان الفعل المكلف به لأن حصوله مطلوب الشع، وكل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصور الوقوع، فالملتف به يجب أن يكون متصور الواقع وهو معنى كونه ممكناً، لكن المحال لا يتتصور وقوعه وما لا يتتصور وقوعه لا يستدعي حصوله. دليل الأولى ظاهر. ودليل الثانية أن استدعاء الحصول لا يكون إلا لفائدة، وحصول الفائدة مما لا يتتصور وقوعه لا يعقل، وإذا ثبت أن المحال لا يستدعي حصوله فلا يكلف به لعدم فائدة التكليف. وهذه المسألة هي المعروفة بمسألة تكليف ما لا يطاق وبعضهم يسميه تكليف المحال.

(٣) قوله: «فإن كان محالاً... إلخ» أعلم أن المستحيل على أقسام: أحدها: أن يكون لذاته ويعبر عنه أيضاً بالمستحيل عقلاً. وهذا القسم هو الذي ذكره المصنف ومثل له بالجمع بين الضدين والنقيضين، ومثله الحصول في حيزين في وقت واحد.

الثاني: أن يكون للعادة كالطيران بلا آلية ولا واسطة وكخلق الأجسام وتحمل الجبل العظيم.

تَحْكِيمَنَا مَا لَأَطَاقَهُ لَنَا يَهُ^(١) والمحال لا يسأل دفعه، ولأن الله تعالى علم

= الثالث: أن يكون لطريان مانع كتكليف المقيد العذو والزین المشي.

والرابع: أن يكون لانتفاء القدرة عليه حالة التكليف مع أنه مقدور عليه الامثال، كالتكاليف كلها؛ لأنها غير مقدورة قبل الفعل عند من يقول القدرة لا تكون إلا مع الفعل وهو الأشعري.

والخامس: أن يكون لتعلق العلم به كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلاً وهو محال. وهذا التقسيم هو المسلوك به التحقيق. وبعض الأصوليين قد زاد فيه ما ليس منه وغيره بين أشياء هي متعددة في المعنى كما حكاه الأستوي في شرح المنهج الأصولي. ثم قال: إذا تقرر ذلك فالقسم الخامس جائز وواقع انتفاء، إذ لو لم يكونوا مأموريين بذلك لما عصوا باستمرارهم على الكفر. ونقل الأمدي عن بعض الشاوية أنه منع جوازه. والرابع أيضاً واقع عند الأشعري بمقتضى الأصل الذي أصله وتقدم. وأما الثلاثة الأوائل فهي محل التزاع. قال: وحاصل ما فيها من الخلاف ثلاثة مذاهب: القول بالجواز مطلقاً وهو مختار الرazi وأتباعه، والثاني: المنع مطلقاً ونقله في المحسوب عن المعتزلة واختياره ابن الحاجب، والثالث: إن كان ممتنعاً لذاته فلا يجوز وإلا فيجوز و اختياره الأمدي، وإذا قلنا بالجواز ففي وقوعه مذاهب:

أحدها: المنع مطلقاً سواء كان ممتنعاً لذاته أم لا.

والثاني: الواقع فيما و اختاره في المحسوب.

والثالث: التفصيل وهذا الذي ذكرناه مبسوط أكثر مما ذكره أكثر أصحابنا، والذي أشار إليه المصطف وصرح به الطوفي أن المحال ضربان محال لنفسه ومحال لغيره، ثم قال الطوفي والإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره، والأكثرون على امتناعه بالمحال لذاته انتهى. قلت: وهذا هو الذي نقاش في المصطف القائلين به. (٤) قوله: «وقال قوم يجوز ذلك» اسم الإشارة راجع إلى المحال لذاته أي: إن قوماً قالوا: يجوز التكليف به، ومن أولئك الطوفى من أصحابنا قال: وهو الأظهر في النظر.

* * *

(١) قوله: «بديل قوله تعالى... إلخ» وجه الاستدلال أنه تعالى أقر قائليه عليه في سياق المدح لهم، ولو لم يكن تكليف ما لا يطاق جائزاً لما سألهوا دفعه، ولا أقرهم الله سبحانه وتعالى عليه؛ لأنه نسبة لما لا يجوز عليه إليه فلما سألهوا وأقرهم دل على جوازه وهذا ظاهر لا قاطع.

أن أبا جهل لا يؤمن^(١)، وقد أمره بالإيمان وكلفه إياه؛ ولأن تكليف المحال لا يستحيل لصيغته^(٢)، إذ ليس يستحيل أن يقول كونوا قردة كونوا حجارة. وإن أحيل طلب المستحيل للمفسدة ومناقضة الحكمة، فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال، إذ لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه الأصلح. ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد فالسفة من المخلوق ممكناً، ووجه استحالته^(٣) قوله تعالى: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» «لَا تُكْلِفُ

(١) قوله: «ولأن الله تعالى علم... إلخ» هذا دليل ثان على أن التكليف بالمستحيل لذاته قد وقع، وبيانه أن أبا جهل قد أمر بالإيمان بكل ما أنزل الله تعالى يعني؛ بالتصديق به، ومن بعض ذلك أنه لا يؤمن فقد صار أبو جهل مأموراً بأن يصدق في أنه لا يؤمن، وإنما يحصل التصديق بذلك إذا لم يؤمن فقد صار مكلفاً بأنه يؤمن وبأنه لا يؤمن، وهو جمع بين التقاضين.

(٢) قوله: «ولأن تكليف المحال لا يستحيل لصيغته... إلخ» هذا دليل ثالث لما قالوه وقد اخصره المصنف من المستصفى وبيانه: أنهم قالوا لو استحال تكليف المحال لاستحال إما لصيغته أو لمعناه، أو لمفسدة تتعلق به، أو لأنه يناقض الحكمة، ولا يستحيل لصيغته، إذ لا يستحيل أن يقول: كونوا قردة خاسرين وأن يقول السيد لعبدة الأعمى: أبصر وللزمن إمش. وأما قيام معناه بنفسه فلا يستحيل أيضاً إذ يمكن أن يطلب من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ماله في بلدين، وهذا مما تركه المصنف اختصاراً وأشار إلى القسمين الآخرين بقوله: «ولأن أحيل طلب المستحيل... إلخ» أي: قالوا: محال أنه ممتنع للمفسدة ومناقضة الحكمة فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله محال، إذ لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه الأصلح، ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد والفساد والسفه من المخلوق ممكناً فلم يمتنع ذلك مطلقاً.

(٣) قوله: «ووجه استحالته» هذا شروع في الانتصار للقول المختار وهو استحاللة التكليف بالمحال وفي بيان أن قبح التكليف بما لا يطاق لا لصيغته ولا لقيمة، ولا لمفسدة تنشأ عنه، وإنما هو معلوم بالضرورة فلا يحتاج إلى استدلال، والمجوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره والتعرض لرده. ولهذا وافق كثير من الفتاوى بالجواز على امتناع الواقع فقالوا: يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الواقع، ومما يدل على هذه المسألة في الجملة قوله تعالى: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» هررتنا ولا تحملنا ما لا طاقة =

نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا، ولأنَّ الأمر استدعاء وطلب^(١)، والطلب يستدعي مطلوبًا. وينبغي^(٢) أن يكون مفهوماً بالاتفاق. ولو قال أبجد هوز لم يكن ذلك تكليفاً لعدم عقل معناه، ولو علم الأمر دون المأمور لم يكن تكليفاً، إذ التكليف: الخطاب بما فيه كلفة، وما لا يفهمه المخاطب ليس بخطاب، وإنما اشترط فهمه ليتصور منه الطاعة، إذ كان الأمر استدعاء الطاعة، فإن لم يكن استدعاء لم يكن امرأً، والمحال لا يتصور الطاعة فيه فلا يتصور استدعاها كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الشجر، ولأنَّ الأشياء^(٣) لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان، وإنما يتوجه إليه الأمر بعد حصوله في العقل، والمستحيل لا وجود له في العقل فيمتنع طلبه، ولأننا اشترطنا أن يكون معدوماً في الأعيان ليتصور الطاعة فيه، فلذلك يشترط أن يكون موجوداً في الأذهان ليتصور إيجاده على وقته، ولأننا اشترطنا للتکليف كونه معلوماً ومعدوداً وكون المكلف عاقلاً فهما لاستحالة الامتناع بدونهما، فكون الشيء ممكناً في نفسه أولى أن يكون شرطاً.

وقوله تعالى: **«لَا تَحْجِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**^(٤) فقد قيل المراد به ما

= **لَنَا بِهِ**، وهذه الآيات ونحوها إنما تدل على عدم الواقع لا على الجواز على أن الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلية.

(١) قوله: «ولأنَّ الأمر استدعاء وطلب» بيان للدليل من العقلية.

(٢) قوله: «ينبغي» الجملة في محل نصب على الحال أي: وذلك المطلوب ينبغي ... إلخ. قوله مفهوماً أي: للمكلف بالأمر.

(٣) قوله: «ولأنَّ الأشياء» تعليل لقوله: إن الطلب يستدعي مطلوباً معقولاً أولى أي: والتکليف بالمحال ليس بمعقول، أي: لا وجود له في العقل؛ لأنَّ الأشياء... إلخ.

(٤) قوله: «وقوله تعالى: **«لَا تَحْمِلْنَا...»** إلخ» جواب عن استدلالهم بهذه الآية ووجهوه بأنَّ المحال لا يسأل دفعه فإنه مندفع بذاته، وأجيب بأنَّ المراد به... إلخ. وبيانه: أن الآية لا تدل على جواز التكليف بما لا يطاق، إذ قد يقع السؤال بما لا يجوز على الله غيره نحو قوله تعالى: **«قُلْ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ**» ولم يدل على أن الله سبحانه وتعالى يجوز أن يحكم بالباطل، وتندح بقوله: **«وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ**

يُثقل ويُشق بحِيث يكاد يفضي إلى إهلاكه كقوله: «أَقْتَلُوكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَوْ أَخْرُجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ» ولذلك قال النبي ﷺ في المماليك: «لا تتكلفوهم ما لا يطيقون».

وقوله كونوا قردة: تكوين إظهاراً للقدرة، وكونوا حجارة: تعجيز^(١)، وليس شيء من ذلك أمراً. وتکلیف أبي جهل الإيمان غير محال^(٢)، فإن الأدلة منصوبة والعقل حاضر والله تامة، ولكن علم الله تعالى منه أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعناداً، والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره^(٣).

وكذلك نقول: الله قادر على أن يقيم القيمة في وقتنا وإن أخبر أنه لا يقيهما الآن، وخلاف^(٤) خبره محال لكن استحالته لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه.

فصل

والمقتضى بالتكليف فعل وكف^(٥)، فالفعل كالصلة والكف كالصوم

للعبد) مع أنه لا يجوز عليه الظلم، ولئن سلمناه فإنهم إنما سألوا أن لا يكلفهم ما يشق عليهم وهذا متعارف في اللغة أن يقول الشخص لما يشق عليه: لا أطيقه؛ لأنهم علموا جواز تکلیف ما لا يطاق فسألوا نفيه، وإن سلمناه فهو معارض بقوله في الآية بعينها وفي آيات غيرها: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

(١) قوله: «تعجيز» أي: لإظهار عجزهم لا أنه أمرهم بذلك حتى يتم المدعى.

(٢) قوله: «وتکلیف أبي جهل ... إلخ» بيانه: أن أبي جهل لم يكلف إلا بتصديق الرسول ﷺ وهو ممکن في نفسه متصور وقوعه فإن الأدلة ... إلخ، والصواب في الجواب أن هذا من باب المستحيل لغيره لا لذاته والكلام في الثاني لا في الأول.

(٣) قوله: «فالعلم يتبع المعلوم ... إلخ» أي: فإذا علم كون الشيء مقدوراً لشخص وممکناً منه ومتروكاً من جهة مع القدرة عليه فلو انقلب محالاً لانقلب العلم جهلاً ويسخر عن كونه ممکناً مقدوراً.

(٤) قوله: «وخلاف» خبره محال إذ يصير وعيده كذباً.

(٥) قوله: «والمقتضى ... إلخ» هذه المسألة ليست من شروط المكلف به وإنما هي في تنويعه إلى فعل وكف، وحاصله: أنهم اختلقو في المقتضى بالتكليف والذي =

وترك الزنا والشرب، وقيل لا يقتضي الكف، إلا أن يتناول التلبس بضم من أضداده فيثاب على ذلك لا على الترك؛ لأن أن لا تفعل ليس شيء ولا يتعلق به قدرة إذ لا تتعلق القدرة إلا بشيء، وال الصحيح أن الأمر فيه مستقيم فإن الكف في الصوم مقصود ولذلك تشرط النية فيه، والزنا والشرب نهى عن فعلهما فيعاقب على الفعل، ومن لم يصدر منه ذلك لا يثاب ولا يعاقب إلا إذا قصد كف الشهوة عنه مع التمكן فهو مثاب على فعله، ولا يبعد أن لا يتلبس بالفواحش وإن لم يقصد أنه يتلبس بضدتها^(١).

الضرب الثاني من الأحكام ما يتلقى من خطاب الوضع والأخبار^(٢)
وهو أقسام أيضاً:

عليه أكثر المتكلمين أن المقتضى به الإقدام أو الكف. وقال بعض المعتزلة: قد يقتضي الكف فيكون فعلًا، وقد يقتضي أن لا يفعل ولا يقصد التلبس بضده. فأنكر الأولون هذا وقالوا: المتنهي بالنهي مثاب ولا يثاب إلا على شيء، وأن لا يفعل عدم وليس شيء ولا تتعلق به قدرة، إذ القدرة تتعلق بشيء فلا يصح الإعدام بالقدرة، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب على لا شيء؟ فقوله: فعل وكف صوابه أو كف أو نقول إن الواو بمعنى أو أي وكلامها كسب العبد - فالتكليف يقتضيهما.

(١) قوله: «ولا يبعد... إلخ» أي: ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع أن لا تصدر منه الفواحش ولا يقصد منه التلبس بأضدادها.

(٢) قوله: «الضرب الثاني من الأحكام ما يتلقى من خطاب الوضع والأخبار معنى: «خطاب الوضع» أن الشرع وضع أي: شرع أموراً سميت أسباباً وشروطًا ومانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط.

وأما معنى الأخبار فهو أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفاءها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، فكانه قال مثلاً: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحوال الذي هو شرطه فاعلموا أنني أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة، وكذا الكلام في القصاص والسرقة =

أحداها: ما يظهر به الحكم، ثم اعلم أنه لما عَسَرَ على الخلق معرفة خطاب الشارع في كل حال أظهر خطابه لهم بأمر محسوسة جعلها مقتضية لأحكامها على مثال اقتضاء العلة المحسوسة^(١) معلولها، وذلك شيشان أحدهما العلة، والثاني السبب ونصبهما مقتضيin لأحكامها حكم من الشارع.

فلله تعالى في الزاني حكمان: أحدهما وجوب الحد عليه، والثاني جعل الزنا موجباً له، فإن الزنا لم يكن موجباً للحد لعينه، بل يجعل الشرع له موجباً، ولذلك يصبح تعليمه فيقال: إنما نصب علة لكذا وكذا.

فأما العلة فهي في اللغة: عبارة عما اقتضى تغييراً، ومنه سميت علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير الحال في حقه ومنه العلة العقلية وهي عبارة عما يوجب الحكم لذاته كالكسر مع الانكسار والتسويد مع السواد، فاستعار الفقهاء لفظ العلة من هذا واستعملوه في ثلاثة أشياء:

١ - أحداها: بإزاء ما يوجب الحكم لا محالة^(٢)، فعلى هذا لا فرق

= والزنا وكثير من الأحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها وعكس ذلك.

وعرف بعض الأصوليين خطاب الوضع بقوله: هو خطاب الله تعالى المتعلق بالأفعال لا بالاقتضاء ولا بالتخيير. وهذا التعريف صحيح غير أنه بمثل هذه العبارة المتضمنة لا. ولا فيه نافية؛ لأنه بمثابة من يقول في تعريف الإنسان هو ما ليس بفرس ولا شاة وبعد أنواع الحيوان وينفيها وهو مستكره، فالألولي أن يقال: هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معروفاً لحكمه.

(١) قوله: «العلة المحسوسة» كالزوال لصلة الظهور مثلاً.

(٢) قوله: «بإزاء ما يوجب الحكم لا محالة» أي: يوجد عنده قطعاً ولا بد وهو المجموع المركب من: مقتضي الحكم، وشروطه، ومحله، وأهله، تشبيهًا بأجزاء العلة العقلية من جهة أن كل حادث لا بد له من علة إما مادية: كالخشب للسرير أو صورية: كتربيع السرير مثلاً أو فاعلية: كالنحاج أو غائية: كالنوم على السرير، فهذه أجزاء العلة العقلية ومجموعها المركب من أجزائها هو العلة التامة، فلذلك استعمل الفقهاء لفظ العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعي، فالموجب له لا محالة هو مقتضيه

بين المقتضى والشرط، والمحل والأهل، بل العلة المجموع، والأهل والمحل وصفان من أوصافها أخذنا من العلة العقلية.

٢ - الثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم^(١)، وإن تختلف الحكم لفوات شرط^(٢) أو وجود مانع.

وشرطه ومحله وأهله، مثاله: وجوب الصلاة حكم شرعي، ومقتضيه أمر الشارع بالصلاوة، وشرطه أهلية المصلبي لتوجه الخطاب إليه بأن يكون عاقلاً بالغاً، ومحله الصلاة، وأهله المصلبي.

فقول المصنف: «فعلى هذا لا فرق بين المقتضى والشرط... إلخ» كان الأولى منه أن يقول: هما ركنان من أركانها؛ لأنه قد ثبت أن الأهل والمحل ركنان من أركانها لا وصفان؛ لأنه قد ثبت أنهما جزءان من أجزائهما، وركن الشيء هو جزءه الداخلي في حقيقته. وبالجملة فهذه الأشياء الأربع تسمى علة، ومقتضى الحكم هو المعنى الطالب له، وأهله هو المخاطب به، ومحله ما تعلق به.

(١) قوله: «والثاني أطلقوه... إلخ» الضمير لاسم العلة أي: الثاني من المعاني الثلاثة التي استعير لها اسم العلة الشرعية، وهو مقتضي الحكم وإن تختلف عنه الحكم لفوات شرطه أو وجود مانع، مثلاً: اليمين هو المقتضي لوجوب الكفارة فيسمى علة للوجوب وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بمجموع أمرين: الحلف الذي هو اليمين والحنث فيها، لكن الحنث شرط في الوجوب، والحلف هو السبب المقتضي له، فقالوا: هو علة، فإذا حلف الإنسان على فعل شيء أو تركه قيل قد وجدت منه علة وجوب الكفارة، وإن كان الوجوب لا يوجد حتى يحنث وإنما بمجرد الحلف انعقد سببه. ولهذا لما انعقد سبب الوجوب بمجرد هذا المقتضي جاز فعل الواجب بعد وجوده، وقيل: وجود شرطه عندنا كالتكفير قبل الحنث، وإخراج الزكاة قبل الحول.

(٢) قوله: «لفوات شرط» كالقتل العمد العدوان يسمى علة لوجوب القود وإن تختلف وجوده لفوات المكافأة وهي شرط له بأن يكون المقتول عبداً وكافراً، أو لوجود مانع مثل: إن كان القاتل والدأ فإن الإيلاد مانع من وجوب القصاص، وكذلك النصاب يسمى علة لوجوب الزكاة وإن تختلف الوجوب لفوات شرطه لوجود مانع كالدين المانع من وجوب الزكاة.

٣ - الثالث أطلقوه بـإباء الحكمة^(١)، كقولهم المسافر يترخص لعنة المشقة، والأوسط أولى^(٢).

الثاني: السبب وهو في اللغة عبارة عما حصل الحكم عنده لا به^(٣)، ومنه سمي الجبل والطريق سبباً، فاستعار الفقهاء لفظة السبب من هذا الموضع واستعملوه في أربعة أشياء:

أحدها: بـإباء ما يقابل المباشرة^(٤) كالحفر مع التردية، الحافر يسمى صاحب سبب، والمrdi صاحب علة.

(١) قوله: «بـإباء الحكمة» أي: حكمة الحكم، كان يقال: مشقة السفر هي علة استباحة قصر الصلاة والغطر للمسافر، والذين في ذمة مالك النصاب علة لمنع وجوب الزكاة، وكون القاتل أباً علة لمنع وجوب القصاص، والمراد بحكمة الحكم هو المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم. وبيان المناسبة في هذه الصور أن حصول المشقة على المسافر معنى مناسب لتخفيض الصلاة بقتصرها والتخفيف عنه بالغطر، وانهيار مالك النصاب بالذين الذي عليه معنى مناسب لإسقاط وجوب الزكاة عنه، وكون الأب سبب وجود الولد معنى مناسب لسقوط القصاص؛ لأنه لما كان سبب إيجاده لم تقتضي الحكمة أن يكون الولد سبب إعدامه وهلاكه لمحض حقه. واحتزتنا بهذا عن وجوب رجمه إذا زنا بابنته فهي إذاً سبب إعدامه مع كونه سبب إيجادها، لكن ذلك لمحض حق الله تعالى حتى لو قتلها لم يجب قتلها بها؛ لأن الحق لها.

(٢) قوله: «والأوسط أولى» يعني أن إطلاق لفظ العلة بـإباء المقتضى للحكم أولى من إطلاقه على الأول والثالث.

(٣) قوله: «عبارة عما حصل الحكم عنده لا به» أخذه المصنف من كلام الغزالى في المستصفى فإنه قال: وحَدَّهُ مَا يَحْصُلُ الشَّيْءُ عَنْهُ لَا بَهُ، فَإِنَّ الْوَصْلَ بِالسَّيْرِ لَا بِالطَّرِيقِ وَلَكِنَّ لَا بَدَّ مِنَ الطَّرِيقِ، وَنَزَحَ الْمَاءُ بِالْاَسْقَاءِ لَا بِالْجَبَلِ وَلَكِنَّ لَا بَدَّ مِنَ الْجَبَلِ. وَلَمْ يَرْتَضِهِ الْمَحْقُوقُ وَحْدَهُ بِقَوْلِهِ: هِيَ فِي الْلُّغَةِ مَا تَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْغَرْضِ الْمَقْصُودِ. اَتَهْمِيْ. قَلْتَ: وَهُوَ أَوْضَعُ بَيَانًا وَأَسْهَلُ تَصْوِرًا. قَالَ الْجُوَهْرِيُّ فِي الصَّحَاحِ: السَّبَبُ كُلُّ شَيْءٍ يَتوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَتَعْرِيفُ الْمَصْنَفِ وَالْغَزَالِيِّ إِنَّمَا هُوَ لِحْكَمِ السَّبَبِ لَا لِلْسَّبَبِ.

(٤) قوله: «أحدها بـإباء ما يقابل المباشرة... إلخ» فإذا حفر إنسان بشراً ودفع إنسان =

٢ - والثاني: بإزاء علة العلة كالرمي يسمى سبّاً^(١).

٣ - والثالث: بإزاء العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول^(٢).

٤ - والرابع: بإزاء العلة نفسها^(٣).

آخر إنساناً فتردى فيه فهلك، فالأول وهو الحافر مسبب إلى هلاكه والثاني وهو الدافع مباشر، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة فقالوا: إذا اجتمع المسبب والمباشر غلت المباشرة، ووجب القسمان على المباشر، وانقطع حكم السبب، ومن أمثلته أيضاً: لو ألقاه من شاهق فتلقاء آخر بسيف فقدته فالضمان على المتلقى بالسيف، ولو ألقاه في ماء مغرق فتلقاء حوت فابتلعه فالضمان على الملكي لعدم قبول الحوت الضمان، وكذا لو ألقاه إلىأسد فقتله، وكذا لو فتح فقصاً عن طائر بحيث لو ترك لطار فأخذته إنسان من الفقفص بيده ثم أطلقه كان الضمان على هذا، لأنه المباشر لنقويته، ولو حل وعاء مائع بحيث لو ترك سال فجاء آخر فدفعه فالضمان عليه لأنه المباشر، وقس على هذه الصورة ما أشبهها.

(١) قوله: «إزاء علة العلة... إلخ» أي: أن الرمي علة الإصابة، والإصابة علة زهوق الروح الذي هو القتل، فالرمي هو علة علة القتل وقد سموه سبّاً.

(٢) قوله: «إزاء العلة دون شرطها... إلخ» أي: أنهم يسمون ذات العلة مع تخلف وصفها سبّاً، كقولهم: الكفاراة تجب باليمين دون الحنث فاليمين هو السبب، وملك النصاب سبب الزكاة دون الحول مع أنه لا بد منها في الوجوب، ويريدون بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه، ويقابلون هذا بال محل والشرط فيقولون: ملك النصاب سبب والحول شرط.

(٣) قوله: «إزاله العلة نفسها» أي: أنهم يسمون الموجب سبّاً فيكون السبب بمعنى العلة، وهذا أبعد الوجوه عن وضع اللسان، فإن السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية؛ لأنها لا توجب الحكم بذاتها بل بآيات الله تعالى. ألا يرى أن الإسکار في الخمر، والکيل في البر ونحوه كان موجوداً قبل الشّرع ولم يوجد التحرير والروايا، فلو كانت هذه الأشياء موجبة لحكمها بذاتها لما تختلفت عنها أحکامها في وقت ما مع زوال مانعها من التأثير، بخلاف العلل العقلية، فإنها موجبة لوجود معلولها كالكسر للانكسار وسائر الأفعال مع الانفعالات، فإنه متى وجد الفعل القابل وانتفى المانع وجد الانفعال، بخلاف الأسباب فإنه لا يلزم من وجودها وجود مسبباتها، فبان بهذا أن تأثير العلل الشرعية وضعی لا ذاتی .

وإنما سميت سبباً وهي موجبة؛ لأنها لم تكن موجبة لعينها، بل بجعل الشرع لها موجبة فأشبّهت ما يحصل الحكم عنده لا به.

فصل^(١)

ومما يعتبر للحكم الشرط وهو ما يلزم من انتفاء الحكم كالإحسان مع الرجم^(٢)، والحوال في الزكاة، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، والعلة يلزم من وجودها وجود المعلول ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات، والشرط عقلي ولغوی وشرعی، فالعقلي كالحياة للعلم^(٣) والعلم للإرادة. واللغوي كقوله إن دخلت الدار فانت طلاق^(٤)، والشرعی كالطهارة للصلة والإحسان للرجم، وسمى شرطاً؛ لأنه علامة على المشروط يقال أشرط نفسه للأمر إذا جعله عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي: علامتها وعكس الشرط المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم^(٥)، ونصب الشيء شرطاً للحكم أو مانعاً له حكم شرعی على ما قررناه في المقتضى للحكم. والله أعلم.

(١) أراد به الكلام على الشرط الذي هو من أصناف العلم الشرعي المعروف للحكم الوضعي.

(٢) قوله: «الإحسان... إلخ» أي: فإنه شرط وجوب رجم الزاني، ووجوب الرجم يتغى بانتفاء الإحسان، وكالحال الذي هو شرط وجوب الزكاة يتغى وجوبها لانتفاءه، فلا تجب إلا بعد تمام الحول.

(٣) قوله: «الحياة للعلم» فإنها شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي ، فالحياة يلزم من انتفاءها انتفاء العلم، إذ الجسم بدونها جماد وقيام العلم بالجملة محال، وإنما يسمى هذا شرطاً عقلياً، لأن العقل أدرك لزومه لشروطه وعدم تصور إنفكاكه عنه، كما أدرك لزوم الحياة للعمل ولزوم العلم للإرادة.

(٤) قوله: «إن دخلت الدار... إلخ» وجه كونه لغوياً أن دخول الدار المفهوم لغة من دخلت شرط لوقوع الطلاق ولازم له، حتى أنه ما دام الدخول متغياً فالطلاق منتف، وإذا وجد الدخول المعروف لغة وجد الطلاق.

(٥) قوله: «ما يلزم من وجوده عدم الحكم» أي: كالدين مع وجوب الزكاة والأبوبة مع

القسم الثاني: الصحة والفساد^(١)

فالصحة هو اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه، ويطلق على

القصاص. قال صاحب (إرشاد الفحول): مثال الأبوة مع القصاص أطبق على التمثيل به جمهور أهل الأصول وفيه نظر؛ لأن السبب المقتضي للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل.

وال الأولى أن يمثل لذلك بوجود التجاوة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه، فإنه سبب لعدم صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً، فها هنا قد عدم شرط وهو الطهارة ووجد مانع وهو التجاوة لا عند من يجعلها واجبة فقط. انتهى. وفي هذا النظر نظر لا يخفى، كيف لا وهم يجعلون المانع كونه أصلاً لفرع لا كونه ابناً موجوداً أو معدوماً فتقطن؟!

تمة: قد يلتبس السبب بالشرط من حيث أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما ويستفي باتفاقهما، وإن كان السبب يلزم من وجوده وجوده بخلاف الشرط، فإذا شك في وصف هل هو سبب أو شرط نظرت فإن كانت أوصافه كلها مناسبة للحكم كالقتل العمد العداون الممحض فالكل سبب، وإن كان كل واحد منها مناسباً كأسباب الحديث فكل واحد سبب، وإن ناسب البعض في ذاته والبعض في غيره فال الأولى سبب والثانية شرط كالنصاب والحوال، فإن النصاب يشتمل على الغنى ونعم الملك في نفسه فهو السبب، والحوال مكمل لنعم الملك بالتمكن من التنمية في مدة فهو شرط قاله القرافي. قال البرماوي: ولكن هذا لا يكون إلا في السبب المعنوي الذي يكون علة لا في السبب الزمانى ونحوه. فالصواب أن يقال: إن كان الوصف هو المتوقف عليه الشيء في تعريفه أو تأثيره فالسبب وإلا فالشرط.

(١) قوله: «القسم الثاني الصحة والفساد» أعلم أن ما تقدم في القسم الأول إنما هو كالكليات لخطاب الوضع، وما يذكر هنا فهو وإن كان منه لكنه كاللوائح الجزئية له.

وقوله: اعتبار الشرع الشيء مصدر مضاد لفاعله والشيء مفعوله، هكذا في النسخة التي بيدي، ولعل الصواب أن يقال: اعتبار الشرع للشيء مصدر مضاد لفاعله والشيء حكمه فيكون حكمه هو المفعول، ويكون المصنف أراد تعريف الصحة مطلقاً وكذلك فعل صاحب جمع الجوامع الأصولي فقال: والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع.

العبادات مرة وعلى العقود أخرى. فالصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء، والمتكلمون يطلقونه بإزاء ما وافق الأمر وإنه وجب القضاء^(١) كصلة من ظن أنه متظاهر، وهذا يبطل بالحج الفاسد، فإنه يؤمر بإتمامه وهو فاسد^(٢).

قال المحلى في شرحه: والصحة من حيث هي الشاملة لصحة العبادة ولصحة العقد موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشعاع، والوجهان موافقة الشرع ومخالفته، أي: الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وتارة مخالفًا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلة، أو عقداً كالبيع لصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله تعالى، إذ لو وقعت مخالفة له أيضاً كان الواقع جهلاً لا معرفة، فإن موافقة الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحاً انتهى.

وعلوهما الشيخ علاء الدين المرداوي في (التحرير) بقوله: الصحة مطلقاً ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه، وبصحة العقد يترتب أثره من ملك غيره، وبصحة العبادة يترتب أجزاؤها وهو الكفاية في إسقاط التعبد ويختص الأجزاء بالعبادة.

(١) قوله: «والمتكلمون... إلخ» ثمرة الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين تظهر في صلاة من ظن أنه متظاهر ثم تبين له خلاف ظنه، فعلى اصطلاح المتكلمين صلاته صحيحة، لأنه وافق الأمر المتوجّه عليه في الحال، وأما القضاء فوجوبه بأمر مجدد فلا يشتق منه اسم الصحة، وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء لأنها غير مجزئة، وكذلك من قطع صلاته بإيقاد غريق فصلاته صحيحة عند المتكلم فاسدة عند الفقيه. قال أبو حامد في المستصفى: وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها، إذ المعنى متفق عليه. انتهى.

والحاصل: أن الصحة عند المتكلمين موافقة الأمر، فكل من أمر بعبادة فوقاً للأمر بفعلها كان قد أتى بها صحيحة وإن اختل شرط من شروطها أو وجد مانع. وهذا أعم من قول الفقهاء؛ لأن كل صحة فهي موافقة الأمر، وليس كل موافقة الأمر بصحة عندهم.

(٢) قوله: «وهذا يبطل بالحج الفاسد... إلخ» أورد الفقهاء على المتكلمين ما تقريره: لو كانت الصحة موافقة الأمر لكن الحج الفاسد صحيحاً، لأنه مأمور بإتمامه والمضي فيه، فالمفترض له موافق الأمر بإتمامه فيجب أن يكون صحيحاً؛ لكنه فاسد باتفاق فوجب أن لا تكون الصحة موافقة الأمر، بل ما ذكرنا من كونه كافياً في إسقاط =

وأما العقود فكل ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح وإنما فهو باطل^(١)، فالباطل هو الذي لم يتمر والصحيح الذي أثمر، وال fasid مرادف للباطل فيما إسمان لمسمي واحد. وأبو حنيفة أثبت قسماً بين الباطل والصحيح^(٢) جعل الفاسد عبارة عنه، وزعم أنه عبارة عما كان

القضاء. وأجاب المتكلمون عن هذا الإيراد: بأننا لا نسلم أن الحج الفاسد وقع على موافقة الأمر، بل على مخالفته حيث فعل فيه ما أفسده، وحيث إن انتفاء صحته لانتفاء موافقة الأمر فيه، فاما كون المفسد له مأموراً باتمامه فلا يلزم منه أن يكون امتناله الأمر باتمامه يوجب صحته لوجهين:

أحدهما: أن الأمر باتمامه أمر طرأ على الأمر الأول إما حفظاً لحرمة الوقت من الهاك بعد انعقاد سبب احترامه بالإحرام، أو عقوبة للمفسد له على إفساده بمنعه من التخفيف عليه ومعارضته له بتفصيل قصده، كالواطئ في نهار رمضان، ونحن إنما نريد بالأمر الذي الصحة موافقة الأمر: الابتدائي، أي: الذي أمر به المكلف ابتداء.

الوجه الثاني: إنما نقول إن الصحة موافقة الأمر فيها نعلم أن الشارع طلب منا تصحيحه، والحج الفاسد نعلم أن الشارع لم يرد منا تصحيحه؛ لأن تصحيحه بعد استقرار فساده محال، والشرع ما كلنا بالمحال، فبان بما ذكرنا أن الحج الفاسد غير واحد.

وحصل الجواب بالوجهين يرجع إلى تخصيص الدعوى، فكأنهم قالوا: إن الصحة موافقة الأمر الخاص وهو الابتدائي، أو ما علمنا إرادة الشرع تخصيص تصحيح مأموري منا.

(١) قوله: «فكل ما كان سبباً لحكم... إلخ» وذلك كعقد البيع والرهن والنكاح ونحوها، فإنها أسباب ترتب أحکامها المقصودة بها عليها، وذلك؛ لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصود كملك المبيع في البيع، ومملك البضع في النكاح، وحفظ الحق في الرهن، فإذا أفاد العقد مقصوده فهو صحيح، وحصول مقصوده هو ترتيب حكمه عليه؛ لأن العقد مؤثر لحكمه وموجب له. قال الأمدي: ولا بأس بتفسير الصحة في العبادات بهذا. قال المحقق الطوفي: قلت لأن مقصود العبادة إقامة رسم التعبيد وبراءة ذمة العبد منها، فإذا أفادت ذلك كان هو معنى قولنا إنها كافية في سقوط القضاء فتكون صحيحة.

(٢) قوله: «وأبو حنيفة أثبت... إلخ» يعني: أن الحنفية لم يجعلوا الفاسد مرادفاً

مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، ولو صح له هذا المعنى لم ينazuء في العبارة^(١)، لكنه لا يصح، إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله.

للباطل، بل جعلوهما من باب الأعم والأخص كالحيوان والإنسان، إذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطل.

وحاصله: أن الحنفية قالوا: إن المنهي عنه إن كان لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، وكما في بيع الملاقيح، وهي ما في البطون من الأجنة لأنعدام ركن من البيع أي: الصبي، وإن كان النهي عنه لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضحى التي شرعاها فيه، وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيائم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث، ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره، لأن المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية وفي بالنذر، ولو صامه خرج عن عهدة نذره لأنه أدى الصوم كما التزم به فقد اعتد بالفاسد أما الباطل فلا يعتد به.

وأنت إذا تأملت ذلك وجدت الخلاف لفظياً إذ حاصله: أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تسمى بطلاناً هل تسمى فساداً؟ أو لوصفه كما تسمى فساداً هل تسمى بطلاناً؟ فعند الحنفية لا وعندياً نعم، والاعتراض بالفاسد دون الباطل لا ينافي كون الخلاف لفظياً، على أن أصحابنا وأصحاب الشافعية فرقوا بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة، قال المرداوي في شرح التحرير: غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كان مختلفاً فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعاً عليها أو الخلاف فيها شاذ. ثم وجدت بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه النهي. وهو يحقق لك أن الخلاف لفظي فتبه.

(١) قوله: «ولو صح له هذا المعنى... إلخ» يعني لو صح لأبي حنيفة هذا القسم يعني: التفرقة بين الباطل والفساد لم ينافسه أحد في التعبير عنه بالفاسد، ولكنه ينazuء فيه من جهة أن كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله؛ لأن الباطل هو الذي لا يشر والفساد أيضًا لا يشر.

فصل

في القضاء والإعادة والأداء

الإعادة فعل الشيء مرة أخرى، والأداء فعله في وقته^(١)، والقضاء فعله بعد خروج وقته المعين شرعاً.

فلو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه يموت قبل آخر الوقت لم يجز له التأخير، فإن أخره وعاش لم يكن قضاء لوقوعه في الوقت. والرकة واجبة على الفور، ولو أخرها ثم فعلها لم تكن قضاء؛ لأنه لم يعين وقتها بتقدير وتعيين، ومن لزمه قضاء صلاة على الفور فأخر لم نقل أنه قضاء القضاء، فإذاً اسم القضاء مخصوص بما عُين وقته شرعاً ثم فات الوقت قبل الفعل، ولا فرق بين فواته لغير عذر أو لعذر، كالسُّوْم والسُّهُو والحيض في الصوم والمرض والسفر.

وقال قوم الصيام من الحائض بعد رمضان ليس بقضاء؛ لأنه ليس بواجب، إذ فعله حرام ولا يجب فعل الحرام، فكيف تؤمر بما تعصى به؟ ولا خلاف في أنها لو ماتت لم تكن عاصية.

وقيل في المريض والمسافر لا يلزمهما الصوم أيضاً^(٢)، فلا يكون ما يفعلانه بعد رمضان قضاء. وهذا فاسد لوجوه ثلاثة:

(١) قوله: «والأداء فعله في وقته» يعني: المقدر له شرعاً. وإنما قلنا وقت المقدر له احترازاً مما ربط الأمر بفعله بوجود سببه كإنكار المنكر إذا ظهر وإنفاذ غريق إذا وجد وكالجهاد إذا تحرك العدو أو حصر البلد، فإن هذا كله فعل مأمور به ولا يوصف بالأداء في الاصطلاح لعدم تقدير وقته، وإن كان قد يقال في فاعله أنه أدى الواجب بمعنى أنه امثل أمر الله تعالى. وقولنا شرعاً: احترازاً من العرف والعقل، فإنهما لا تصرف لهما في تقدير أوقات العبادات الشرعية ولا غيرها من أحكام الشرع.

(٢) قوله: «وقيل... إنـ» حاصل هذا القيل أن المأمور به إن كان فواته في وقته لا لعذر ففعله بعد الوقت يكون قضاء، وإن كان لعذر لم يكن فعله بعد الوقت قضاء، =

أحداها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت^(١): كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. والأمر بالقضاء إنما هو النبي ﷺ على ما نقرره فيما يأتي.

الثاني: أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنهم ينونون القضاء^(٢).

الثالث: أن العبادة متى أمر بها في وقت مخصوص فلم يجب فعلها فيه لا يجب بعده^(٣) ولا يمتنع وجوب العبادة في الذمة بناء على وجود

= كالحائض والمريض والمسافر يفوتهم صوم رمضان لعدم الحيض والسفر فيستدركونه
بعده.

(١) قوله: «أحداها ما روي عن عائشة... إلخ» هكذا رأيت هذا الحديث في النسخة التي بيدي، ورواه الترمذى عن عائشة بلفظ: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نظهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجه بلفظ: «كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم». ووجه الاستدلال به أن عائشة رضي الله عنها سمعت قضاة وأخبرت أن النبي ﷺ كان يسميه قضاة ويأمر به. لا يقال: إنما سمّاه قضاة لغة، والقضاء والأداء في اللغة قد يكونان بمعنى واحد نحو قضيت الدين وأدبه لأننا نقول: هو وإن كان في اللغة كذلك إلا أن ألفاظ الشّرع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية، والقضاء والأداء في الاصطلاح الشرعي متغيران.

(٢) قوله: «أنهم ينونون القضاء» الضمير للحائض والمريض والمسافر. وتقريره: أن المذكورين إذا صاموا بعد زوال عذرهم تجب عليهم نية القضاء بالإجماع، وكل ما وجبت فيه نية القضاء فهو قضاء، إذ لو كان أداء لما جاز أن ينونوا القضاء؛ لأنهم حينئذ ينونون غير الواجب عليهم، فلا يكون لهم عملاً بقوله عليه السلام: « وإنما لكل أمرىء مانوى».

(٣) قوله: «الثالث أن العبادة... إلخ» حاصلة: أن ثبوت العبادة في الذمة غير ممتنع، كما أن ثبوت دين الأدمي في الذمة غير ممتنع، وإذا كان ثبوتها في الذمة جائزًا كان فعلها خارج وقتها في الذمة قضاء كدين الأدمي، ومنشأ الخلاف أن شرط القضاء هل هو تقدم وجوب الفعل أو تقدم سببه فقط؟

السبب مع تعذر فعلها، كما في النائم والناسي، وكما في المحدث唐ب عليه الصلاة مع تعذر فعلها منه في الحال، وديون الأدمين تجب على المعسر مع عجزه عن أدائها.

فَلَمْ

في العزيمة والرخصة^(١)

العزيزمة في اللسان: القصد المؤكد ومنه قوله تعالى: «وَلَمْ يَحِدْ لَهُ عَزْمًا»^(٢) فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ». والرخصة: السهولة واليسير، ومنه رخص السعر^(٣) إذا تراجع وسهل الشراء.

فاما في عرف حملة الشرع فالعزيزية الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى^(٤)، وقيل ما لزم إيجاب الله تعالى ، والرخصة استباحة المحظور

فعلى الأول لا يكون فعل الحائض للصوم بعد رمضان قضاء؛ لأنه لم يكن واجباً علىها فانتفاء القضاء لانتفاء شرطه.

وعلى الثاني يكون قضاء؛ لأن حقيقة الوجوب وإن انتهت لكن سبب الوجوب موجود وهو أهليتها للتكليف.

ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم بالترك، كالثارك المعتمد المتمكن من الفعل، وقد لا يكون مع الإثم كالنائم والهائض، ثم المزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر، وقد لا يكون كالحيض، ثم قد يصح معه الأداء كالمرض، وقد لا يصح إما شرعاً كالحيض أو عقلاً كالنوم. قال المحقق الطوفى: التحقيق إن التزام العبادة واجب حال العذر عملاً بالخطاب السابق، وإيقاعها حيثئذ غير واجب لأجل العذر.

(١) مما الأمر الثالث من الأمور التي هي كاللواحق لكليات خطاب الوضع.

(٢) قوله: «ولم نجد له عزماً» أي: قصدأً بليغاً، وسمي بعض الرسل أولى العزم لتأكيد قصدهم في طلب الحق.

(٣) قوله: «ومنه رخص السعر» بضم الراء المهمزة.

(٤) قوله: «الحكم الثابت... إلخ» يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المكره، فالعزيزية واقعة في جميع هذه الأحكام. ولهذا قال أصحابنا: إن سجدة ص هي من عرائيم السجود أو لا؟ مع أن سجادات القرآن كلها عندهم ندب.

مع قيام الحاظر^(١)، وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، ولا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة^(٢) وإن كان فيه سعة، كإسقاط صوم

وقوله: «من غير مخالفة دليل شرعي» احتراز من مخالفة الدليل العقلي، فإن ذلك لا تستعمل فيه الرخصة والعزيمة، وزاد غير المصنف في الحد خال عن معارض راجح وهذا يعني عنه قوله: «الحكم ثابت»؛ لأن الدليل متى كان له معارض لم يكن حكمه ثابتاً؛ لأن المعارض إما أن يكون مساوياً أو راجحاً فإن كان مساوياً لزم الوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجع الخارجي، وإن كان راجحاً لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة، كتعريض الميتة عند عدم المخصصة هو عزيمة؛ لأنه حكم ثابت لدليل خلا عن معارض، فإذا وجدت المخصصة حصل المعارض لدليل التحرير، وهو راجح عليه حفظاً للنفس فجاز الأكل وحصلت الرخصة.

(١) قوله: «والرخصة استباحة المحظور... إلخ» عرف الرخصة بتعريفين أولها قريب من الثاني. غير أن الاستباحة قد يكون مستندها الشرع فيلزم أن يكون لمعارضة دليل راجح، كأكل الميتة في المخصصة، فإنه استباحة للميتة المحرمة شرعاً مع قيام السبب المحرم وهو قوله سبحانه وتعالى: «حرمت عليكم الميتة» لدليل شرعي راجح على هذا السبب، وهو قوله سبحانه وتعالى: «فمن أضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم»، فإن هذا خاص، وسبب التحرير عام، والخاص مقدم هذا مع النصوص والإجماع الخاص على حفظ النفوس واستبقائها. وقد لا تكون الاستباحة مستندة إلى الشرع فيكون ذلك معصية محضة لا رخصة، فلو قيل استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاظر لصح وساوى الثاني.

وقوله: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي» احتراز مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر. قوله: «المعارض راجح» احتراز مما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو فيلزم الوقف على حصول المرجع، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر وتبقي العزيمة بحالها. وقال ابن حمدان من أصحابنا في كتابه المقنع الأصولي: الرخصة ثبوت حكم لحالة مقتضية مخالفة مقتضى دليل يعمها. وهذا الحد أجود حدود الرخصة.

(٢) قوله: «ولا يسمى... إلخ» هذا كالمتحان لحد العزيمة والرخصة بالتفريع عليه، كاستباحة المباحثات من مأكول ومشروب وتنزه ونحوه، وعدم وجوب صوم شوال لا يسمى رخصة لكونه لا يخالف دليلاً، وشرط الرخصة مخالفة الدليل.

شوال وإباحة المباحثات، لكن ما حطّ عنا من الإصر الذي كان على غيرنا يجوز أن يسمى رخصة مجازاً^(١)، لما وجب على غيرنا، فإذا قابلنا أنفسنا به حسن إطلاق ذلك. فأما إباحة التيمم إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سمي رخصة، وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه، فلا يمكن تكليف استعماله الماء مع استحالته، فكيف يقال السبب قائم^(٢)? فإن قيل فكيف يسمى أكل الميّة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة؟ قلنا: يسمى رخصة من حيث أنه فيه سعة، إذ لم يكلفه الله تعالى إهلاك نفسه، ولكن سبب التحرير موجوداً وهو خبث المحل ونجاسته، ويجوز أن يسمى عزيمة من حيث وجوب العقاب بتركه فهو من قبيل الجهتين^(٣)، فأما الحكم الثابت على خلاف العموم^(٤)، فإن كان الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في

(١) قوله: «لكن ما حط عنا من الإصر... إلخ» الإصر بالكسر: الذنب والثقل، وأصله من الضيق والحبس. يقال: أصره يأصره إذا جسسه وضيق عليه. قال في النهاية: يعني ما خفف عنا معاشر الأمة الإسلامية من التغليظ الذي كان على الأمم قبلنا، كقطع محل النجاسة من الشوب والبدن وهتك العصاة بوجود معاصيهم مكتوبة على أبوابهم فيعاقبون عليها، وهي الأصار والأغلال الموضوعة عنا ببركة نبينا محمد ﷺ، فهو بالنسبة إلينا رخصة على سبيل المجاز، بمعنى أنه سهل علينا ما شدد عليهم رفقاً من الله بنا مع جواز إيجابه علينا، كما أوجبه عليهم، لا على معنى أننا استبحنا شيئاً من المحرمات عليهم مع قيام المحرم في حقنا، لأن المحرم لذلك إنما كان عليهم المكلفوون به لا نحن فهذا وجه التجوز: أما كون ذلك عزيمة في حقهم فهوحقيقة؛ لأنه طلب منهم طلباً مؤكداً بدليل خال عن معارض، وهذه حقيقة العزيمة.

(٢) قوله: «فكيف يقال السبب قائم» أي ويلزم من قيامه وجود الرخصة، وحاصله: أن هذا القسم لا يسمى رخصة؛ لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه.

(٣) قوله: «فهو من قبيل الجهتين» أي: فهو من حيث إسقاط العقاب عن فعله هو فسحة ورخصة، ومن حيث إيجاب العقاب على تركه هو عزيمة. وحاصله: أن النفس يتعلق بها حقان حق الله تعالى وحق المكلف، فكل تكليف تعلق بالحقين فهو بالإضافة إلى حق الله تعالى عزيمة وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة.

(٤) قوله: «فاما الحكم الثابت على خلاف العموم... إلخ» بيانه: أن ما خص به العام =

الصورة المخصوصة، كبيع العرايا المخصوص من المزاينة المنهي عنها فهو حينئذ رخصة، وإن كان لمعنى غير موجود في الصورة المخصوصة، كإيابحة الرجوع في الهبة للوالد المخصوص من قوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه فليس برقصة؛ لأن المعنى الذي حرم لأجله الرجوع في الهبة غير موجود في الوالد^(١).

من الأحكام لا يخلو إما أن يختص ذلك المخصوص للعام بمعنى لا يوجد في بقية صوم العام أو لا يختص، فإن اختص بمعنى لا يوجد في بقية الصور فليس برقصة، وذلك كالأب المخصوص بجواز الرجوع في الهبة لأبيه من عموم قوله عليه السلام: «ليس لنا مثل السوء العائدة في هبته كالكلب يعود في قيئه» رواه البخاري وصححه الترمذى. فإن اختصاص الأب بجواز الرجوع في الهبة لمعنى خاص فيه، وهو الأبوبة دون سائر الواهبين، فهو من باب تخصيص العموم لا من باب الرخص، وإن لم يختص ذلك المخصوص بمعنى لا يوجد في بقية صوره كان رخصة كالعرايا المخصوصة من بيع المزاينة، فإن المزاينة بيع التمر بالرطب، وقد نهي عنه نهياً عاماً ثم خصت منه العرايا في خمسة أوسق فما دونها للحاجة بشروط ذكرت في كتب الفروع، وصرحت الرواية بلفظ الرخصة فيها ففي الصحيحين والترمذى من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المزاينة، إلا أنه قد رخص في بيع العرايا بخرصها.

(١) قوله: «لأن المعنى . . . إلخ» بيان للفرق بين المسلطين، والظاهر أن المعنى المخصوص للأب من عموم منع الرجوع في الهبة دائم القيام به وهو الأبوبة، والمخصوص لمحل الرخصة من عموم دليل العزيمة عارض غير لازم، كالمخصوص في أكل الميتة وال الحاجة في العرايا. وأعلم أن هذا الفرق لا يؤثر ولا يناسب اختلاف الحكم في الصورتين المذكورتين، بل الأشبه أنهما يسميان رخصة أعني رجوع الأب في الهبة، وجواز العرايا ونحوها لوجهين:

أحدهما: أن معنى الرخصة لغة وشرعاً مشترك بينهما، أما اللغة؛ فلأن الرخصة من السهولة وفي تجويز الرجوع للأب في الهبة تسهيل عليه، وأما شرعاً؛ فلأن رجوعه على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وهذا حد الرخصة فوجب أن يكون رخصة.

الثاني: أن الرخصة تقابل العزيمة ولا شك أن تحريم الرجوع في الهبة على الأجانب عزيمة فوجب أن يكون بجوازه للأب رخصة.

باب في أدلة الأحكام

الأصول^(١) أربعة: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع ودليل العقل المبني على النفي الأصلي^(٢). واختلف في قول الصحابي وشرع من

(١) قوله: «الأصول» مبتدأ خبره «أربعة»، واللام للعهد لتقدير ذكر الأصول في قوله: «أصول الفقه أدلة الدالة عليه»، ويجوز أن يجعل «أربعة» خبر مبتدأ محفوظ والتقدير الأصول التي وعددنا بالكلام عليها هي أربعة.

(٢) قوله: «ودليل العقل... إلخ» لم يرد بذلك أن الأحكام الشرعية تدرك بالعقل، ولكن المراد أن العقل دل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسول عليهم الصلاة والسلام، وتأييدهم بالمعجزات، وانتقاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحوه على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا ورد نبي وأوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصریح النبي بنفیها، لكن كان وجوبها متوفیاً، إذ لا مثبت للوجوب فيبقى على النفي الأصلي، وهذا معنى قول المصطفى دليل العقل المبني على النفي الأصلي.

فالمبني بضم الميم وكسر القاف المشددة، والبقاء على ذلك من جهة أن نطق النبي عليه الصلاة والسلام بالإيجاب قاصر على الخمسة، فتبقى على النفي في حق السادسة، وكأنه السمع لم يرد بها، وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقى صوم شوال على النفي الأصلي، وإذا أوجب شيئاً على القادر بقى العاجز على ما كان عليه. ومن هذا يتضح لك أن النظر في الأحكام إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها، أما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي فانتهض دليلاً على أحد الشطرين وهو النفي، ومن ثم قال الغزالى في المستصفى: تسمية العقل أصلاً من أصول الأدلة تجوز لنتهي. وقد علمت وجه التجوز فيه.

قبلنا^(١)، وستذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه، إذ قول الرسول ﷺ إخبار عن الله.

(١) قوله: «وأختلف في قول الصحابي وشرع من قبلنا»، تبع المصنف في ذلك الغزالى في المستصنفى، كما أنه تابع له في أكثر ما في الكتاب، فاقتصر هنا على هذين مما اختلف الأصوليون فيه وأوردها بتمامها العلامة محمد بن الحسن الواسطى الشافعى في كتابه الجوهر الفريد شرح مختصر ابن الحاجب الأصولى، فقال بعد أن ذكر الكتاب والسنة والإجماع والقياس: قوله الصحابي فتياه عن اجتهاد إن لم يخالف بفتح اللام فيها.

والصالح المرسلة: اعتبار أمر مناسب لم يرد الشرع فيه باعتبار ولا إلغاء، والاستصحاب: وهو الاستمرار على ما عهد من نفي أو إثبات أصلي أو حكم شرعى، وهو المعتبر عنه في السنة الفقهاء بقولهم: الأصلبقاء ما كان على ما كان والأصل عدم كذا أو بقاوه.

والبراءة الأصلية: استصحاب خاص، وهو الاستمرار على الحكم بفراغ الذمة الثابت قبل وجودها أو قبل الدعوى باشتغالها.

والعوايد: جمع عادة وهي الأمر المتكرر المعاود أو هي معاودة الأمر وتكرره، وفي تخصيص العموم بها خلاف وتفصيل مثل أن يرد الشرع بحكم عام للناس فيه عادة خاصة فينزل العموم على خصوص العادة فيه.

والاستقراء: تتبع الجزئيات والحكم على كلها بمثل حكمها، وإن شئت فقل هو الحكم على كلي بما حكم به في جزئياته.

وسد الذرائع: وهو حسم مواد المفاسد بالمنع من يسيرها لثلا يتوصل منه إلى كثيرها، كتحريم يسير الخمر الداعي إلى كثيرة.

والاستدلال: هو النظر، وهو ترتيب أمرين أو أمور معلومة لاكتساب مجہول.

والاستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم ظواهرها لمعنى أو مصلحة أرجح.

والأخذ بالأخف: وهو التزام أقل الأحكام أو أيسراها؛ لأنه المتيقن، وما زاد منفي بالاستصحاب أو البراءة الأصلية.

والعصمة: وهي كون العين أو المنفعة ممنوعة من تملك الغير أو استعماله لها لثبت الحق فيها لمن هو له، وهي راجعة إلى ضرب من الاستحسان؛ لأننا نستصحب حكم الملك للملك فيمتنع مزاومة غيره له. هذا كلامه وستمر بك هذه الأصول في هذا الكتاب تقىً أو إثباتاً.

بكتدا^(١) والإجماع يدل على السنة، فإذا نظرنا إلى ظهور الحكم عندنا فلا يظهر إلا بقول الرسول ﷺ، فإنما لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل عليه السلام، وإنما ظهر لنا من رسول الله ﷺ، والإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله، لكن إذا لم نحرر النظر وجمعنا المدارك صارت الأصول التي يجب فيها النظر منقسمة إلى ما ذكرنا.

فصل

وكتاب الله سبحانه هو كلامه^(٢)، وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، وقال قوم: الكتاب غير القرآن^(٣) وهو باطل. قال الله

(١) قوله: «إذ قول الرسول... إلخ» تعليل وبيان لقوله وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه.

(٢) قوله: «وكتاب الله سبحانه» لما بين المصنف كمية الأصول أخذ في الاستدلال عليها أول أول. وأولها الكتاب فبدأ بذلك. وقوله: «الذي نزل به جبريل» احترز به عن قول من يثبت كلام النفس؛ لأنه لا يصح فيه التنزيل عنه ونعن لا ثبت ذلك. وهذه المسألة طوّل الأشعرية والمتأولة ذيولها وانتصرروا لها بما هو تكلف وخروج عن الظاهر، بل القاطع من غير ضرورة إلا خيالات لاغية وأوهام متلاشية، وما ذكره معارض بأن المعاني لا تقوم شاهداً إلا بالأجسام، فإن أجازوا معنى قام بالذات القديمة فليجيروا خروج صوت من الذات القديمة وليس جسمًا، إذ كلا الأمرين خلاف للشاهد، ومن أحال كلاماً لفظياً من غير جسم فليحل ذاتاً مرئية غير جسم ولا فرق. وأيضاً فإن الكلام عرض يحتاج إلى محل يقوم به وقد جعلوا ذلك المحل النفس، فأثبتوا له نفساً وأثبتوا فيه الجوهر والعرض إلى غير ذلك مما الكلام لا طائل تحته. والله تعالى متكلم بكلام يليق بذاته تعالى فتحن نؤمن به ولا نبحث عن حقيقته والله الهادي.

(٣) قوله: «وقال قوم: الكتاب غير القرآن» هؤلاء القوم لم يسمهم الشيخ، فإن كان هذا النقل صحيحاً فهو لاء القوم إما مخطئون أو النزاع معهم لفظي. أما وجه خطأهم فهو أن يكونوا نظروا إلى تغاير لفظ القرآن والكتاب فحكموا بالغاير ولم ينظروا في الدليل المذكور بعد. وأما وجه كون تزاعهم لفظياً فهو أن يكونوا خصوا كلام الله تعالى بكلامه النفسي على ما هو رأي الجهمية، وخصوصاً القرآن بهذه العبارات =

تعالى : «وَإِذْ صَرَقْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْحِجَّةِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا - إلى قوله - إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا أَعْجَبًا ». فأخبر الله تعالى أنهم استمعوا القرآن^(١) وسموه قرآنًا وكتابًا، وقال تعالى : « حَمٌّ ۖ وَالْكِتَبُ الْمُبِينُ ۗ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا » وقال تعالى : « وَلَئِنْ هُوَ فِي أُولُكَ الْكِتَبِ لَدِينَا ۚ » وقال : « إِنَّهُ قُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۗ فِي كِتَبٍ مَكْتُونٍ » « بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَجِيدٌ ۗ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ » ، سماه قرآنًا وكتابًا وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين^(٢) . وهو ما نقل إلينا بين دفتري المصحف نقلًا متواتراً وقيدها بالمصاحف^(٣)؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم بالغوا في نقله وتجريده بما سواه حتى كرهوا التعashير والنقط كيلا يختلط بغيره، فعلم أن

المتعلقة الدالة على المعنى النفسي عندهم . وحيثما يرجع الكلام إلى إثبات المعنى النفسي وتخرج هذه المسألة عن التنازع فيها .

(١) قوله : «فأخبر تعالى أنهم استمعوا القرآن» يرد عليه احتمال أنهم سموه كتاباً لغة لجمعه الأحكام وغيرها، ولا يلزم من ذلك أن يكون القرآن كتاب الله، إلا أن هذا الاحتمال بعيد جداً مخالف لمبادرة الأفهام الصحيحة عند سمعها هذا الكلام أن مراده كتاب الله.

(٢) قوله : «وهذا مما لا خلاف فيه... إلخ» أي : أن الأمة أجمعت على اتحاد مسمى اللفظين الكتاب والقرآن أي : أن مسماهما واحد، فالكتاب هو القرآن والقرآن هو الكتاب والكتاب هو كتاب الله تعالى .

(٣) قوله : «وهو ما نقل إلينا... إلخ» هذا التعريف لا يستقيم، إذ هو حد للشيء بما توقف معرفته عليه؛ لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن فلا يعرف القرآن بهما ولا يلزم الدور . وقد يقال نحن بعد ما علمنا أن هنالك ما نقل بين الدفتين، وما لم ينقل كالمنسخ تلاوته، وما نقل ولم يتواتر نحو : (ثلاثة أيام متتابعات) أردانا تخصيص الاسم بالقسم الأول دون الآخرين ليعلم أن ذلك هو الدليل، وعليه بنى الأحكام من منع التلاوة والمس محدثاً وإنما فهو اسم علم شخصي ، والتعريف لا يكون إلا للحقائق الكلية، بل قد نبهنا على أن ضابط معرفته التواتر في متون المصحف وصدور الحفاظ دون التحديد والتعريف وهو الحق .

المكتوب في المصحف^(١) هو القرآن وما خرج منه فليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظ القرآن أن يهمل بعضه، فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه.

فصل

فاما ما نقل نقلًا غير متواتر كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فقد قال قوم ليس بحججة؛ لأنه خطأً قطعاً، لأنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحججة بقولهم، وليس له مناجاة الواحد به، وإن لم ينلها من القرآن^(٢) احتمل أن يكون مذهباً واحتمل أن يكون خبراً، ومع التردد لا يعمل به.

والصحيح أنه حجة لأنه يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ فإن لم يكن قرآنًا فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيراً فضنه قرآنًا، وربما أبدل لفظه بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُجَوِّز مثل ذلك، وهذا يجوز في الحديث دون القرآن ففي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي ﷺ ومروياً عنه فيكون حجة كيف ما كان.

وقولهم يجوز أن يكون مذهبًا قلنا: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة رضي الله عنهم فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم، إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآنًا، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنًا؟ هذا باطل يقيناً.

(١) قوله: «فتعلم أن المكتوب في المصحف» أي: المتفق عليه فأل في المصحف للعهد.

(٢) قوله: «إن لم ينلها... إلخ» كذا في النسخة التي يبني وفي المستصنف: (إن لم يجعله) وهي أوضح.

فصل

والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح^(١)، كقوله: «وَأَخْفَضُ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ»^(٢) - وَسَلَلَ الْقَرَبَيَةَ - ٍجِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ - أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَافِطِ - وَحَرَبُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مُثْلِهَا - فَعَنِ اعْتِدَكَ عَلَيْكُمْ فَاقْتَدُوا عَلَيْهِ - إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ»^(٣) أي أولياء الله، وذلك كله مجاز؛ لأنَّ استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر^(٤) ومن سلم وقال لا أسميه مجازاً فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاجحة فيه والله أعلم.

(١) قوله: «وهو اللفظ المستعمل... إلخ» عدل عن قولهم لعلاقة إلى قوله: «على وجه يصح» ليعلم المذهبين: مذهب: من يقول على وجه يصح أي: بحسب غير وضع أول، بل بمجرد المناسبة كما هو رأي الأكثر، ومذهب: من يقول على وجه يصح أي: بوضع ثان ملحوظ فيه الوضع السابق، كما هو رأي البعض بخلاف ما إذا قيل هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول لعلاقة، فإنه لا يصح إلا على مذهب الأكثرين. والحاصل: أن قولنا على وجه يصح أعم من قولنا لعلاقة، وقيد الصحة يخرج مثل استعمال لفظ الأرض في السماء.

(٢) قوله: «جناح الذل» الجناح حقيقة للطائر من الأجسام، والمعانى والجمادات، لا توصف به فيإياته للذل مجاز قطعاً، والسؤال لأهل القرية فهو مجاز بالحذف، والجدار لا إرادة له، إذ الإرادة حقيقة من خصائص الحيوان أو الإنسان، وإنما هو كتابة عن مقاربته الانقضاض؛ لأن من أراد شيئاً قاربه، فكانت المقاربة من لوازم الإرادة فتجوز بها عنها، والجزء لا يسمى سيئة حقيقة والقصاص حق فلا يكون عدواناً حقيقة أيضاً.

(٣) قوله: «ومن منع فقد كابر» أي: أن قوماً منعوا جواز وقوع المجاز في القرآن. ونسب الطوفى المنع إلى الظاهرية والرافضة. وحكى برهان الدين إبراهيم بن مفلح في طبقاته أن أبا الحسين الخريزي البغدادي الحنبلي له اختيارات منها: أنه لا مجاز في القرآن وأنه يجوز تخصيص الكتاب والسنّة بالقياس. وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان أن أبا الحسن هذا وأبا عبدالله بن حامد وأبا الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي منعوا أن يكون في القرآن مجاز. ومنع ذلك أيضاً =

فصل

قال القاضي : ليس في القرآن لفظ بغير العربية^(١) لأن الله تعالى قال :

= محمد بن حويز منداد وغيره من المالكية . ومنع منه داود بن علي وابنه أبو بكر ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف فيه مصنفاً . ولما كان هؤلاء من العلم بمكان معروف تردد المصنف في الأمر فجعل ذلك إما مكابرة وإما نزاعاً في عبارة . وأقول : لا مكابرة وإنما الصواب الثاني ، وبيانه : أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، وأول من عرف أنه تكلم بلطف المجاز أبو عبيدة عمر بن المثنى في كتابه (مجاز القرآن) ، وقد بين هذا ابن السبكي في (عروض الأفراح) ، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيمة الحقيقة وإنما عن بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية . والمانعون قالوا : إنكم تقولون المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ، وهذا يقتضي العلم بأن هذه الكلمة وضعت أولاً لكذا ثم استعملت في غيره ، وهذا يتوقف على العلم بأن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعان ثم بعد ذلك استعملت في غيرها أو فيها فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال ، وهذا إنما يصح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية فيدعى أن قوماً من العقلاة اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا وبذلك يجعل هذا عاماً في جميع اللغات .

قال الإمام ابن تيمية : وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي ، فإنه تنازع هو وأبو الحسن الأشعري في مبدأ اللغات فقال أبو هشام : هي اصطلاحية ، وقال الأشعري : هي توقيفية ، ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة . قال الإمام : والمقصود هنا أنه لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب ، بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد الوضع ، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عندها ، فإن أدعى مدع أنه يعلم وضعها يتقدم بذلك فهو مبطل فإن هذا لم ينفعه أحد من الناس ، وقد أطال الإمام النفس في هذه المسألة في كتابه (الإيمان) وحاصل الأمر تعدد معرفة تقدم وضع على وضع فلا مجاز بالمعنى الذي قالوه بل الكل موضوع فرجع إلى أنه نزاع في العبارة .

(١) قوله : «فصل قال القاضي» أراد به القاضي أبو يعلى . وأقول : أطال العلماء النفس =

﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ وَأَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا ﴾ ولو كان فيه لغة العجم لم يكن عربياً محضاً وأيات كثيرة في هذا المعنى ولأن الله سبحانه تحدّاهم بالإيتان بسورة من مثله ولا يتحداهم بما ليس من لسانهم ولا يحسنونه، وروي عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم أنهما قالا: فيه ألفاظ بغير العربية قالوا: ﴿ فَأَشَّنَّهُ الْأَيْلَلُ ﴾ بالحبشية و ﴿ كَمِشْكَوْقٌ ﴾ هندية و ﴿ إِسْتَبْرَقٌ ﴾ فارسية وقال من نصر هذا: اشتتم القرآن على كلمتين ونحوهما أعمجية لا يخرجه عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يمهد للعرب حجة، فإن الشعر الفارسي يسمى فارسياً وإن كان فيه آحاد كلمات عربية ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية ثم عربتها العرب واستعملتها فصارت من لسانها بتعريرها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعمجياً.

فصل

وفي كتاب الله سبحانه محكم ومتشابه كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ مُّحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَبِّهِتُهُ ﴾.

· قال القاضي^(١): المحكم المفسر، والمتشابه المجمل؛ لأن الله

= في هذه المسألة بما لا طائل له، وحاصل ما نذهب إليه أن ما كان معلوماً لمعنى عند غير العرب ثم استعملته العرب في ذلك المعنى كإسماعيل وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ونحوها فمثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، والعجب كل العجب من خالف فيه. وأما ما كان من غير الأعلام فإن العرب استعملت كلمات أصلها أعمجية فعربتها وأستنبطها وتحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب. فمن قال: إنها عربية باعتبار التعرير الطاريء فهو صادق، ومن قال: إنها أعمجية يعني باعتبار أصلها فهو صادق، وهذا يجري بكل لسان وبكل زمان خصوصاً في زمننا لكثرة المختروعات فيه فنفطن لذلك واكتفى به.

(١) قوله: «قال القاضي... إلخ» أعلم أنه متى أطلق القاضي عند الحنابلة فالمراد به محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الإمام الكبير المتوفى سنة

سبحانه سمي المحكمات ألم الكتاب، وألم الشيء الأصل الذي لم يتقده غيره، فيجب أن يكون المحكم غير محتاج إلى غيره، بل هو أصل بنفسه وليس إلا ما ذكرنا.

وقال ابن عقيل: «المتشابه» هو الذي يغمض^(١) علمه على غير العلماء المحققين كالآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى: «هَذَا يُومٌ لَا يَنْطِقُونَ» وقال في أخرى: «قَالُوا يَوْمَ لَنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا» ونحو ذلك. وقال آخرون: «المتشابه» الحروف المقطعة في أوائل السور والمحكم ما عداه. وقال آخرون: المحكم الوعد والوعيد والحرام والحلال والمتشابه القصص والأمثال، وال الصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله، كقوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى - بِلَيْدَاهُ مِبْسُوطَانِ - لِمَا خَلَقَتْ بِيَدِيَّ - وَبِئْقَى وَجْهَ رَبِّكَ - تَجْرِي بِأَعْيُنَنَا» ونحوه.

فهذا اتفق السلف رحمهم الله على الإقرار به، وإمراره على وجهه، وترك تأويله، فإن الله سبحانه ذم المتبعين لتأويله وقرنه في الذم بالذين يتغدون الفتنة وسماهم أهل زيع، وليس في طلب تأويل ما ذكروه من المجمل وغيره^(٢) ما ينم به صاحبه، بل يمدح عليه، إذ هو طريق إلى معرفة الأحكام وتمييز الحلال من الحرام؛ ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه منفرد بعلم تأويل المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» لفظاً ومعنى.

ثمان وخمسين وأربعين، وإنما نقل المصنف الأقوال في تفسير المحكم والمتشابه لأنه لم يرد توقيف في بيانهما، وابن عقيل هو الإمام أوحد المجتهدين علي بن محمد بن عقيل الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم المتوفى سنة ثلاثة عشرة وخمسين.

(١) قوله: «يغمض» الغامض من الكلام ضد الواضح وباه سهل.

(٢) قوله: «ما ذكروه... إلخ» أي: من تفسيرهم للمتشابه بالمجمل أو بالذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين أو غير ذلك مما تقدم.

أما اللفظ فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال: ويقولون آمنا به^(١).
بالواو وأما المعنى فلأنه ذم مبغي التأويل ولو كان ذلك للراسخين معلوماً
لكان مبغيه ممدوداً لا مذوماً^(٢) لأن قوله «آمنا به» يدل على نوع تفويض

(١) قوله: «ويقولون آمنا به» أي: وحيث لم يؤت بالعطف اقتضى أن قوله: والراسخون
مبيناً وخبره يقولون آمنا به، ولا يصح القول بأن الوقف على قوله: والراسخون في
العلم لأن ذلك يستلزم أن يكون جملة يقولون آمنا به حالية ولا معنى لتقييد علمهم به
بهذه الحالة الخاصة وهي حال كونهم يقولون هذا القول. وهذا من جملة القرائن
التي أشار إليها المصنف.

(٢) قوله: «لكان مبغيه ممدوداً... إلخ» أي: وقد صرحت السنة بذمهم فروى
القاسم بن أبي مليرة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: «هو
الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات» الآية فقال رسول الله ﷺ: «إذا
رأيتم الذين يتبعون ما تشبهه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» متفق عليه.
ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه.

وإذا ثبت بالكتاب والسنة أن متبوع المتشابه مذموم فلو كان تأويل المتشابه معلوماً
لأهل العلم لم يكن مبغيه مذموماً؛ لأن الاتباع للمتشابه إما أن يكون هو الإقتداء
به، كقوله تعالى: «اتبعوا ما أنزل إليك من ربكم» أو يتبعه بمعنى السؤال عن
معانيه ومشكلاته، فإن كان الأول فالمتبع له إما من الراسخين في العلم أو من
غيرهم، فإن كان من الراسخين في العلم فقد عمل بما علم فهو يستحق المدح لا
الذم، وإن كان من غير الراسخين فقد قلد الراسخين في أمر دينه وهذا شأن المقلد
لقوله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون».

وإن كان المراد بالإتباع التتبع والسؤال فهذا السائل يتعرف تأويل القرآن من أهله
الراسخين في العلم، ويعلم التأويل من أهله فأقل أحواله أن يكون مذموباً فلا يكون
مذموماً، فلما رأينا قد أطلق ذم مبغي تأويل المتشابه علمنا أن ذلك لكونه
يزاحم الباري جل جلاله فيما استثار بعلمه. نعم قد قيل اتباع المتشابه قد يكون
للتشكيل في القرآن وإضلal العوام وهو زندقة حكم فاعله القتل، وقد يكون
لاعتقاد ظاهر من التجسيم والتشبيه، والأصح فيه كفر فاعله إذ هو كعبائد الصنم،
وقد يكون على جهة البحث عن تأويله وإيضاح معناه وفي جوازه قولان بين
السلف والخلف، وإجماع السلف على المنع وتفويض أمره إلى الله، فإن حمل
اتباعه في الآية والحديث على أحد الوجوه الثلاثة المذمومة لم يكن في ذم متبوع =

وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه^(١) سيما إذا أتبعوه بقولهم «كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَيْتَا» فذكرُهم ربهم هاهنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره، وإنه صدر منه وجاء من عنده كما جاء من عند المحكم، ولأن لفظة «أما» لتفصيل الجمل^(٢)، ذكره لها في الذين في قلوبهم زيف مع وصفه إياهم بابتغاء المتشابه وابتغاء تأويله يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة وهم الراسخون، ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل، وإذا قد ثبت أنه غير معلوم التأويل لأحد فلا يجوز حمله على غير ما ذكرناه لأن ما ذكر من الوجوه لا يعلم تأويله كثير من الناس.

=
المتشابه حجة على أن الراسخين لا يعلمون تأويله، لكن الذم ورد من غير تفصيل فيقتضي عموم الاتباع.

(١) قوله: «ولأن قولهم آمنا به يدل على نوع تفويض... إلخ» أي: وأما القائلون بحمل المتشابه على مجاز كلام العرب فليسوا براسخين بل ليتهم لا يكونون خاسرين، إذ الإقدام على وصف الباري جل جلاله بما لم ياذن فيه ولا دليل قاطع عليه مع إمكان سلوك طريق السلامة بالسكتوت والتسليم بعيد عن العلم فضلاً عن الرسوخ فيه؛ لأن الرسوخ في العلم بالله ومعرفته، ولا سبيل إلى الوقوف على كنه ذاته وصفاته وأفعاله كما حُكِي عن الصديق أنه قال: العجز عن درك الإدراك إدراك.

(٢) قوله: «ولأن لفظة أما لتفصيل الجمل... إلخ» بيانه: أن «أما» والحالة هذه لا بد أن يذكر في سياقها قسمان: لفظاً: وهو أكثر ما يوجد من مواردتها أو تقديرها نحو «فاما من آمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفحدين»، ولم يذكر القسم الآخر لدلالة القسم الأول عليه، إذ قد فهم منه فكانه قال: وأما من لم يؤمن ويعمل صالحاً فلا يفلح، وله نظائر.

وقد قال تعالى هنا: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ» هذا تمام القسم الأول المذكور في سياق «أما»، فاقتضى وضع اللغة وعرفها واستعمالها ذكر قسم آخر فكان تقديره: وأما الراسخون في العلم فيقولون آمنا به. لكن دلت «أما» الأولى على الثانية فحذفت لوجود ما يدل عليها، ثم حذفت القاء من جوابها؛ لأنها فرع عليها. فإن قلت: هذا إضمار يحتاج إلى دليل. قيل: قد دل عليه الدليل اللغوي وضعاً واستعمالاً وعرفاً وهو ما ذكرناه من أن «أما» تقتضي قسمين فضاعداً بعدها.

فإن قيل: فكيف يخاطب الله الخلق بما لا يعلوونه، أم كيف ينزل على رسوله ما لا يطلع على تأويله؟ قلنا: يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يطلعون على تأويله ليختبر طاعتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْبَلُوكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّدِيقِينَ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَنْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ وَمَا جَعَلْنَا الْرُّبْعِيَّا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ وكما اختبرهم بالإيمان بالحروف المقطعة مع أنه لا يعلم معناها والله أعلم.

باب النسخ

النسخ في اللغة الرفع والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الآخر. وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم نسخت الكتاب^(١) فاما النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير. وحده رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه^(٢) ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً على مثال رفع حكم الإجارة بالنسخ، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتتها^(٣)، وقيدنا الحد بالخطاب المتقدم^(٤) لأن ابتداء

(١) قوله: «كقولهم نسخت الكتاب» أي: فإن نقل الكتاب ليس نقلًا لما في المنسوخ منهحقيقةً لبقائه بعد النسخ، وإنما هو مشبه للنقل من جهة أن ما في الأصل صار مثله في الفرع لفظاً ومعنى، ومن هذا الباب تناسخ المواريث وهو انتقال حالها من قوم إلى قوم مع بقاء المواريث في نفسها.

(٢) قوله: «رفع الحكم... إلخ» هذا التعريف للنسخ مطابق في اللفظ والمعنى لأن الرفع مصدر كما أن النسخ مصدر وليس هذا تعريفاً للنسخ بالنسخ. قوله: «وبخطاب متقدم» متعلق بالثابت، وقوله: «بخطاب متراخ عنه» متعلق برفع الحكم، وتقريره: «النسخ هو أن يرفع بخطاب متراخ حكم ثبت بخطاب متقدم.

(٣) قوله: «إن ذلك يفارق... إلخ» أي: فإن فسخ الإجارة قطع لدوامها لسبب خفي عن المتعاقدين عند ابتداء العقد، وانقضاء مدتتها هو ارتفاع عند ابتداء العقد وهو انقضاء الأجل. فمن استأجر أرضًا سنة علم عند ابتداء العقد أن عند انتهاء السنة يرتفع حكم الإجارة ولو انقطع ماء الأرض أو بانت مستحقة في أثناء السنة فللمستأجر الفسخ مع عدم علمه عند ابتداء العقد بانقطاع ماء الأرض أو استحقاقها فكذلك نسخ الحكم هو قطع لدوامه لا بيان انتهاء مدتة في علم الله تعالى، إذ ذلك لا يسمى نسخاً، كما أن انقضاء مدة الإجارة لا يسمى فسخاً.

(٤) قوله: «وقيدنا الحد بالخطاب المتقدم... إلخ» بيانه: أن ذلك القيد يحتز به من =

العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة وليست بنسخ، وقيدناه بالخطاب الثاني؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ^(١)، وقولنا مع تراخيه عنه لأنه لو كان متصلة به كان بياناً وإتماماً^(٢) لمعنى الكلام وتقديرأ له بمدة وشرط.

وقال قوم: النسخ كشف مدة العبادة بخطاب ثان. وهذا يوجب أن يكون قوله: «ثُمَّ أَتَقُوا الْقِيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ» نسخاً وليس فيه معنى الرفع^(٣)، فإن قوله إلى الليل إذا لم يتناول إلا النهار متبايناً عن الليل بنفسه فما معنى نسخه؟ وإنما يدفع ما دخل تحت الخطاب الأول، وما ذكروه تخصيص.

زوايا حكم النفي الأصلي فإنه ليس بنسخ، كما نقول: الأصل براءة الذمة فهذا حكم ثابت بالنفي الأصلي. فإذا ثبنا في الذمة حقاً بشاهدين أو بغير ذلك من البيانات الشرعية فقد رفعنا حكم براءة الذمة وشغلناها بالحق مع أن هذا ليس بنسخ لأن الحكم المعرف هنا ليس ثابتاً بخطاب متقدم بل بالنفي الأصلي، ومعنى النفي الأصلي هو البقاء على حكم العدم في المحدثات قبل وجودها.

(١) قوله: «ليس بنسخ» لأن من مات أو جن انقطعت عنه أحكام التكليف وليس ذلك بنسخ لأن انقطاع الحكم عن الميت والمعجنون لم يكن بخطاب.

(٢) قوله: «لكان بياناً وإتماماً» مثاله في الشرط والإستثناء أنت طالق إن دخلت الدار، فإن قوله: إن دخلت الدار قد رفع حكم عموم وقوع الطلاق الذي دل عليه (أنت طالق)، وقوله: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة. هذا الإستثناء رفع عموم الطلاق الثلاث حتى رده إلى اثنين، وقوله تعالى: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» فالغاية المذكورة رفعت عموم التحرير. فهذا كله وأمثاله ليس نسخاً لأنه وإن كان رفعاً لحكم بخطاب لكن ذلك الخطاب غير متراخ فهو تخصيص لا نسخ، وهو معنى قولنا: فإنه بيان لا نسخ لأن التخصيص بيان كما سيأتي.

(٣) قوله: «وليس فيه معنى الرفع... إلخ» رد لما قاله أولئك القوم. لأن انتهاء مدة الصوم بظهور الليل ليس رفعاً وإنما هو حكم معيّناً ينتهي بوجود الغاية. قوله بعد: «على أن نسخ العبادة... إلخ» هو ترقٍ في الجواب، و«على» في مثل هذا التركيب للإستدراك والإضراب وهي خبر لمبدأ محلوف أي: والتحقيق على كذا، كما اختاره ابن الحاجب قال: ودل على ذلك أن الجملة الأولى وقعت على غير التحقيق ثم جيء بما هو التحقيق فيها.

على أن نسخ العبادة قبل وقتها والتمكن من امثالها جائز وليس فيه بيان لانقطاعها. وحد المعتزلة النسخ بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لواه لكان ثابتاً ولا يصح^(١) لأن حقيقة النسخ الرفع وقد أخلوا الحد عنه.

(١) قوله: «ولا يصح... إلخ» الضمير راجع إلى قوله: وحد المعتزلة: ووجه عدم الصحة أن النسخ في الشرع إنما هو الرفع وقد عدلوا عنه إلى قولهم: هو الخطاب الدال إلخ. فكان الحد للناسخ لا للنسخ، والمطلوب تعريف النسخ الذي هو مصدر لا الناسخ الذي هو اسم فاعل، وذلك أن الخطاب ليس المراد به مصدر خطاباً حتى يكون تعريف مصدر بمصدر وهو مطابق في اللفظ، إنما المراد بالخطاب القول الدال على شيء. هذا معنى ما قاله المصطف، وأقول: أن الحد المذكور اختياره أبو حامد الغزالى وأورد عليه المحققون إيرادات: أولها: ما قاله المصطف من أنه فسر النسخ بالخطاب والخطاب دليل النسخ لا هو، يقال نسخ الحكم بالأية والخبر.

ثانيها: أنه غير مطرد للدخول ما ليس بنسخ فيه وهو قول المخبر العدل نسخ حكم كذا، فإنه لفظ دال على ظهور انتفاء شرط الدوام وليس بنسخ ضرورة. ثالثها: أنه غير منعكس لخروج ما هو نسخ عنه إذ قد يكون النسخ بفعله عليه الصلاة والسلام.

رابعها: أن قوله على وجه لواه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه زيادة لا يحتاج الحد إليها، أما «لواه لكان ثابتاً» فلأن الرفع لا يكون إلا كذلك فلو عرف به لما احتاج إلى تلك الزيادة، وأما «مع تراخيه عنه» فإنه لواه لم يتقرر الحكم الأول فكان دفعاً رفعاً كالتحضيض.

وأجيب عن الثلاثة الأول بأن قد علم أن الحكم يدوم مدة وجود شرط دوامه، وليس شرطه إلا عدم قول الله الدال على انتقامه، فنقطع الدوام هو ذلك الخطاب وهو النسخ، فكما أن الحكم ليس إلا قوله: أفعل، والنسخ ليس إلا ذلك الخطاب، وقول العدل وفعل الرسول يدلان على ذلك القول، فهما دليلاً للنسخ الدال بالذات والمراد إنما هو الدال بالذات. وما ذكرناه ظاهر أنه لا يتوقف فهمه على فهم النسخ وإن كان الخارج هو النسخ، وكذلك كل حد ومحدود يتحدد ذاتاً ويتغيران مفهوماً. وأجيب عن الرابع بأن قوله: «لواه لكان ثابتاً» احتراز عن قول العدل لأنه قد ارتفع بقول الشارع رواه العدل أم لا، ومع تراخيه عنه كقوله متاخرًا احتراز عن الغاية.

فإن قيل^(١): تحديد النسخ بالرفع لا يصح لخمسة أوجه: أحدها أنه لا يخلو إما أن يكون رفعاً ثابتاً أو لما لا ثبات له.

فالثابت لا يمكن رفعه وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه^(٢).

الثاني: أن خطاب الله تعالى قد يمكّن رفعه^(٣).

الثالث أن الله تعالى إنما أثبته لحسناته فالنهي يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً^(٤).

الرابع أن ما أمر به إن أراد وجوده كيف ينهى عنه حتى يصير غير مراد^(٥).

(١) قوله: «فإن قيل... إلخ» أي: فإن قيل أن تعريف النسخ بأنه رفع الحكم لا يصح... إلخ.

(٢) قوله: «أحدها... إلخ» بإضافة: أن الحكم قبل النسخ إما ثابت أو غير ثابت، فإن كان ثابتاً لم يكن رفعه بالناسخ لأنه ليس ارتفاع الحكم الثابت بالحكم الطارئ بأولى من اندفاع الطارئ بالثابت، بل هذا أولى لاستقرار الثابت وتمكنه فيكون الناسخ الطارئ دخيلاً عليه بمثابة الغريب إذا دخل غير وطنه فهو أضعف من صاحب الوطن، وإن كان غير ثابت لم يتحقق إلى الرفع بل هو مرفوع بنفسه.

(٣) قوله: «فلا يمكن رفعه» أي: لأن الرفع نقل وإزالة وتغيير وكل ذلك محال على القديم.

(٤) قوله: «الثالث... إلخ» بإضافة: أن الحكم المنسوخ إما أن يكون حسناً أو قبيحاً، فإن كان حسناً امتنع رفعه لوجهين: أحدهما: أن رفع الحسن قبيح.

الثاني: أن رفعه يوجب انقلاب الحسن قبيحاً.

إذ لو لاحق بمحنة رفع، والتقدير أنه قبل رفعه حسن فلزم من ذلك انقلاب الحسن قبل النسخ قبيحاً بعده لكن هذا قلب للحقائق وهو محال، وإن كان قبيحاً فابتداء شرعاً أقيح من رفع الحسن، لأن رفع الحسن هو تقويم خير وشرع القبيح إيقاع شر وهو أقيح لأن إيقاع الشر مضرة وتقويم الخير قد لا يضر.

(٥) قوله: «الرابع... إلخ» يعني أن رفع الحكم يفضي إلى أن يكون الحكم مراد الله =

الخامس أنه يدل على البداء فإنه يدل على أنه بدا له مما كان حكم به ونثم عليه^(١)، وهذا محال في حق الله تعالى.

قلنا: أما الأول ف fasid فإنما نقول: بل هو رفع لحكم ثابت لولاه لبقي ثابتاً^(٢) كالكسر من المكسور والفسخ في العقود، لو قال قائل إن الكسر إما أن يرد على مدعوم أو موجود فالمدعوم لا حاجة إلى إداته والموجود لا ينكسر، كان غير صحيح لأن معناه أن له من استحکام البنية ما يبقى لولا الكسر، وندرك تفرقة بين كسره وبين انكساره بنفسه لتأهي الخلل فيه، كما ندرك تفرقة بين فسخ الإجارة وبين زوال حكمها لانقضاء مدتھا، وبهذا فارق التخصيص النسخ، فإن التخصيص يدل على أنه أريد باللفظ البعض.

وأما الثاني: فإنه إنما يراد بالنسخ رفع تعلق الخطاب بالملکف^(٣) كما يزول تعلقه به لطريان العجز والجنون، ويعود بعوـد القدرة والعقل، والخطاب في نفسه لا يتغير.

وأما الثالث فيبني على التحسين والتقبیح في العقل وهو باطل^(٤) وقد

عزوجل غير مراد له وذلك تناقض، وبيان ذلك أنه من حيث أبنته أمر به وأراده ومن حيث رفعه قد نهى عنه ولم يرده فلزم أن يكون مرادًا غير مراد.

(١) قوله: «فإنه يدل... إلخ» أي: فإنه يدل على أن الشارع بدا له ما كان خفي عنه حتى نهى بما أمر به أو أمر بما نهى عنه لكن البداء على الشارع محال فالنسخ محال.

(٢) قوله: «فإنما نقول... إلخ» هذا جواب عن الاعتراض الأول وهو اختيار كون النسخ رفعاً لثابت وحاصله: أن ارتفاعه غير ممتنع قطعاً إما بانتهاء مدتھ أو بالناسخ مع إرادة الشارع، ووجه عدم امتناعه أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره وقد أوضحه الشارح.

(٣) قوله: «رفع تعلق الخطاب» معناه: أن الحكم عندنا مقتضى الخطاب لا نفس الخطاب حتى يرد ما قلتم، فالمرتفع بالنسخ مقتضى الخطاب القديم لا نفس الخطاب، ألا يرى أن تعلق الخطاب يرتفع بالعجز والجنون ثم يعود التعلق بعوـد القدرة والعقل والخطاب في نفسه لا يتغير.

(٤) قوله: «وهو باطل» والحسن والقبح عندنا بالشرع ومعناه: أن الشرع أمر بهذا =

قيل^(١) إن الشيء يكون حسناً في حالة وقيحاً في أخرى، لكن لا يصح هذا العذر بجواز النسخ قبل دخول الوقت فيكون قد نهى عما أمر به في وقت واحد.

والرابع يبني على أن الأمر مشروط بالإرادة وهو غير صحيح^(٢).

وأما الخامس ففاسد فإنهم إن أرادوا أن الله تعالى أباح ما حرم ونهى عما أمر به فهو جائز يمحو الله ما يشاء ويثبت ولا تناقض^(٣) كما أباح الأكل ليلاً وحرمه نهاراً، وإن أرادوا أنه انكشف له ما لم يكن عالماً به، فلا يلزم من النسخ فإن الله تعالى يعلم أنه يأمرهم بأمر مطلق ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم يقطع فيه التكليف بالنسخ.

فإن قيل فهم مأمورون به في علم الله تعالى إلى وقت النسخ أو أبداً، إن قلتم إلى وقت النسخ فهو بيان مدة العبادة وإن قلتم أبداً فقد تغير علمه

= الحكم ثم نهى عنه، ولا معنى لحسنه وقبحه عندنا إلا هذا ولا مجال فيه فمعنى انقلاب الحسن قبيحاً هو صبرورة المأمور به منهياً عنه لمصلحة.

(١) قوله: «وقد قيل» أي: في الجواب.

(٢) قوله: «والرابع... إلخ» بيانه: أن اعتراضكم مبني على أن الأمر مشروط بالإرادة... إلخ معناه أنه يفضي إلى أن يكون المنسوخ مراداً غير مراد فيتناقض وهذا البناء والتناقض غير صحيحين، وذلك لأن الإرادة تعلقت بوجوده قبل النسخ وبعدمه بعده والتناقض إنما يكون مع اتحاد وقت التعلق، أما إرادة وجودية الشيء وعدمه في وقتين فلا تناقض فيه.

(٣) قوله: «فإنهم إن أرادوا... إلخ» حاصله: أن ما ألمتنا به غير لازم لأننا نقطع بكمال علمه تعالى، والبداء ينافي كمال العلم لأنه يستلزم الجهل الممحض لأنه ظهور الشيء بعد أن كان خفياً، وإذا ثبتت استحالة البداء على الله فتوجيه النسخ هو أن الله تعالى علم المصلحة في الحكم تارة فائته بالشرع وعلم المفسدة في تارة فنفاه بالنسخ، ولذلك فائدتان:

إحداهما: راعية الأصلح للمكلفين تفضلاً منه تعالى لا وجوباً.

ثانيةهما: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والتواهي خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به فإن الانقياد له أدل على الإيمان والطاعة.

ومعلومه، قلنا: بل هم مأمورون في علمه إلى وقت النسخ الذي هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام الحكم، كما يعلم الله البيع المطلق مفيدةً لحكمه إلى أن ينقطع بالفسخ ولا يعلمه في نفسه فاصراً، ويعلم أن الفسخ سيكون فينقطع الحكم به لا لقصوره في نفسه.

فإن قيل: فما الفرق بين النسخ والتخصيص^(١).

قلنا: هما مشتركان من حيث أن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ، مفترقان من حيث أن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ^(٢).

والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه كقوله: صم أبداً يجوز نسخ ما أريد باللفظ في بعض الأزمنة^(٣)، وكذلك افتراق في وجوه ستة:

(١) قوله: «فإن قيل فما الفرق بين النسخ والتخصيص... إلخ» أقول: جرى المصنف هنا على اصطلاح المتأخرین من الأصولیین من الفرق بینهما، وأما السلف فلم یفرقوا بینهما، قال المحقق ابن القیم في أوائل كتابه أعلام المؤعین: مراد عامة السلف بالناسخ والمتسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرین، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقید أو حمل مطلق على مقید وتفسیره وتبیینه حتى أنهم ليسون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل يأمر خارج عنه، ومن تأمل كلام السلف رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر، ومثل له بقول حذيفة إنما يفتي الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن أو أمير لا يجد بداً أو أحمق متلكف.

(٢) قوله: «قلناهما مشتركان... إلخ» يريد أن بینهما عموماً وخصوصاً من وجه، ثم بین وجه الاجتماع يقوله: «من حيث... إلخ»، ووجه الافتراق بقوله: «من حيث» أن التخصيص بيان... إلخ.

(٣) قوله: «يجوز نسخ ما أريد باللفظ... إلخ» قوله: في بعض الأزمنة متعلق بيجوز، أي يجوز نسخ الأمر بالصوم أبداً ونسخه رفعه بعد تحقيقه، ولا يجوز تخصيصه مترافقاً لأن التخصيص دفع للحكم من الابتداء.

أحداها: أن النسخ يشترط تراخيه والتخصيص يجوز اقتراهه^(١). والثاني أن النسخ يدخل في الأمر بمامور واحد^(٢) بخلاف التخصيص والثالث أن النسخ لا يكون إلا بخطاب والتخصيص يجوز بأدلة العقل^(٣) والقرائن. والرابع أن النسخ لا يدخل الإخبار والتخصيص بخلافه. والخامس أن النسخ لا يفي معه دلالة اللفظ على ما تحته والتخصيص لا ينتفي معه ذلك. والسادس أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة.

فصل

وقد أنكر قوم النسخ^(٤) وهو فاسد لأن النسخ جاز عقلاً وقد قام دليله

(١) قوله: «يجوز اقتراه» أي: بالمخصص نحو أكرمبني تميم إلا الأمراء منهم والناسخ لا يجوز اقتراه بالمنسوخ.

(٢) قوله: «بمامور واحد» أي: يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد، كما نسخ التوجة إلى بيت المقدس بالتوجة إلى البيت الحرام. والأمر بالفعل الواحد لا يدخله التخصيص لأنه لا يكون إلا من متعدد، ومثله نسخ العدة بالحول وردها إلى أربعة أشهر وعشرين.

(٣) قوله: «بأدلة العقل» كتخصيص قوله تعالى: «تدمر كل شيء»، خص عقلاً بتدمير ديار المغضوب عليهم، ومثله: «وأوتيت من كل شيء» وستمر بك في الفصول الآتية الإشارة إلى هذه الفروق مع إيضاحها.

(٤) قوله: «فصل وقد أنكر قوم النسخ» اختلف الناس في النسخ. والخلاف إما في جوازه أو في وقوعه، والخلاف في جوازه إما عقلاً وإما شرعاً. وقد اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً إلا ما نقله علماء الأصول عن الشعيبة من اليهود من أنهم أنكروا جواز النسخ سمعاً وعقلاً، قال الطوفى: وأما العتابية منهم وأبو مسلم الأصفهانى من المسلمين فإنهم أنكروا جواز النسخ شرعاً لا عقلاً النهى.

وحكى الفتوحى في شرح مختصر التحرير: أن أبا مسلم هذا هو محمد بن بحر الأصفهانى، ثم قال ابن السمعانى: هو رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب =

إلى المعتزلة وبعد مذهبهم، وله كتاب كبير في التفسير، وله كتب كثيرة فلا أدرى
كيف وقع هذا الخلاف منه؟ هذا كلامه.

قلت: لقد مر بك ما نقلناه فيما مضى عن ابن القيم من أن السلف يجعلون النسخ
أعم من الشخص، فعلل أبو مسلم تابع لهم في الاصطلاح ومنكر للنسخ بالمعنى
الذي اصطلح عليه المتأخرن من علماء الأصول فيكون خلافاً في اللفظ والتسمية
فقط، وهذا هو الأقرب إلى مذهبك، وقد صرخ المرداوي بذلك في تحرير المنقول
قال: خالق أبو مسلم في وقوعه وسماء تخصيصاً والله أعلم.

وقد مال إلى هذا صاحب فوائع الرحموت فقال: عندما نسب صاحب مسلم
الثبوت هذا القول إلى أبي مسلم: وهو لا يصح من مسلم إلا بتأويل، وقد أول بأنه
لا ينكرحقيقة النسخ لكن يتحاشى عن إطلاق هذا اللفظ ويسميه تخصيصاً، فإن
تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد. وغلط صاحب الفوائع فظن أن أبي مسلم هذا
هو الجاحظ وليس كذلك. وبالجملة فإن أبي مسلم إن كان قال هذا القول على
إطلاقه فهو جاهل بأسرار الشريعة المحمدية جهلاً منكراً والجاهل لا عبرة بخلافه
ولا بوفاقه في هذا الفن لأنه فن المجتهدين لا فن الأغبياء المقلدين.

تبنيه: الذي رأيته في كتاب (بذل المجهود في إقناع اليهود) للسموأل ابن يهودا
نسبة إنكار النسخ إلى عموم اليهود، ورد هذا القول بما حاصله: أنه يقال لهم هل
كان قبل نزول التوراة شرع أم لا؟ فإن جحدوا وكذبوا بما نص به الجزء الثاني من
السفر الأول من التوراة من أن الله تعالى شرع على نوع القصاص في القتل،
والجزء الثالث من هذا السفر من أن الله شرع على إبراهيم ختان المولود في اليوم
الثاني من ولادته، فقد سجلوا على أنفسهم بتكميل كتابهم، لأن هذه شرائع
كما مثالها لأن الشرع لا يخرج عن كونه أمراً أو نهياً من الله لعباده، وإن أقرروا بأنه قد
كان قبل التوراة شرع قلنا لهم: ما تقولون في التوراة؟ هل أنت بزيادة على تلك
الشرائع أم لا؟ فإن قالوا: لا، قلنا لهم: ما فائدتها حينئذ وما مزبتها على غيرها،
ويلزمكم أن لا تكون من عند الله لأنها تكون إذاً عبشاً والله تعالى متزه عنه ونسبته
إليه كفر عندكم، وإن قالوا: بل أنت بزيادة قلنا لهم: هل في تلك الزيادة تحريم
ما كان مباحاً أم لا؟ فإن قالوا لا منعنا قولهم من وجهين:

أحدهما: أن التوراة حرمت عمل الصناعات يوم السبت بعد أن كان العمل فيه
مباحاً وهذا هو عين النسخ.

والثاني: أنه لا معنى للزيادة في الشرع إلا تحريم ما تقدمت إياحته وإباحة ما تقدم
تحريمه.

شرعاً، أما العقل فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان ولا بعد في أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه من معاصٍ وشهوات ثم يخففه عنهم.

فاما دليلا شرعاً فقال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١) و﴿إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَتْ آيَةً﴾^(٢)، وقد أجمعوا الأمة على أن شريعة محمد ﷺ قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله، وقد كان يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين، وأدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه وهو محرم في شرائع من بعدهم من الأنبياء عليهم السلام.

فصل

يجوز نسخ تلاوة الآية دون حكمها ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخهما معاً^(٣) وأحال قول نسخ اللفظ فإن اللفظ^(٤) إنما نزل ليتلئ ويتاب

=
فإن قالوا إن الحكيم لا يحرم شيئاً ثم يبيحه لأن ذلك إن جاز مثله كان كمن أمر بشيءٍ وضده، قلت: إن أمر بشيءٍ وضده في زمانين مختلفين كانت أوامرها غير متناقضة، وإنما يكون كذلك لو كان الأمران في وقت واحد. والحاصل أن منكري النسخ لا تمكنهم نصرة دعواهم بدليل يشهد له عقل ولا يرضيه نقل فلا نطيل الجدال معهم.

(١) قوله: «قال الله تعالى ما ننسخ... إلخ» جعل الرازي الاستدلال بهذه الآية على النسخ ضعيفاً فقال في تفسيره: ووجهه بأن «ما» تقييد الشرط والجزاء. وكما أن قوله: من جاءك فأكرمه لا يدل على حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه. فالآقوى أن نقول في الإثبات على قوله تعالى: «وإذا بدلت آية مكان آية» قوله: «يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب» هذا كلامه. قلت: ولذلك عقب المصنف هذه الآية بما بعدها.

(٢) قوله: «فصل يجوز نسخ تلاوة الآية... إلخ» هذا ليس على إطلاقه بل مقيد بالآية المتضمنة حكماً لأنها التي يجوز نسخها.

عليه فكيف يرفع؟ ومنع آخرون نسخ الحكم دون التلاوة؛ لأنها دليل عليه فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل^(١)؟

قلنا: هو متصور عقلاً وواقع، أما المتصور فإن التلاوة وكتابتها في القرآن وانعقاد الصلاة بها من أحكامها^(٢) وكل حكم فهو قابل للنسخ، وأما تعلقها بالمكلف في الإيجاب وغيره فهو حكم أيضاً فيقبل النسخ.

فأما الدليل على وقوعه فقد نسخ حكم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾^(٣) وبقيت تلاوتها، والوصية للوالدين والأقربين^(٤)، وقد ظهرت الأخبار بنسخ آية الرجم وحكمها باق^(٥).

= (٣) قوله: «فإن اللفظ» هذا دليل من منع نسخ اللفظ، وقولهم فكيف هو يرفع؟ فيه طي، بيانه: فلو رفع لانتفت حكمة إنزاله.

* * *

(١) قوله: «لأنها دليل عليه... إلخ يعني: أنهم قالوا: إن الحكم مدلول اللفظ فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله؟ أي: لو رفع الحكم مع بقاء دليله وهو اللفظ لبقي الدليل بلا مدلول وهو محال أو عبث إذ فائدة الدليل الدلالة فلو رفع مدلوله لكان عارياً عما يدل عليه وانتفت فائنته ولا يعني العبث إلا وجود شيء بغير فائدة.

(٢) قوله: «أما المتصور... إلخ» هذا اعتراف على الاستحالة المشار إليها بقوله: «وأحال قوم» وحاصل الجواب: أنا لا نسلم ما ذكرتم من المحال وإنما هو متصور وجائز عقلاً، وجه الجواز أن التلاوة وكتابتها في القرآن وانعقاد الصلاة بها كل ذلك حكم من أحكامها، كما أن التحرير والتحليل المفهوم من لفظها حكمها وكل حكم فهو قابل للنسخ، وهذا حكم فهو، إذاً قابل للنسخ. وهذا في الحقيقة دليل مبتدأ على جواز ما منعوه لا جواب عن دليلهم، وأما قولهم أنزل اللفظ ليتلئ فكيف يرفع؟ فلا استحالة فيه ولا استبعاد لجواز أن تكون المصلحة في تلاوته وقتاً دون وقت كغيره من الأحكام المنسوخة.

(٣) قوله: «فقد نسخ حكم... إلخ» أي: والناسخ له تعين الصوم. وهذا بناء على أن الآية منسوخة، وقد أثبتنا في تفسيرنا جواهر الأفكار ومعاذن الأسرار أنها محكمة بما يطول بيانه هنا.

(٤) قوله: «والوصية للوالدين والأقربين» أي: فإنها متلوة في القرآن وحكمها منسوخ بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

= (٥) قوله: «وقد ظهرت الأخبار... إلخ» أي قد نسخ لفظ آية الرجم دون حكمها، وذلك

وقولهم كيف ترفع التلاوة؟ قلنا: لا يمتنع أن يكون المقصود الحكم دون التلاوة لكن أنزل بلفظ معين. وقولهم كيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل؟ قلنا: إنما يكون دليلاً عند انفكاكه عما يرفع حكمه^(١) والناسخ مزيل لحكمه فلا يبقى دليلاً والله أعلم.

فصل

يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامثال^(٢)، نحو أن تقول في رمضان حُجوا في هذه السنة، وتقول قبل يوم عرفة لا تحجوا.

أنه قد صح في السنة أنه كان من جملة القرآن المตلو «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم». الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموها البة نكلاً من الله والله عزيز حكيم»، فنسخ لفظها وبقي حكمها في رجم المحسنين إذا زانيا. =
وصح عن عمر أنه قال: لو لا أن يقال إن عمر زاد في القرآن لأثبتها في المصحف، وذلك لأنه بنسخ لفظها خرجت عن أن تستحق أن تثبت في المصحف لأنها ليست من القرآن بالأصلية، فإن قيل لا نسلم أن الرجم ثبت بهذه الآية إنما ثبت بقوله عليه السلام في حديث عبادة رضي الله عنه: «خذلوا عنى خذلوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم» قلنا بل هذا مقرر لحكم تلك الآية ومعرف أنه لم ينسخ. وقد يضعف هذا بوجهين:
أحدهما: أن حمل الحديث على التأسيس وإثبات ابتداء أولى من حمله على تأكيد حكم الآية المنسوخة.

الثاني: أن الحديث ورد مبيناً للسبيل المذكور في قوله تعالى: «أو يجعل الله لهن سبيلاً» فدل على أنه غير متعلق بأية الرجم بل هو إما مستقل بإثبات الرجم أو مبين للسبيل في الآية الأخرى.

(١) قوله: «قلنا إنما يكون دليلاً... إلخ» معناه أن اللفظ إنما كان دليلاً على الحكم قبل النسخ، أما بعد النسخ فلا يبقى دليلاً عليه حتى يلزم ما ذكرتم مع بقاء الدليل بدون مدلوله، بل يبقى عبادة مستقلة يتلى ويصلى به ويتاب عليه وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به. وتحقيق هذا أن لفظ القرآن له جهةتان هو من أحددهما دليلاً على معناه، ومن الجهة الأخرى هو عبادة مستقلة، فإذا انتفت جهة كونه دليلاً على معناه بنسخه بقيت جهة كونه عبادة مستقلة.

(٢) قوله: «فصل يجوز... إلخ» هذه المسألة يترجمها بعضهم بما ذكره المصنف وبعضهم

وأنكرت المعتزلة ذلك^(١) لأنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأموراً منهياً، حسناً قبيحاً، مصلحة مفسدة^(٢) ولأن الأمر والنهي كلام الله وهو عندكم قدِيم، فكيف يأمر الشيء وينهى عنه في وقت واحد. وقد ذكرنا وجه جوازه عقلاً ولديله شرعاً قصة إبراهيم عليه السلام، فإن الله سبحانه نسخ ذبح الولد عنه قبل فعله بقوله تعالى ﴿وَقَدْرَتْنَا بِذَبْحِ عَظِيمٍ﴾^(٣) وقد اعتصم هذا على القدرية حتى تَعَسَّفُوا في تأويله من ستة أوجه: أحدها أنه كان مناماً لا أصل له^(٤). الثاني أنه لم يؤمر بالذبح وإنما كلف العزم

بجواز نسخ الشيء قبل وقوعه، وعبارة المصنف أوضح بذلك أن الأصوليين اختلفوا فيما إذا وقع النسخ في الوقت لكن بعد التمكن من فعله، فمقتضى كلام البيضاوي في المنهاج جريان الخلاف فيه أيضاً لأنه قال: يجوز نسخ الوجوب قبل العمل، وهو مقتضى كلام ابن الحاجب والأمر ليس كذلك. فقول المصنف: «قبل التمكن»، نص على موضع الخلاف ودفع لذلك الإيهام. ومن صرح بأن الخلاف إنما هو فيما إذا وقع الفعل في الوقت قبل التمكن من الفعل وأما بعد التمكن فلا خلاف في جواز نسخه: ابن برهان في الوجيز وإمام الحرمين في البرهان.

(١) قوله: «وأنكرت المعتزلة ذلك» ليس إنكاره مذهب المعتزلة وحدهم بل إنكره الصيرفي أيضاً كما صرَّح به ابن الحاجب ونسبه في مسلم الثبوت وشرحه إلى جمهور المعتزلة ورؤساء الحنفية كالكرخي وأبي منصور الماتريدي والجصاصي والدبسي وللتعميي من أصحابنا القولان.

(٢) قوله: «لأنه يفضي... إلخ» تقريره أن الأمر بالفعل يقتضي حسنة، ونسخه يقتضي قبحه، واجتماع الحسن والقبح في الفعل الواحد معه.

(٣) قوله: «بذبح» الذبح: بالكسر ما يذبح، واعتصم من العصيان خلاف الطاعة، يقال تعصي الأمر بشدید الصاد واعتصم. والتَّعْسُفُ والاعتراض الأخذ على غير الطريق.

(٤) قوله: «لا أصل له» يعني أن المنام خيال ليس له أصل حتى تبني عليه أصول الدين وفروعه. سلمنا أن المنام حقيقة يعتمد في إثبات أحكام الشرع عليه لكن لا نسلم أن إبراهيم أمر بذبح بيأمر بالعزم على الذبح أو بفعل مقدماته كإضجاج ولده وأخذ السكين ونحوه وذلك لوجهين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا﴾ أي فعلت ما أمرت به ولو كان مأموراً بالذبح لم يصح ذلك لأنه ما فعله بابنه. الثاني: حكاياته عن الذبح بقوله: ﴿يَا أَبَتْ افْعُلْ مَا تَؤْمِرْ﴾ سلمنا أنه أمر بالذبح لكنه لم ينسخ عنه قبل امثاله بل قلب الله عنق ولده نحاساً فلم تؤثر الشفرة فيه فسقط لعذرته، سلمنا =

على الفعل لامتحان سره في صبره عليه. الثالث أنه لم ينسخ لكن قلب الله عنقه نحاساً فانقطع التكليف عنه لتعذرها. الرابع أن المأمور به الا ضجاع ومقدمات الذبح بدليل قد صدقت الرؤيا. الخامس أنه ذبح امثلاً فالثامن العرج واندلل بدليل الآية. السادس أنه إنما أخبر أنه يؤمر به في المستقبل فإن لفظه لفظ الاستقبال لا لفظ الماضي . والجواب من وجهين؛ أحدهما يعم جميع ما ذكروه والثاني أنا نفرد كل وجه مما ذكروه بجواب . أما الأول فلو صح شيء من ذلك لم يحتاج إلى فداء ولم يكن بلاء مبيناً في حقه^(١)، والجواب الثاني أما قولهم كان مناماً لا أصل له . قلنا: منamas الأنبياء عليهم السلام وهي وكأنوا يعرفون الله تعالى به ، ولو كان مناماً لا أصل له لم يجز له قصد الذبح والثل للجدين ، ويدل على فساده قول ولده عليه السلام إفعل ما تؤمر ولو لم يؤمر كان ذلك كذلك كذباً . والثاني فاسد لوجهين: أحدهما أنه سماء ذبحاً بقوله إنني أرى في المنام أني أذبحك ، والعزم لا يسمى ذبحاً ، والآخر أن العزم لا يجب ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه^(٢)

أنه لم يتعد لكته امثلاً فذبحه لكن كان كلما قطع جزءاً من عنقه الثامن أي التحم بدليل الآية وهي قوله تعالى : «قد صدقت الرؤيا» على تقدير أنه مأمور بالذبح فيلزم أنه ذبحه وإن لم يكن أنه قد صدق الرؤيا . وتحقيق هذا أن كلامنا على تقدير أنه أمر بالذبح ، لكن رأينا الله عز وجل قد أخبر عنه بتصديق الرؤيا فقلنا أنه ذبحه ، وثبت أن المأمور بذبحه عاش بعد ذلك دهراً طويلاً فقلنا أن العادة انحرفت فيه بما ذكرناه من الثامن العرج شيئاً فشيئاً . هذا تحرير دليلهم وما هو إلا مكابرة وإخلال إلى جمود لا يصغي إليه طالب علم فضلاً عن محقق . واستدلل المجوزون بفرض الصلاة ليلة المعراج فإنها فرضت خمسين صلاة ثم تكرر نسخها قبل التمكן من الفعل حتى جعلت خمساً ، وأجاب عنه المعزلة بجواب الحمقى بأنهم أنكروا المعراج بتاتاً حتى لا تقوم عليهم الحجة به . (١) قوله : «فلو صح ... إلخ» بيانه: أنه لو كان ما ذكرتم من هذه المزاعم صحيحاً لما كانت بلاء مبيناً ولما احتاج إلى فداء لولا الأمر .

(٢) قوله : «والعزم لا يجب ما لم يعتقد ... إلخ» نقول أيضاً إن الله سمي هذه القضية في حق إبراهيم بلاء مبيناً ، والعزم على الذبح ليس بباء مبين بحيث يتحقق به الأنبياء ، لأن عامة الناس وسوقتهم لو قيل لأحدهم أنت مأمور بالعزم على ذبح ولذلك لا بنفس ذبحه لسهله ذلك عليه ولم يوجد له كلفة .

ولو لم يكن المعزوم عليه واجباً كان إبراهيم عليه السلام أحق بمعرفته من القدرة. والثالث لا يصح عندهم لأنه إذا علم الله أنه يقلب عنقه حديداً يكون أمراً بما يعلم امتناعه^(١). والرابع فاسد لكونه لا يسمى ذبهاً. والخامس فاسد إذ لو صح كان من آياته الظاهرة فلا يترك نقله ولم ينقل، وإنما هو اختراع من القدرة، ومعنى قوله قد صدق أي عملت عمل صدق والتصديق غير التحقيق. وقولهم أنه أخبر أنه يؤمر به في المستقبل فاسد، إذ لو أراد ذلك لوجد الأمر به في المستقبل كيلاً يكون خلفاً في الكلام، وإنما عَبَرَ بالمستقبل عن الماضي كما قال ﴿إِنَّ أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ - إِنَّ أَرَى نَحْنَ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ أي قد رأيت، وقال الشاعر:

إِذَا تَكُونَ كَرِيهَةً أَدْعُى لَهَا إِذَا يَحْسَنُ الْجِيْسَ يَدْعُى جُنْدُبٌ
وَقُولُهُمْ أَنَّهُ يَفْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَأْمُوراً مِنْهُ، فَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ
يَكُونَ مَأْمُوراً مِنْ وَجْهِ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَمَا يُؤْمِرُ بِالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ
وَيُنْهَى عَنْهَا مَعَ الْحَدَثِ، كَذَا هَاهُنَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلْ بِقَاءَ حُكْمِهِ شَرْطًا فِي
الْأَمْرِ فَيَقُولُ مَا أَمْرَكَ بِهِ إِنْ لَمْ يَزُلْ حُكْمُ أَمْرِنَا عَنْكَ بِالنَّهْيِ.

فإن قيل: فإذا علم الله سبحانه أنه سينهي عنه فما معنى أمره بالشرط الذي يعلم انتفاءه قطعاً؟ قلنا: يصح إذا كان عاقبة الأمر ملتبسة على المأمور لامتحانه بالعزم والاستغلال بالاستعداد المانع له من أنواع اللهو والفساد، وربما يكون فيه لطيفة واستصلاح لخلقه، ولهذا جوزوا الوعيد والوعيد بالشرط من العالم بعاقبة الأمور^(٢) فقالوا: يجوز أن يعبد الله سبحانه

(١) قوله: «لأنه إذا علم الله... إلخ» يحاب عن هذه الفشورة بجوابين: أحدهما: أنه خلاف العادة والظاهر ولم ينقل إلينا نقلأً معتبراً. ثانياً: أنه لو ذبح لما احتاج إلى الذاد، ولو منع الذبح بالصحيفه مع الأمر به لكن تكليفاً بالمحال وهم لا يجوزونه، ثم قد نسخ عنه وإلا لأثم تركه فيكون نسخاً قبل التمكן.

(٢) قوله: «ولهذا جوازوا... إلخ» يقول: العجب من إنكار المعتزلة ثبوت الأمر بالشرط مع أنهم جوزوا الوعيد بلا شرط من العالم بعواقب الأمور فقالوا: يجوز وعد الله على الطاعة =

على الطاعة ثواباً بشرط عدم ما يحبطها وعلى المعصية عقاباً بشرط عدم ما يكفرها من التوبة، والله سبحانه عالم بعاقبة أمره أنه يجوز أن يكون الشيء مأموراً منهاً في حالين، إذ ليس المأمور حسناً في عينه لوصف هو عليه قبل الأمر به ولا المأمور مراداً ليتناقض ذلك.

وقولهم أن الكلام قديم فيكون أمراً بالشيء ونهياً عنه في حال واحد. قلنا: يتصور الامتحان به إذا سمعه المكلف في وقتين، ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ، ولو سمعهما في وقت واحد لم يجز، فأما جبريل فيجوز أن يسمعها في وقت واحد ويؤمر بتبلیغ الأمة في وقتين، فما يأمرهم بمسالمة الكفار مطلقاً وباستقبال بيت المقدس، ثم ينهاهم عنه بعد ذلك والله سبحانه أعلم.

فصل

والزيادة على النص ليس بنسخ^(١) وهي على ثلاثة مراتب:

ثواباً بشرط عدم ما يحبطها من الفسق والردة، وعلى المعصية عقاباً بشرط عدم ما يكفرها من التوبة، والله أعلم بعاقبة أمره من موت على الردة أو التوبة، ثم شرط ذلك في وعده فلم يستحل في أمره ونهيه وتكون شريطيته بالإضافة إلى الجاهل بعاقبة الأمور. وأعجب من هذا ما قاله عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري في كتابه فواتح الرحمن من أن إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بذبح ابنه وإنما أمر بالفداء لكن أراه الله الفداء على صورة الابن، قال: لكن إبراهيم لم يعبر رؤيه وظن أنه مأمور بذبح الولد، وأطال الكلام على ذلك بما حاصله أن إبراهيم عليه السلام كان غالطاً بذبح ولده جاهلاً بمعنى ما أمر به، فانظر أيها العاقل إلى المؤولين والتي أي درجة يوصلهم التأويل وحكم عقلك بذلك. هذا وما ذكره المصنف من الأرجوحة واضحة لا يحتاج إلى البيان.

(١) قوله: «فصل والزيادة على النص» فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من لم يجعل الزيادة نسخاً يجوز عنده إثباتها بالقياس ويخبر الواحد، ومن جعلها نسخاً لم يجوز ذلك إلا أن يكون طريق الزيادة والمزيد عليه سواء في القوة والمعنى. وضيّط ما ذكره المصنف أن يقال: الزيادة على النص إما أن لا تتعلق بحكم النص أصلاً أو تتعلق به، فإن لم تتعلق به فليست نسخاً له إجماعاً وذلك كما إذا أوجب الصلاة ثم أوجب الصوم، =

أحدها: أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، كما إذا أوجب الصلاة ثم أوجب الصوم فلا نعلم فيه خلافاً^(١) لأن النسخ رفع الحكم وتبدلاته ولم يتغير حكم المزيد عليه بل بقي وجوبه وأجزاءه.

الرتبة الثانية: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً ما على وجه لا يكون شرطاً فيه، كزيادة التغريب^(٢) على الجلد في الحد، وعشرين سوطاً

وإن تعلقت الزيادة بحكم النص المزيد عليه فتلك الزيادة إما جزء له أو شرط أو لا جزء له ولا شرط.

(١) قوله: «فلا نعلم فيه خلافاً» هذا بالنسبة إلى أن المزيد المستقل غير مسار للأخر كالصلاة والصوم كما مثل به المصنف، وما بالنسبة إلى أن المزيد مسار للمزيد عليه في الأسم، فقد نقل الخلاف فيه ابن الحاجب في مخصوصه والبيضاوي في المنهاج وغيرهما. قال الأستوي في شرح المنهاج: زيادة صلاة على الصلوات الخمس ليست بنسخ لشيء. وقال بعض أهل العراق: زيادتها تغير الوسط فتكون نسخاً انتهى. وحاصله أنه قال: قال تعالى: «وَحَافَظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى» والصلاه الوسطى صلاة العصر عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وأبو حنيفة أوجب الوتر بخبر الواحد فهو صلاة سادمة فكان ذلك الوجوب نسخاً للأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى، وحيث أوجبه بخبر الأحاديذ لزمه القول بأن المظنون ينسخ القاطع وقد صرخ في (مسلم الشيوخ) بقوله وعن بعضهم إيجاب صلاة سادسة نسخ وهذا تصريح منه بجريان الخلاف في هذه المسألة.

وقد تقصى الحنفية عن هذا الإيراد فقالوا: إن كون الصلاة وسطى وصف عقلي لا حكم شرعي، بل الحكم هو إيجاب الموصوف بهذا الوصف، والسؤال هو وصف التوسط ولا يلزم من زواله بطلان إيجاب الموصوف. قال في (المحصل): وفي الجواب نظر لأنه إنما يلزم ذلك أن لو أمرنا بالمحافظة على الصلاة الأخيرة انتهى.

ولو فسر الحنفية الوسطى بالفاضلة لخرجوا من هذا الإلزام. فإن قيل بما المائدة في كونه يسمى نسخاً أم لا؟ قلنا: الفائدة تظهر في إثبات الزيادة بخبر الواحد إذا كان الأصل متواتراً.

(٢) قوله: «كزيادة التغريب» في زنا البكر إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه ولا توقف المشروط على شرطه، فلو جلد ولم يغرب لا يجب استثناف الجلد.

على الشهانين في حد القذف، فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ^(١) لأن الجلد كان هو الحد كاملاً^(٢) يجوز الاقتصر عليه ويتعلق به التفسير ورد الشهادة، وقد ارتفعت هذه الأحكام بالزيادة.

ولنا: أن النسخ هو رفع حكم الخطاب^(٣) وحكم الخطاب بالحد وجوبه

(١) قوله: «فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ» وسماه أصحابه النسخ بالزيادة وقالوا: إنما هو زيادة جزء في الواجب للتغريب في حد الزنا، أو زيادة شرط بعد إطلاق الواجب عنه بالإيمان بكسر الهمزة في الرقبة في كفارة اليمين أو دفع مفهوم المخالفة كما لو قال في المعلومة زكاة بعد قوله في السائمة زكاة، ومن صرح بالثالث صدر الشريعة في كتابه (التبيح) ثم قال: ويجب استثناء الثالث إذ لا تقول مفهوم المخالفة.

(٢) قوله: «لأن الجلد... إلخ» هذا دليل الحنفية على النسخ، وحاصله: أن الجلد مثلاً قبل زيادة التغريب عليه كان حداً كاماً مستقلًا بعقوبة الزاني، يتعلق به أن المحدود صار فاسقاً لا تقبل شهادته، وبعد زيادة التغريب عليه لم يبق حداً تاماً مستقلًا صالحًا لتعلق الأحكام به بل صار جزءاً أولاً للحد، والتغريب جزءاً ثانياً له، فارتفعت الأحكام التي كانت أنيطت بالجزء الأول واستقرت بتمام الجزئين وهذا هو معنى النسخ.

(٣) قوله: «ولنا أن النسخ... إلخ» تقرير هذا الدليل أو النسخ هو الرفع، وادعاؤكم تسلطه على الجلد ليس بصحيح وليس بحكم هنا، وإنما النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب، وحكم الخطاب بالحد وجوبه وكونه مجزئاً عن نفسه، والحكم هنا بهذا المعنى لم يترفع بل هو باق، غاية الأمر أنه زيد عليه شيء آخر وهو التغريب مثلاً، والزيادة عليه لا تقتضي رفعه فثبت أن الزيادة ليست نسخاً، فحكم هذا حكم الأمر بالصيام بعد الأمر بالصلة، وأنتم لا تقولون أنه نسخ.

وقولكم أن الجلد كان حكماً كاماً نقول: نعم كان كما ذكرتم ولكن الكمال ليس حكماً مقصوداً شرعاً حتى يتعلق به النسخ بل المقصود كون الحد واجباً ومجزئاً وهما باقيان. ونظير هذا ما لو أوجب الشرع الصلاة فقط فإن الصلاة حينئذ يصدق عليها أنها كل ما أوجبه الله تعالى مثل ما كان الحد وحده كل الواجب بلا فرق، فإذا أوجب الصوم خرجت الصلاة عن كونها كل الواجب فصارت جزءاً له، لكن وجوبها لم ينسخ اتفاقاً، إلا يرى أن الأحكام أوجبها الشرع شيئاً فشيئاً، افترانا نقول كلما وجب شيء نسخ ما قبله؟.

وإجزاؤه عن نفسه وهو باقٍ، وإنما انضم إليه الأمر بشيء آخر فوجب الإتيان به، فأأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة. فاما صفة الكمال فليس هو حكماً مقصوداً شرعاً، بل المقصود الوجوب والإجزاء وهما باقيان، ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة فقط كانت كليلة ما أوجبه الله وكماله، فإذا أوجب الصوم خرجمت الصلاة عن كونها كل الواجب وليس بنسخ اتفاقاً. وأما الاقتصار عليه فليس هو مستفاداً من منطق اللفظ^(١)، لأن وجوب الحد لا ينفي وجوب غيره، وإنما يستفاد من المفهوم ولا يقولون به، ثم رفع المفهوم كتخصيص العموم فإنه رفع بعض مقتضى اللفظ فيجوز بخبر الواحد.

ثم إنما يستقيم هذا أن لو ثبت حكم المفهوم واستقر ثم ورد التغريب بعده ولا سبيل إلى معرفته بل لعلة وردتنا بالإسقاط المفهوم متصلأً به أو قريباً منه، وأما التفسق ورد الشهادة فإنما يتعلق بالقذف لا بالحد، ثم لو سلم بتعلقه بالحد فهو تابع غير مقصود فصار كحل النكاح بعد العدة، ثم تصرف الشرع في العدة بردها من حول إلى أربعة أشهر وعشرين ليس تصرفًا في حل النكاح بل في نفس العدة. فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِ أُكُمٍ﴾ يقتضي أن لا يحكم بأقل منهما والحكم بشاهد ويعين نسخ له، قلنا: هذا إنما استفيد من مفهوم اللفظ وقد أجبنا عنه.

الرتبة الثالثة: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط بحيث يكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحداً، كزيادة النية في

(١) قوله: «أما الاقتصار... إلخ» هذا نقض لقولهم كان الجلد هو الحد كاملاً يجوز الاقتصار عليه. وحاصل الجواب أن دعواكم هذه ليس مستفاداً من منطق اللفظ لأن وجوب الحد لا ينفي وجوب غيره بطريق المنطق وإنما يستفاد من المفهوم، وأنم لا تقولون به فكيف قلتم به هنا ثم لم تقولوا به في غير هذا الموضع؟ سلمنا أنكم تقولون بالمفهوم وأن هذا المعنى مستفاد منه لكن رفع المفهوم كتخصيص العموم فإن التخصيص رفع بعض ما يقتضيه اللفظ فيجوز بخبر الواحد وكل هذا على تقدير ثبوت حكم المفهوم واستقراره وهذا لا سبيل إلى معرفته والباقي ظاهر في كلام الشيخ.

الطهارة^(١) وركعة في الصلاة. فذهب بعض من وافق في الرتبة الثانية إلى أن الزيادة هاهنا نسخ^(٢) إذ كان حكم المزيد عليه الإجزاء والصحة وقد ارتفع^(٣) وليس ب صحيح؛ لأن النسخ رفع حكم الخطاب بمجموعه، والخطاب اقتضى الوجوب والإجزاء، والوجوب باق بحاله وإنما ارتفع الإجزاء وهو بعض ما اقتضى اللفظ، فهو كرفع المفهوم وتخصيص العموم، ثم إنما يستقيم أن لو ثبت الإجزاء واستقر^(٤) ثم وردت الزيادة بعده ولم

(١) قوله: «كزيادة النية... إلخ» أي: فإن النية لا تؤثر في الطهارة وجوداً ولا عدماً.

(٢) قوله: «فذهب بعض من وافق... إلخ» هكذا رأيت هذه العبارة في النسخة التي بيدي، وهي في غاية العموم إلا أن يريد بمن وافق من قال بأن ذلك نسخ، ومع ذلك فليسوا ببعضاً إذ القائل بذلك الحنفية كلهم كما هو مصرح به في كتبهم: ولعل لفظ البعض سبق قلم أو غلط من الناسخ، والمعنى: أن من قال عن الرتبة الثانية أنها نسخ قال عن هذه الرتبة أنها نسخ أيضاً.

(٣) قوله: «وقد ارتفع» معناه: أن هذه الزيادة المذكورة إما زيادة في سبب الحكم كالنية في الطهارة لأن سبب الحكم ما يتوصل به إليه، وإما زيادة تصير جزءاً للحكم كزيادة ركعة في الصلاة، وعلى كل فإن الإجزاء والصحة اللذين كانوا معتبرين قبل الزيادة قد ارتفعا وهما الحكم، ولا معنى للنسخ إلا هذا. وحاصل الجواب: لا نسلم ارتفاع الحكم لأن النسخ إنما هو رفع حكم الخطاب بمجموعة بأن يكون الخطاب قد اقتضى حكماً ثم جاء خطاب آخر فرفعه، والخطاب في هذه الأمثلة ونحوها اقتضى الوجوب والإجزاء، فالوجوب باق قبل الزيادة وبعدها وإنما ارتفع الإجزاء وهو بعض مقتضيات اللفظ، فهو كرفع المفهوم وتخصيص العموم، وكل منها لا يسمى نسخاً إلا على اصطلاح السلف كما أسلفنا عن المحقق ابن القيم.

(٤) قوله: «إنما يستقيم... إلخ» هذا جواب آخر مبني على عدم تسليم المدعى وحاصله: أن ما ذكرتموه لا نسلم أنه مستقيم ولا استقامة له إلا بعد أن نعلم أن الإجزاء استقر وثبت أولاً، ثم وردت الزيادة للاتفاق بيننا وبينكم أن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ وهنا لم يتحقق هذا الشرط لاحتمال أن الزيادة كانت حاصلة بالقياس المقارن لللفظ، وأن يكون بخبر يحتمل أن يكون متصلة باللفظ مبيناً للشرط، فدعوى استقرار الجواز ثم نسخه تحكم.

وحاصل الكلام في المسألة: أن المنسوخ هل يشترط أن يكون مقصوداً بالرفع أم لا؟ فإن اشترط أن يكون مقصوداً بالرفع لم يكن رفع استقلال المزيد عليه بالحكم =

يشتبه، بل ثبوت الزيادة بالقياس المقارن للفظ أو لخبر يحتمل أن يكون متصلةً بياناً للشرط، فلا معنى لدعوى استقراره بالتحكم، ثم لا يصح هذا من أصحاب الشافعي، فإنهم اشترطوا النية للطهارة والطهارة للطواف بالسنة وأصلها ثابت بالكتاب. فإن قيل: فالطهارة المنوية غير الطهارة بلا نية وإنما هي نوع آخر، فاشتراط النية يوجب رفع الأولى بالكلية، فلنا: هذا باطل فإنها لو كانت غيرها لوجب أن لا تصح الطهارة المنوية عند من لا يوجب النية لكونها غير مأمورة بها.

فصل

ونسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها ليس بنسخ لجملتها^(١). وقال المخالفون في الرتبة الثانية من الزيادة: هو نسخ، لأن الركعات الأربع غير الركعتين وزيادة، بدليل ما لو أتى بصلة الصبح أربعًا فإنها لا تصح، ولأن الركعتين كانت لا تجزي فصارت مجزية وهذا تغيير وتبديل وليس ب صحيح، لأن الرفع والإزالة إنما يتناول الجزء والشرط خاصة، وما سوى ذلك باق بحاله، فهو كالصلة كانت إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك إلى الكعبة فلم يكن نسخاً للصلة.

نسخاً لأنه ليس مقصوداً بالرفع ولا يلزم ذلك، بل هو حاصل بالاقتضاء الضروري وإن لم يشترط ذلك بل يكفي في المنسوخ أن يكون مرتفعاً بالقصد أو الاقتضاء الضروري كان رفع الاستقلال نسخاً.

(١) قوله: «فصل ونسخ جزء العبادة... الخ» لما كان الفصل المتقدم في حكم الزيادة في العبادة عقبه بحكم ما لو نقص جزء أو شرط منها. وحاصله: أنه لو نقص من الظهر ركتان أو أبطل اشتراط الطهارة فيه كان ذلك نسخاً للجزء والشرط اتفاقاً. ولكن هل نسخت العبادة الأولى بعبادة ثانية أم لا؟ المختار أنه ليس نسخاً لها وقيل هو نسخ. وحاصل الجواب عن النسخ أن النقص لم يجدد وجوباً بل أبطل الوجوب فقط، والثابت هو الوجوب الأول والزيادة باقية على الجواز الأصلي، وإنما الزائل وجوبيها، فارتفع حكم شرعى لا إلى حكم شرعى فلا يكون نسخاً.

قولهم هي غيرها قد سبق جوابه^(١)، وإنما لا يصح الصيغ إذا صلاها أربعاً لإخلاله بالسلام والتشهد في موضعه، وقولهم كانت غير مجزية معناه أن وجودها كعدمها، وهذا حكم عقلي ليس من الشرع والنسخ رفع ما ثبت بالشرع، وكذلك وجوب العبادة مزيل لحكم العقل في براءة الذمة وليس بنسخ.

فصل

يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل، وقيل لا يجوز لقوله تعالى: **﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّخَهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾**. ولنا: أنه متصور عقلاً وقد قام دليله شرعاً.

أما العقل^(٢) فإن حقيقة النسخ الرفع والإزالة ويمكن الرفع من غير بدل، ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم وردهم إلى ما كان من الحكم الأصلي.

وأما الشرع^(٣) فإن الله سبحانه نسخ النهي عن إدخار لحوم الأضاحي

(١) قوله: «وقد سبق جوابه» أي: في قوله: «لأن النسخ رفع حكم الخطاب... إلخ» وقد علمت الجواب مما سطرناه آنفاً، وحاصل ما يقال أن هذا من باب تخصيص العام لا من باب النسخ.

(٢) قوله: «أما العقل... إلخ» حاصله: أنه لو كان ممتنعاً عقلاً لكان امتناعه لصورته أو لمخالفته المصلحة والحكمة، فاما امتناعه لصورته فغير مسلم إذ يقول قد أوجبت عليك القتال ونسخته عنك ورددتك إلى ما كان قبل من الحكم الأصلي، ولا يمتنع ذلك عند العقلاء، وأما امتناعه للمصلحة فإن الشرع لا يبنت علىها، وإن ابنتي فلا يبعد أن تكون المصلحة في رفعه من غير إثبات بدل.

(٣) قوله: «وأما الشرع... إلخ» أي: لنا دليل آخر وهو أنه لو لم يجز لما وقع، وقد وقع منه أشياء فجاز، ثم بين محال الواقع ومثل للواقع بنسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال: «ادخرموا ثلاثة ثم

وتقديم الصدقة أمام المناجاة إلى غير بدل، فاما الآية فإنها وردت في التلاوة^(١) وليس للحكم فيها ذكر على أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه كانت مفسدة.

تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسنة من ضحاياهم ويحملون فيها الردك قال: «فما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخرموا وتصدقوا». ورواه مسلم والنسائي عن جابر بلفظ أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال بعد: «كلوا وادخرروا».

قوله: الدافة قال ابن الأثير في النهاية: الدافة القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال لهم يدفعون دفيناً، والدافة قوم من الأعراب يردون مصر، يريد أنهم قدموا المدينة في عيد الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضحى ليفرقوها وتصدقوا بها فيتفتح أولئك القادمون بها.

وقوله أهل أبيات: يريد أنهم كانوا من الباذية. ومثل أيضاً نسخ تقديم الصدقة أمام المناجاة مشيراً بذلك إلى قوله تعالى: **﴿هُيَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** قال ابن عباس هذه الآية منسوبة بالآلية التي بعدها وهي قوله تعالى: **﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾** الآية. ولهذا النوع من النسخ أمثلة كثيرة.

(١) قوله: «فاما الآية... إلخ» أي: فالجواب عنها من أوجه: الأول أن هذا لا يمنع الجواز وإن منع الواقع عند من يقول بصيغة العموم، ومن لا يقول بها فلا يلزمه أصلاً، ومن قال بها فلا يلزمه من هذا أنه لا يجوز في جميع الموضع إلا ببدل، بل يتطرق التخصيص إليه بدليل الأضحى والصدقة أمام المناجاة، ثم ظاهره أنه أراد أن نسخ آية بآية أخرى مثلها لا يتضمن الناسخ إلا رفع المنسوخ، أو يتضمن مع ذلك غيره، فكل ذلك محتمل. وأجاب القرافي بجواب آخر فقال: إنها صيغة شرط ولا يلزم في الشرط أن يكون ممكناً بل قد يكون محالاً، كقولنا: إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة الثنان فهذا شرط محال والكلام عربي صحيح، وإذا لم يستلزم الشرط الإمكان لم يدل على الواقع مطلقاً فضلاً عن الواقع ببدل.

فصل

يجوز النسخ بالأخف والأثقل^(١)، وأنكر بعض أهل الظاهر جواز النسخ بالأثقل^(٢) لقوله تعالى : «**إِنَّ رَبَّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ أَيْسَرُ وَلَا تُرِيدُنَّكُمْ أَعْسَرَ**» وقال : «**أَكَفَنَ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ - إِنَّ رَبَّكُمْ أَعْنَفُكُمْ**» ، ولأن الله تعالى رؤوف فلا يليق به التشقيق والتشديد.

ولنا : أنه لا يمتنع لذاته^(٣) ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التدريع والترقي من الأخف إلى الأثقل كما في ابتداء التكليف، وقد نسخ التخيير^(٤)

(١) قوله : «فصل يجوز النسخ بالأخف والأثقل... إلخ» أما النسخ بالأخف فقد انعقد الإجماع على جوازه كما حكاه الطوفي ، وإنما الخلاف جار بالأثقل ، وقال العضد في شرح المختصر : يجوز نسخ التكليف بتكييف أخف أو مساو اتفاقاً يتنهى . فكان على المصنف أن يقول : يجوز النسخ بالأخف والمساوي والأثقل ، ولكنه تبع في هذا التعبير الغزالي في المستصنفي .

(٢) قوله : « وأنكر بعض أهل الظاهر... إلخ » قال الأمدي : ومنع منه أيضاً بعض الشافية .

(٣) قوله : «ولنا أنه لا يمتنع لذاته... إلخ» أي : إنما نقول للمانعين هل امتنع ما ذكرتم عقلاً أو شرعاً؟ فإن قلتم امتنع شرعاً فسنجيب عنه ، وإن قلتم امتنع عقلاً فالامتنع عقلاً هو الممتنع لذاته وليس هو كذلك.

وإياضاحه : أنه لو امتنع لامتنع لذاته أو تضمنه مفسدة ، لكنه لم يمتنع لواحد منها فلا يمتنع أصلاً ، وإنما قلنا أنه لا يمتنع لذاته لأنه لو قدر وقوته لم يلزم منه محال لذاته ، بل قد وقع كما سيأتي ولم يلزم منه محال فدل على أنه لا يمتنع لذاته ، أي لكونه نسخاً للأخف إلى الأثقل ، وإنما قلنا أنه لا يمتنع لتضمن مصلحة ، لأن الأصل عدم المفسدة فيه وما يدعيه الخصم مفسدة فيه فليس بشيء ، بل قد يتضمن مصلحة عظيمة وهو تدرج المكلف من الأخف إلى الأثقل فيسهل عليه ولا يتبرم به . وحاصله : أن ذلك لا يمتنع لذاته ولا لغيره ولا يكون ممتنعاً أصلاً فيكون جائزأً .

(٤) قوله : « وقد نسخ التخيير... إلخ» هذا استدلال بالوقوع على الجواز ، وبيان وقوته بصور ذكرها . قوله : « وقد نسخ التخيير» أي فإنهم كانوا في صدر الإسلام يخير

بين الفدية والصيام بتعيين الصيام وجواز تأخير الصلة حالة الخوف إلى وجوب الإيتان بها وحرم الخمر ونکاح المتعة والحرم الأهلية وأمر الصحابة بترك القتال والإعراض^(١) ثم نسخ بإيجاب الجهاد، والآيات التي احتجوا بها ورَدَتْ في صور خاصة^(٢) أريد بها التخفيف وليس فيه منع إراده التثليل،

= أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفطر ويطعم، فنسخ ذلك إلى وجوب الصيام عيناً وذلك أثقل من التخيير. ومنها تأخير صلة الخوف حال القتال إلى وجوبها على حسب الإمكان بقوله: «إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رِبَانًا» وكان لهم قبل ذلك تأخيرها حتى ينقضي القتال، ووجوبها في وقته أثقل. ومنها أن الخمر والحرم الأهلية ومتعة النكاح كانت كلها مباحة فنسخت إياها إلى التحرير وهو أثقل.

(١) قوله: «وأمر الصحابة بترك القتال... إلخ» يعني أن القتال كان متروكاً في صدر الإسلام بقوله تعالى: «فَاعْرُضُوهُمْ - فَاعْفُوهُمْ واصْفُحُوهُمْ» ثم نسخ بوجوبه بقوله تعالى: «أَذْنُ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» إلى آيات كثيرة، ووجوب القتال أثقل من تركه. وكذلك كان حكم الزاني في أول الإسلام، إن كان امرأة حبست حتى تموت، وإن كان رجلاً عنيف وأوذى بالقول عملاً بقوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهِدُوهُنَّا عَلَيْهِنَ أُرْبِعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوكُمْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ» إلى قوله: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيْنَهُنَّا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا» أي بالتعنيف والذم، فنسخ ذلك بآية الرجم وأية النور في جلد البكر وغيره.

(٢) قوله: «ورَدَتْ في صور خاصة... إلخ» معناه: أن الآيات الواردة في التخفيف وردت في أحكام خاصة وليست عامة حتى يحتاج بعمومها على منع النسخ إلى الأثقل، أما قوله تعالى: «بِرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» الآية فهو في سياق تخفيف الصوم عن المريض والمسافر، واللام في اليسر والعسر وإن احتمل أنها للاستغراف لكنها محمولة على المعهود وهو اليسر الحاصل بالإفطار للمريض والمسافر، والعسر الحاصل لهما بالصوم حالة المرض والسفر. على أن ابن الخطاب وهو من أئمة اللغة حكى في (المترجل) عن بعض أهل العلم أن الكلام متى كان فيه معهود تعين رجوع اللام إليه، وإنما يحكم على الاستغراف إذا انتفى المعهود. وأما قوله تعالى: «أَلَّا خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ» فهي في الجهاد بدليل ما قبلها وما بعدها وهو قوله عز وجل: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْنَ مِائَتِيْنَ» إلى قوله: «وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْنَ أَلْفَيْنِ»، وأما قوله تعالى: «بِرِيدَ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ» فهي في سياق نكاح الأمة لمن لم يجد طول حرّة، ثم هي مطلقة لا عموم للفظها فلا استدلال بها على ما ذكرت.

وقولهم إن الله رؤوف^(١) فلا يمنع من التكليف بالائلولة كما في التكليف
ابتداء وتسلیط المرض والفقیر وأنواع العذاب لمصالح يعلمهـا.

فصل

إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه^(٢)؟ قال
القاضي: ظاهر كلام أـحمد رحـمـه الله أنه لا يـكون نـسـخـاً لأنـ أـهـلـ قـبـاـ بـلـغـهـمـ
نسـخـ الـصـلاـةـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ وـهـمـ فـاعـتـدـواـ بـمـاـ مـضـىـ مـنـ
صلـاتـهـمـ.

(١) قوله: «وقولهم إن الله رؤوف... إلخ» في عبارته هنا خفاء وأصلها من المستصنـىـ
وأصلها فيه: فإن قيل: إن الله رؤوف رحيم بـعـادـهـ ولا يـلـيقـ بهـ التـشـدـيدـ فـلـنـاـ: فـيـنـبـغـيـ
أنـ لاـ يـلـيقـ بهـ اـبـتـدـاءـ التـكـلـيفـ وـلـاـ تـسـلـیـطـ المـرـضـ وـالـفـقـرـ وـأـنـوـاعـ الـعـذـابـ عـلـىـ
الـخـلـقـ، هـذـاـ كـلـامـهـ. فـقـوـلـ المـصـنـفـ «وقـوـلـهـ» هوـ مـبـدـأـ وـجـمـلـةـ «لاـ يـمـنـعـ» هوـ الـخـبـرـ
وـالـفـاءـ لـيـسـ لـهـ مـوـقـعـ هـنـاـ وـلـعـلـهـ مـنـ زـيـادـةـ النـاسـخـ، وـلـمـ اـخـتـصـ الـمـحـقـقـ الـطـوـفـيـ
هـذـهـ الـعـبـارـةـ أـوـضـحـهـاـ فـقـالـ: قـالـ تـشـدـيدـهـاـ يـعـنـيـ النـسـخـ إـلـىـ الـأـئـلـوـلـ، وـلـاـ يـلـيقـ
بـرـأـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـلـنـاـ: مـنـقـوـضـ بـتـسـلـیـطـ المـرـضـ وـالـفـقـرـ وـأـنـوـاعـ الـآـلـاـمـ وـالـمـؤـذـيـاتـ،
فـإـنـ قـيـلـ لـمـصـالـحـ عـلـمـهـاـ قـلـنـاـ: قـدـ أـجـبـتـ عـنـ اـنـتـهـيـ. أـيـ: فـإـنـ قـيـلـ أـنـ النـقـضـ
بـالـمـرـضـ وـالـفـقـرـ وـالـآـلـاـمـ لـاـ يـلـزـمـنـاـ لـأـنـ اـبـلـاءـ الـخـلـقـ بـذـلـكـ لـمـصـالـحـ عـلـمـهـاـ لـهـمـ فـيـهـ،
قـلـنـاـ: هـذـاـ الـجـوـابـ مـشـرـكـ بـيـتـناـ وـبـيـنـكـمـ لـأـنـاـ نـقـولـ وـكـذـلـكـ النـسـخـ مـنـ الـأـخـفـ إـلـىـ
الـأـئـلـوـلـ لـمـصـالـحـ عـلـمـهـاـ تـعـالـىـ فـيـهـمـ.

(٢) قوله: «فصل إذا نـزـلـ النـاسـخـ... إلـخـ» أـيـ: لـاـ يـثـبـتـ النـسـخـ فـيـ حقـ مـنـ لمـ يـلـيـغـهـ
الـنـاسـخـ. مـثالـهـ: لـوـ نـسـخـتـ إـيـاحـةـ بـعـضـ المـطـعـومـاتـ الـمـبـاـحةـ كـالـفـاحـ مـثـلـاـ بـأـنـ قـيـلـ
هـوـ حـرـامـ عـلـيـكـمـ، فـمـنـ بـلـغـهـ هـذـاـ النـسـخـ ثـبـتـ التـحـريـمـ فـيـ حـقـهـ، وـمـنـ لـمـ يـلـيـغـهـ فـيـهـ
الـخـلـافـ، فـعـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ لـاـ يـكـونـ فـيـ حـقـهـ نـسـخـاـ حـتـىـ لـوـ أـكـلـ قـبـلـ
الـعـلـمـ، وـيـعـدـ النـسـخـ لـاـ يـكـونـ عـاصـيـاـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الإـمـامـ أـحـمـدـ بـدـلـيلـ أـنـ أـهـلـ
مـسـجـدـ قـبـاـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـوـاـ يـصـلـوـنـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ فـبـلـغـهـمـ وـهـمـ فـيـ الـصـلاـةـ
نسـخـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ المـذـكـورـ بـالتـوـجـهـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ فـتـوـجـهـوـاـ إـلـيـهـاـ وـأـتـمـواـ صـلـاتـهـمـ
وـذـلـكـ بـعـدـ نـزـولـ النـاسـخـ، فـلـوـ كـانـ نـسـخـاـ فـيـ حـقـهـمـ قـبـلـ الـعـامـ لـاـسـتـأـنـفـوـاـ الـصـلاـةـ.
وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ وـعـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ مـحـفـظـ الـكـلـوـذـانـيـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ يـكـونـ
نسـخـاـ.

وقال أبو الخطاب^(١): يخرج أن يكون نسخاً بناء على قوله في الوكيل يعزل بعزل الموكيل وإن لم يعلم؛ لأن النسخ بتنزول الناسخ لا بالعلم^(٢) إذ العلم لا تأثير له إلا في نفي العذر ولا يمتنع وجوب القضاء

(١) قوله: «وقال أبو الخطاب... إلخ» يعني: أن في لزوم حكم الناسخ من لم يبلغه قولين كالقولين فيما إذا عزل الموكيل الوكيل ولم يبلغه العزل هل يعزل أو لا؟ إن قلنا بعزل الوكيل بعزله قبل علمه به لزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به وإلا فلا، ووجه هذا التخريج أن المكلف في التزام الأحكام بالنسبة إلى أوامر الله تعالى كالموكيل في التصرفات بالنسبة إلى إذن الموكيل، والجامع بينهما أن كل واحد من المكلف والموكيل لا يجوز له التصرف إلا بمقتضى الإذن وينزل بالعزل، فإذا قال الموكيل لوكيله عزلتك انعزل، ولو قال الله تعالى للمكلف أسقطت عنك التكليف لسقط عنه ولم يجز له بعد ذلك أن يتصرف في العبادات فيما كان يتصرف فيه قبلي، لكن ما قاله أبو الخطاب يلزم منه الدور لأن هذه المسألة أصولية، ومسألة عزل الوكيل من الفروع فهي فرع على مسألة النسخ، والعادة تخريج الفروع على الأصول، فلو خرّجنا هذا الأصل المذكور في النسخ على الفرع المذكور في الوكالة لزم الدور لتوقف الأصل على الفرع المتوقف عليه فصيير من باب توقف الشيء على نفسه بواسطة.

تبنيه: هذا الحكم وهو عدم لزوم حكم الناسخ من لم يبلغه لا يختص الناسخ بل سائر النصوص ناسخة كانت أو مبتدأة وفيها الخلاف.

(٢) قوله: «لأن النسخ بتنزول الناسخ» هذا استدلال أبي الخطاب وبيانه: أن النسخ بورود الناسخ لا بالعلم به فيثبت حكمه في حق المكلف وإن لم يبلغه. وإنما قلنا النسخ يحصل بورود الناسخ لأن النسخ رفع الحكم، ويورود الناسخ يحصل الرفع سواء بلغ المكلف الناسخ أو لا، وذلك يقتضي أنه يثبت في حقه مطلقاً بلغه أم لم يبلغه. نعم إذا لم يبلغه الناسخ فأخذ بامتثال حكمه كان معذوراً بعدم العلم فيلزمه الاستدراك بالقضاء، ووجوب القضاء على المعدور غير ممتنع كالحائض والنائم يقضيان ما فاتهمها من العبادات وقت الحيض والنوم مع أنها معدوران، كذلك من لم يبلغه الناسخ يقضي ما فاته من حكمه في حال عدم بلوغه إياه، ويظهر أثره عدم العلم في سقوط الإثم فإنه لو علم بالناسخ وترك مقتضاه أثم ولزمه القضاء، فإذا لم يعلم لزمه القضاء ولا إثم عليه للعذر.

على المعدور كالحائض والنائم، والقبلة يسقط استقبالها في حق المعدور^(١) فلهذا لم يجب على أهل قبا الإعادة. وقال من نصر الأول^(٢) النسخ بالناسخ لكن العلم شرط؛ لأن الناسخ خطاب ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه.

فصل

يجوز نسخ القرآن بالقرآن^(٣) والسنّة المتواترة بمثلها، والأحاديث بالآحاد والسنّة بالقرآن، كما نسخ التوجّه إلى بيت المقدس، وتحريم المباشرة في ليالي رمضان، وجوائز تأخير الصلاة حالة الخوف بالقرآن وهو في السنّة^(٤).

(١) قوله: «والقبلة يسقط استقبالها في حق المعدور» هذا جواب من أبي الخطاب عن قصة أهل قبا وتقريره: أن قصة أهل قبا لا حجة فيها على عدم لزوم حكم الناسخ من لم يبلغه لأنهم كانوا معدورين بعدم العلم، وإنما أخلوا باستقبال القبلة في ابتداء صلاتهم، واستقبال القبلة يسقط بالعذر في جميع الصلاة بدليل ما إذا اشتبهت عليه جهتها فاجتهد فأخطأها فإن صلاته تصح وإن وقت جميعها إلى غير القبلة، فلأن تصح الصلاة مع ترك الاستقبال في جزء منها للعذر أولى.

(٢) قوله: «وقال من نصر الأول... إلخ» هذا جواب عن دليل أبي الخطاب وتقريره: أنا إن سلمنا أن النسخ يحصل بورود الناسخ كما قررته لكن علم المكلف به وبلوغه إياه شرط للزوم حكمه له، فلا يثبت في حقه بدون العلم لاستحالة ثبوت المشروط بدون شرطه، وإذا لم يكن العلم شرطاً لزم تكليف ما لا يطاق أو تكليف ما لا يعلمه المكلف.

(٣) قوله: «فصل يجوز نسخ القرآن بالقرآن... إلخ» نسخ هذه الثلاثة بمثلها اتفاق لا اختلاف فيه لأن ذلك متماثل فجاز أن يرفع بعضه بعضاً. فإن قيل: المثلثان يستويان من كل وجه ويسد أحدهما مسد الآخر وحيثند يكون ارتفاع أحدهما بالأخر ترجيحاً من غير مرجع إذ ليس أحدهما أولى بأن يرتفع بالأخر من العكس فالجواب: أنه يقال لما كان الناسخ وارداً كان أولى بأن يكون رافعاً بقوته.

(٤) قوله: «بالقرآن وهو بالسنّة» أي: أن النسخ حصل بالقرآن والمتنسخ كان ثابتاً بالسنّة، لأن تحريم المباشرة كان بالسنّة، وكذلك جواز تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال حتى قال عليه السلام يوم الخندق وقد أخر الصلاة: «حشا الله قبورهم ناراً» =

فاما نسخ القرآن بالسنة المتوترة فقال أحمد رحمه الله: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده. قال القاضي^(١): ظاهره أنه منع منه عقلاً

لحسهم له عن الصلاة، والتوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن وإنما هو في السنة فنسخ ذلك بالقرآن.

ثم أعلم أن نسخ السنة بالكتاب فيه خلاف، والجواز هو ما عليه الجمهور وبه قال من منع من نسخ القرآن بالسنة، وللشافعي في ذلك قولان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبرى وأبو إسحاق الشيرازى وسليم الرازى وأمام الحرمين وصححوا جميعاً الجواز. قال ابن برهان: هو قول معظم، وقال سليم: هو قول عامة المتكلمين والفقهاء، وقال السمعانى: هو الأولى بالحق، وجزم به الصيرفى، ولا وجه للمنع فقط ولم يأت من ذلك ما يثبت به المانع لا من عقل ولا من شرع. قلت من نقل المنع عن الشافعى أطلقه وقال الأسنوى في شرح المنهاج: كلام المصنف يعني البيضاوى مشعر بأن للشافعى قولين فى المسألة وهو غير معروف، فإن جوزناه فيشترط في السنة إذا كانت ناسخة أن تكون متوترة. اهـ. وهذا يؤخذ من كلام البيضاوى أيضاً فإنه قال: لا ينسخ المتوتر بالأحاديث لأن القاطع لا يدفع بالظن من كلام البيضاوى أيضاً فإنه قال: لا ينسخ المتوتر بالأحاديث لأن القاطع لا يدفع بالظن. اهـ. وهذا هو الصواب وما ذهب إليه الشافعى فيحمل منه على ذلك وإن أطلق أصحابه التقل عنه.

(١) قوله: «قال القاضي» يعني: أبا يعلى وهو المراد حيث أطلق في هذا الكتاب. وقوله: «ظاهره» الضمير لقال أحمد، واحتاج القاضي به على المنع شرعاً وعقلاً وليس بصحيح، بل ظاهر كلام الإمام أحمد يدل على المنع شرعاً لا عقلاً لأنه قال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، فعلم المنع على أمر شرعى لا عقلي. وقال ابن مفلح في أصوله: نسخ القرآن بالسنة المتوترة كلام أحمد منعه وهذا الخلاف في الجواز عقلاً، وأما الجواز شرعاً فالمشهور عن الإمام أحمد رضي الله عنه منعه وبه قال الشافعى وأكثر أصحابه والظاهريه وغيرهم، وقيل يجوز وهو روایة عن أحمد واختیار أبي الخطاب وابن عقیل وأكثر الحنفیة والمالکیة وغيرهم، وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور انتهى. فيعلم من هذا أن للإمام أحمد روایتين اختبار الأولى أبو يعلى والثانية أبو الخطاب وابن عقیل.

وشرعاً، وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية: يجوز ذلك؛ لأن الكل^(١) من عند الله ولم يعتبر التجانس، والعقل لا يحيله فإن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بوجي غير نظم القرآن. وإن جوزنا له النسخ بالاجتهاد^(٢) فالإذن في الاجتهد من الله تعالى، وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقوله: «لا وصية لوارث»، ونسخ إمساك الزانية في البيوت بقوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم».

ولنا^(٣): قول الله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَاتٍ يُخْتَيِّرُ مِنْهَا أَوْ

(١) قوله: «لأن الكل» أي: الكتاب والسنة من عند الله فما المانع منه، وإذا كان ذلك كذلك فالتجانس أي اعتبار الجنس ليس بمعتبر.

(٢) قوله: «وإن جوزنا له النسخ بالاجتهاد» الضمير للنبي ﷺ.

(٣) قوله: «ولنا» أي: ودليلنا على أن القرآن لا ينسخ بالسنة قول الله تعالى: «ما ننسخ من آية» الآية. ففي الآية حصر الناسخ في كونه خيراً من المنسوخ أو مثله، والسنة لا تساوي القرآن فضلاً عن أن تكون خيراً منه فلا تكون ناسخة له. ودليلنا أيضاً حديث الدارقطني وهو نص في المسألة. وأيضاً: أن السنة لا تنسخ لفظ القرآن، فكذلك لا تنسخ حكمه لاشراك لفظ القرآن وحكمه في القوة والتعظيم وصياته عن أن يرفع بما هو دونه. وأجاب المجرزون عن الآية بأن المراد نأت بخير منها في الحكم ومصلحته، والسنة تساوي القرآن في ذلك إذ المصلحة الثابتة بالسنة قد تكون أضعاف المصلحة الثابتة بالقرآن، إما في عظم الأجر بناء على نسخ الأخف بالأقل، أو في تخفيف التكليف بناء على نسخ الأثقل بالأخف، وأيضاً فإن الآية على التقاديم والتأخير، والتقدير ما ننسخ من آية نأت منها بخير، فلا يكون فيها دلالة على محل التزاع أصلاً.

وقال في المستصنى: ليس المراد من قوله تعالى: «نأت بخير منها» نأت بقرآن آخر خير منها، لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيراً من بعض، قال بل معناه: أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل لكونه أخف منه أو أجزل ثواباً، هذا كلامه، وعليه فلا دليل للخصم في هذه الآية. وأما الحديث فالجواب عنه: أن الحجة لا تقوم بمثله ههنا لأن ما هنا أصل كبير ومثله لا يخفى في العادة لتوفر الدواعي على نقل ما كان كذلك عادة، فلو ثبت لاشهر ثم لم يخالفه أحد من العلماء لشهرته =

مِثْلَهَا» والسنّة لا تساوي القرآن ولا تكون خيراً منه. وقد روى الدارقطني في سنّته عن جابر أن النبي ﷺ قال: «القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن»، ولأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه بالسنّة فكذلك حكمه. وأما الوصيّة فإنّها نسخت بآية المواريث^(١) قاله ابن عمر وابن عباس. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيّة لوارث». وأما الآية الأخرى فإن الله سبحانه أمر بإمساكهن إلى غاية يجعل لهن سبيلاً في بين النبي ﷺ إن الله جعل لهن السبيل وليس ذلك بنسخ والله أعلم.

فصل

فاما نسخ القرآن والمتواتر من السنّة بأخبار الأحاديث فهو جائز عقلاً^(٢) إذ لا يمتنع أن يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد^(٣) وغير جائز شرعاً،

ودلالة، سلمنا صحته لكنه ليس نصاً في محل النزاع بل هو ظاهر لأن لفظه عام، ودلالة العام ظاهرة لا قاطعة فيحمل على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن فيبقى التواتر لا دليل على المنع فيه من ذلك.

وأما قولهم أن السنّة لا تنسخ لفظ القرآن فالجواب عنه بالفروق وهو: أن لفظ القرآن معجز والسنّة لا تقوم مقامه في الإعجاز. بخلاف حكمه فإن المراد منه تكليف الخلق به والسنّة تقوم مقامه في ذلك. قال المحقق الطوفي في أصوله: قلت تلخيص مأخذ النزاع في المسألة أن بين القرآن ومتواتر السنّة جاماً وفارقاً، فالجامع بينهما إفاده العلم وكونهما من عند الله، والفارق إعجاز لفظ القرآن والتبعيد بتلاوته بخلاف السنّة، فمن لاحظ الجامع أجاز النسخ ومن لاحظ الفارق منعه.

(١) قوله: «أما الوصيّة... إلخ» هذا شروع في الجواب عن أدلة المبجوذين وحاصله: أن ما تمسّكت به من أنه من نسخ الكتاب بالسنّة غير صحيح، وإنما هو من نسخ الكتاب بالكتاب.

(٢) قوله: «فهو جائز عقلاً» نقل ابن برهان الاتفاق عليه ثم قال: هو جائز بلا خلاف، وحکاه سليم الرازی عن الأشعرية والمعتزلة.

(٣) قوله: «إذ لا يمتنع... إلخ» أي: لا يمتنع ذلك إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال.

وقال قوم من أهل الظاهر يجوز^(١)، وقالت طائفة يجوز في زمان النبي ﷺ ولا يجوز بعده^(٢) لأن أهل قبا^(٣) قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة، وكان النبي ﷺ يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام فينقلون الناسخ والمنسوخ، ولأنه يجوز التخصيص به فجاز النسخ به كالمتواتر. ولنا إجماع الصحابة على أن القرآن والمتواتر يدفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويه حتى قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدق أم كذبت^(٤).

(١) قوله: «وقال قوم من أهل الظاهر يجوز» من هؤلاء القوم ابن حزم وهو وأهل الظاهر من يعتقد بقولهم في الإجماع فإذا خالفوا لم يكن إجماع. فانظر هذا مع نقل ابن السمعاني وسليم الرازبي في التقريب الإجماع على عدم الواقع، وإلى حكاية القاضي أبي الطيب في شرح الكفاية، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي الإجماع على عدمه.

(٢) قوله: «وقالت طائفة» منهم أبو الطيب في التقريب والغزالى وأبو الوليد الbagi والقرطبي، حكاه في (إرشاد الفحول).

(٣) قوله: «لأن أهل قبا» أي: استدل القائلون بالواقع بما ثبت من أن أهل قبا لما سمعوا مناديه ﷺ وهم في الصلاة يقول: «ألا أن القبلة قد حولت إلى الكعبة» فاستداروا ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ. وبحسب عنه بأنهم علموا ذلك بالقرآن لا بمجرد خبر الواحد.

(٤) قوله: «حتى قال عمر... إنـ» هكذا ذكر المصنف قول عمر: «لا ندرى أصدق أم كذبت». هذا الحديث خرجه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن مغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة»، قال مغيرة: فذكرت لإبراهيم فقال: قال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت». وكان عمر يجعل لها السكينة والنفقة، هذا لفظه. وأما قوله صدقت أم كذبت فلم نره، ولعل المصنف رواه بهذا اللفظ، وعلى كل فهذا لا يفيد أن خبر الواحد لا ينسخ الكتاب والمتواتر، بل يفيد جوازه، وذلك لأن عمر إنما رد خبر فاطمة لشبهة احتمال أنها نسيت، وهذا يدل على أن خبرها لو أفاده الظن ولم تقع له الشبهة المذكورة لعلم به. وللقائلين بالجواز دليل أقوى من تلك الأدلة وهو: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني =

فصل

فاما الإجماع فلا ينسخ ولا ينسخ به؛ لأنه لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص^(١)، والنسخ لا يكون إلا بنص ولا ينسخ بالإجماع لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا ينعقد على خلافه لكونه معصوماً عن الخطأ، وهذا يفضي إلى إجماعهم على الخطأ.

فإن قيل فيجوز أن يكونوا ظفروا بنص كان خفياً هو أقوى من النص الأول أو ناسخ له، قلنا: فيضاف النسخ إلى النص الذي أجمعوا عليه لا إلى الإجماع^(٢).

وإن كان دليلاً قطعياً، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي. ذكر هذا الطوفى وأطال في بيانه، ومال إلى جواز نسخ الكتاب ومتواتر السنة بخبر الواحد، وقال في مختصره: قلت ولعله أولى، وقال في شرحه: أي يشبه أنه أولى لاتجاهه ولم أجزم بذلك، ولذلك أتيت بالفظ الترجي.

(١) قوله: «لأنه لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص... إلخ» بيانه: أما كون الإجماع فلأنه لا يكون إلا بعد انقراض النص أي إلا بعد عهد النبوة، والنسخ لا يكون بعدها. وأما في حياته فالإجماع لم ينعقد بدونه بل يكون قولهم المخالف لقوله لغواً باطلًا لا يعتد به ولا يلتفت إليه، وقولهم المواقف بعد لا اعتبار به بل الاعتبار بقوله وحده والحججة فيه لا في غيره، فإذا عرفت هذا علمت أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد أيام النبوة، وبعد أيام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة فلا يمكن أن يكون الناسخ منها، ولا يمكن أن يكون الناسخ للإجماع إجماعاً آخر، لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل فذلك يستلزم أن يكون الإجماع الأول خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فبهذا يستحيل أن يكون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً، لأن من شرط العمل به أن لا يكون مخالفًا للإجماع.

(٢) قوله: «فيضاف النسخ إلى النص» أي: فيكون المنسوخ هو النص الذي كان مستند الإجماع لا إلى الإجماع، يعني فيبطل الإجماع من أصله لا أنه يكون مرفوعاً بعد استقراره.

فصل (١)

ما ثبت بالقياس إن كان منصوصاً على علته فهو كالنص ينسخ وينسخ به، وما لم يكن منصوصاً على علته فلا ينسخ ولا ينسخ به على اختلاف

(١) قوله: «فصل ما ثبت بالقياس إن كان منصوصاً... إلخ» بيانه: أن الحكم الثابت بالقياس إما أن يكون منصوصاً على علته أو لا، فإن كان الشارع قد نص على علته كان ذلك القياس كالنص، فيكون ناسحاً ومنسوخاً كما أن النص كذلك، لأن القياس لا بد وأن يستند إلى نص، فإذا كانت علة القياس منصوصاً عليها في ذلك صار حكم القياس منصوصاً عليه بواسطة القياس فيكون ناصاً يصح أن يكون ناسحاً ومنسوخاً.

مثال ذلك لو قال: حرمت الخمر المتتخذ من العنب لكونه مسكراً، فإذا قسنا عليه نبيذ التمر المسكر في التحرير كان تحرير هذا النبيذ حكماً منصوصاً على علته، حتى كأنه قال: حرمت النبيذ التمر المسكر. فلو فرض أن الشرع قال: أبحث نبيذ الذرة المسكر جاز أن يكون تحرير النبيذ التمر المسكر المستفاد من القياس ناسحاً لذلك إذا ثبت تأخره عن إباحة النبيذ الذرة، ومنسوخاً بإباحة النبيذ الذرة إذا ثبت تقديم تحرير النبيذ التمر، وذلك لأن تحرير النبيذ التمر وإباحة النبيذ الذرة حكمان متضادان مع اتحاد علتهما وهي الإسكار، فكان المتأخر منها ناسحاً للمتقدم، كما لو قال أبحث الخمر ثم حرمتها أو بالعكس.

وأما إذا لم يكن الحكم الثابت بالقياس منصوصاً على علته، لم يجز أن يكون ناسحاً ولا منسوخاً، لأن العلة إذا لم تكون منصوصة فهي مستبطة، واستبطاطها يكون باجتهد المجتهد، واجتهد المجتهد عرضة للخطأ فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي، بخلاف النص على العلة فإنه بحكم الشارع المعصوم من الخطأ فهو يقوى على ذلك.

فإذا قسنا الذرة على البر والشعير في تحرير التفاضل بجامع الكيل بناء على أنه العلة فيما، ثم قال الشارع مثلاً: أبحث التفاضل في السمسم، لم يجز لنا أن نجعل الإباحة في السمسم ناسحة للتحرير في الذرة، ولا التحرير في الذرة ناسحة للإباحة في السمسم، لأن النسخ لا بد فيه من تضاد الناصح والمنسوخ، ونحن لا نعلم أن إباحة التفاضل في السمسم وتحريمهما في الذرة متضادان لجواز عدم

مراتيه، وشذت طائفة فقالت: ما جاز بالتحصيص به جاز النسخ به، وهو منقوض^(١) بدليل العقل وبالإجماع ويخبر الواحد والتحصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ فكيف يتساويان^(٢) والتحصيص بيان والنسخ رفع والبيان تقرير والرفع إبطال.

= اختلاف العلة فيما، أو كون الحكم في أحدهما أو في البر والشعيه غير معلم، فيتنفي التضاد فيتنفي النسخ.

تبنيه: ذكر الأمدي هذه المسألة ثم قال: منع منه المحاباة مطلقاً، أي: سواء كانت العلة منصوصاً عليها أو مستبطة، وهذا القول يرده ما ذكرناه من مذهبنا، ولعله رأى قولهً لبعض أصحابنا أو أنه لم يتحقق التقليل، قاله الطوفى.

قلت: رأيت المنع في كتاب التمهيد لأبي الخطاب من أصحابنا وإليك نص كلامه قال: فصل، فأما النسخ بالقياس فلا يجوز لأن ما ثبت بالنص لا يرفع بالقياس لأن النص إذا عارض القياس أفسقه، والصحابة كانت تترك آراءها بالنصرى، ولهذا صوب النبي ﷺ معاذًا حيث قال: «فإن لم تجد كتاباً أو سنة» قال: اجتهد رأيي، فجعل الانتقال إلى رأيه عند عدم الكتاب والسنة.

فإن قيل: أليس يجوز تحصيص النسخ بالقياس؟ قيل: إن التحصيص بين المراد باللفظ فجاز بالقياس، والنسخ رفع حكم اللفظ رأساً. ولأن الصحابة خصصت ولم تنسخ، وما ثبت بالقياس لا ينسخه القياس لما بينا، وكذلك ما ثبت بالإجماع لا ينسخه القياس كما تقدم انتهى. ومنه تعلم أن من أصحابنا من أطلق القول بعدم النسخ وأن نقل الأمدي صحيح.

(١) قوله: «وهو منقوض... إلخ» أما نقشه بدليل العقل فإن دليله يجوز التحصيص به دون النسخ، وكذلك الإجماع يجوز التحصيص به دون النسخ، ومثلهما خبر الواحد، لكن في هذا الثالث نظر لأنه تقدم أن خبر الواحد ينسخ مثله، وفي نسخه ما هو أقوى منه خلاف. فالمراد منه هنا أن خبر الواحد لا ينسخ القاطع وهو المشهور. والحاصل أن هذه الثلاثة تكون مخصوصة لا ناسخة.

(٢) قوله: «فكيف يتساويان» أي حتى يصح أن ما جاز بأحدهما جاز بالأخر. وتقريره: أن النسخ إبطال للحكم لأنه رفع له، والتحصيص تقرير وبيان له لأنه عبارة عن بيان المراد من اللفظ، فإذا بان المراد منه استقر الحكم عليه، ورفع الحكم وتقريره متناقضان، فيمتنع استواهما حتى يقال: إن ما جاز التحصيص به جاز النسخ به، لأن ذلك يصير كقولنا: ما جاز أن بين الحكم ويقرره جاز أن يرفعه وبطله، وهو باطل، لأنه ترتيب لحكمين متناقضين على علة واحدة.

فصل^(١)

والتنبيه ينسخ وينسخ به؛ لأنه يفهم من اللفظ فهو كالمتوقع وأوضح منه. ومنع منه بعض الشافعية^(٢) وقالوا هو قياس جلي وليس ب صحيح وإنما هو مفهوم الخطاب، ولأنه يجري مجرى النطق في الدلالة فلا يضر تسميته

(١) قوله: «فصل والتنبيه ينسخ وينسخ به» بيانه: أن ما دل عليه اللفظ في محل النطق يقال له: متوقع، ثم إن كان اللفظ موضوعاً لذلك المعنى فصريح، وإن دل عليه بدلاله الالتزام دلالة التزامية، وإن لم يكن اللفظ مقصوداً للمتكلم دلالة إشارة، وإن لم يتوقف واقترن بحكم لولم يكن لتعليله كان بعيداً فتنبيه وإيماء، وهذا معلوم من محله من هذا الكتاب. إذا عرف هذا فليعلم أن تنبيه اللفظ وهو المفهوم عند إطلاقه من غير مفهومه يجوز أن يكون ناسحاً، كما أن المتوقع وهو اللفظ نفسه يجوز أن يكون ناسحاً، والجامع بينهما أن كلاً منها دليل.

(٢) قوله: «منع منه بعض الشافعية: الخلاف مبني على الخلاف في أن التنبيه هل هو قياس جلي أم لا؟ أو على أن دلالته لفظية أو عقلية التزامية؟ فإن قلتنا هي لفظية جاز نسخها، ونسخ بها كالمتوقع وهو لفظها الذي نبه عليها، وإن قلتنا هي عقلية، كان قياساً جلياً، والقياس لا ينسخ ولا ينسخ به لأنه إن عارض نصاً أو إجماعاً لم يعتبر معهما، وإن عارض قياساً فإن كان أحدهما راجحأ تعين العمل به، وإن استريا وجب الترجيح على كل حال.

وأجيب: بأننا لا نسلم أن القياس لا ينسخ ولا ينسخ به؛ لأنه دليل يثبت حكماً طارئاً مناقضاً لحكم قبله، فجاز النسخ به ونسخه كسائر ما يجوز فيه النسخ، لكن هذا إنما يظهر فيما إذا كانت علة القويسين أو علة المتأخر عنهم منصوصة، أما إذا كانت مستبطنتين أو علة المتأخر مستبطة فحكمها الترجح ويضعف النسخ.

ومثال المسألة أن قوله عز وجل: «فلا تقل لهم أَفِ» نبه على تحريم ضرب الوالدين بطريق أولى، فلو فرض أن ضربهما كان مباحاً قبل هذا التنبيه كان هو ناسحاً لإباحة الضرب، ولو فرض أن إباحة ضربهما شرعت بعد التنبيه المذكور كانت ناسحة له، فهو أعني التنبيه ناسخ في الصورة الأولى، منسوخ في الصورة الثانية.

قياساً. وإذا نسخ الحكم في المنطق بطل الحكم في المفهوم^(١) وفيما يثبت بعلته أو بدليل خطابه. وأنكر ذلك بعض الحنفية لأنه نسخ بالقياس وليس بصحيح؛ لأن هذه فروع تابعة لأصل، فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع.

فصل

فيما يعرف به النسخ

اعلم أن ذلك لا يعرف بدليل العقل ولا بقياس^(٢)، بل بمجرد النقل وذلك من طرق:

(١) قوله: «إذا نسخ الحكم في المنطق... إلخ» معناه: أن منطق النفي بالمقابلة أو التضمن إذا نسخ بطل حكم ما تقع عليه من مفهومه ومعلوله ودليل خطابه. وخالف بعض الحنفية فقالوا: لا يبطل شيء من ذلك بل يختص النسخ بالمنطق وحده، وما خرج عن محل النطق فهو حكم مستقل لا يلزم من نسخه نسخه، كما لو ثبت بدليل غيره. واعتراض هذا بما في الكتاب من أنه إذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع.

ومثال ذلك: أنه لو نسخ النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان بطل تحريم الحكم عليه جائعاً أو عطشان أو غير ذلك من الأحوال المزعجة، وجاز له أن يحكم فيها. ولو نسخ قوله ما أسكر فهو حرام بطل مفهوم عليه، وهو أن ما لم يسكر من الخبر فهو حرام. ولو نسخ قوله في سائمة الغنم الزكاة بطل مفهوم دليل خطابه، وهو أن غير السائمة لا زكاة فيها.

كل ذلك لما ذكر من أنها فروع تبع أصلها في السقوط، فإن أريد إثباتها احتاجت إلى دليل آخر مثبت، وعلى قول بعض الحنفية هي ثابتة بعد زوال أصلها فلا تحتاج إلى دليل مثبت. وما خذ الخلاف أن الحكم هل يفتقر في دوامه إلى دوام علته أم لا؟ إن قيل يفتقر إلى دوام علته تبع حكم الفرع حكم أصله في النسخ وإلا فلا.

(٢) قوله: «اعلم أن ذلك... إلخ» في العبارة بعض خفاء وإيضاحه: أن يقال اعلم أنه إذا تناقض نصان فالناسخ هو المتأخر ولا يعرف تأخره بدليل العقل... إلخ، وذلك أن النسخ إما رفع الحكم الشرعي، أو بيان مدة انتهائه، وكلاهما لا طريق للعقل =

أحدها: أن يكون في اللفظ^(١)، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢)، «كنت رخصت لكم في جلود الميادة فلا تستغعوا».

الثاني: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول سمعت عام الفتح ويكون المنسوخ معلوماً بقدمه.

الثالث: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر.

الرابع: أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول رخص لنا في المتعة فمكثنا ثلاثة ثم نهانا عنها.

الخامس: أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ والأخر لم يصبح النبي ﷺ إلا في أول الإسلام، كرواية طلق بن علي الحنفي وأبي هريرة في الموضوع من مصحح الفرج^(٣) والله تعالى أعلم.

إلى معرفته، ولو كان للعقل طريق إلى معرفة النسخ بدون التقليل لأن له طريق إلى معرفة ثبوت الأحكام بدون التقليل وليس كذلك.

(١) قوله: «أن يكون في اللفظ» أي: ما يدل على النسخ.

(٢) قوله: «كنت نهيتكم... إلخ» رواه الترمذى وصححه، وفيه وفيما بعده نص على النسخ.

(٣) قوله: «في الموضوع من مس الذكر» الحديث عن قيس بن طلق عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فنابعنه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوى، فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، فقال: «وهل هو إلا مضافة منك أو بضعة منك» رواه النسائي. وأما حديث أبي هريرة فرواه الإمام أحمد عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الموضوع». ففي بعض ألفاظ حديث طلق حيث وهم يؤسسون المسجد وكان ذلك أول الإسلام وأبو هريرة أسلم سنة سبع، وبناء المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة فكان حديثه ناسخاً لحديث طلق.

نتمه: ومما يعرف به النسخ التقدم في التزول لا في التلاوة، فإن المتأخر ينسخ

المتقدم ولا عبرة بالتقدم بالتلاوة، فإن العدة بأربعة شهور وعشر في المتأوفي عنها زوجها سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها.

=
ومما يعرف النسخ به أيضاً فعله عليه فإنه يفيد نسخ قوله عليه: «الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة» قال ابن السمعاني: وقد قالوا إن الفعل لا ينسخ القول في قول أكثر الأصوليين، وإنما يستدل بالفعل على تقدم النسخ للقول بقول آخر، فيكون القول منسوخاً بمثله من القول، والفعل مبين لذلك انتهى.

وأختلف أصحابنا في النسخ بالفعل، والقول به ظاهر كلام الإمام أحمد، واحتاره القاضي أبو الخطاب وبعض الشافعية، وخالف التميمي وأبن عقيل والمجد. وما يعرف به أيضاً إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسخ، كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال والزكاة. ذكر معنى ذلك ابن السمعاني.

الأصل الثاني من الأدلة -

سنة^(١) النبي ﷺ

وقول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه وأمر الله سبحانه بطاعته وتحذيره من مخالفته أمره، وهو دليل قاطع على من سمعه منه شفاهًا^(٢). فأما من بلغه بالإخبار عنه فينقسم في حقه قسمين: تواترًا وأحاديًّا. وألفاظ الرواية في نقل الأخبار خمسة فأقوالها:

أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ أو أخبرني أو حدثني ، أو شافهني ، فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال^(٣) وهو الأصل في الرواية ، قال ﷺ :

(١) السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، وشرعًا: ما نقل عن رسول الله ﷺ قولهً أو فعلًا أو إقرارًا على فعل.

(٢) قوله: «وهو دليل قاطع على من سمعه منه شفاهًا» أي: مشافهة مشتق من الشفة، أي: يسمعه من فمه وشفته. وإنما تذكر هذه الصيغة للتاكيد ورفع احتمال المجاز لاحتمال أنه كلامه بواسطة رسول أو كتاب . ومعنى هذا الكلام مع ظهوره أن قول النبي ﷺ إما أن يكون مسروقًا منه لغيره بلا واسطة، أو منقولًا إليه بواسطة الرواية . فإن كان مسروقاً منه فهو حجة قاطعة على من سمعه ، كالصحابية الذين سمعوا منه الأحكام لا يسع خلافها بوجه من الوجوه، إلا بنسخ أو جمع بين متعارض بالتأويل ، وذلك في التحقيق لا يعد خلافاً، وإن كان منقولاً إلى الغير فهو إما تواتر أو أحد ، فإن كان تواترًا فهو أيضًا حجة قاطعة كالمسنود منه عليه السلام؛ لأن التواتر يفيد العلم فصار كالمسنود منه شفاهًا في إفاده العلم ، غير أن مدرك العلم في المسنود الحسن ، وفي التواتر المركب من السمع والعقل ، وإن كان آحاداً كان موجباً للعمل بمقتضاه .

(٣) قوله: «لا يتطرق إليه الاحتمال» أي: احتمال الواسطة، أي: لا يتحمل أن يكون سمعه من آخر ورفعه إلى النبي ﷺ .

«نَصَرَ^(١) اللَّهُ امْرِئاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا» الْحَدِيثُ.

الرتبة الثانية: أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، فهذا ظاهره النقل^(٢) وليس نصاً صريحاً لاحتمال أن يكون قد سمعه من غيره عنه، كما روى أبو هريرة أنه قال: من أصبح جنباً فلا صوم له^(٣)، فلما استكشف قال حدثني الفضل بن عباس وروى ابن عباس قوله: إنما الربا في النسبيّة، فلما روجع أخبر أنه سمعه من أسامة بن زيد، فهذا حكمه حكم القسم الذي قبله؛ لأن

(١) قوله: «نَصَرَ اللَّهُ امْرِئاً يُرَوِي بِتَخْفِيفِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ النَّوْوَى: الْكَثِيرُ تَشَدِّيْدُهَا، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ فِي الْهَائِيَّةِ: نَصَرَهُ وَنَصَرَهُ وَأَنْصَرَهُ، أَيْ نَعَمَهُ، وَيُرَوِي بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشَدِّيْدِ مِنَ النَّضَارَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حَسَنُ الرِّوْجَهِ وَالْبَرِيقِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَسَنُ خَلْقَهُ وَقَدْرَهُ هَذَا كَلَامُهُ، وَأَرَادَ بِهِ أَنْ مَعْنَاهُ حَسَنُ الرِّوْجَهِ وَجَهَهُ فِي خَلْقِهِ أَيْ فِي جَاهِهِ وَقَدْرِهِ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ^ﷺ: «اطْلُبُوا الْحَوَاجِنَ إِلَى حَسَانِ الْوِجْهِ» يَعْنِي الْوِجْهَهُ مِنَ النَّاسِ وَذُوِّي الْأَقْدَارِ، وَتَعَمَّ الْحَدِيثُ «فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلِ فَقَهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ». أَقُولُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ التَّرمِذِيُّ عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرِئاً تَسْمَعُ مِنْهَا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَلْعَغَ غَيْرَهُ، فَرَبُّ حَامِلِ فَقَهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهَ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقَهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

قال الترمذى: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجابر بن مطعم وأبي الدرداء وأنس قال: وحديث زيد بن ثابت حديث حسن، ثم رواه عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرِئاً سَمِعَ مِنَا شَيْئاً فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرَبُّ مَبلغِ أَوْعِي مِنْ سَامِعٍ». ثم قال هذا حديث حسن صحيح، ورواوه بالفاظ متعددة عن جماعة من الصحابة أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني وأبن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه عن جابر وقال: صحيح على شرط الشيختين، ورواوه ابن ماجه.

(٢) قوله: «فَهَذَا ظَاهِرُهُ النَّقْلُ» أَيْ: إِذَا صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ وَلَيْسَ نَصَراً صَرِيحًا إِذَا قَدْ يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ اعْتِمَادًا عَلَى مَا نَقَلَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا بَلَغَهُ تَوَاتِرًا أَوْ بَلَغَهُ عَلَى لِسَانِ مِنْ يَشْقَى بِهِ.

(٣) قوله: «كَمَا رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ... إِلَخُ» أَيْ: وَلَيْسَ نَصَراً صَرِيحًا لَاحْتِمَالِ كَذَا مَثَلُ احْتِمَالِ مَا رَوَى... إِلَخُ فَالْكَافُ اسْمَيْهُ بِمَعْنَى مَثَلٍ.

الظاهر أن الصحابي لا يقول ذلك إلا وقد سمعه من النبي ﷺ^(١)، لأن قوله ذلك يوهم السمع فلا يقدم عليه إلا عن سمع بخلاف غير الصحابي^(٢). ولهذا اتفق السلف على قبول الأخبار مع أن أكثرها هكذا^(٣)، ولو قدر أنه مرسلاً فموصل الصحابة حجة على ما سيأتي.

الرتبة الثالثة أن يقول الصحابي : أمر رسول الله ﷺ بـكذا ، أو نهى عن كذا ، فيتطرق إليه احتمالان : أحدهما في سمعه^(٤) كما في قوله . والثاني في الأمر^(٥) إذ قد يرى ما ليس بأمرًا لاختلاف الناس فيه^(٦) ، حتى قال

- (١) قوله : «لأن الظاهر ... إلخ» تعليل للحاج إلى القسم بما قبله ، والمعنى : أن هذه الصيغة ، وإن كانت يتطرقها احتمال التدليس لكنه بعيد ، لأن الظاهر ... إلخ . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : هو متعدد بين أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ أو سمعه من غيره عنه ، فيبني على تقدير سمعه من غيره على عدالة الصحابة ، فإن قلنا : إن الكل عدول كان مقبولاً ، وإلا كان حكمه حكم مرسلاً التابع ، نقل هذا الواسطي في شرح المختصر وابن السبكي في شرحه أيضاً . ثم قال الواسطي : وأعلم أن هذا الذي نقله المصنف يعني ابن الحاجب عن القاضي تبع فيه الأمدي ولا نعرف ، والذي نص عليه القاضي في (التقريب) حمل قال على السمع ولم يحك فيه خلافاً ، بل قال : ولا أحفظ عن أحد فيها خلافاً انتهى . قلت : وكذلك الطوفي تبعهما في النقل في شرح مختصره ، والصواب ما ذكره المصنف .
- (٢) قوله : «بخلاف غير الصحابي» فإنه قرينة حاله تعرف أنه لم يسمع ، ولا يوهم إطلاقه السمع .

- (٣) قوله : «مع أن أكثرها هكذا» إذ يقال : قال أبو بكر مثلاً ، قال رسول الله ﷺ ، قال عمر قال رسول الله ﷺ ، فلا نفهم من ذلك إلا السمع .
- (٤) قوله : «أحدهما في سمعه» أي : احتمال أنه سمعه شفاهاؤ وبالواسطة ، كما تقدم ذلك في قوله قال .

- (٥) قوله : «والثاني في الأمر ... إلخ» بيانه : أن لفظ قال خيري لا إجمال فيه ولا اشتباه ، بخلاف قوله أمر فإن الأمر والنهي يشتبه في صيغته ومعانيه ، فيحتمل أن هذا الرواية اعتقد ما ليس أمراً ، وما ليس نهياً نهياً ، لاختلاف الناس في الأمر والنهي ، حتى قال بعض أهل الظاهر : لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ ، لكن مع هذا الاحتمال فالظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر بقوله أمر رسول الله ﷺ إلا بعد =

بعض أهل الظاهر لا حجة فيه مالم ينقل اللفظ، وال الصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر. وأما احتمال الغلط^(١) فلا يحمل عليه أمر الصحابة، إذ يجب حمل ظاهر قولهم و فعلهم على السلامة مهما أمكن، ولهذا لو قال: قال رسول الله ﷺ أو شرط شرطاً، أو وقت وقتاً فيلزم منا اتباعه، ثم هذا إنما يستقيم أن لو كان الخلاف في الأمر مبنياً على اختلاف الصحابة فيه ولم يثبت ذلك، والظاهر أنه لم يكن بينهم فيه اختلاف، إذ لو كان لنقل، كما نقل اختلافهم في الأحكام وأقوالهم في الحلال والحرام، وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا أن يكون مبنياً على اختلافهم، كما أنهم اختلفوا في الأصول وفي كثير من الفروع مع عدم اختلاف الصحابة فيه، فإذا قال الصحابي أمر رسول الله ﷺ أو نهى، لا يكون إلا بعد سماعه ما هو أمر حقيقة.

المرتبة الرابعة: أن يقول: أمرنا بكتذا أو نهاانا فيتطرق إليه من الاحتمالات ما مضى^(٢)، واحتمال آخر وهو أن يكون الأمر غير النبي ﷺ من

جزمه بوجود حقيقة الأمر، فيكون هذا الظاهر راجحاً على ذلك الاحتمال، وإنما قلنا: «إن الظاهر أنه ما نقل الأمر عن رسول الله ﷺ إلا بعد معرفة حقيقته» لأن معرفة الأمر مستفادة من اللغة، والصحابة أهل اللغة ولا يخفى عليهم لفظ الأمر من غيره، ثم أن الصحابة لم يكن بينهم في صيغة الأمر والنهي ونحوها خلاف حتى يقال إن الراوي يتحمل أن يشتبه عليه المراد من الأمر، بل كان عندهم معلوماً بالضرورة من لغتهم من غير اشتباه ولا إجماع، وإنما وقع الخلاف في الأمر فيما بين الأصوليين بعد عصر الصحابة بكثير، وذلك لا يستلزم اختلاف الصحابة فيه واشتباهه عليهم.

(٦) قوله: «لاختلاف الناس فيه» أي: في أن قوله الفعل هو للأمر أم لا.

* * *

(١) قوله: «وأما احتمال الغلط» أي: وأما احتمال بناء الصحابي اللفظ على الأمر غلطًا ووهماً، أي: احتمال أنه توهّم أمرًا غلطًا ووهماً.

(٢) قوله: «من الاحتمالات ما مضى» أي: احتمال الواسطة واحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، واحتمال اعتقاد ما ليس بنهيّاً، قوله: واحتمال آخر مثاره أن الفاعل

الأئمة والعلماء. وذهب طائفة إلى أنه لا يحتاج به لهذا الاحتمال. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله وأمر رسوله؛ لأنَّه يريد به إثبات الشرع وإقامة حجته فلا يحمل على قول من لا يحتاج بقوله. وفي معناه قوله: من السنة كذا والسنة جائزة بكتذا، فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره من لا تجب طاعته. ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أو بعد موته، وقول التابعي والصحابي في ذلك سواء إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر.

الرتبة الخامسة: أن يقول: كنا نفعل أو كانوا يفعلون، فمتى أضيف إلى زمن رسول الله ﷺ فهو دليل على جوازه^(١)؛ لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ فسكت عنه ليكون دليلاً، مثل قول ابن عمر: كنا نفضل على عهد رسول الله ﷺ فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا يُنكِّره. وقال: كنا نخابر أربعين سنة^(٢). وقالت عائشة: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه^(٣).

= في قوله أمنا غير مسمى، وهو حجة من قال: ليس بحججة، قالوا: إذا قال أمنا بالبناء للمفعول احتمل غيره قطعاً، فلا يضاف إلى الرسول بالاحتمال.

(١) قوله: «فهو دليل على جوازه» أي: جواز ما كانوا يفعلونه أو وجوبه على حسب مفهوم لفظ الراوي من جواز أو وجوب أو ندب؛ لأن ذكر الصحابي له في معرض الاحتجاج يقتضي أنه بلغ النبي ﷺ فأقر عليه، وإن قراره حجة، وإذا لم يضعف قوله كنا نفعل ونحوه إلى عهد النبوة لم يكن حجة لاحتمال أنه رأى رأه جماعة من الصحابة، فحكاه هذا الراوي عنهم، ولفقهه وإن كان يقتضي اتفاق جميعهم عليه إلا أنه غير قاطع فيه، بل هو مظنون فلذلك ساغ خلافه.

(٢) قوله: «كنا نخابر أربعين سنة» حكاه في المستصفي بلفظ: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ وبعد أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خدیج انتهى يعني النبي عنها فتركناها. قال في النهاية: قيل المخابرة هي المزارعة على نصيب معین كالثلث والربع وغيرهما والخبرة النصيب، وقيل هي من الخبر وهي الأرض اللينة، وقيل أصل المخابرة من خير؛ لأن النبي ﷺ أقرها في يدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم أي عاملهم في خير.

(٣) قوله: «التافه» أي: الحقير.

فإن قال الصحابي كانوا يفعلون فقال أبو الخطاب: يكون نقلًا للإجماع^(١) لتناول اللفظ إيه. وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يدل ذلك على فعل الجميع ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع. قال أبو الخطاب: وإذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ وجب قبول قوله^(٢)، ولو فسره بتفسير وجوب الرجوع إلى تفسيره.

فصل

وحد الخبر هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب^(٣)، وهو

(١) قوله: «فقال أبو الخطاب يكون نقلًا للإجماع» لهذا القول قوة وظهور من جهة أن الراوى إنما يذكر هذه الصيغة في معرض الاحتجاج، وهو إنما يحصل بفعل أهل الإجماع.

(٢) قوله: «وقال أبو الخطاب... إلخ» تضمن قوله مسألتين: إحداهما: قبول قوله هذا الخبر منسوخ لأنه نص على الإخبار بالنسخ نصاً جازماً، فيحمل على علمه به دفعاً للتكذب عنه والغش والتلبيس منه على الناس، وخالف في ذلك الفخر الرازى والكرخي لاحتمال كون ذلك اجتهاداً منه، والاحتمال لا يعارض مثل هذا. ثانية: ترجع في تفسير الخبر إلى الصحابي؛ لأنه أعلم بما سمع، سواء كان التفسير بقوله أو فعله كما فسر ابن عمر رضي الله عنهما حديث المتابعين بالغيار ما لم يتفرقا بتفرق الأبدان، حيث كان إذا باع أو اشتري شيئاً يمشي خطوات ليلزم البيع، وحديث الأبدان، حيث كان إذا باع أو اشتري شيئاً يمشي خطوات ليلزم الغيم.

(٣) قوله: «وحد الخبر هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب» أي: ما صاح أن يقال في جوابه صدق أو كذب، فخرج بهذا الإنشاء، وهو الأمر والنهي والاستفهام والمعنى والدعا، نحو قم ولا تقم، وهل تقوم، وليت تقوم، واللهم اغفر لنا ذنبينا، إذ لا يصح أن يقال في جواب شيء من ذلك صدق أو كذب، بخلاف قولك زيد قائم، وقام زيد، وإنما دل تطرق التصديق والتکذيب إلى الكلام على كونه خبراً لأنهما ملزمان للخبر وأخص منه، إذ الصدق هو الخبر المطابق للواقع، والكذب هو الخبر الذي هو غير مطابق، فدلا عليه دلالة الملزوم على اللازم، والأخص على الأعم.

قال في (المستصفى): وتعريف الخبر بأنه القول الذي يتطرق إليه التصديق أو =

فالمتواتر يفيد العلم ويجب تصديقه، وإن لم يدل عليه دليل آخر، وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر، وما عداه إنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر، خلافاً للسمنية^(٢) فإنهم

= التكذيب أولى من قولهم يدخله الصدق والكذب، إذ الخبر الواحد لا يدخله كلامهما، بل كلام الله تعالى لا يدخله الكذب أصلاً، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلاً. اهـ. وقد أطرب الأصوليون في هذه المسألة وعلماء البلاغة بما لا يأتي بكثير نفع فلذلك تحيل طالب تلك المباحث على معحالها.

(١) قوله: «وهو قسمان متواتر وآحاد» لحضر الخبر في هذين القسمين طريقان: أحدهما: باعتبار مسنته، وهو: أن الخبر إن نقله في جميع طبقاته قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وكان الإخبار عن محسوس فهو متواتر، وإلا فهو آحاد. والثاني: باعتبار عنته، وهو: أن الخبر إن أفاد العلم مستنداً إلى نقل الناقلين فهو متواتر، وإلا فهو آحاد. وإنما أنسد إلى نقل الناقلين لأنه بدون ذلك يتناول الأخبار البديهية، فإنها تقيد العلم لكنها مستندة إلى إدراك العقل لا إلى نقل الناقلين.

(٢) قوله: «خلافاً للسمنية» قال الجوهري: بضم السين المهملة وفتح العيم فرقة من عبدة الأصنام. وفي القاموس وشرحه تاج العروس: والسمنية كعرنية أي: بضم ففتح هذا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ كعرية - كالمنسوب للعرب وهو تصحيف - قوم بالهند من عبدة الأصنام دهريون بضم الدال قائلون بالتناسخ وينكرون وقوع العلم بالإخبار، يقال: إنه نسبة إلى سمن كزنة اسم صنم لهم كذا بخط الإمام عبدالله القصار، وفي شرح بديع ابن الساعاتي أن نسبةهم إلى بلد بالهند يقال لها سومنات، قلت: وهذا هو الذي صرحا به فتكون النسبة حيثش على غير قياس انتهى.

وفي مسلم الثبوت وشرحه فوائح الرحموت: المشهور أنهم فرقة مستقلة غير البراهمة، وهم عبدة سومنات اسم صنم كسره السلطان محمود بن سبكتكين انتهى.

قلت: أما قصة كسر هذا الصنم فقد قرأتها في الجزء الثاني من طبقات الشافعية الوسطى لابن السبكي في ترجمة السلطان محمود المذكور، قال: وكسر الصنم المعروف بسوسان وكانوا يعتقدون أنه يحيي ويميت ويقصدونه من البلاد، وافتئن به ألم لا يحصيهم إلا الله تعالى، ولم يبق ملك ولا ذر ثروة إلا وقد قرب له قرباناً من =

حضروا العلم^(١) في الحواس وهو باطل. فإننا نعلم استحالة كون الألف أقل من الواحد واستحالة اجتماع الصدرين، بل حضرهم العلم في الحواس على زعمهم معلوم لهم وليس مدركاً بالحواس، ثم لا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد وبلدة تسمى مكة، ولا نشك في وجود الأنبياء بل في وجود الأئمة الأربع ونحو ذلك.

فإن قيل: لو كان معلوماً ضرورة لما خالفناكم^(٢)، قلنا: إنما يخالف

= نفس ماله حتى بلغت أوقافه عشرة آلاف قرية، وامتلأت خزائنه من أصناف الأموال والجواهر، وكان في خدمة الصنم ألف رجل من البراهمة يخدمونه، وثلاثمائة رجل يحلقون رؤوس الحجاج إليه، وثلاثمائة رجل وخمسينات امرأة يغنوون ويرقصون عند بابه، وكان كسره في حدود ستة عشر وأربعينمائة أعادنا الله من البدع.

(١) قوله: «فإنهم حضروا» أي: حضروا مدارك اليقين في الحواس الخمس، وقد تقدم لك في مدارك اليقين من مقدمة هذا الكتاب ما يبطل الحصر. ولعلك تقول: لا فائدة في البحث مع هؤلاء؛ لأنهم قوم خارجون عن أهل الشرائع وهذا الكتاب موضوع كغيره في أصول الفقة الإسلامي، فنقول: نعم نقول بقولك لو كان هذا القول محصوراً بهم، ولكننا شاهد الكثير من قومنا وأهل زماننا من يشتغل بالفلسفة لا يصدق إلا بما يراه بإحدى حواسه الخمس، وينكر كل ما غاب عن المشاهدة، ويجر ذلك إلى إنكار الجن والملائكة، فالكلام مع هؤلاء كالكلام مع السمنية وإن خالفوهم في الاسم، ونحن نجزم بأن الألف أكثر من الواحد، وأن الصدرين لا يجتمعان، والأقلية وعدم الاجتماع ليستا من مدارك الحواس، وأيضاً فإن القطع حاصل لنا بوجود البلدان والأقاليم النائية عنا كالهند والصين وأميريكا، ويوجد الأمم الخالية، كامة نوح وإبراهيم وصالح وأصحاب الرس وقوم تبع وغير ذلك مما يكثر، وحصول العلم بذلك لا من جهة الحسن ولا من جهة العقل، وإنما هو بالتواتر، فدل على أنه يفيد العلم، بل نقول حضرهم العلوم في الحواس هو من جملة المعلومات لهم، وليس ذلك المعلوم مدركاً بالحواس، فيجب إبطال زعمهم فقد هدموا قاعدتهم بقاعدهم.

(٢) قوله: «فإن قيل لو كان معلوماً بالضرورة... إلخ» قالوا: لو أفاد التواتر العلم لاشتركتنا نحن وأنتم فيه بالضرورة خصوصاً على رأي من يقول يفيد العلم الضروري، ولو اشتركتنا جميعاً في حصول العلم الضروري من جهة التواتر لما خالفناكم فيه لاضطرار حصول العلم لنا إلى الموافقة، كما أنا شاركتناكم في العلوم =

في هذا معاند يخالف بلسانه مع معرفته فساد قوله، أو من في عقله خبط، ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل عنادهم. ثم لو تركنا ما علمناه لمخالفتكم لزمنا ترك المحسوسات لمخالفة السفسطائية.

= الحسية ولم نخالفكم فيها، فلما لم نشارككم في العلم التوافري دل على أنه لا يفيد العلم. قلنا: إن مخالفتكم لنا في إفادة التواتر العلم عند منكم أو اضطراب في عقولكم أو طباعكم، كمن يخالف في الحسية لاضطراب عقله ومزاجه أو حواسه، على حد من يجد طعم العسل مرأً من غلبة الصفراء عليه فينكسر حلاوته، ولو تركنا ما علمناه ضرورة لقولكم للزمكم ترك المحسوسات بسبب خلاف السفسطائية فالإلزام مشترك بيننا وبينكم، فما أجبتم به السفسطائية عن إفادة الحواس العلم فهو جوابنا لكم عن إفادة التواتر العلم.

تبنيه: معنى السفسطائية: الحكمة المموهة. وهم فرق ثلات:

إحداهن: «اللأدبية» سموا بذلك؛ لأنهم يقولون لا نعرف ثبوت شيء من الموجودات ولا انفاسه، بل نحن متوقفون في ذلك؛ لأننا سبرنا المذاهب فوجدنا أهل كل مذهب يدعون العلم الضروري بصحمة مذهبهم وخصمهم يكتبهم في ذلك، وربما ادعى العلم الضروري ببطلان مذهبهم فأوجب ذلك التوقف.

الثانية: تسمى «العنادية»: نسبة إلى العناد؛ لأنهم عاندوا فقالوا لا موجود أصلًا، وعدتهم ضرب المذاهب بعضها ببعض والقديح في كل مذهب بالإشكالات المتهجحة عليه من غير أهله، كقولهم: لو كان في الوجود وجود لكان إما ممكناً أو واجباً والقسمان بطلان للإشكالات القادحة في الإمكان والوجوب، ولو كان الجسم موجوداً لكان قوله للانقسام إما أن يكون متناهياً أو لا، والأول باطل لأدلة بقاء الجوهر الفرد، والثاني باطل لأدلة مثبتته.

الثالثة: تسمى «العندية»: نسبة إلى لفظ «عند»؛ لأنهم يقولون أحکام الأشياء تابعة لاعتقادات الناس، فكل من اعتقاد شيئاً هو في الحقيقة كما هو عنده وفي اعتقاده، فالعالم مثلاً قديم عند من اعتقاد قدمه، حادث عند من اعتقاد حدوثه، كالصفراوي يجد السكر في فمه مرأ، وغيره يجده حلواً، فدل على أن الحقائق تابعة للإدراكات. هذه فرق السفسطائية ومقالاتهم. ومن يناظرهم يبقى في حيرة من أمره؛ لأنهم ينكرون حقيقة الدليل ومقدمانه وسائر الأشياء، فلا يقطعهم إلا الضرب حتى يجدوا حقيقة ألمه، والإلقاء في النار حتى يقال لهم ذوقوا من سقر.

فصل

قال القاضي^(١): العلم الحاصل بالتواتر ضروري وهو صحيح، فإننا نجد أنفسنا مضطرين إليه كالعلم بوجود مكة؛ ولأن العلم النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك^(٢)، وتخالف فيه الأحوال فيعلمه بعض الناس دون بعض، ولا يعلمه النساء والصبيان ومن ليس من أهل النظر ولا من ترك النظر قصداً.

وقال أبو الخطاب: هو نظري؛ لأنه لم يفده العلم بنفسه^(٣) ما لم يتنظم في النفس مقدمتان: إحداهما أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم وكثرتهم لا

(١) قوله: «فصل قال القاضي... إلخ» المراد به أبو يعلى بن الفراء. وحاصله: أن القاضي يقول: العلم الحاصل عن خبر التواتر يحصل بالضرورة، ووافقه على ذلك الجمهور، وقال صاحبه أبو الخطاب: العلم به يحصل بالنظر ويتوقف عليه وهو قول الكعبي وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وإمام الحرمين والغزالى والدقاق من أصحاب الشافعى، واحتار الأمدي الوقف لقيام الشبهة الضعيفة عنده من الطرفين.

(٢) قوله: «هو الذي يجوز... إلخ» ترك المصنف التبعة وهي أن يقال: لكن العلم بسبب التواتر حاصل للنساء وما عطف عليهم فلا يكون نظرياً فيكون ضرورياً.

(٣) قوله: «لأنه لم يفده العلم بنفسه» حاصله: أن أبي الخطاب احتاج على مدعاه بأنه لو كان العلم الحاصل بالتواتر ضرورياً لما افتقر إلى النظر، لكنه افتقر إليه فلا يكون ضرورياً، أما الملازمة ظاهرة، وأما انتفاء اللازم أعني افتقار هذا العلم إلى النظر فإنه يتوقف حصوله على مقدمتين:

إحداهما: أن هؤلاء اتفقوا على الإخبار بوجود مكة مثلاً.

والثانية: أن تواظفهم على الكذب يمتنع عادة.

فلزم من المقدمتين حصول العلم الضروري بطرح الإنتاج القياسي، ونظم القياس أن يقال: إن وجود مكة مثلاً أخبر به جمع يمتنع تواظفهم على الكذب عادة، وكل ما أخبر به جمع يمتنع تواظفهم على الكذب عادة فهو معلوم، فوجود مكة معلوم، ولا يعني بالعلم النظري إلا هذا..

وربما أجاب القاضي ومتبوعه عن هذا بأن المقدمات التي يتوقف حصول العلم =

يجمعهم على الكذب جامع ولا يتفقون عليه. الثاني أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعية فيبني العلم بالصدق على المقدمتين، ولا بد من إشعار النفس بهما وإن لم يتشكل فيها بلطف منظوم فقد شعرت به حتى حصل التصديق، ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بتوسطها، كقولنا الاثنين نصف الأربعه فإنه لا نعلم ذلك إلا بواسطة أن النصف أحد جزأى الجملة المساوي للأخر والاثنان كذلك. فقد حصل العلم بواسطة لكنها جلية في الذهن، ولهذا لو قيل ستة وثلاثون نصف اثنين وسبعين افتقر فيه إلى تأمل ونظر، والضروري عبارة عن الأولى الذي يحصل بغير واسطة،

= على النظر فيها حاصل في أوائل الفطرة فهو لا يحتاج إلى كبير تأمل، ومثله لا يسمى نظرياً إذ النظري هو ما توقف على أهلية النظر وليس هذا كذلك.

واعلم أن المصنف أخذ كلام الغزالي في المستصنفي فقدم فيه وأخر فحصل في كلامه اضطراب وصعوبة، وعبارة الغزالي أنه بعد أن أوضح المسألة قال: وتحقيق القول فيه إن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة، كقولنا القديم لا يكون محدثاً والموجود لا يكون معذوماً فهذا ليس بضروري فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين، وإن كان عبارة عما يحصل بدون تشكيل الواسطة في الذهن فهذا ضروري، ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بوجه توسطها وحصول العلم بواسطتها، فيسمى أولياً وليس بأولي، كقولنا الاثنين نصف الأربعه، فإنه لا يعلم ذلك إلا بواسطة وهو أن النصف أحد جزأى الجملة المساوي للأخر، والاثنان أحد الجزأين المساوي للثاني من جملة الأربعه فهو إذاً نصف، فقد حصل هذا العلم بواسطة لكنها جلية في الذهن، ولهذا لو قيل ستة وثلاثون هل هو نصف اثنين وسبعين؟ يفتقر فيه إلى تأمل ونظر حتى يعلم أن هذه الجملة تنقسم بجزأين متساوين أحدهما ستة وثلاثون.

فإذاً العلم بصدق خبر التواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات، وما هو كذلك فهو ليس بأولي، وهل يسمى هذا ضرورياً؟ ربما يختلف فيه الاصطلاح، والضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولى لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه، فإن العلوم الحسائية كلها ضرورية وهي نظرية، ومعنى كونها نظرية أنها ليست بأولية، وكذلك العلم بصدق خبر التواتر، ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة التي يعبر عنها باطراد العادات، كقولنا الماء مُرٍ والخمر مسكر. هذا كلامه ومنه تعلم حل كلام المصنف.

كقولنا القديم ليس محدثاً، والمعدوم ليس موجوداً لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه، وهو يحصل دون تشكيل واسطة في الذهن، كالعلوم المحسوسة والعلم بالتجربة كقولنا الماء مُرُّ، والخمر مسكر، والصحيح الأول فإن اللفظ يدل عليه لاستيقائه منه^(١) والقول الآخر مجرد اختيار لا دليل عليه.

فصل

ذهب قوم^(٢) إلى أن ما حصل العلم في واقعة تفيده في كل واقعة، وما حصله لشخص يحصله لكل شخص يشاركه في السمع ولا يجوز أن

(١) قوله: «والصحيح الأول... إلخ» إذا تأملت ما أسلفناه تجلى لك تجلياً واضحاً أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وإلى ذلك جنح الطوفى في مختصره وذلك لأن القائل بأنه ضروري لا ينزع في توقيه على النظر في المقدمات المذكورة، والقائل بأنه نظري لا ينزع في أن العقل يضطر إلى التصديق به، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق التزاع بينهما إلا في اللفظ، وهو أن الأول: سمي ما يضطر العقل إلى التصديق به وإن توقف على مقدمات نظرية ضرورياً، والثاني: سمي ما يتوقف على النظر في المقدمات وإن كانت فطرته بينة نظرياً وخص الضروري بالبدئي وهو الكافي في حصول الجزم به تصور طرفه، كقولنا الواحد نصف الاثنين، فإن من تصور حقيقة الواحد وتصور حقيقة الاثنين حصل له الجزم بأن الواحد نصف الاثنين، فقول المصنف: «والقول الآخر مجرد اختيار لا دليل عليه» فيه نظر يعلم مما سبق.

(٢) قوله: «فصل قال قوم» منهم القاضي أبو بكر الباقلاوي وأبو الحسين البصري، ومحصل القول: أن عدد المخبرين ينقسم إلى ما هو ناقص فلا يفيد العلم، وإلى ما هو كامل وهو الذي يفيد العلم، وإلى زائد وهو الذي يحصل العلم ببعضه، وتتفق الزيادة فضلاً عن الكفاية، والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا، لكننا بحصول العلم الضروري تبين كمال العدد، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم، فإذا عرفت هذا فالعدد الكامل الذي يحصل التصديق به في واقعة هل يتصور أن لا يفيد العلم في بعض الواقع؟ قال قوم: ذلك محال بل كل ما يفيد العلم في واقعة يفيد في كل واقعة... إلخ.

يختلف، وهذا إنما يصح إذا تجرد الخبر عن القرائن⁽¹⁾، فإن اقترنت به قرائن جاز أن تختلف به الواقع والأشخاص؛ لأن القرائن قد تورث العلم، وإن لم يكن فيه إخبار فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الإخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين، ولا يمكن الكشف عن هذا إلا بمعرفة القرائن وكيفية دلالتها، فنقول: لا شك إننا نعرف أموراً ليست محسوسة، إذ نعرف من غيرنا حبه الإنسان وبغضه إيه وخوفه منه وخجله، وهذه أحوال في النفس لا يتعلّق بها الحس قد يدل عليها دلالات، آحادها ليست قطعية بل يتطرق إليها الاحتمال، لكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكده، ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال إلى أن يحصل القطع بإجتماعها⁽²⁾، كما أن قول كل واحد من عدد التواتر محتمل

(1) قوله: «وهذا إنما يصح إذا تجرد الخبر عن القرائن»، فإن العلم حيث لا يستند إلى مجرد العدد، وتسبة كثرة العدد إلى سائر الواقع وسائر الأشخاص واحدة، فإذا أخبر مائة نفس زيداً بموت عمرو وحصل له العلم بخبرهم، وجُب أن يفید خالداً خبر مائة نفس بموت بكر أو تزوجه أو حصول ولد له ونحو ذلك لاستواء القضايا والأشخاص في ذلك.

وإن كان ما ذكره مع اقتران قرائن بالخبر فلا يلزم، بل يجوز اختلاف إفاده الخبر العلم باختلاف الأشخاص والواقع، إذ لا يبعد ولا يمتنع أن يسمع اثنان خبراً واحداً وقد احتفت بذلك الخبر قرينة أو قرائن اختص بعلمه أحدهما فيحصل له العلم بالخبر مع القرينة دون الآخر لعدم ظهوره على تلك القرينة، وذلك لأن القرائن قائمة مقام بعض المخبرين فتصير كما لو أخبر أحدهما تواتراً والآخر آحاداً، مثل ذلك ما لو قال رجل لزيد عمرو قد تزوج بكر، ويكون زيد قد رأى بكر الأمس يشتري جهاز العرس دون عمرو، ويخبرهما المخبر بموت بكر ويكون زيد قد علم أنه مريض مأيوس منه دون عمرو فإنما نعلم بالضرورة أن زيداً يحصل من زيادة العلم بهذه القرائن ما لم يحصل لعمرو من ذلك الخبر علماً أو غلبة ظن وإنكار هذا مكابرة.

(2) قوله: «إلى أن يحصل القطع بإجتماعها» أي: ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال، لأن المركب يفید مرکباً ما لا تفیده أجزاءه لو أفردت، وذلك أن أول مخبر للإنسان بخبر يحول عنده ظن ذلك الخبر على حسب ذلك المخبر في صدقه =

منفرداً، ويحصل القطع بالمجتمع. فإننا نعرف محبة الشخص لصاحبه بأفعال المحبين من خدمته، وبذل ماله له، وحضور مجالسه لمشاهدته، وملازمته في تردداته، وأمور من هذا الجنس، وكل واحد منها إذا انفرد يتحمل أن يكون لغرض يضممه لا لمحبته، لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا العلم القطعي بمحبته، وكذلك نشهد الصبي يرضع مرة بعد أخرى، فيحصل لنا علم بوصول اللبن إلى جوفه وإن لم نشاهد اللبن، لكن حركة الصبي في الامتصاص وحركة حلقة وسكته عن بكائه مع كونه لم يتناول طعاماً آخر، وكون ثدي المرأة الشابة لا يخلو من لبن، والصبي لا يخلو عن طبع باعث على الامتصاص، ونحو ذلك من القرائن^(١)، فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص مع قرائن تنضم إليه، ولو تجرد عن القرائن لم يفده العلم، والتجربة تدل على هذا.

وكذلك العدد الكبير^(٢) ربما يخبرون عن أمر يقتضي إيالة الملك

وعداته وتيقظه وذكائه، ثم لما أخبره بذلك الخبر مخبر آخر وآخر تزايد بذلك الظن بإخبارهم حتى يبلغ القطع واليقين في نفسه، وإذا ثبت هذا فالقرائن المحتملة بالخبر تقوم مقام أحد المخبرين في إفاده الظن وتزايده لأننا نجد تأثيرها في أنفسنا بالضرورة، وإذا كانت بمثابة المخبرين جاز بالضرورة أن يحصل العلم بخبر الواحد معها لأن مخبراً واحداً مع عشرين قرينة يتنزل منزلة أحد وعشرين مخبراً، بل ربما أفادت القرينة الواحدة ما لا يفيده خبر جماعة من المخبرين بحسب أن مناط دلالتها بالدلائل عليه عقلاً.

(١) قوله: «ونحو ذلك من القرائن» أي: فيحصل لنا بها العلم القطعي، ومثله أن الواحد منا لو أخبره واحد من الناس بموت مريض كنا نعلم أنه مشرف على الموت، ثم مررنا بباب ذلك المريض فرأينا عليه تابوتاً أي نعشًا وصراخًا وعوياً داخل الدار وانتهاك حريم فإننا نجزم بموت الشخص الذي أخبرنا بموته.

(٢) قوله: «وكذلك العدد الكبير... إلخ» معناه: أن إخبار العدد الكبير قد لا يفيد العلم إذا احتفت به قرائن، كان يجتمع رؤساء الجناد مع كثرتهم فيذيعون خبراً عن أمر تكون إذاعته سياسة ودهاء، وإذا كان كذلك لا يحصل اليقين بخبرهم مع

وسياسة إظهاره، والمخبرون من جنود الملك. فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الإيالة بالاتفاق على الكذب، ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق إليهم هذا الوهم، فهذا يؤثر في النفوس تأثيراً لا ينكر.

فصل

وللتواتر ثلاثة شروط:

الأول: أن يخبروا عن علم ضروري^(١) مستند إلى محسوس، إذ لو أخبرنا الجم الغفير عن حدوث العالم وعن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم بخبرهم.

الثاني: أن يستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد^(٢)، لأن خبر كل عصر يستقل بنفسه فلا بد من وجود الشروط فيه

= أنهم لو كانوا متفرقين خارجين مما هم فيه من الانضمام إلى الملك لحصل اليقين بخبرهم.

(١) قوله: «فصل وللتواتر ثلاثة شروط الأول أن يخبروا عن علم ضروري... إلخ» أي: من شروط التواتر أن يكون الإثبات عن مشاهدة أو سمع يحصل بواحد منها العلم الضروري بأن يقال: رأينا مكة وبغداد، ورأينا موسى وقد ألقى عصاه فصارت حية تسعى، ورأينا المسيح وقد أحى الموتى، ورأينا محمداً وقد انشق له القمر وسمعناه يتلو القرآن وقد تحدى العرب به فعجزوا عن معارضته، ولا يصح التواتر عن شيء قد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال أو عن شبهة، فإن ذلك لا يوجب علماً ضرورياً، لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهرية بحدوث العالم وتتوحيد الصانع، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة نبينا ﷺ فلا يقع لهم العلم الضروري بذلك، لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار، ومن تمام هذا الشرط أن لا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس كما في إثبات النصارى بصلب المسيح عليه السلام، وأيضاً لا بد أن يكونوا على صفة يوثق معها بقولهم، فلو أخبروا متلاعين أو مكرهين على ذلك لم يوثق بخبرهم ولا يلتفت إليه.

(٢) قوله: «الثاني أن يستوي... إلخ» معناه: أن يكون عدد التواتر المذكور بعد موجود في الطبقة المشاهدة للمخبر عنه، وفي الطبقة التي أخبرتنا بوجوده، وفي

وأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته.

الشرط الثالث: في العدد الذي يحصل به التواتر وختلف الناس فيه فمنهم من قال: يحصل باثنين، ومنهم من قال يحصل بأربعة، وقال قوم بخمسة، وقال قوم بعشرين، وقال آخرون بسبعين، وقيل غير ذلك.

والصحيح أنه ليس له عدد محصور^(١)، فإنما لا ندرى متى حصل علمنا بوجود مكة وجود الأنبياء عليهم السلام ولا سبيل إلى معرفته، فإنه لو قتل رجل في السوق وانصرف جماعة فأخبرونا بقتله فإن قول الأول يحرك الظن والثاني والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد حتى يصير ضرورياً لا يمكننا تشكيك أنفسنا فيه، فلو تصور الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم ضرورة وحفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف عليه، ولكن درك تلك اللحظة عسير فإنه تتزايد^(٢) قوة الاعتقاد تزايداً خفي التدريج كتزايد

= الواسطة بينهما من طبقات المخبرين فتكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملاً لعدد التواتر، فلو نقص بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كون متواتراً لأنه قد صار آحاداً في وقت من الأوقات فلا ينقلب متواتراً بعد، ويمثل هذا قد وقع الطعن في توراة اليهود وإنجيل النصارى وما نقلوه عن أسلافهم، وكذلك النصارى كانوا يختصر لأكثرهم عن عدد التواتر فلم يفده ما نقلوه العلم. وكذلك النصارى كانوا على عهد المسيح وبعده بمدة طويلة قليلاً لا يحصل بهم التواتر على ما ذكره ابن حزم عنهم.

(١) قوله: «والصحيح... إلخ» حاصله: أن الضابط حصول العلم بالخبر، فمعنى حصل العلم بالخبر المجرد عن القرائن علمنا حصول عدد التواتر، وإنما قلنا بالتجدد عن القرائن لما قدمناه آنفاً أن خبر الواحد إذا احتف بالقرائن أفاد العلم ولا عدد فيه، فلا يلزم من مطلق حصول العلم حصول العدد، وإن كانت القرائن قد تفيد منضمة إلى مطلق عدد، ومن ثم قال محمد بن الحسن الواسطي في شرحه مختصر ابن الحاجب الأصولي: وضابط العلم بحصول الشروط المشترطة للتواتر حصول العلم بصدق الخبر المتواتر، فإذا حصل العلم بصدقه علم إجتماع الشرائط. هذا كلامه.

(٢) قوله: «إنه تتزايد» أي: قوة الاعتقاد وهو ساقط في بعض النسخ.

عقل الصبي المميز إلى أن يبلغ حد التكليف، وتزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي إلى حد الكمال، فلذلك تغدر على القوة البشرية إدراكه. فاما ما ذهب إليه المخصوصون بالأعداد فتحكم فاسد لا يناسب الغرض ولا يدل عليه، وتعارض أقوالهم يدل على فسادها^(١). فإن قيل: فكيف تعلمون حصول العلم بالتواتر وأنتم لا تعلمون أقل عدده؟^(٢) قلنا: كما نعلم أن الخبر مشبع والماء مُرُوٍ وإن كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك فنستدل بحصول العلم الضروري على كمال العدد لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم.

فصل

ليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدوأً^(٣) لأن

(١) قوله: «وتعارض أقوالهم... إلخ» أي: فإذاً لا سبيل لنا إلى حصر عدده، لكننا بالعلم الضروري نستدل على أن العدد الذي هو الكامل قد توافقوا على الإخبار.

(٢) قوله: «فإن قيل... إلخ» محصلة: أن يقال إن حصول العلم فرع على حصول العدد، فلو عرف حصول العدد بحصول العلم لكان دوراً أي متوقفة معرفة أحدهما على معرفة الآخر. وحاصل الجواب: أنا لا نسلم الدور لأنه إنما يكون إذا كانت الجهة متحدة، وهنا الجهة منفكة وذلك أن حصول العلم معلوم الإخبار ودليله، فالإخبار علة حصول العلم ومدلول له، والاستدلال على وجود العلة بوجود المعلوم لا دور فيه، وإلا لما صح الاستدلال على وجود الصانع بوجود العالم لأنه عليه والموجد له، ولأن العلة لازم المعلوم والاستدلال على وجود اللازم بوجود الملزم لا خلاف في صحته وهو من أقوى طرق الاستدلال، وهذا كما نقول في الشيع هو معلوم الطعام المشبع، ودليله أنه لا شبع إلا بمشبع، والري معلوم الشراب المروي، ودليله أن لا رى إلا بمرء، وإن كنا لا نعلم القدر الكافي من المشبع والمروي ابتداء، لكن إذا شبعنا وروينا علمتنا أننا تناولنا من الطعام أو الشراب قدرأً مشبعاً أو مروياً، فكذلك فيما نحن فيه لا نعلم مقدار العدد المحصل للعلم ما هو؟ فإذا حصل العلم بالخبر علمنا حصول العدد المحصل للعلم لأنه لازم لحصول العلم وشرط له، والمشروط والملزم يدلان على وجود اللازم والشرط.

(٣) قوله: «فصل ليس من شرط التواتر... إلخ» يرد عليه سؤالان:

إفضاءه إلى العلم من حيث أنهم مع كثريتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطئهم عليه. ويمكن ذلك في الكفار كإمكانه في المسلمين. ولا يشترط أيضاً أن لا يحصرهم عدد ولا تحويهم بلد، فإن الحجيج إذا أخبروا بواقعة صدتهم عن الحج، وأهل الجمعة إذا أخبروا عن نائبة في الجمعة منعت من الصلاة، علم صدقهم مع دخولهم تحت الحصر وقد حواهم مسجد فضلاً عن البلد.

=
أولهما: لأي شيء اشترطتم الإسلام والعدالة في الشهادة وأخبار الأحاديث
تشتّرطوهما هنا؟ قلنا لما كانت الشهادات وأخبار الأحاديث تفيد الفتن اشترطنا لهما ذلك، وأما التواتر فهو مفيد للعلم الضروري فلم يحتاج إلى اشتراطهما.
ثانيهما: أنكم قبلتم أخبار الكفار في التواتر فلم لم تقبلوا أخبار اليهود والنصارى
على كثرتهم بأن شرعهم باق أبداً لا ينسخ ونحوه من الأخبار القادحة من دين
الإسلام؟

قلنا: إننا قد أجبنا عن ذلك فيما سبق من أنه يشترط في التواتر استواء الطرفين
والوسط، وهنا الطرف الأول لم يحصل به العلم الضروري لقلته، وأيضاً إننا قد بيننا
أن حصول العلم هو الدليل على حصول العدد، ونحن لم يحصل لنا العلم بصحة
ما قالوا فلعلنا جزماً أن العدد لم يحصل، إذ ما لا دليل عليه لا استناد إليه، وأكثر
ما ينقلونه من موضوعاتهم وموضوعات الزنادقة لهم كابن الرواوندي ونحوه، فإنه يقال
هو الذي نبههم عن أن يحكوا عن موسى عليه السلام أنه قال: تمسكون بالسبت أو
شريعتي باقية ما دامت السموات والأرض.

ثالثة: اشترط أيضاً اختلاف أنساب أهل التواتر واشترط اختلاف أديانهم واختلاف
أوطانهم وكون المعصوم منهم كما يقول الإمامية. ولا وجه لشيء من هذه الشروط.
وقال في المستصفى: شرط الروافض أن يكون الإمام المعصوم في جملة
المخبرين، وهذا يوجب العلم بإخبار الرسول عن جبريل عليه السلام لأنه معصوم،
وأن لا تلزم حجة الإمام إلا على من شاهده من أهل بلده وسمع منه دون سائر
البلاد، وأن لا تقوم الحجة بقول أمرائه ودعاته ورسله وقضائه إذ ليسوا معصومين،
وأن لا يعلم موت أمير وقتله ووقوع فتنة وقتال في غير مصر وكل ذلك لازم على
هذينهما.

فصل

ولا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وأنكر ذلك الإمامية^(١) وليس ب صحيح ، لأن كتمان ذلك يجري في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو به ، فلم يجز وقوع ذلك منهم وتواظؤهم عليه . فإن قيل : قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد . فلنا : لأن كلامه في المهد قبل ظهوره واتباعهم له^(٢) .

(١) قوله : « وأنكر ذلك الإمامية » هم : أشهر طوائف الشيعة ، وأطّال الشهريستاني الكلام في بيان نحلتهم في الملل والنحل له ، وإنما ذهبوا إلى هذا القول لاعتقادهم كتمان النص على إمامية علي رضي الله عنه لأنهم يعتقدون أن الصحابة رضي الله عنهم مع كثريتهم كتموا النص على إمامية علي ، والواقع يدل على العجوز قطعاً ، ومن هنا تعلم فائدة هذه المسألة . والجواب : إن كتمانهم لما يحتاج إليه نقله كتواظفهم على الكذب ، وتواظفهم على الكذب بكتمانهم لما يحتاج إليه نقله محال ، أما الأولى فلأن كتمان الواقع خصوصاً مع الحاجة إلى نقله بمثابة قولهم : ما وقع ، وقولهم لما وقع أنه ما وقع كذب قطعاً ، لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع وهذا كذلك ، فكذلك الكتمان الذي هو بمثابة قولهم ما وقع . أما أن تواظفهم على الكذب محال فهو ظاهر لا يحتاج إلى دليل بل سيأتي الإشارة إليه . وللجمهور أن يعارضوا الإمامية بالمثل بأن يقولوا إن رسول الله ﷺ نص على إمامية أبي بكر نصاً جلياً متواتراً ، وإنما منع الشيعة من حصول العلم اعتقادهم لنقيضه وهو إمامية علي ، وليس أحد القولين أولى من الآخر فلا يبقى حيئن لقولهم توجيه ولا فائدة . وقولهم يشرط أن يكون في المخبرين الإمام المعصوم ليكون خبرهم معصوماً من الخطأ باطل لوجهين :

أولهما : أنهم منازعون في وجود العصمة في غير الملائكة والرسل . وثانيهما : أن عصمة خبرهم من الكذب مستندة إلى كثريتهم لا إلى أوصافهم ، ولا لاشترطت العدالة والإسلام ، وأن العلم مخلوق للإخبار فكما جاز خلقه مع إخبار المعصوم جاز خلقه مع إخبار الموصوم . ثم يلزمهم أن لا يوجد في بلاد الكفر تواتر إذ لا معصوم فيهم اللهم إلا أن لا يشترطوا للعصمة الإسلام فإن عقولهم أسفخ من هذا .

(٢) قوله : « لأن كلامه في المهد قبل ظهوره » هذا الجواب ضعيف لأن كلامه في المهد =

.....

كان من خوارق العادات قبل نبوة، والدوعي متوفر على نقل مثله عادة وإن لم يكن الناقلون أتباعاً للمنقول عنه. والجواب أن يقال: إنه قد نقل أن حاضري كلام المسيح في المهد لم يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم بخبرهم، بل إنما كانوا زكريا وأهل مريم ومن يختص بهم، فلذلك لم ينقل متواتراً ولا يلزم من عدم تواتره عدم نقله مطلقاً لجواز أنهم نقلوه ولم يتواتر.

وأجاب الوطفي بجواب آخر وهو: أنا لا نسلم أنهم لم ينقلوه، بل نقلوه وهو متواتر عندهم في إنجيل الصورة، يعني الذي ذكر فيه أحوال عيسى في صورته منذ ولد إلى أن رفع، وإنما لم يتواتر نقلهم بذلك عندها لعدم مشاركتنا لهم في سببه أو لاستغاثتنا عنه بتواتر القرآن.

القسم الثاني: أخبار الأحاداد^(١)

وهي ما عدا المتواتر

اختللت الرواية عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد^(٢). فروي أنه لا يحصل به وهو قول الأكثرين والمتاخرين من

(١) قوله: «أخبار الأحاداد» هي: جمع واحد، وإنما قيل للخبر آحاد لأن رواته الأحاداد، فهو إما من باب حذف المضاف أو من تسمية الأثر باسم المؤثر مجازاً لأن الرواية أثر الراوي. وقوله: «وهي ما عدا التواتر» إشارة إلى أن الخبر يسمى آحداً ما لم تصل درجة المخبرين إلى حد التواتر، سواء كان الراوي واحداً أو أكثر، فكان لفظ آحاد صار علماً له، ومن ثم قال في المستصنف: إن علم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فيما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو بخبر الواحد، وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام مما علم صحته فلا يسمى بخبر الواحد.

(٢) قوله: «اختللت الرواية عن إمامنا... إلخ» حاصله: أن للإمام روایتين. إحداهما: أن العلم لا يحصل بخبر الواحد. وثانيةهما: أنه يحصل به العلم وهو قول جماعة من المحدثين. قال الأمدي: وهو قول بعض أهل الظاهر، وقال الواسطي وهو رأي ابن حزير منداد وعzae إلى الإمام مالك. والذي يظهر من كلام المصنف أن هذه الرواية مخرجة على كلام الإمام أحمد في أحاديث الرؤبة لا أنها صريحة كلامه لأنه نقل عنه أنه قال في أخبار الرؤبة يقطع على العلم بها. والذي أراه أنه لا يفهم من كلام الإمام إلا التخصيص بأخبار الرؤبة، فكانه يقول إن أخبارها وإن لم تبلغ حد التواتر لكنها احتفت بقرائن جعلتها بحيث يحصل العلم بها، وتلك القرائن هي ظواهر الآيات القرآنية المثبتة لها.

وإلى نحو هذا أشار المصنف فيما بعد حيث قال: «قال بعض العلماء» إلى آخر البحث، فإسناد القول الثاني إلى الإمام من غير تقيد فيه نظر. وكذلك ما نسب =

أصحابنا لأنّا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه، ولو كان مفيداً للعلم^(١) لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين، ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمتنزتها في إفادة العلم، ولو جب

إليه ابن الحاجب والواسطي وغيرهما من أنه قال: يحصل العلم في كل وقت بخبر كل عدل وإن لم يكن ثم قرينة فإنه غير صحيح أصلاً. وكيف يلقي بمثل إمام السنة أن يدعى هذه الدعوى وفي أي كتاب رويت عنه روایة صحيحة، وروایاته رضي الله عنه كلها مدونة معروفة عند الجهابذة من أصحابه، والمصنف رحمه الله من أوائل القوم ومع هذا أشار إلى أنها روایة مخرجة على كلامه ثم أنه تصرف بها كما ذكره هنا. فحقق ذلك وتمهل أيها المصنف.

(١) قوله: «لأنّا نعلم ضرورة أنا لا نصدق... إلخ» هذه أدلة القائلين بأن خبر الواحد لا يحصل به العلم، وبينها من وجوه نسراً لها على طبق ما هنا:

أحدها: لو أفاد خبر كل واحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه، لكننا لا نصدق كل خبر نسمعه فهو لا يفيد العلم، فالمصنف طوى المقدم في القياس وذكر التالي وانتفاء اللازم والملازمة وهو تصديقنا كل خبر نسمعه ظاهران غنيان عن البيان.

ثانيها: لو أفاد خبر الواحد العلم لما تعارض خبران لأن العلمين لا يتعارضان، لكن رأينا التعارض كثيراً في أخبار الأحاداد فدل على أنها لا تفيد.

ثالثها: لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة به لكونه بمتنزتها في إفادة العلم، لكن نسخ القرآن ومتواتر السنة به لا يجوز لضعفه عنهما، فدل على أنه لا يفيد العلم.

رابعها: لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد ولم يحتاج معه إلى شاهد ولا إلى يمين عند عدمه ولا إلى الزيادة على الواحد في الشهادة في الزنا واللواءات، لأن العلم بشاهدة الواحد حاصل وليس بعد حصول العلم مطلوب، لكن الحكم بشهادة واحد بمجرده لا يجوز وذلك يدل على أنه لا يفيد العلم.

خامسها: لو أفاد خبر الواحد العلم لاستوى العدل وال fasq في الإخبار لاستواههما في حصول العلم بخبرهما، كما استوى خبر التواتر في كون عدد المخبرين به عدولاً أو فساقاً مسلمين أو كفاراً، إذ لا مطلوب بعد حصول العلم، وإذا حصل بخبر الفاسق لم يكن بينه وبين العدل فرق من جهة الإخبار، لكن الفاسق والعدل لا يستويان بالإجماع والضرورة وما ذاك إلا لأن المستفاد من خبر الواحد إنما هو الظن وهو حاصل من خبر العدل دون الفاسق.

الحكم بالشاهد الواحد ولاستوى في ذلك العدل والفاقد كما في المتساوى.

وروي عن أحمد أنه قال في أخبار الرؤبة يقطع على العلم بها، وهذا يحتمل أن يكون في أخبار الرؤبة وما أشبهها مما كثرت رواهاته وتلقته الأمة بالقبول ودلت القرائن على صدق ناقله، فيكون إذن من المتساوى إذ ليس للمتساوى عدد مخصوص، ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيداً للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر.

قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإنقانهم ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول ولم ينكره منهم منكر، فإن الصديق والفاروق رضي الله عنهما لو رويَا شيئاً سمعاه أو رأيَا لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب مع ما تقرر في نفسه لهما وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما، ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها، لأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها والإجماع حجة قاطعة. فأما التعارض^(١) فيما هذا سبيله فلا يسوغ إلا كما يسوغ في الأخبار المتسايرة^(٢) وأي الكتاب، وقولهم إننا لا نصدق كل خبر نسمعه فلأننا إنما جعلناه مفيداً للعلم لما اقترن به من قرائن زيادة الثقة وتلقى الأمة له بالقبول ولذلك اختلف خبر العدل والفاقد، وأما الحكم بشاهد واحد فغير لازم فإن الحاكم لا يحكم بعلمه وإنما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق والله أعلم.

(١) قوله: «فاما التعارض... إلخ» هذا بيان ما أجيّب به عن الاعتراضات المتقدمة، ومفادها كلها الرجوع إلى الاحتمال الأول وهو أن خبر الواحد يفيد العلم لكن لا لذاته بل لما احتف به من القرائن. وهو الذي ذهب إليه ابن الحاجب وانتصر له وقال: يفيد العلم بانضمام القرائن، وعنى بها الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه.

(٢) قوله: «في الأخبار المتسايرة» أي: فيعدل إلى الترجيح بحمل المطلق على المقيد وشبيه ذلك.

فصل

وأنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً^(١) لأنه يحتمل أن يكون كذباً^(٢) والعمل به عمل بالشك وإقادم على الجهل فتفريح الحالة على الجهل، بل إذا أمرنا الشرع بأمر فليعرفناه لنكون على بصيرة إما ممثلون وإما مخالفون.

والجواب^(٣): أن هذا إن صدر من مقر بالشرع فلا يمكن منه

(١) قوله: «فصل وأنكر قوم... إلخ» حكى السمعاني القول بذلك عن ابن عليه والأصم، وحكاه الطوفي عن العجائب وجماعة من المتكلمين، والممعن: أنه هل يجوز أن يتعبد الله خلقه بخبر الواحد بأن يقول لهم أعبدوني بمقدسي ما يبلغكم عني وعن رسولي على السنة الأحادي فالجمهور: نعم يجوز ذلك، وقال قوم لا يجوز، وهذه المسألة لا كبير فائدة فيها وإنما تكلمنا عليها تبعاً للنصف.

(٢) قوله: «لأنه يحتمل أن يكون كذباً... إلخ» هذه حجة المنكريين، قالوا: إن خبر الواحد يحتمل الكذب فالعمل به عمل بالجهل وهو قبيح عقلاً والعقل لا يجزي العلم بالقبيح. وأيضاً فإن امتنال أمر الشرع والدخول فيه يجب أن يكون بطريق علمي ليكون المكلف فيه على يقين وأمان من الخطأ فيه.

(٣) قوله: «والجواب... إلخ» حاصله: أن المنكر إما أن يكون مقرأ بالشرع أو لا، فإن كان مقرأ بالشرع فما ورد فيه من التعبدات الظنية ينقض قوله وذلك كالحكم بالشهادة والعمل بقول المفتى وهو واحد، والاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت جهتها في وقت الصلاة ونحوها من الأمارات الشرعية، فإن جميعها إنما يفيد الظن وقد وقع التعبد به.

فما المانع من التعبد بخبر الواحد؟ وإن كان المنكر من ينكرو الشرع فيقال له: أي استحالة في أن يجعل الله الظن علامه للوجوب؟... إلخ أي: أي استحالة في أن يقول الله تعالى لعباده إذا طار بكم طائر وظنتموه غرابة فقد أوجبت عليكم كذا وكذا وجعلت ظنكم علامه وجوب العمل كما جعلت زوال الشمس علامه وجوب الصلاة، فيكون الظن بنفسه علامه الوجوب والظن وجوده مدرك بالحسن فيكون الوجوب معلوماً، فمن أى بالواجب عند الظن فقد امتنل قطعاً وأصاب، فإذا جاز أن يجعل الزوال أو ظن كونه غرابة علامه فلم لا يجوز أن يجعل ظنه علامه؟، ويقال إذا ظنت صدق الرواية والشاهد والحال فالحاكم به وليس متعدداً بمعرفة =

لأنه تبعد بالحكم بالشهادة والعمل بالفتيا والتوجه إلى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه، وإنما يفيد الظن كما يفيد بالعمل بالمتواتر والتوجه إلى الكعبة عند عدم معايיתה فلم يستححل أن يلحق المظنون بالمعلوم. وإن صدر من منكر للشرع فيقال له: أي استحالـة في أن يجعل الله تعالى الظن عـلامـة للوجوب، والظن مدرك بالحس فيكون الوجوب معلوماً. فيقال له إذا ظنتـتـ صدق الشـاهـدـ والرسـولـ والـحـالـفـ فـاحـكـمـ بهـ وـلـسـتـ مـتـبـدـأـ بـمـعـرـفـةـ صـدـقـهـ بلـ بـالـعـلـمـ بـهـ عـنـدـ ظـنـ صـدـقـهـ، وـأـنـتـ مـمـتـشـلـ مـصـبـ صـدـقـ أـمـ كـذـبـ. كـمـ يـجـوزـ أنـ يـقـالـ إـذـاـ طـارـ طـائـرـ ظـنـتـمـوـ غـرـابـاـ أـوـجـبـتـ عـلـيـكـمـ كـذـبـ وـجـعـلـتـ ظـنـكـمـ عـلـامـةـ جـعـلـتـ زـوـالـ الشـمـسـ عـلـامـةـ عـلـىـ وجـوبـ الصـلـاـةـ.

فصل

وقال أبو الخطاب: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة:

أحدـهاـ: أناـ لـوـ فـرـضـناـ العـلـمـ عـلـىـ القـطـعـ تعـطـلـتـ الأـحـكـامـ لـنـدـرـةـ القـواـطـعـ وـقـلـةـ مـدـارـكـ الـيـقـينـ^(١).

صدقـهـ وـلـكـنـ بـالـعـلـمـ عـنـدـ ظـنـ صـدـقـهـ وـأـنـتـ مـصـبـ وـمـمـتـشـلـ صـدـقـ أـمـ كـذـبـ، وـلـسـتـ مـتـبـدـأـ بـالـعـلـمـ بـصـدـقـهـ وـلـكـنـ بـالـعـلـمـ عـنـدـ ظـنـ الـذـيـ تـحـسـهـ مـنـ نـفـسـكـ. وـهـذـاـ مـاـ نـعـتـقـدـهـ فـيـ الـقـيـاسـ وـخـبـرـ الـوـاحـدـ وـالـحـكـمـ بـالـشـاهـدـ وـالـيمـينـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

(١) قوله: «أحدـهاـ أناـ لـوـ فـرـضـناـ الـأـمـ عـلـىـ القـطـعـ... إـلـخـ» أـرـادـ بـالـقـطـعـ الـأـدـلـةـ المـقـطـعـ بـهـاـ. وـبـيـانـهـ: أـنـهـ لـوـ لـمـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ لـتـعـطـلـ أـكـثـرـ الـوـقـائـعـ عـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، لـكـنـ تـعـطـلـ أـكـثـرـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ لـاـ يـجـزـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ جـائزـاـ. أـمـاـ الـمـلـازـمـ فـلـأـنـهـ لـوـ اـمـتـنـعـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ لـتـوقفـ الـعـلـمـ فـيـ الـوـقـائـعـ عـلـىـ الـقـواـطـعـ وـلـخـلـتـ أـكـثـرـ الـوـقـائـعـ عـنـ الـأـحـكـامـ، لـأـنـ قـواـطـعـ الـشـرـعـ نـادـرـةـ فـلـاـ تـفـيـ بـجـمـيعـ الـوـقـائـعـ. وـأـمـاـ إـنـ تـعـطـلـ أـكـثـرـ الـأـحـكـامـ لـاـ يـجـزـ فـلـأـنـ ذـلـكـ خـلـافـ مـقـضـيـ الـشـرـعـ وـمـقـصـودـهـ، إـذـ مـقـضـيـ الـشـرـعـ وـمـقـصـودـ الشـارـعـ تـعـيـمـ الـوـقـائـعـ بـالـأـحـكـامـ لـيـكـونـ نـامـوسـ قـائـمـاـ ظـاهـراـ فـيـ كـلـيـهـ وـجـزـيـهـ، وـإـنـمـاـ يـتـحـقـ ذـلـكـ بـالـعـبـدـ بـأـخـبـارـ الـأـحـادـ لـأـنـهـ وـرـدـتـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـجـزـيـاتـ، وـبـاـقـيـهـاـ عـمـنـهـاـ بـالـأـحـكـامـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ مـوـارـدـ الـنـصـوصـ لـهـذـاـ الدـلـيلـ بـعـيـهـ.

الثاني: أن النبي ﷺ مبعوث إلى الكافة^(١) ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا بإبلاغهم بالتواتر.

الثالث: أنا إذا ظتنا صدق الراوي فيه ترجع وجود أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام^(٢) فالاحتياط العمل بالراجح.

وقال الأكثرون: لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً ولا يستحبيل ذلك، ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام^(٣) لإمكان البقاء على البراءة الأصلية والاستصحاب، والنبي عليه السلام يكلف تبليغ من أمهه تبليغه دون من لا يمكنه، كمن في الجزائر ونحوها^(٤).

(١) قوله: «مبعوث إلى الكافة» أي: إلى كافة الناس بالإجماع لقوله تعالى: «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً» قوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت إلى الناس كافة - بعثت إلى الأحرم والأسود»، وإذا ثبت أنه مبعوث إلى جميع المكلفين فيبلغه إليهم الأحكام العلمية إما تواتراً وإما آحاداً، ولكن التواتر متعدد فتعينت الآحاد، وإذا تعينت للتبلیغ فلو لم يجب العمل بها لم يكن لتبلغهافائدة فلم يبق إلا وجوب العمل بها.

(٢) قوله: «الثالث أنا إذا ظتنا صدق الراوي فيه أي فيما يرويه ترجع... إلخ» بيانه: أن في العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون، لأن خبر الواحد يفديظن بمقتضاه، فإذا ورد بليجاب شيء أو حظره حصل لنا الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب و فعل المحظور، فالعقاب عليهم ضرر مظنون، ففي عملنا بذلك الخبر دفع هذا الضرر المظنون، وأما دفع هذا الضرر المظنون واجب عقلاً فمما لا ينزع فيه عاقل لأن فيه أخذًا للاحتجاط بالنفس، والاحتياط للنفس واجب عقلاً بالضرورة. ثبت بهذه الوجوه أن العلم بخبر الواحد جائز، بل واجب عقلاً.

(٣) قوله: «ولا يلزم من عدم التعبد به... إلخ» هذا جواب عن الأمر الأول وبيانه: أنا لا نسلم أنه يلزم من ترك التعبد بخبر الآحاد تعطيل الأحكام لأننا ما وجدنا فيه قاطعاً أثبتناه، وما لم نجد فيه قاطعاً رددناه إلى استصحاب الحال، بمعنى أن الأصل عدم الحكم في هذه الواقعه فيستصحب فيها ذلك.

(٤) قوله: «والنبي عليه السلام لم يكلف... إلخ» هذا جواب عن الأمر الثاني. وبيانه: أن الرسول ﷺ إنما كلف بإبلاغ من أمهه بإبلاغه دون غيره من لا يمكنه بإبلاغه كأهل الجزائر والبلاد الثانية والأطار الشاسعة. وأما الوجه الثالث: فلم أر =

فصل

فاما التعبد بخبر الواحد سمعاً^(١) فهو قول الجمهور، خلافاً لأكثر القدرية^(٢) وبعض أهل الظاهر. ولنا دليلاً قاطعاً:

أحدهما إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قوله، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر إن لم يتواء آحادها حصل العلم بمجموعها.

= المصنف أجاب عنه في النسخة التي بيدي ولا في النسخ التي اتصلت بي ، وذكره المحقق الطوفي ولفظه: قولكم يجب العمل بخبر الواحد أخذنا بالاحتياط معارض، فإن الاحتياط في ترك العمل، لأن العمل فيه تصرف من المكلف في نفسه التي هي مملوكة لغيره وهو خالقه عز وجل بالظن، وفي ذلك خطر لجوائز أن يقال له لم تصرفت في ملكنا من غير مستند قاطع؟ وكيف أضعت حقنا من نفسك بظن لم تكن فيه على يقين؟ انتهى . وهذا الجواب ركيك جداً والله الهادي.

(١) قوله: «سمعاً» أي: من جهة السمع فهو تمييز محول عن الفاعل، أي دل عليه السمع وهو دليل الشرع على جوازه.

(٢) قوله: «القدرية» هذا لقب للممتعلة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوجيد، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً، وقالوا: لفظ القدرية يطلق على كل من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى احترازاً عن وصمة اللقب، إذ كان النم متتفقاً عليه لما رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن غريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب المرجحة والقدرة». وهذا الحديث رعم الحافظ سراج الدين أنه بعيد وبين أنه موضوع، ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يبعد عن الوضع ويقربه إلى الحسن، وجعل نظرهما هو تعدد الطرق، وغير هذا الحديث يقتضي ذم القدرية. وهذا الرعم الذي زعموه باطل، لأن من تدبر الأحاديث الكثيرة المروية في هذا المعنى وجدها تصرح بأن لفظ القدرية مخصوص بمن يكذب بالقدر لا بمن يثبته، وليس المقام هنا محلًا لنزاعهم على أن في المسألة تفصيلاً وهو: أن القائلين بجواز التعبد عقلاً، منهم من نفي كونه حجة شرعاً كالشيعة والقاشاني وابن داود، ومنهم من أثبت ذلك. ثم هؤلاء اتفقوا على دلالة دليل السمع عليه وختلفوا =

منها أن الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها^(١) نشد الناس^(٢) من يعلم قضاء رسول الله ﷺ فيها؟ فشهد له محمد بن مسلمة والمعيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطاها السادس، فرجع إلى قولهما وعمل به عمر بعده. وروي عن عمر في وقائع كثيرة منها قصة الجنين حين قال: أذكّر^(٣) الله امرأً سمع من رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابعة وقال: كنت بين جارتين لي فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، فقال عمر لوم

=
في دلالة دليل العقل عليه، فأتبه أحمد والقطان وابن سريج ونفاه الباقيون. وقال أبو عبد الله البصري: هو حجة فيما لا يسقط بالشبهة، واختار الأدمي أنه حجة مطلقاً.
(١) قوله: «منها أن الصديق... إلخ» روى مالك، عن الزهرى، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسائل الناس. سأله الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنباري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفلته لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله عز وجل شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السادس، فإن اجتمعنا فهو بينكم، وأتيكم خلت به فهو لها. ذكر المحدثون أن الجدة الأولى طلبت ميراثها من ولد بنتها، وأن الجدة الثانية كانت أم أب بدليل ما رواه مالك أيضاً من حديث القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الحديث. والحديث الأول رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح.

(٢) قوله: «نشد الناس» بفتحات يقال نشدىك الله والرحم، أي سألك الله والرحم، والمعنى أنه سأله الناس مقسمًا عليهم.

(٣) قوله: «أذكّر» بضم الهمزة وفتح الذال وكسر الكاف مشددة. والمسطح بكسر الميم عوذ من أعداء الخبراء. وقوله: «وجنينها» الواو واو المعية والغرة بضم الغين عبد أو أمة. ومعنى هذه القصة مشهور في الصحيح وسنن النسائي وغيرهما.

نسمع هذا لقضينا بغيره. وكان لا يورث المرأة من دية زوجها^(١) حتى أخبره الضحاك أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. ورجح إلى حديث عبدالرحمن بن عوف^(٢) عن النبي ﷺ في المجروس سنوا بهم سنة أهل الكتاب. وأخذ عثمان بخبر فريعة بنت مالك في السكنى^(٣) بعد أن أرسل إليها وسألها. وعلى كان يقول^(٤): كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً فمعنى الله بما شاء منه أن ينفعني، وإذا حدثني عنه غيره استحلفت، فإذا حلف لي صدقته. وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يذنب فيتوضاً ثم يصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له».

ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المجامعة^(٥)، أرسلاوا أبي موسى إلى عائشة فروت لهم عن النبي ﷺ: «إذا مس المختان الختان

(١) قوله: «وكان لا يورث المرأة... إلخ» الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وصححه.

(٢) قوله: «ورجح إلى حديث عبدالرحمن» روى سفيان بن عيينة عن عمرو عن بعالة أن عمر كان لا يأخذ العجزة من المجروس حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ العجزة من مجروس هجر. رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه.

(٣) قوله: «وأخذ عثمان بحديث فريعة» روت زينب بنت كعب بن عجرة أن فريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني خدرا، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه ولم يكن ترك لها مسكنًا تملكه ولا نفقة، قالت: فقل لها رسول الله ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان رضي الله عنه أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. رواه النسائي وابن ماجه والترمذى.

(٤) قوله: «وعلي كان يقول... إلخ» رواه بنحوه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه.

(٥) قوله: «من المجامعة» أي من التقاء الختانيين بدون إنزال. والحديث مرؤي في الصحاح.

وحب الغسل»، فرجعوا إلى قولها. واشتهر رجوع أهل قبا إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة^(١). وروى أنس قال: كنت أستقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابة من فضيحة^(٢) إذ أتانا آتٍ فقال إن الخمرة قد حرمت، فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فكسرتها. ورجع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد في الصرف^(٣)، وابن عمر إلى

(١) قوله: «واشتهر رجوع أهل قبا... إلخ» قال البخاري حدثنا عبد الله بن رجاء، قال حدثني إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عزوجل: «قد نرى تقلب وجهك في السماء» فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء لهم: «ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغارب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم» فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

قوله: «يوجه» بالبناء للمفعول أي يؤمر بالتجهيز، والرجل المبهم هو عباد بن بشر قاله ابن بشكوال، وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء، وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه، وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقى إذ جاءهم آتٌ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

(٢) قوله: «من فضيحة» هو شراب يتخذ من البسر المفضوح أي: المشدود، قال في النهاية: وسئل ابن عمر عن الفضيحة فقال: ليس بالفضيحة ولكن هو الفضوح، فعول من الفضيحة، أراد أنه يسكر صاحبه فيفضحه، والجرار جمع جرة وهي الإناء المعروف من الفخار. والحديث رواه مسلم من طرق ورواه النسائي أيضاً وغيره.

(٣) قوله: «ورجع ابن عباس... إلخ» قال النسائي: حدثنا سفيان عن عمر، عن أبي صالح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول، أشيناً وجدته في كتاب الله عزوجل، أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: ما وجدته في كتاب الله عزوجل ولا سمعته من رسول الله ، ولكن أسامي بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسبة»، ورواه البخاري ومسلم وابن =

حديث رافع بن خديج^(١) في المخابرة^(٢)، وكان زيد بن ثابت يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف^(٣)، فقال له ابن عباس سل فلانة الأنصارية هل

ماجه. ولفظ البخاري عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم»، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سأله، فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله، فقال: كل ذلك لا أقول وأنت أعلم برسول الله مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسبة»، ورواه الحاكم بنحوه، وزاد في آخره فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي.

(١) قوله: «وابن عمر إلى حديث رافع بن خديج» معناه: ورجمع ابن عمر... إلخ. فاما حديث رافع فقوله: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله نكري بضم التاء، وفيه أنه لا يجوز كراء الأرض بجزء منها، وحديث ابن عمر في الصحيح وفيه قسم عمر رضي الله عنه خير فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسط، وكانت عائشة اختارت الأرض. وذكر الطحاوي حديث رافع المتقدم وحديث بن عمر كنا لا نرى في المزارعة بأساً حتى زعم رافع أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

(٢) قوله: «في المخابرة» قال في النهاية: قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، والخبرة النصيب وقيل هو من الخبر وهو الأرض اللينة، وقيل أصل المخابرة من خير لأن النبي ﷺ أكرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم أي عاملهم في خير.

(٣) قوله: «وكان زيد بن ثابت... إلخ» أخرج البخاري عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت فقال لهم تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك فندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيما سألوا أم سليم فقالت: أن صافية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «احبستنا هي؟» قالوا: أنها أفضلت، قال: «فلا إذن». وأخرج الإمام أحمد في مستنه عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت: أنت تفتى الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها باليت؟ قال: نعم، قال: فلا تفت بذلك، قال: أما لا فسائل فلانة الأنصارية هل أمرها

أمرها النبي ﷺ بذلك، فأخبرته فرجع زيد يصححه وقال ابن عباس ما أراك إلا قد صدقت. والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى، واتفق التابعون عليه أيضاً، وإنما حدث الاختلاف بعدهم. فإن قيل: لعلهم عملوا بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردتها، كما أنهم أخذوا بالعموم وعملوا بصيغة الأمر والنهي ولم يكن ذلك نصاً صريحاً فيها، قلنا: قد صرحوا بأن العمل بالأخبار، لقول عمر لولا هذا لقضينا بغيرة^(١): وتقدير قرينة وسبب هاهنا تقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة، وذلك يبطل جميع الأدلة. وأما العموم وبصيغة الأمر والنهي فإنها ثابتة يجب الأخذ بها، ولها دلالات ظاهرة تبعدنا بالعمل بمقتضاها، وعملهم بها دليل على صحة دلالاتها فهي كمسألتنا، وإنما أنكرها من لا يعتد بخلافه، واعتذرنا بأنه لم ينقل عنهم في صيغة الأمر والعموم تصريح.

فإن قيل: فقد تركوا العمل بأخبار كثيرة^(٢)، فلم يقبل النبي ﷺ خبر ذي اليدين، ولم يقبل أبو بكر خبر المغيرة وحده في ميراث الجدة، وعمر لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان^(٣)، وردّ على خبر معقل بن سنان

= النبي ﷺ بذلك؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يصححه فقال: ما أراك إلا قد صدقت.
 (١) قوله: «لولا هذا لقضينا بغيرة» ظاهره الرجوع إلى مجرد الخبر؛ لأنه أخبر أنه امتنع قضاوه برأيه لوجود سمعه لهذا الخبر، فيكون الخبر بمجرده مستقلاً بالمنع وليس فيه ذكر قرينة.

(٢) قوله: «فإن قيل فقد تركوا العمل... إلخ» هذا تصوير اعتراف على قوله في أول الفصل: «ولنا دليلان قاطعان أحدهما إجماع الصحابة على قوله... إلخ» وتقريره: أن ما ذكرتموه من إجماعهم إن دل على العمل بغير الواحد فقد ورد عنهم ما يدل على إجماعهم على رده وعدم العمل به في قضيائهما: ما روی محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من ثنتين، فقال: ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» وفي رواية: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثنتين آخرين. الحديث متافق عليه وهو في بقية السنن الأربع، وخبر المغيرة تقدم قريباً من رواية مالك.

(٣) قوله: «خبر أبي موسى في الاستئذان» روی أبو سعيد الخدري قال: استأذن أبو

الأشجعي في بروء^(١) وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بكاء أهله عليه^(٢).

موسى على عمر رضي الله عنهما، فقال: السلام عليكم أدخل؟ فقال عمر رضي الله عنه واحدة، ثم سكت ساعة ثم قال: السلام عليكم أدخل؟ فقال: عمر ثنان، ثم سكت ساعة ثم قال: السلام عليكم أدخل؟ فقال عمر ثلاث، ثم رجع فقال عمر رضي الله عنه للباب ما صنع؟ قال رجع، قال: عليّ به، فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة، قال: والله لتأتي على هذا برهان أو لأفعلن بك، قال: فأنا ونحن رفقة من الأنصار فقال: يا معاشر الأنصار أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث؟ فإن أذن لك وإلا فارجع؟ قال: فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد ثم رفعت رأسي فقلت بما أصابك في هذا اليوم من العقوبة من شيء فأنا شريكيك، قال: فأتي عمر فأخبره بذلك، فقال عمر: ما كنت علمت بهذا. أخرجه في الصحيحين من حديث أبي بن كعب وأبي سعيد وأبي موسى، وروى من حدبه أبو داود وابن ماجه والترمذني وقال حديث حسن.

(١) قوله: «وردَّ عليَّ خبر مُعْقَل... إلخ» كذا ذكره المصنف والمشهور فيه ما روى علامة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعلىها العدة ولها الميراث، فقام مُعْقَل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروء بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذني وقال حسن صحيح. ورواها الإمام أحمد وأكثر النسائي من تخريج طرقه وبيان الاختلاف من روايته، وبروء بكسر الباء وجوز فتحها وقيل الكسر عند أهل الحديث، والفتح عند أهل اللغة أشهر، وقوله: لا وكس بفتح فسكون أي لا نقصان منه، ولا شطط بفتحتين لا زيادة عليه، وأصله الجور والعدوان.

(٢) قوله: «وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت» قال مالك في الموطأ عن عمارة بنت عبد الرحمن إنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول، وذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت ليُعذب بكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله للأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما من رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنكم لت تكونون عليها وإنها تعذب في قبرها». والحديث مروي في الصحيحين.

قلنا: الجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا حجة عليهم فإنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر ولا خرج عن رتبة الأحاداد إلى رتبة التواتر. والثاني: أن توقفهم كان لمعانٍ مختصة بهم، فتوقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد^(۱). وأما أبو بكر رضي الله عنه فلم يرد خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر، وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد. وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليثبت الناس في رواية الحديث، وقد صرخ به فقال: إني لم أتهمك ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، وعائشة لم ترد خبر ابن عمر وإنما تأولته^(۲).

الدليل الثاني: ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقضائه وسعاته إلى الأطراف لتبلیغ الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات وتبلیغ الرسالة. ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيداً، والنبي ﷺ مأمور بتبلیغ الرسالة ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفي به. دليل ثالث أن الإجماع انعقد على وجوب قبول قول المفتى فيما يخبر به عن ظنه^(۳)، مما يخبر به عن السمع الذي لا يشك فيه أولى، فإن تطرق

(۱) قوله: «ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد» أي؛ لأن الناس كانوا كثيرين خلف النبي ﷺ، وفيهم من هو أضيق لأفعال الصلاة من ذي اليدين وأحرص على كمالها ورفع التقص عنها، فكان تنبئه لوقوع التقص فيها دونهم بعيداً في العادة، فلذلك توقف في النبي ﷺ حتى وافقه الناس.

(۲) قوله: «إنما تأولته» أي: جعلته مخرجاً عن ظاهره. قال القرطبي: ليس سكت ابن عمر لشك طرأ له بعد ما صرخ برفع الحديث، ولكن احتمل عنده قبولة للتأويل ولم يتغير له محمل يحمله عليه حيثئذ، أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إليها حيثئذ. ولعلماء الحديث بحث طويل في هذا ليس هنا محل للإطالة به. وأما حديث معقل فتضمن أحكاماً منها الصداق وهو حق مالي فيمكن أن يكون غلب فيه الشهادة.

(۳) قوله: «إن الإجماع انعقد... إلخ» تقريره أن يقال: المفتى يجب قبول قوله فيما =

الغلط إلى المفتى كتطرق الغلط إلى الراوى إن كان مجتهداً، وإن كان مصبياً فإنما يكون مصبياً إذا لم يفترط، وربما ظن أنه لم يفترط ويكون قد فرط، وهذا عند من يجوز تقليد مقلد بعض الأئمة أولى، فإنه إذا جاز أن يروي مذهب غيره لما لا يجوز أن يروي قول غيره؟ فإن قيل: هذا قياس^(١) لا يفيد إلا الظن، وخبر الواحد أصل لا يثبت بالظن، ثم الفرق بينهما إن هذه حال ضرورة، فإنما لو كلفنا كل أحد الاجتهاد تعذر.

قلنا: لا نسلم أنه مظنون، بل هو مقطوع بأنه في معناه، فإنما إذا قطعنا بخبر الواحد في البيع قطعنا به في النكاح، ولم يختلف باختلاف المرجوي فيه، ولم يختلف هاهنا إلا المرجوي عنه، فإن هذا يروي عن ظنه وهذا يروي عن غيره. وقولهم إنه يفضي إلى تعذر الأحكام ليس كذلك، فإن العامي يرجع إلى البراءة الأصلية واستصحاب الحال، كما قلتم في المجتهد إذا لم يوجد قاطعاً.

فصل

وذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان ثم يرويه عن كل واحد منهمما اثنان^(٢) إلى أن يصير في زماننا إلى حد

= يخبر به عن ظنه أن ما أفتى به حكم الله بحسب اجتهاده بالإجماع فيجب قبول قول الراوى فيما يخبر به عن السمع من فوقه. والجامع بين فتاوى المفتى وخبر الواحد حصول الظن فيما، أما في الفتيا فلأنه يغلب على ظن المفتى والمستفتى أن ما أفتى به حكم الله تعالى، وأما في الراوى فلأنه يغلب على ظن السامع أن ما رواه ثابت عن رسول الله ﷺ، فيجب أن يقبل بالقياس على الفتوى.

(١) قوله: «فإن قيل هذا قياس» هذا اعتراف على هذا الوجه وتقريره: أن هذا قياس ظني فلا يثبت به العمل بخبر الواحد لأنه أصل قوي فلا يثبت بمثل هذا القياس.

(٢) قوله: «فصل وذهب الجبائي إلى آخره» على كلامه مواجهة من جهتين: أولهما: أن المصنيف حصر قبول خبر الواحد في كونه مروياً عن اثنين، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان، وهكذا إلى أن يصل إلى من يكلف بالعمل به. ونحن =

يتعدّر معه إثبات حديث أصلًا وقاسه على الشهادة وهذا باطل بما ذكرناه من الدليل^(١) على قبول خبر الواحد ولا يصح قياسه على الشهادة^(٢)، فإن الرواية

= لم نطلع على كتب الجبائي حتى نحرر مذهبة منها، لكن كثيراً من نقل مذهب كالطوفى والعلاء المرداوى وغيرهما قالوا: اشترط الجبائي لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان في جميع طبقاته، ثم عندهما اثنان وهلم جراً حتى يصل إلينا، أو لا يروى كذلك، لكن يعوضه دليل آخر من نص أو عمل بعض الصحابة أو قياس، كما أن الشهادة لا بد فيها من اثنين اعتباراً للرواية بالشهادة. وقال في التحرير: واعتبر الجبائي لقبوله رواية اثنين في جميع طبقاته أو يعوض انتهى. فقول المصطف: «ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان... إلخ» مخالف لما هنا، ولعل الجبائي لم يقله؛ لأنه يؤدي إلى عدم الوجود في الأزمنة المتأخرة، وإلى أنه لا يقبل حديث من الكتب المشهورة.

ثانيهما: أن قوله كما يعتبر ذلك في الشهادة إن قريء يعتبر بالبناء للفاعل كان المعتبر الجبائي ونحن لا نعلم هل اعتبر ذلك أم لا لما قدمنا أنا لم نطلع على كتبه، وإن قريء مبنياً للمفعول كان خارجاً عن مذاهب الفقهاء في شهادة الفرع على الأصل، فإنهما أو أكثرهم لم يشترطوا أن يشهد على كل أصل فرعان، بل يكفي أن يشهد على شاهدي الأصل شاهدان، هذا مذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعى، وفي قول للشافعى يشترط لكل أصل فرعان وهو قول ابن بطة من أصحابنا، فتحقق هذا المقام، والذي أراه أن مذهب الجبائي ما ذكرناه لا ما ذكره أبو محمد رحمة الله تعالى.

(١) قوله: «وهذا باطل بما ذكرناه من الدليل» أي: بما سبق من الأدلة على قبول خبر الواحد واسم الإشارة لما ذكره الجبائي.

(٢) قوله: «ولا يصح قياسه... إلخ» أي: أن قياسه خبر الواحد على الشهادة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق من وجهين:

أحدهما: أن الشهادة دخلها التعبد حتى لا يقبل فيها النساء ليس معهن رجل في باقة بقل إلا في موضع مخصوص للضرورة وهو ما لا يطلع عليه الرجال.

ثانيهما: أن الشهادة على معين فاحتيط له بخلاف الرواية فإنها في جملة أحكام الناس وينبئ عليها القواعد الكلية، فالمسلم العاقل لا يتجرأ في مثلها على الكذب لعظم الخطر فيها، ولذلك اعتبر في الشهادة بالزنا أربعة دون الرواية فيه. ثم ما ذكره الجبائي على ما نقله عنه المصطف من مذهبة يوجب أن يتعدّر علينا إثبات حديث أصلًا، وعلى ما نقلناه من تفسير مذهبة يقتضي أن تتعطل كثيرة من

تخالف الشهادة في أشياء كثيرة، وكذلك لا تعتبر في الرواية في الزنا أربعة كما يعتبر ذلك في الشهادة فيه.

فصل

ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط^(١): الإسلام والتکلیف والعدالة والضبط.

أما الإسلام فلا خلاف في اعتباره، فإنه الكافر متهم في الدين^(٢). فإن قبل هذا يتوجه في كافر لا يؤمن بنبينا ﷺ إذ لا يليق بالسياسة تحكيمه

= الأحاديث؛ لأن وجود ذلك الشرط نادر وقليل، وإذا كان الفتن مناط التعبد لم يتحقق إلى هذا المبتدع.

(١) قوله: «فصل ويعتبر في الراوي... إلخ» لما بين جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً وسمعاً وجوب النظر في شروط الواحد الذي يقبل خبره.

(٢) قوله: «فإن الكافر متهم في الدين» أي: فلا يؤتمن عليه في خبر ديني كالرواية والإخبار عن جهة القبلة، حتى أنه لا يستدل بمحاريب الكفار، ولا يقبل خبره في وقت الصلاة، وطهارة موضعها وطهارة الماء، ووقت السحور والإفطار، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا قوماً غضب الله عليهم ولا تتخذوا عدوكم أولياء» أي: لا تتولوهم في الدين، وهذه الفروع من الدين، وقال ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين» قال في النهاية: أي: لا تستشوروهم ولا تأخذوا آرائهم. جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة.

(٣) قوله: «وهذا يتوجه... إلخ» قال الفخر الرازى في المحصول: أجمعت الأمة على أنه لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني إجماعاً سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم، قال: والمختلف من أهل القبلة إذا كفرناه كالجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا؟ والحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته وإلا قبلناها، وهو قول أبي الحسين البصري. وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم انتهى. وإليه جنح الغزالى والأمدي قلت: وهو الحق؛ لأن دعوه التجسيم وغيره من المكريات هو عين الكذب على ما جاء عن رسول الله ﷺ فكيف لا يكون مذهبهم جواز الكذب؟ وهذا قول هرقل في حديث أبي سفيان المخرج في أول الصحيح في حق النبي ﷺ: فقد أعرف أنه لم يكن ليدر الكذب =

في دين لا يعتقد تعظيمه، أما الكافر المتأول فإنه معظم للدين ممتنع من المعصية غير عالم أنه كافر فلم لا تقبل روایته؟ قلنا: كل كافر متأول فاليهودي أيضاً متأول، فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجدله بلسانه وهذا يندر، بل تورع هذا من الكذب كتورع اليهودي فلا يلتفت إلى هذا ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام. وقال أبو الخطاب في الكافر والفاقد المتأولين: إن كان داعية فلا يقبل خبره^(١)، فإنه لا يؤمن أن يضع

على الناس ويكتذب على الله، أي: فإن الذي يكذب على الله؛ لأن يكذب على الناس من باب أولى.

(١) قوله: «وقال أبو الخطاب... إلخ» حاصله: أن الكافر والفاقد إذا كانوا متأولين إما أن يكون فسقهما كشارب النبيذ متأولاً ونحوه، فهذا لم تقبل روایته؛ لأنه لا يؤمن أن يضع الحديث على موافقة مذهبة وهوأ كما حكى عن الخطابة من الرافضة، وإن لم يكن داعية فكلام الإمام أحمد فيه يحتمل القبول وعدمه؛ لأنه أجاز نقل الحديث عن المرجنة والقدرة مع أنهم كفار أو فساقي، فهذا يدل على الجواز. واستعظام أحمد الرواية عن سعيد العوفي لكونه جهيمياً وهذا يدل على المنع، وقال: احتملوا الحديث عن المرجنة... إلخ.

قال الطوфи: قلت للمحدث إذا كان ناقداً بصيراً في فنه جاز له أن يروي عن جماعة من المبتدةعة الذين يفسقون ببدعتهم، كعباد بن يعقوب الرواجني بالجيم والنون وكان غالباً في التشيع، وحريز بن عثمان وكان يبغض علياً رضي الله عنه. وقال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي في بحث الكفارة من كتابه الفصول: إن المبتدع إن دعا إلى بدعته كفر، ثم قال: وال الصحيح أنه لا يكفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن العبرورية والخوارج.

وقال العلامة الفتوحي في شرح مختصر التحرير له عند قوله في مختصره: ويرد مبتدع داعية أو مع بدعة مكفرة، علم مما في المتن أن المبتدع غير الداعية وغير المكفر ببدعته تقبل روایته، وهذا هو الصحيح من الروايات عن الإمام أحمد لعدم علة المنع، ولما في الصحيحين وغيرهما من الرواية عن المبتدةعة كالقدرة والخوارج والمرجنة، ورواية السلف والأئمة عنهم. لا يقال قد تكلم المحدثون في بعضهم؛ لأننا نقول أنه أريد إما معرفة حالهم أو الترجيح عند التعارض، ثم يحصل المقصود بمن لم يتكلم فيه، ولا يلزم من رد الجميع أو الأكثرا لكثره تفصيق

الطوائف ونکفیر بعضهم بعضاً، ولأنها حاجة عامة فهي أولى من تصدقه أو إرساله بهدية، وذلك إجماع ذكره القرطبي .

قال بعض أصحابنا: ونهي أَحْمَدُ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِهُ جُرْحُهُمْ، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ،ولهذا لم يرو الخلل عن قوم لنهي الإمام أَحْمَدَ المروزي ثم روى عنهم بعد موته ،ولهذا جعل القاضي أبو يعلى الداعي إلى البدعة قسماً غير داخل في مطلق العدالة.

والرواية الثانية عدم القبول مطلقاً، وهو قول مالك والقاضي من أصحابنا والباقلاني والأمدي والجبارية وجماعة ،كما لو تدين بالكذب كالخطابة من الرافضة نسبة إلى أبي الخطاب أحد مشائخهم ،كان يقول بإلهية جعفر الصادق ثم ادعى الإلهية لنفسه عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وهو واتباعه يستحلون الكذب في نصرة مذهبهم فيرون الشهادة بالزور ليتفوقوا على مخالفهم . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة .

والرواية الثالثة القبول مع بدعة مفسدة مطلقاً لا مع مكفرة ، وهذا قول الشافعي وأكثر الفقهاء لعظم الكفر فيضعف العذر ويقوى عدم الوثوق ، هذا كلامه . وفصل القاضي علاء الدين البعلبي من أصحابنا في أصوله فقال: إن كانت بدعة أحدهم مغلوطة كالتجهم ردت روايته ، وإن كانت متوسطة كالقدريه ردت روايته إن كان داعية ، وإن كانت خفيقة كالإرجاء فهل تقبل معها مطلقاً أم يرد غير الداعية؟ روايتان . هذا تحقيق مذهبنا انتهى . وهذا الخلاف في المبتدعة وأهل الأهواء ، وبقي هنا شيء وهو ما قاله العلامة المرداوي في تحرير المتقول وتهذيب علم الأصول .

فائدة: المبتدعة أهل الأهواء وليس الفقهاء منهم عند معظم ، وخالفه القاضي وابن البناء وجمع ، فمن شرب نبيذاً مختلفاً فيه حد عندها ولم يفسق كالشافعي وفيه نظر ، وعنه يفسق اختياره في الإرشاد والمبهج كمالك ، وعنه نفيهما يعني الحد والتفسيق كأبي ثور والشيخ يعني .شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وخرج فسق من لعب بشطرين وتسمع غناء بلا آلة ، وعنه ومن آخر الحج قادراً وعنه والزكاة .

تنبيه: محله في مجتهد أو مقلد وإلا فيحرم القدوم على ما لا يعلم جوازه إجماعاً ، وفسقه القاضي في قول كالباقلاني ، وفسق ابن عقيل عامياً شرب النبيذ انتهى . واختيار الطوفي من أصحابنا أن الأشهب بعدل الشرع أن شارب النبيذ متولاً لا يحد ، وإن شهادته لا ترد واستدل لذلك وهو الحق .

حديثاً على موافقة هواه، وإن لم يكن داعية فكلام أحمد رحمة الله يحتمل الأمرين القبول و عدمه، فإنه قد قال احتملوا الحديث المرجئة. وقال: يكتب عن القديري إذا لم يكن داعية. واستعظام الرواية عن سعيد العوفي وقال هو جهمي امتحن فأجاب. واختار أبو الخطاب قبول رواية الفاسق المتأول لما ذكرناه، وأن توهם الكذب منه كتوهمنه من العدل لتعظيمه المعصية وامتناعه منها وهو مذهب الشافعي، ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض مع اختلافهم في المذهب والأهواء.

والثاني التكليف فلا يقبل خبر الصبي والمجون لكونه لا يعرف الله تعالى ولا يخافه ولا يلحقه مأثم، فالثقة به أدنى من الثقة بقول الفاسق لكونه يعرف الله تعالى ويخافه ويتعلق المأثم به، ولأنه لا يقبل قوله فيما يخبر به عن نفسه وهو الإقرار، ففيما يخبر به عن غيره أولى. أما ما سمعه صغيراً ورواه بعد البلوغ فهو مقبول^(١) لأنه لا خلل في سماعه ولا أدائه، ولذلك اتفق السلف على قبول أخبار أصحاب الصحابة كابن عباس وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن الزبير والحسن والحسين والنعمان بن بشير ونظرائهم، وعلى ذلك درج السلف والخلق في إحضارهم الصبيان مجالس السماع وقبولهم لشهادتهم فيما سمعوه قبل البلوغ.

والثالث الضبط^(٢) فمن لم يكن حالة السماع من يضبط ليؤدي في الآخرة على الوجه لم يحصل الثقة بقوله.

الرابع العدالة^(٣) فلا يقبل خبر الفاسق لأن الله تعالى قال: «يَتَأْتِيهَا

(١) قوله: «ورواه بعد البلوغ فهو مقبول» وجه ذلك أنه عند البلوغ يحصل له الوازع أي المانع عن الكذب فلا يرى ويؤدي إلا ما سمع وشاهد.

(٢) قوله: «الضبط» أصله إمساك الشيء باليد أو اليدين إمساكاً يؤمن معه الفوات، ثم استعمل مجازاً في حفظ الوالي ونحوه البلاد بالحرز وحسن السياسة، وفي حفظ المعاني بلفاظها أو بدونها بالقوة الحافظة. ويستعمل في اصطلاح المحدثين في التحرز والتسييد في النقل والمبالغة في إيضاح الخط بالإعراب والشكل والنقط.

(٣) قوله: «الرابع العدالة» قد ذكر الفقهاء أنها الصلاح في الدين والمروعة وفضلوا =

الَّذِينَ أَمَّنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ مُّبِينٌ فَتَبَيَّنُوا ۝ وهذا زجر عن الاعتماد على قبول الفاسق، ولأن من لا يخاف الله سبحانه خوفاً يزعمه^(١) عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله.

فصل

ولا يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي، والأخرى يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط^(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ووجهه^(٣) أربعة أدلة:

ذلك. واعتبر بعض الفقهاء وجوده في البينة ظاهراً وباطناً. وقال بعضهم: العدل من لم تظهر منه ريبة وهم قولان في المذهب واشتمل عليهما كلام الخرقى، وكان مأخذ القولين ظهور أمارة الصدق أو عدم ظهور أمارة الكذب. والقول الوجيز الجامع في العدالة أنها: اعتدال المكلف في سيرته شرعاً بحيث لا يظهر ما يشعر بالجرأة على الكذب، وتحصل باداء الواجبات واجتناب المحظورات ولوائحها. وتعرف عدالة الشخص بأمور:

أحدها: المعاملة والمصالحة المطلقة في العادة على خبابا النفوس ودسائسها.
الثاني: التزكية وهو ثاء من ثبت عدالته عليه وشهادته له بالعدالة.
الثالث: السمعة الجميلة المتواترة أو المستفيدة وبمثلاها عرفت عدالة كثير من آئمه السلف.

(١) قوله: «يزعمه» أي: يمنعه عن الكذب.

(٢) قوله: «دون بقية الشروط» أي: واتفقوا على أنه لا تقبل رواية مجهول الحال في الإسلام، والتکلیف والعدالة وتحقيق المقام أن العدالة والفسق إما أن تعتبرهما بحسب نفس الأمر وباطنه فيما بين المكلف وبين ربه، أو بحسب ما يظهر من أفعاله وحركاته الدالة عادة على باطن أمره، أو بحسب علمنا بحاله عدالة أو فسقاً. أما بحسب الاعتبار الأول فلا واسطة بين العدالة والفسق لأن هذا الشخص إما أن يكون مضمراً للمعاصي إذا ظفر بها أو لا، والأول هو الفاسق والثاني هو العدل هذا باعتبار نيته وقصدته، أما باعتبار سابق علم الله تعالى فيه فكذلك، لأنه إما أن يعلم أنه مطيع أو سيعطي فيكون عدلاً، أو أنه عاص أو سيعصي فيكون فاسقاً. وأما بحسب الاعتبارين الآخرين فتمكن الواسطة، لأنه إما أن يظهر من أفعاله =

أحدها: أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي^(١) برؤية الهلال ولم يعرف منه إلا الإسلام.

الثاني: أن الصحابة كانوا يقبلون روایة الأعراب والعيّد والنساء؛ لأنهم لم يعرفوهم بفسق^(٢).

الثالث: أنه لو أسلم ثم روى أو شهد فإن قلتم لا تقبل فبعيد وإن قلتم تقبل فلا مستند لذلك إلا إسلامه^(٣) مع عدم ظهور الفسق منه، فإذا مضى لذلك زمان فلا يجوز أن يجعل ذلك مستنداً لرد روایته.

amarat العدالة أو الفسق، أو لا يظهر واحد منهما، وكذلك أما أن نعلم مشهور العدالة أو الفسق أو نعلم منه واحداً منها وهو المستور، ولذلك فرق المحدثون بين الصحيح والحسن والضعف، فالصحيح روایة مشهور العدالة السالم من علة قادحة غير الفسق، والحسن روایة المشهورين، والضعف روایة المجروين بفسق أو ضعف حفظ.

إذا تحقق هذا فحرف المسألة إن شرط قبول الروایة هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق؟ فإن قلنا باشتراط الأول لم تقبل روایة المجهول لأن عداته غير معلومة، وإن قلنا باشتراط الثاني قبلت روایة المجهول لعدم العلم بفسقه.

(٣) قوله: «ووجهه» الضمير راجع إلى قبول خبر المجهول.

* * *

(١) قوله: «قبل شهادة الأعرابي» هو ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» فقال: نعم. رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه، ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلأ بمعنىه، وقال: فأمر بلاً فنادى في الناس أن يصوموا وأن يقوموا، وفي روایة النسائي قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

(٢) قوله: «لأنهم لم يعرفوهم بفسق» أي: فدل ذلك على قبول خبر المجهول وأن العلم بالعدالة ليس شرطاً في الروایة.

(٣) قوله: «فلا مستند لذلك... إلخ» أي: فليكن مجرد الإسلام كافياً في قبول خبر المجهول بالقياس على الكافر إذا أسلم، وأولى لما قد استقر في قلب هذا المجهول من هيبة الإسلام ومعرفة حقوقه، بخلاف الكافر إذا أسلم ثم روى على الفور لأنه بعد في غابة الكفر وجهاته. قوله: «إذا مضى لذلك زمان... إلخ»

الرابع^(١): أنه لو أخبر بظهور الماء أو نجاسته أو أنه على طهارة قبل ذلك حتى يصلح الاتمام به، ولو أخبر بأن هذه الجارية المبيعة ملكه وأنها خالية عن زوج قبل قوله، حتى يبني على ذلك حل الوطء.

ووجه الرواية الأولى خمسة أمور^(٢) أحدها^(٣): أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه قبول رواية العدل ورد خبر الفاسق، والمجهول^(٤) الحال ليس بعدل ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله. الثاني: أن الفسق مانع كالصبي والكفر، فالشك فيه كالشك في

تمكيل لهذا الدليل وتقرير له وبيانه: أن الخصم قد وافق على أن الكافر عقب إسلامه يقبل خبره. ومقتضى قوله: أن المجهول لا يقبل خبره وأن الكافر المذكور إذا تراخي الزمن به بعد الإسلام ولم تظهر عدالته لا يقبل خبره، ولا شك أن تراخي زمانه بعد الإسلام لا يصلح مستندًا لرد الخبر مع قوله عقب الكفر.

(١) قوله: «الرابع... إلخ» أورد هنا أحكاماً شرعية متضمنة عليها تدل على أن خبر المجهول مقبول، فكانه قال: هذه أحكام شرعية قد قبل خبر المجهول فيها وفي نظائرها فليقبل قوله فيما يرويه بالقياس عليها لأن الجميع أحكام شرعية.

(٢) قوله: «ووجه الرواية الأولى» هي قوله: ولا تقبل خبر مجهول الحال، وبيانه: أن بعض أهل العراق قال: العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر، وبني على ذلك أن كل مسلم مجهول الحال عدل عنده. وعندنا: لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنه والبحث عن سيرته وسريرته. ويدل على بطلانه الأول خمسة أمور ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى.

(٣) قوله: «أحدها... إلخ» بيانه: أن الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن، ولعلمنا بأن دليلاً قبول خبر الواحد قبول الصحابة وإيمانهم وإجماعهم، ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل، ولو قبلت رواية الفاسق لكان قبولها بدليل الإجماع، أو بالقياس على العدل المجمع عليه، ولا إجماع في الفاسق، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله حتى يصح قياسه عليه، فصار الفسق مانعاً من الرواية، كالصبي والكفر وكالرق في الشهادة، مجهول الحال في هذه الخصال لا يقبل قوله، فكذلك مجهول الحال في الفسق، لأنه إن كان فاسقاً فهو مردود الرواية وإن كان عدلاً فغير مقبول أيضاً للجهل به، كما لو شككتنا في صباحه ورقة وكفره ولا فرق.

(٤) قوله: «والجهول» هو مبتدأ خبره ليس بعدل والواو للحال.

الصي والكفر من غير فرق. الثالث: أن شهادته لا تقبل فكذلك روایته^(١) وإن منعوا في المال فقد سلموا في العقوبات. وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحدة وإن اختلفا في بقية الشروط. الرابع: أن المقلد إذا شك في بلوغ المفتى درجة الاجتهاد لم يجز تقليده، بل قد سلموا أنه لو شك في عدالته وفسقه لم يجز تقليده. وأي فرق بين حكاياته عن نفسه اجتهاده وبين حكاياته خبراً عن غيره^(٢). الخامس: أنه لا يقبل رواية الفرع ما لم يعين شاهد الأصل^(٣)، فلم يجب تعينه إن كان قول المجهول مقبولاً؟ فإن قالوا يجب تعينه لعل الحكم يعرفه بفسق فريد شهادته، قلنا: إذا كانت العدالة هي الإسلام من غير ظهور فسق فقد عرف ذلك فلم يجب التتبع. وأما قبول النبي ﷺ قول الأعرابي^(٤)، فإن كونه أعرابياً لا يمتنع كونه معلوم العدالة عنده إما بخبر عنه أو تزكية من عرف حاله وإما بمحضه، فمن سُلم لكم أنه كان مجهولاً؟

وأما الصحابة فإنما قبلوا قول أزواج النبي ﷺ^(٥) وقول من عرّفوا حاله

(١) قوله: «الثالث... إلخ» بيانه: أن شهادة المجهول لا تقبل في العقوبات فلا تقبل روایته بالقياس على تلك الشهادة، لأن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد، وإنما جعلنا القياس على شهادته في العقوبات لأنها متقد على ردتها منه بخلاف الشهادة في المال فإن الخصم قد يتلزم صحتها منه. فقول المصنف: «أن شهادته لا تقبل» أي: في العقوبات اتفاقاً. قوله: «وإن منعوا» أي: إن قالوا لا نسلم عدم قبول شهادته في المال، فقد سلموا عدم القبول في العقوبات.

(٢) قوله: «وأي فرق... إلخ» بل بينهما فرق، وذلك أن الرواوى يثبت بروايه شرعاً عاماً مذيداً فكان الاحتياط برد خبره حتى تعلم عدالته أولى من المفتى؛ لأن المفتى إنما يفتى بحكم لمعين فليس في تقليده في هذه الفتيا المعينة مفسدة عامة.

(٣) قوله: «لا تقبل شهادة الفرع... إلخ» هذا في الشهادة على الشهادة، يعني: أن الشاهد الذي هو الفرع على الشهادة لا تقبل شهادته، حتى يعين الأصل الذي شهد على شهادته، فلو كان قول المجهول مقبولاً لم يحتاج للتعين. قوله: «فلم» بكسر اللام، وأصلها لما حذفت الألف وجوباً لدخول لام الجر عليها.

(٤) قوله: «وأما قبول... إلخ» هذا شروع في رد أدلة من قبل رواية مجهول الحال.

(٥) قوله: «أزواج النبي ﷺ» أي: قول أزواج أصحابه؛ لأنهم لم يعرفوهم بالفسق =

ممن هو مشهور العدالة عندهم وحيث جهلوا ردوا^(١). جواب ثان: أن الصحابة رضي الله عنهم لا تعتبر معرفة ذلك فيهم، لأن مجتمع على عدالتهم بتزكية النص لهم بخلاف غيرهم، وأما الحديث العهد بالإسلام فلا يسلم قبول قوله؛ لأنه قد يُسلّم الكاذب ويقى على طبعه، وإن سلمنا قبول روایته فذلك بطراوة إسلامه وقرب عهده بالإسلام^(٢)، وشنان بين من هو في طراوة البداية وبين من نشأ عليه بطول الإلفة.

فإن قيل: إذا كانت العدالة لأمر باطن وأصله الخوف ولا يشاهد، بل يستدل عليه بما يغلب على الظن، فأصل ذلك الخوف الإيمان، فإنه يدل على الخوف دلالة ظاهرة فلنكتفى به.

قلنا: المشاهدة والتجربة دلت على أن فساق المسلمين أكثر من عدولهم فلا نشكك أنفسنا فيما عرفناه يقيناً، ثم هلا اكتفي به في شهادة العقوبات وشاهد الأصل وحال المفتري وسائر ما سلموه. وأما قول العاقد فهو مقبول رخصة مع ظهور فسقه لميس الحاجة إلى المعاملات^(٣)، وأما الخبر عن نجاسة الماء وقلته فلا نسلمه.

وعروفهم بالإسلام، وكونهم نساء لا يمنع معرفة عدالتهم ظاهراً وباطناً، وكانت عدالتهم وعدالة موالיהם مشهورة عندهم.

(١) قوله: «وحيث جهلوا ردوا» كرد قول الأشجاعي وقول فاطمة بنت قيس في قصة بروع وتقدمت.

(٢) قوله: «وقرب عهده بالإسلام» أي: لأنه عند دخوله في الإسلام يعظمه وبهابه؛ لأنه دين جديد معظم عنده فالغالب من حاله أنه يصدق في خبره، بخلاف من طال زمه في الإسلام فإنه يطبع في جنبه ويستسهل المعااصي من كذبه وغيره إما لرخص الدين عنده جرأة على الله تعالى، أو اعتماداً على ما فيه من الرخص والتوسعة رجاء لعفو الله، فقد لاح الفرق بينهما.

(٣) قوله: «وأما قول العاقد... إنـ» هو بالذال وهي بعض النسخ العاقد باللام وهو تصحيف. وبيان المسألة: أن قبول خبر المجهول في ملك الأمة وخلوها عن النكاح فهو رخصة لميس الحاجة إلى المعاملات ولزوم العرج والمشرقة من

فصل

ولا يشترط في الرواية الذكرورية، فإن الصحابة قبلوا قول عائشة وغيرها من النساء، ولا البصر^(١) فإن الصحابة كانوا يررون عن عائشة رضي الله عنها اعتماداً على صوتها وهم كالضرير في حقها، ولا يشترط كون الراوي فقيهاً^(٢) لقوله: «رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى

= وجوب البحث عن عدالة كل بائع ومعامل، حتى لو علمتنا فسق الإنسان قبلنا قوله فيما يدعى ملكه من أمة أو غيرها، فنشتريه منه ونرتب عليه أحكام الملك من إباحة وطه واستخدام ونحوه.

وأما قبول قوله في بقية الأحكام التي ذكروها كتجasse الماء وظهوره، فلا نسلم قبول قوله فيه، وإن سلمناه لكن الفرق بينه وبين الرواية أن هذه أحكام جزئية لا تعظم المسألة في قبولها منه، بخلاف قبول روايته فإن فيه إثبات شرع عام تعظم المسألة بتقدير الكذب فيه، فإن من قال: أنا متظاهر فصلوا خلفي فبتقدير كذبه إنما يفسد علينا تلك الصلاة فقط في نفس الأمر لا في ظاهر الحكم.
وأما من روى لنا أن من الذكر وأكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، بتقدير الكذب في مثل هذا يبطل صلاة عالم كثير، ولا يلزم من جواز قبول القول فيما يخف ضرره جواز قوله فيما يعظم ضرره.

(١) قوله: «ولا البصر» أي: فالضرير الضابط للصوت تقبل روايته وإن لم تقبل شهادته، إذ كانت الصحابة يررون عن عائشة وهي من وراء حجاب اعتماداً على صوتها، وهم كالضرير في حقها؛ لأنها ما كان يراها إلا محارمها كالقاسم ابن أخيها ومحمد وعروة بن الزبير وهو ابن اختها أسماء، وعمره بنت عبد الرحمن وهي بنت أخيها وهي امرأة مثلها، ولهذا رجحت رواية هؤلاء على رواية غيرهم من الأحاديث إذا عارضتها، لكن هؤلاء يسمعون منها بدون حجاب بخلاف غيرهم، وهو معنى يناسب الترجيح ويصلح له.

(٢) قوله: «ولا يشترط كون الراوي فقيهاً» وهو قول إمام الحرمين وجماعة غيره خلافاً لمالك وأبي حنيفة في اشتراطه، ولذلك قدح أهل العراق في رواية أبي هريرة؛ لأن لم يكن مشهوراً بالفقه عندهم، وإن احتجوا بأن غير الفقيه مطلة سوء الفهم؛ ووضع النصوص على غير المراد منها، فالاحتياط للأحكام أن لا يروي عنه، ولنا ما روی زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نصر الله أمرءاً سمع =

من هو أفقه منه». وكانت الصحابة تقبل خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثاً واحداً، ولا يقدح في الرواية العداوة والقرابة^(١) لأن حكمها عام لا يختص بشخص فيؤثر فيه ذلك، ولا يشترط معرفة نسب الراوي فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب، فالجهل بالنسبة أولى أن لا يقدح^(٢). ولو ذكر اسم شخص متعدد بين مجروح وعدل فلا يقبل حديثه المتعدد^(٣).

=

منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقهي» رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال: حديث حسن. وهذا نص في قبول رواية من ليس بفقهي.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فرب مبلغ أوعى من سامع» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. ومبين بفتح اللام وهو الذي يبلغ الحديث من هو دونه في الفهم. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفعون عنه تحريف الغالين واتصال المبطلين» ولم يشترط الفقه. وأما ما ذكروه من أن غير الفقيه مظنة سوء الفهم فلا يلزم؛ لأننا نقبل روايته إذا روى باللفظ أو بالمعنى المطابق وكان يعرف مقتضيات الألفاظ، والعدالة تمنعه من تحريف لا يجوز، فيكون ما يرويه لنا لفظ صاحب الشرع أو معناه، وحيثئذ ثأمن وقوع الخلل ويجب علينا العمل.

(١) قوله: «ولا يقدح في الرواية العداوة والقرابة... إلخ» أي: لا يشترط في الراوي أن لا يكون عدواً ولا قريباً لمن روى في حقه خبراً، مثل أن تثبت السرقة على شخص فروم عدو له من سرق فاقطعوه مثلاً، وإن كان هذا الحكم معلوماً بالنص والإجماع، أو يثبت لشخص حق بشاهد واحد فروم أبوه أو ابنه أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، فلا تقدح عداوة الأول ولا قرابة الثاني في هذه الرواية لعموم حكم الرواية، وعدم اختصاصها بشخص بخلاف الشهادة.

(٢) قوله: «ولا يشترط معرفة نسب الراوي... إلخ» كما لو لم يكن له نسب أصلاً كالعبد وولد الزنا والمنفي باللعان، إذا كانوا عدواً قبلت روايتهم، ولا نسب لهم أصلاً، فتقبل رواية من لا يعرف نسبة قياساً على من لا نسب له أصلاً وهي أولى بالقبول، لأن هذا له نسب لكنه مجهول، وأولئك لا نسب لهم أصلاً، والموجود المجهول أحسن حالاً من المعدوم بالكلية.

(٣) قوله: «ولو ذكر اسم شخص... إلخ» أي: ومن اشتبه اسمه باسم رجل مجروح رد خبره حتى يعلم هل هو ذلك المجروح أم هو ذلك العدل، وكثيراً ما يفعل

فصل

في التزكية والجرح^(١)

اعلم أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية^(٢)؛ لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية بخلاف الشهادة، وكذلك تقبل تزكية العبد والمرأة كما قبل روایتهما، وانختلفت الرواية في قبول الجرح إذا لم يتبيّن سببه، فروي أنه يقبل؛ لأن أسباب الجرح معلومة، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلم.

وروي أنه لا تقبل لاختلاف الناس فيما يحصل به الجرح من فسق الاعتقاد والتدلّيس وغيره فيجب بيانه ليعلم^(٣)، وقيل هذا يختلف باختلاف

المدلّسون ذلك، فيذكرون الراوي الضعيف باسم يشاركه فيه راو ثقة ليظن أنه ذلك الثقة ترويجاً لرواياتهم.

(١) قوله: «فصل في التزكية والجرح» لا خفاء في م sisn الحاجة إلى بيان الجرح والتعديل ليعلم من ينبغي الأخذ عنه من غيره. وحقيقة الجرح بفتح الجيم هو القطع في الجسم الحياني بحديد أو ما قام مقامه، والجُرح بالضم هو أثر الجَرح بالفتح وهو الموضع المقطوع من الجسم، ثم استعمله المحدثون والفقهاء فيما يقابل التزكية والتعديل مجازاً لأنه تأثير في الدين والعرض كما أن الجرح الحقيقي تأثير في الجسم. والجرح أن ينبع إلى الشخص ما يرد قوله لأجله من قبيل معصية كبيرة أو صغيرة أو ارتكاب ذنبة. وبالجملة: هو أن ينبع إلى الشخص ما يحصل بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية، والتعديل أن ينبع إلى الشخص ما يصح قبول روایته من أجله شرعاً، وذلك أن ينبع إلى الخير والغُفران والصيانتة والمرءة والتدبر بفعل الواجبات وترك المحرمات لدلالة هذه الأحوال على تحري الصدق ومجانية الكذب.

(٢) قوله: «في الرواية» قيده بها لتخرج الشهادة لما يأتي. وقوله: «لأن العدالة» تعليل للمدعى وإشارة إلى الفرق، لأن الرواية لا تزيد على كونها رواية عن واحد وأما الشهادة فيعتبر فيها التعذر.

(٣) قوله: «فيجب بيانه» أي: بيان سببه فلا يكفي قوله هو فاسق مثلاً.

المزكى^(١)، فمن حصلت الثقة ب بصيرته وضيّقه يكتفي بإطلاقه، ومن عرفت عدالته دون بصيرته فنستفضله، أما إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح^(٢)، فإنه اطلاع على زيادة خفية على المعدل، فإن زاد عدد المعدل

(١) قوله: «وقيل هذا يختلف... إلخ» هذا هو الحق، وبيان المقام: أن مذهب الإمام أحمد أن التعديل لا يشترط بيان سببه استصحاباً لحال العدالة وهو قول الشافعى، بخلاف سبب الجرح، فإنه يشترط بيانه في أحد القولين عن أحمد وهو قول الشافعى، وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح واعتقاد بعضهم ما لا يصلح أن يكون سبباً للجرح جارحاً، كشرب النبيذ متاؤلاً فإنه يقدح في العدالة عند مالك دون غيره، وكمن يرى إنساناً يبول قائماً فيبادر لجرحه بذلك، ولم ينظر في أنه متأول مخطيء أو معدور لما في الصحيح أن النبي ﷺ بالقائم لعذر كان به. فيبني بياني سبب الجرح ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلو فيه. قال الطوفى رحمة الله تعالى: ولقد رأيت بعض العامة وهو يضرب يداً على يد ويشير إلى رجل ويقول ما هذا إلا زنديق ليتبيني قدرت عليه فأفعلن به وأفعلن، فقتلت ما رأيت منه، فقال: رأيته وهو يجهر بالسملة في الصلاة.

والقول الثاني عن أحمد لا يشترط بيان سبب الجرح أيضاً اكتفاء بظهور أسبابه لأنها ظاهرة مشهورة بين الناس، والظاهر من الجارح أنه إنما يجرح بما يعلمه صالحأ للجرح، والقول الأول أولى والصواب التوسط، فمن حصلت الثقة بصيرته وضبطه يكفي بإطلاقه فإن البخاري ومسلمًا وغيرهما من أئمة الحديث إذا جرحو شخصاً أو عذلوه يبعد بيان اشتراطهم السبب مع اشتهر علمهم وضبطتهم وإتقانهم واحتياطهم، ومن عرفت عدالته دون بصيرته بشروط العدالة راجعناه إذا فقدنا عالماً بصيراً به وعند ذلك نطلب منه الاستفصال. ومما ينبغي أن يعتبر في الجارح أن يكون عالماً باختلاف المذاهب، فيجرح عند كل حاكم بما يراه ذلك الحاكم جرحأ، فيجرح عند المالكي بشرب النبيذ متولاً لأنه يراه قادحأ دون غيره، إذ لو لم يعتبر ذلك لكان الجارح غارأ لبعض الحكم حتى يحكم بقول من لا يرى قبول قوله وهو ضرب من الغش في الدين وهو حرام.

(٢) قوله: «أما إذا تعارض... الخ» بيانه: أنه إذا تعارض الجرح والتعديل بأن عدل الشاهد أو الرواوى طائفه وجرحه طائفه قدم الجرح وعمل بمقتضاه عند الأئمة الأربع والأكثر لأنه تضمن زيادة خفية على المعدل، وذلك لأن مستند المعدل في تعديله استصحاب حال العدالة الأصلية وعدم الاطلاع على ما ينافيها، ومستند =

على الجارح فقد قيل يقدم التعديل وهو ضعيف، لأن سبب التقديم زيادة العلم فلا ينتفي ذلك بكتلة العدد.

فصل

في التعديل. وذلك إما بقول إما بالرواية عنه أو بالعلل بخبره أو بالحكم به، وأعلاها صريح القول، وتمامه^(١) أن يقول هو عدل رضي، ويبيّن السبب.

الثاني أن يروي عنه وهل ذلك تعديل له على روایتين^(٢). والصحيح أنه إن عُرف من عادته أو تصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل^(٣) كانت الرواية تعديلاً له وإلا فـ^(٤)، إذ من عادة أكثرهم الرواية عنم لو كلفوا

الجارح الاطلاع على ما يقدح في العدالة، فقدم قوله كراوي الزيادة في الحديث لأنه سمع ما لم يسمعه غيره، وهذا إنما هو فيما إذا أمكن الجارح الاطلاع على زيادة، أما إذا استحال ذلك بأن قال الجارح رأيت هذا قد قتل زيداً في وقت كذا، وقال المعدل رأيت زيداً حياً بعد ذلك الوقت فه هنا يتعارضان فيتساقطان ويبقى أصل العدالة ثابتاً.

(١) قوله: «وتمامه» أي: تمام القول الذي يحصل به التعديل. وقوله: «ويبيّن السبب» أي سبب العدالة مع قوله هو عدل لأن يبني عليه بمحاسن ما يعلم منه مما ينبغي شرعاً من أداء الواجبات واجتناب المحرمات واستعمال وظائف المروءة.

(٢) قوله: «على روایتين» إحداهما: هو تعديل قياساً على العمل والحكم بروايته، والثانية: لا لأن الأئمة قد رروا عن العدل وغيره وعن الضعيف وغيره.

(٣) قوله: «لا يستجيز الرواية إلا عن العدل» روي أن مالكاً رحمة الله سئل عن رجل هل هو حجة أم لا؟ فقال للسائل: أرأيته في كتابي؟ قال: لا، قال: فلو كان حجة لرأيته أو كلاماً هذا معناه. فاستفید من قول مالك هذا أنه لا يروي إلا عن حجة ثبت. ولهذا قيل إذا ذكر الحديث فمالك النجم.

(٤) قوله: «إلا فـ» أي: وإن لم يعلم بذلك من مذهب الرواية أو عادته أو صريح قوله أو دلائله الظاهرة كما حكينا عن مالك لم تكن روايته تعديلاً لمن روى عنه، إذ قد يروي الشخص عنم لو سئل عنه لسكت إما لعدم علمه بحاله أو تفريضاً إلى

الشأن عليه لسكتوا، فليس فيه تصريح بالتعديل. فإن قيل: لوروى عن فاسق كان غاشاً في الدين^(١). قلنا: لم يوجب على غيره العمل به، بل قال سمعت فلاناً قال كذا وقد صدق فيه، ثم لعله يعرفه بفسق ولا عدالة فروى عنه ووكل البحث إلى من أراد القبول.

الثالث العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط^(٢)، أو العمل بدليل

السائل أمر البحث عنه. وهذا الأخير قد مشى عليه كثير من المحدثين فتراهم يقولون حدثنا فلان عن فلان، وفي الإسناد العدل والمجروح والمتكلم فيه ثم لا يبينون درجة من رووا عنه إحالة على البحث والتقييم.

(١) قوله: «فإن قيل لو روى عن فاسق... إلخ» تقريره: أنه لو لم تكن روايته تعديلاً لمن روى عنه لكنه غاشاً في الدين، إذ قد يروى عن من ليس بعدل وعوهم الناس عدالته بروايتها عنه حيث يقول: سمعت فلاناً يقول كذا، والجواب: أن قوله سمعت فلاناً صدق ولا يلزم من ذلك عدالة فلان لأن السماع يحصل من العدل وغيره، وأما تركه بيان حاله فعمله جهل حاله فروى عنه ووكل البحث عن حاله إلى من أراد قبول روايته. وما يوضح هذا أن مقصود الرواية في دين الإسلام أمران: أحدهما: حفظ السنة بطرقها عن رسول الله ﷺ.

الثاني: تبيان صحيحة من سقمها.

وهذان الأمران هما وظيفة المحدثين، لكن بعضهم التزمهما جميعاً كالبخاري ومسلم وغيرهما من صنف في الصحيح. ومنهم من التزم الأول وهو حفظ السنة بطرقها، ثم قال بلسان حاله أو مقالة لأهل العلم أنا حفظت عليكم هذه السنة فانتظروا أنتم فيها فاعملوا بتصححها ودعوا سقمها.

وهذه طريقة مستند أحمد رضي الله عنه وما أشبهه من جوامع الحديث، وإن أحمد روى في مسنده القوي واللين، وقال كل ما اختلف فيه من سنة رسول الله ﷺ فارجعوا فيه إلى هذا المستند فإن لم تجدوا له أصلاً فيه فليس بحجة، فإني قد انتقليه من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث. وبين أحمد رضي الله عنه أن قصده في مسنده تبيان السنة المروية لا بيان صحيحة من سقمها. ثم لما احتاج عند العمل إلى معرفة الصحيح من غيره بين ذلك بأسبابه وعلمه في مسائله المتنقلة عنه، كجامع الخلال وزاد المسافر ومسائل حرب وكتاب العلل وغير ذلك مما نقل عنه وهو كثير جداً.

(٢) قوله: «إن أمكن حمله على الاحتياط» أي: إنما عمل به الاحتياطاً، ولكن كان =

آخر وافق الخبر فليس بتعديل، وإن عرفنا يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل، إذ لو عمل بخبر غير العدل فسق^(١)، ويكون حكم ذلك حكم التعديل بالقول من غير ذكر السبب.

الرابع أن يحكم بشهادته وذلك أقوى من تزكيته بالقول^(٢)، أما تركه الحكم بشهادته فليس بجرح، إذ قد يتوقف في شهادته لأسباب سوى الجرح.

فصل

والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم معلومة عدالتهم^(٣) بتعديل الله تعالى وثناه عليهم^(٤). قال الله تعالى:

عمله بدليل آخر موافق لذلك الخبر فلا يكون هذا تعديلاً، وكانت رواية غير العدل زائدة لا حاجة إليها ولا معمول عليها كما لو قامت عند الحاكم بيته ثم طلب الزيادة عليها.

(١) قوله: «إذ لو عمل بخبر غير العدل فسق... إلخ» أي: وبطلت عدالته، فإن قيل: لعله ظن أن مجرد الإسلام مع عدم الفسق عدالة، قلنا: هذا ينطوي إلى التعديل بالقول ونحن نقول العمل كالقول. وهنا الاحتمال ينقطع بذكر سبب العدالة، وما ذكرناه تفريع على الاكتفاء بالتعديل المطلق، إذ لو شرط ذكر السبب لشرط في شهادة البيع والنكاح عد جميع شرائط الصحة وهو بعيد. فإن قيل: لعله عرفه عدلاً ويعرفه غيره بالفسق، قلنا: من عرفه لا يلزمه العمل به كما لو عدل جريحاً.

(٢) قوله: «وذلك أقوى من تزكيته بالقول» كلامه هنا منافق لما قاله في أول الفصل «وأعلاها صريح القول». ولذلك غيره الطوفي في مختصره إلى قوله: «وبتعديل الرواى إما بصريح القول وتمامه، وهو عدل رضي مع بيان السبب، أو بالحكم بشهادته وهو أقوى من التعديل القولي». وبين علة ذلك في شرحه فقال: لأن قوله: «هو عدل رضي» قول مجرد، والحكم بروايته فعل تضمن القول أو استلزمته، إذ تعديله القولي تقديرًا من لوازم الحكم بروايته، وإلا كان هذا الحاكم حاكماً بالباطل انتهى. فعلى هذا قوله: «وأعلاها صريح القول» لا محل له بل هو سبق قلم، وعذرها في ذلك أنه تبع فيه الغزاولي في المستصفى استرواها.

(٣) قوله: «معلومة عدالتهم» أي: فلا حاجة إلى البحث عنها.

(٤) قوله: «وثناه عليهم» الضمير لله تعالى، وتقرير الدليل: أن الله تعالى أثني عليهم، =

﴿وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ﴾ وقال: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^(١) وقال:
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢) وقال النبي ﷺ: «خير
الناس قرني»^(٣) وقال: «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً وأصحاباً
 وأنصاراً»^(٤)، فـأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب وتعديل رسوله ﷺ.
ولو لم يرد^(٥) لكان فيما اشتهر وتواتر من حالتهم في طاعة الله تعالى وطاعة

وكل من أتى الله عليه فهو عدل، وهذا معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع
ارتکاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل.

(١) قوله: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ**
فائزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً يعني بيعة الرضوان بالحدبية، ولذلك
سميت بيعة الرضوان لأن الله عز وجل رضي عنهم لأجلها، والله لا يرضي عن القوم
الفاسين، فدل رضاهم عنهم على عدالهم.

(٢) قوله: **﴿أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - لِيغْيِظَ بَهُمُ الْكُفَّارِ﴾** والكفار لا
يعاظون إلا بالمؤمنين العدول إذ الفساق غير مرضي عنهم حتى يكونوا من جند
الإيمان ويغاظ بهم الكفار، وكان شيخنا محدث عصره الشيخ سليم العطار
الدمشقي يقول: إن الله تعالى قال في الصحابة ليغظ بهم الكفار، فكل من
أبغضهم أو أبغض واحداً منهم فقد اغتصب منهم أو منه، والله يقول: **﴿لِيغْيِظَ بَهُمُ الْكُفَّارِ﴾**
فمبغضهم أو مبغض أحدهم من الكفار ينص هذه الآية أو كلاماً هذا
معناه. ولقد أصاب في ذلك قدس الله روحه.

(٣) قوله: «خير الناس قرني» أخرجه في الصحيحين عن عمران بن حصين وابن مسعود
ورواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه.

(٤) قوله: «إن الله اختارني... إلخ» رواه الطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة
بلغظ: «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراء وأصحاباً
 وأنصاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم
القيمة صرفاً ولا عدلاً». رواه الطبراني أيضاً عن أنس بلحظ: «إن الله اختارني
واختار لي أصحاباً واختار لي منهم أصحاباً وأنصاراً، فمن حفظني فيهم حفظه الله،
ومن آذاني فيهم آذاه الله». رواه العقيلي عن أنس مرفوعاً بلحظ: «إن الله اختارني
واختار لي أصحابي وأصحابي، وسيأتي قوم يسبونهم وينتقضونهم، فلا تشاربوا
ولا توأكلوهم ولا تناحوهم».

(٥) قوله: «ولو لم يرد» أي: ولو لم ترد هذه النصوص بتعديلهم لكان فيما تواتر من

رسوله ﷺ وبدل المهج ما يكفي في القطع بعدها، وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي، ويحصل ذلك بصحته ساعة ورؤيته مع الإيمان به^(١). ويحصل لنا العلم بذلك بخبره عن نفسه أو عن غيره أنه صحب النبي ﷺ فإن قيل: قوله شهادة لنفسه فكيف يقبل؟ قلنا: إنما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل لا يلحق غيره مضره ولا يوجب تهمة^(٢)، فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ.

صلاحهم وطاعتهم الله ورسوله بذلهم أنفسهم وأموالهم في الجهاد وطاعة رب العباد غاية التعديل. قوله: «وبدل المهج» جمع مهجة وهي الدم، وقيل دم القلب خاصة، وخرجت مهجه أي روحه.

(١) قوله: «ورؤيته مع الإيمان به» حقيقة الصحة إنما هو الاجتماع بالمحض، وإنما اشترط الإيمان لأن الكفار الذين صحبوه ورأوه لا يسمون صحابة بالاتفاق، فدل على أن الإيمان شرط في إطلاق اسم الصحابي.

(٢) قوله: «لا يلحق غيره مضره ولا يوجب تهمة» قال المحقق الطوفي: مما ممنوعان، بل يوجب تهمة وهو تحصيل منصب الصحابة، ويضر بال المسلمين حيث يلزمهم قبول ما يرويه مع هذه التهمة. وقال أيضاً: وفي ثبوت صحبته بقوله نظر لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة لنفسه، ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة بأن يقال: هذا صحابي عدل فيقبل خبره بأنه صحابي، لأن عدالة الصحابة فرع الصحابة، فلو ثبتت الصحابة بعدالة الصحابي فيما لزم الدور، أما أن عدالة الصحابة فرع الصحابة، فلأننا لا نحكم بهذه العدالة إلا لمن ثبتت صحبته دون غيره، فنقول هذا صحابي فيكون عدلاً بالأدلة السابقة، وأما أنه لو ثبتت الصحابة بقول الصحابي لزم الدور، فلأنه يلزم إثبات الأصل وهو الصحابة بالفرع وهو العدالة، وإثبات الأصل بالفرع دور محال. هذا كلامه.

وقال الواسطي في شرح المختصر الحاجي: لو قال المعاصر العدل أنا صحابي احتمل قبول قوله لكونه عدلاً، والعدل لا يكذب عن تعمد، وهذا ما ذكره الفاسدي في التقريب وغيره، واحتمل عدم قبول قوله لكونه متهمًا بذعرى رتبة عظيمة يثبتها لنفسه كما لو شهد لنفسه أو قال: أنا عدل. انتهى. والحق أنه لا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره أنه صحابي أن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، والا لزم قبول خبر كثير من الكاذبين الذين ادعوا الصحبة.

فصل

المحدود في القذف^(١) إن كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره؛ لأن نقصان العدد ليس من فعله، ولهذا روى الناس عن أبي بكر^(٢) واتفقوا على ذلك

(١) قوله: «المحدود في القذف... إلخ» المحدود يسبب كونه قذف غيره إما أن يكون قذفه بلفظ الشهادة مثل أن يشهد على إنسان بالزنا، أو بغير لفظ الشهادة مثل من قال لغيره يا زان. فإن كان قذفه بلفظ الشهادة لم يرد خبره وقبلت روایته لأنه إنما يحد والحالة هذه لعدم كمال نصاب الشهادة بالزنا وهو أربعة، إذ لو كملوا لحد المشهود عليه دون الشهود، وعدم كمال نصاب الشهادة ليس من فعل هذا الشاهد المحدود حتى يعاقب برد شهادته. وإن كان قذفه بغير لفظ الشهادة كقوله يا زاني يا عاهر ونحوه ردت شهادته حتى يتوب، لأن هذا القاذف كان بسبب من فعله وهو قذفه فعقوب عليه بالحد وسلب منصب الشهادة، فإذا تاب قبلت شهادته قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» أي: فاقبلوا شهادتهم بعد التوبة.

(٢) قوله: «ولهذا روى الناس عن أبي بكرة» واسمها نفع بن الحارث ويقال ابن مسروج وبه جزم ابن سعد، وقيل اسمه مسروج وبه جزم ابن إسحاق وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة، وكان تدلّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف بيكرة فاشهر بابي بكرة، وقصة أبي بكرة مع المغيرة بن شعبة طويلة ذكرها أبو الفرج الأصفهاني في كتابه الأغاني. وأنا أكره نقلها هنا لعدم ثقتي بروايتها ولما فيها من الخط بكرامة المغيرة.

وحاصل ما ذكره: أن المغيرة رضي الله عنه كان أميراً بالبصرة وكان أبو بكرة بها، فرغم أنه رأى هو وأخوه نافع وزياد ورجل آخر المغيرة بن شعبة يزني بأمرأة، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه فأحضرهم، فشهد أبو بكرة وأخوه بالزنا ولم يؤد الرابع تمام الشهادة، فأمر عمر علياً أن يجلد أبي بكرة ثمانين سوطاً وجلد أخيه كذلك، ودرأ الحد عن المغيرة. وأطال الطوفى في الكلام على هذه القصة بما لا محصل له في فن الأصول، ولو لا أن المصنف استشهد بقصة أبي بكرة لما نسبت فيها ببين شفة والله أعلم.

وهو محدود في القذف، وإن كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب.

فصل

في كيفية الرواية^(١)

وهي على أربعة مراتب: أعلىها: قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار ليروي عنه^(٢). وذلك يسلط الراوي أن يقول حدثني وأخبرني وقال فلان وسمعته يقول.

الثانية: أن يقرأ على الشيخ^(٣) فيقول نعم أو يسكت، فتجوز الرواية به

(١) قوله: «فصل في كيفية الرواية» هذا بيان مراتب الرواية وألفاظ الرواية.

(٢) قوله: «أعلاها قراءة الشيخ» أي: أعلىها سمع الراوي قراءة الشيخ للحديث على جهة أخباره للراوي أنه من روایته ليروي عنه الراوي، وحيثند فلدراوي أن يقول: سمعت فلاناً يعني شيخه يقول كذا وكذا، وله أن يقول: قال فلان وحدثني وأخبرني فلان، لأن هذه الصيغ جميعها صادقة على السمع لغة والسمع صادق عليها، أما إذا لم يقصد الشيخ إسماع التلميذ فلا يقول حيشد حدثني ونحوه، ولكن يقول حدث وأخبر وسمعته. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا تجوز الرواية من الكتاب. ولا وجه لذلك فإنه يستلزم بطلان فائدة الكتابة، ولا يبعد أن تكون الرواية من الكتاب الصحيح المسموع أثبتت من الرواية من الحفظ فإن الحفظ مظنة السهو والنسيان والإشتباه.

(٣) قوله: «الثالثة أن يقرأ على الشيخ... إلخ» أكثر المحدثين يسمون هذا عرضاً، وذلك لأن التلميذ بقراءته على الشيخ كأنه يعرض عليه ما يقرأ. ولا خلاف أن هذه طريقة صحيحة ورواية معمول فيها. قال الجوني: وشرط صحة هذه الطريقة أن يكون الشيخ عالماً بما يقرأ عليه التلميذ، ولو فرض منه تصحيف أو تحريف لرده عليه، وإلا لم تصح الرواية عنه. قال: وأي فرق بين شيخ يسمع أصواتاً وأجراساً ولا يؤمن تدليساً وإلباساً، وبين شيخ لا يسمع ما يقرأ عليه. قلت: وهذا هو الصواب وبهذا تعلم أن أكثر الإجازات في زمننا لا ثقة بها، فلن يتلق الطالب على شيخ كتاب حديث، والشيخ لا علم له بضبط ألفاظه، ويجيز بكتاب لم يره ولم يسمع به إلا في بطون الآيات والتراجم، فالله يلهمنا الرشد والصواب.

خلافاً لبعض أهل الظاهر^(١). ولنا: أنه لو لم يكن صحيحاً لم يسكت. نعم لو كان ثم مخيلة إكراه أو غفلة لا يكتفي بسكته^(٢)، وهذا يسلط الرواوى على أن يقول أنبأنا وحدثنا فلان قراءة عليه^(٣). وهل يجوز أن يقول أخبرنا وحدثنا؟ على روایتين^(٤): إحداهما لا يجوز كما لا يجوز أن يقول سمعت

(١) قوله: «خلافاً لبعض أهل الظاهر» قال الواسطي: أي حيث اشترطوا إقرار الشيخ نظفًا مستدين فيه إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ قال الطوفى: ظاهر كلام الشيخ أبي محمد أن خلاف أهل الظاهر فيما إذا سكت الشيخ فلم يعترف ولم ينكر بإشارة ولا عبارة، لأنه قال في دليله: ولنا أنه لو لم يكن صحيحاً لم يسكت، فشخص الدليل عليهم بحالة السكت، وإنكار الرواية مع السكت محكم عن بعض المتكلمين أيضاً، وكأنهم ذهبوا إلى أن الساكت لا ينسب إليه قول، وإلى أن السكت عدم الكلام ولا يفيد ثبوت الرواية. والجواب: أن الساكت مع القرينة كالناطق، ولهذا كان إقرار النبي ﷺ على الأقوال والأفعال والأحوال التي تنتهي إليه حجة، وإنما هو عبارة عن السكت مع قرينة الرضا، وسكتوت الشيخ في معرض قراءة الرواوى عليه يفيد الإخبار والإذن في الرواية عنه، وإنما كان تلبيساً في الدين وهو فسق، والأصل عدمه. فاما إذا قرأ على الشيخ فقال: نعم أو قال: أخبرك فلان بهذا فقال: نعم، فلا يتوجه فيه خلاف ويكون كما لو سمع الرواوى قراءة الشيخ يحدشه.

(٢) قوله: «نعم لو كان ثم مخيلة... إلخ» هذا يدل على أن الساكت مع القرينة كالناطق، وشم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به إلى المكان بعيد، وكثيراً ما يستعمله المصنفوون، وقد يتراهى أنهم استعملوه للقريب فإنهم يذكرون قاعدة ويقولون على أثرها ومن ثم كذا وكذا كما فعله المصنف هنا، وكأنهم نزلوا المتقدم منزلة بعيد لانقضائه والفراغ منه، أو عنده بعيد المتزلة باعتبار شرفه. ومخيلة مصدر خال، يقال: خال الشيء يخال خيالاً وخيلة ويكسران وخالاً وخيلاتاً محركة، ومخيلة ومخالة وخيلولة ظنه كما في القاموس.

(٣) قوله: «قراءة عليه» أي لأنه حتى حاله عند القراءة وهو صادق لأن خبره مطابق.

(٤) قوله: «وهل يجوز... إلخ» أي: إذا قال الرواوى فيما قرأه على الشيخ وهو ساكت أخبرنا فلان بهذا، ولم يقل قراءة عليه، ففيه روایتان.

إحداهما: المنع أي ليس ذلك لأنه يوهم السمع من لفظ الشيخ وهو كذب في الرواية فلا يجوز.

من فلان، والأخرى يجوز وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه إذا أقر به كان كقوله
نعم^(١)، والجواب بنعم كالخبر بدليل ثبوت أحكام الإقرار به ولذلك يقول
أشهدني على نفسه^(٢). وكذلك إذا قال الشيخ أخبرنا أو حدثنا هل يجوز
للراوي عنه إيدال إحدى اللفظتين بالأخرى؟ على روایتین^(٣). وهل يجوز أن

=
والثانية: جواز ذلك لأن سكت الشيخ مع عدم المانع عند قراءة الراوي عليه هو
في معنى سماع الراوي من لفظ الشيخ، فاقتصره على أخبرنا لا يكون كذلك في
الحقيقة.

(١) قوله: «لأنه إذا أقر به... إلخ» تقوية للرواية الثانية.

(٢) قوله: «ولذلك يقول... إلخ» معناه: أن من قيل له أفلان عليك عشرة دراهم مثلاً
فقال: نعم، كان للشاهد عليه أن يقول أشهدني على نفسه بعشرة مع أنه لا مستند
لهذه الشهادة إلا قول المشهود عليه نعم، فكذا في الرواية بل أولى لأن حكمها
أيسر من حكم الشهادة، وذلك لأن «نعم» حرف تقرير لما قبله فهو مقدر بعده،
فقول الشيخ نعم تقديره نعم أخبرني بكل ذكره، وقول المقرر نعم تقديره نعم له على
عشرة دراهم، فالجملة مراده في الحكم والتقدير لكنها حذفت لظهورها بقرينة
الحال على مذهب العرب في الاختصار.

(٣) قوله: «على روایتین»:

إحداهما: الجواز لاتحاد المعنى في اللغة، إذ لا فرق بين أخبرنا وحدثنا وأتبأنا لأنه
مشتق من الخبر والحديث والنarrator وهي واحدة، ذكره ابن فارس في كتاب مفرد له
في الحديث.

الثانية: المنع لاختلاف مقتضى اللفظين عند المحدثين، لأنهم يخسرون لفظ حدثنا
بما سمع من لفظ الشيخ، وأخبرنا يصلح عندهم لذلك، ولما قرئ على الشيخ فأقر
به فإلخبار أعم من التحدث، وأتبأنا يطلقها المتأخرون على الإجازة والمتقدمون
يطلقونها بمعنى أخبرنا أو حدثنا والاصطلاح في كل لفظ يقضي على وضعه اللغوي
ويقدم، ولهذا كانت الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية تقديمًا لاصطلاح الشرع
على وضع اللغة.

وقال في المستصفى: أما قوله حدثنا مطلقاً أو سمعت فلاناً اختلفوا فيه، والصحيح
أنه لا يجوز لأنه يشعر بالنطق، لأن الخبر والحديث والمسموع كل ذلك نطق وذلك
منه كذب، إلا إذا علم بصريح قوله أو بقرينة حاله أنه يريد القراءة على الشيخ دون
سماع حديثه. فالمصنف تبع أبي حامد في تصحيح القول بالمنع لكنه لم يصرح به
 وإنما قواه بالدليل.

يقول سمعت فلاناً؟ فقد قيل لا يجوز؛ لأنه يشعر بالنطق بذلك كذب، إلا إذا علم بصريح قوله أو بقرينة أنه يريد القراءة على الشيخ.

الثالث: (الإجازة)^(١) وهو أن يقول: أجزت لك أن تروي عنِّي الكتاب الفلافي أو ما صح عندك من مسموعاتي.

الرابع: (المناولة) وهو أن يقول: خذ هذا الكتاب فاروه عنِّي. فهو كالإجازة لأن مجرد المناولة دون اللفظ لا يعني وللهذه يكفي^(٢).

(١) قوله: «الثالث الإجازة... إلخ» اختلف العلماء في جواز الرواية بها، فذهب الجمهور إلى الجواز وبه قال الشافعي وأحمد، ومنع من ذلك شعبة وأبو زرعة الرازى وإبراهيم الحرسى وأبو الشيخ الأصفهانى والقاضى حسين والماوردي والروياتى من الشافعية، وأبو طاهر الدباس من الحنفية، ونسب فى التحرير القول بالمنع إلى مالك والشافعى، لكن استقر عمل المحدثين على جوازها حتى صار بعد الخلاف إجماعاً أو كالإجماع قال الإمام أحمد: لو بطلت لضاع العلم. قال السلفى: ومن منافقها أنه ليس كل طالب يقدر على الرحمة لطلب العلم. ثم أعلم أن الإجازة على أنواع:

النوع الأول: أن يجيز لمعين في معين، نحو أن يقول: أجزت لك أو لكم رواية الكتاب الفلافي عنِّي. وهذه الطريقة أعلى طرق الإجازة، قال الحافظ عبد الرحيم العراقي في ألفيته:

ارفعها بحيث لا مناولة تعينه المجاز والمجاز له

النوع الثاني: أن يعين المجاز له دون المجاز به، كأن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي. وهذا النوع قبله جمهور العلماء رواية عملاً بشرطه، لكن الخلاف فيه أقوى من الخلاف فيما قبله لعدم تعين المجاز به، وعلى قوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن أصول الميجيز من جهة العدول الأثبات عنده، مما صح عنده من ذلك حديث به.

النوع الثالث: أن يجيز غير معين بغير معين، كأن يقول أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي جميع مروياتي. وقد جوز هذا الخطيب البغدادي وأبو الطيب الطبرى وأبن منه والحافظ الحسن بن أحمد العطار الهمданى.

(٢) قوله: «واللفظ وحده يكفى» معناه: أنه يكفى في المناولة أن يقول له أجزتك بهذا الكتاب لكتاب حاضر دون أن يتناوله الكتاب بيده، لأن الإذن إنما يستفاد من اللفظ =

وكلاهما^(١) تجوز الرواية به فيقول حدثني أو أخبرني إجازة^(٢)، فإن لم يقل إجازة لم يجز، وجوزه قوم^(٣)، وهو فاسد؛ لأنه يشعر بسماعه منه وهو كذب^(٤).

وحكى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا تجوز الرواية بالمناولة

لـ = لا من إعطاء الكتاب؛ لأنه لو اقتصر على إعطاءه الكتاب ولم يقل له أره عني لم تجز الرواية، وإنما جازت بلفظ الإذن فدل على أنه المستقل بها، وإنما سمي هذا مناولة لأن المحدثين أصطلحوا على أن أحدهم يتناول الآخر كتاباً فيقول أره عني عادة واتفاقاً لا اشتراطًا لإعطاء الكتاب في المناولة، وحيثئذ تصير المناولة نوع إجازة. والحاصل: أن الإجازة شرط في المناولة والكتابة، وأنت خبير بأن الإجازة كافية، وإذا كانت المناولة بدونها لا تعتبر فحيثئذ لا معنى للمناولة، وإنما هي زيادة تكلف أحدهه بعض المحدثين بلا فائدة، قاله الغزالى في المستصفى. قلت: لا نسلم أنه لا معنى لها لأن اقتران الإجازة بالمناولة أعلى درجات الإجازة، فالمناولة تضيق الإجازة قوة.

(١) قوله: «وكلاهما» أي: كل من الإجازة المجردة والإجازة المقترنة بالمناولة يجوز الرواية به.

(٢) قوله: «فيقول حدثني أو أخبرني إجازة» أي أو مناولة أو أخبرني إجازة ومناولة. والحاصل: أنه لا بد أن يبين صورة الإذن ككونه بالإذن وهذا هو المختار الذي عليه الجمهور.

(٣) قوله: «وجوزه قوم» حكى الواسطي في شرح المختصر الجواز عن الزهرى ومالك، قال: وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهانى يطلق أخبارنا فيما يرويه بالإجازة، رويانا عنه أنه قال: أنا إذا قلت حدثنا فهو سماعي، وإذا قلت أخبارنا على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب إلي أو أذن لي في الرواية عنه.

(٤) قوله: «وهو فاسد... إلخ» الضمير للجواز، وعلمه بأنه يشعر بسماعه منه وذلك الإشعار لا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه. وقال أبو جعفر بن حمدان النسابوري: كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة، ثم قال أعلم أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبارنا في الإجازة لا يزول بياحة المعجز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يجيرون له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبارنا فليعلم ذلك.

والإجازة وليس بصحيح، لأن المقصود معرفة صحة الخبر لا عين الطريق^(١).

وقوله هذا الكتاب مسموعي فاروه عنى في التعريف كقراءته والقراءة عليه^(٢).

فاما إن قال سمعاعي ولم يقل إروه عنى فلا يجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن، فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه. وكذا لو قال عندي شهادة، لا يشهد بها ما لم يقل أذنت لك أن تشهد على شهادتي، فالرواية شهادة والإنسان قد يتناهى في الكلام^(٣) لكن عند الجزم بها يتوقف.

(١) قوله: «لا عين الطريق» الذي هو ثابت بها، وذلك لأن طريق الحديث الذي هو قول الراوي حدثنا فلان عن فلان إلى آخر السند إنما هو وسيلة إلى معرفة صحة الحديث ومعرفة صحة مقصده، والقاعدة: أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل سقطت لأنها ليست مقصودة نفسها، ومعرفة صحة الخبر حاصلة بالإجازة والمناولة لأن المخبر عدل جازم بالإذن في الرواية، والظاهر أنه ما أذن إلا فيما هو عالم بصفته وروايته له. وقد صنف أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي جزءاً في الإجازة للمعدوم وحكي حججه وأقوال الناس فيه فال موجود أولى. أقول: هذا إنما هو باعتبار المحدثين المجيزين، وأما في زماننا فإنه قد يكون المجيز أشبه بالعامي، وقد يحيى بكتاب لا يعرف منه إلا اسمه، وقد حصلت لنا إجازات بمستند الإمام أحمد ومستند عبدالرازق وابن أبي شيبة وغيرهم من أناس ما رأوا هذه الكتب ولا اطلعوا عليها، فما قاعدة هذه الإجازة؟ فليتبصر المجاز وليلعلم من يستجز.

(٢) قوله: «وقوله... إلخ» قوله مبتدأ وقوله كقراءته متعلق بمخدوف هو الخبر وضمير قراءته وعليه للشيخ.

(٣) قوله: «والإنسان قد يتناهى... إلخ» جواب سؤال مقدر تقديره أن يقال: لو علم أن في روايته خللاً لما قال له خذ هذا الكتاب، أو هو سمعاعي لأنه تغير للسامع بالرواية عنه، فيكون غشاً في الدين. والجواب: أن الإنسان قد يتناهى في الكلام وعند العمل والجزم والتحقيق يتوقف، وحيثئذ لا يمتنع أن يقول له خذ هذا الكتاب ليستفيد به نظراً، أو هو سمعاعي ترغيباً له في الرواية عنه لغيره أو لذلك الكتاب بعينه، بشرط أن يتحقق حال روايته له فيما بعد.

وكذلك لو وجد شيئاً مكتوباً بخطه لا يرويه عنه^(١) لكن يجوز أن يقول وجدت بخط فلان. أما إذا قال العدل هذه نسخة من صحيح البخاري^(٢) ليس له أن يروي عنه، وهل يلزم العمل به؟ فقيل: إن كان مقلداً فليس له العمل به لأن فرضه تقليد المجتهد، وإن كان مجتهداً لزمه لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حاملها بصحتها دون أن يسمعها كل واحد منه فإن ذلك يفيد سكون النفس وغلبة الظن، وقيل لا يجوز العمل بما لم يسمعه، والله أعلم.

فصل

إذا وجد سماعه بخط يوثق به جاز له أن يرويه وإن لم يذكر سماعه إذا غلب على ظنه أنه سمعه وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز

(١) قوله: «وكذلك لو وجد شيئاً... إلخ» أي: إذا وجد شيئاً بخط شيخه أو بخط غير شيخه لا يجوز أن يقول حدثنا أو أخبرنا لأنه كذب، لكن يقول وجدت بخط فلان كذا وكذا، وتسمى الوجادة وهي فعالة من وجد الشيء يجده وجданاً إذا صادفه ولقيه، والوجادة يكسر الواو لفظ مولد ولده أهل الفن واستعملوه فيما أخذ من العلم من صحيفه بغير سماع ولا إجازة ولا مناولة، واعلم أنه يقول وجدت إذا كان وائقاً بالخط، وأما إذا لم يكن وائقاً به فإنه لا يجزم بل يقول وجدت عنه أو بلغني عنه أو وجدت بخط قيل إنه خط فلان أو ظنت أنه خطه أو ذكر كاتبه أنه خطه ونحو ذلك مما يفصح بأنه خطه. وحكم المروي بالوجادة المجردة عن الإجازة الانقطاع أو التعليق، وقال ابن كثير: الوجادة ليست من باب الرواية وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب، وإن تكن الوجادة بغير خط القائل ووُقّت بالنسخة المقابلة بالأصل مع ثقة ذلك أن تقول قال ونحوها من الفاظ الجزم.

(٢) قوله: «من صحيح البخاري... إلخ» لا يختص الكلام بذلك الصحيح بل مثله صحيح مسلم أو الترمذ أو مستند أحمد وغيرها من مصنفات المحدثين الموثوق بهم. وقوله: «ليس له أن يروي عنه» أي: عن ذلك القائل، سواء كان مجتهداً أو مقلداً لعدم الإذن له في الرواية.

قياساً على الشهادة^(١). ولنا ما ذكرنا من اعتماد الصحابة على كتب النبي ﷺ، ولأن مبني الرواية على حسن الظن وغلبته بناء على دليل وقد وجد ذلك، والشهادة لا نسلمها على إحدى الروايتين، وعلى الأخرى الشهادة أكد لما علم بينهما من الفروق، والله أعلم.

فصل

إذا شك في سمع حديث من شيخه لم يجز أن يرويه عنه: لأن روايته عنه شهادة عليه، فلا يشهد بما لم يعلم. وإن شك في حديث من سمعه والتبس عليه لم يجز أن يروي شيئاً منها مع الشك، لما ذكرنا. فإن غلب على ظنه في حديث أنه مسموع، فقال قوم: يجوز اعتماداً على غلبة الظن، وقيل لا يجوز لأنه يمكن اعتبار العلم بما يرويه، فلا يجوز أن يرويه مع الشك فيه كالشهادة.

فصل

إذا أنكر الشيخ الحديث وقال لست أذكره لم يقدح ذلك في الخبر في قول إمامنا ومالك والشافعي وأكثر المتكلمين^(٢). ومنع منه الكرخي قياساً

(١) قوله: «لا يجوز قياساً على الشهادة» أي: لو وجد شهادة بخط فشك وتزدد فيها لا يجوز له أن يشهد لها لأن الشهادة لا بد فيها من الجزم والعلم.

(٢) قوله: «فصل إذا أنكر الحديث... إلخ» اعلم أن إنكار الأصل لرواية الفرع إما أن يكون مع الجزم بالإنكار أو مع التردد فيه، فإن كان مع الجزم فإما أن يكون إنكار تكذيب للفرع أو لا، فإن كان إنكار تكذيب للفرع فحكم الأمدي الإجماع على أنه لا يقبل؛ لأن كل واحد منهم يكتنف الآخر وأحدهما كاذب لا بعينه، وإن لم يكن إنكار تكذيب أو كان إنكار الأصل غير جازم بل كان شاكاً في رواية الفرع فهو غير قادر فيها ويجب قبوله والعمل به عندنا وهو قول مالك والشافعي وأكثر المتكلمين، ومنع منه الكرخي في قول المصنف والغزالى في المستصنفى وصاحبى المتهى والتنقىح.

على الشهادة وليس بصحيح، لأن الراوي عدل جازم بالرواية فلا نكذبه بل قال لست أذكوه، فيمكن الجمع بين قوليهما بأن يكون نسيه فإن النسيان غالب على الإنسان، وأي محدث يحفظ جميع حديثه؟ فيجب العمل به جمعاً بين قوليهما، والشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة^(١).

منها: أنه لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على الأصل، والرواية بخلافه فإن الصحابة كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي ﷺ، ولهذا كان يلزمهم قبول قول رسله وسعاته من غير مراجعة. وأهل قبا تحولوا إلى القبلة بقول واحد من غير مراجعة، وأبو طلحة وأصحابه قبلوا خبر الواحد في تحرير الخمر من غير مراجعة، والله أعلم.

وقد روى ربيعة بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، ثم نسيه سهيل^(٢) فكان بعده يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثه، فلا ينكره أحد من التابعين.

قال القرافي: مذهب أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية إذا شك الأصل في الحديث لا يضر، ذلك خلافاً للكرخي، وحكي بعض أهل الأصول الخلاف مع الحنفية، وقال مذهبهم على ذلك لردهم حديث ربيعة بن عبد الرحمن في الحكم بشهادتين

= ويمين.

(١) قوله: «والشهادة تفارق الرواية» هو جواب عن قولهم ومنع منه الكرخي قياساً على الشهادة، أي قال الكرخي: لو جاز العمل برواية الفرع مع نسيان الأصل لجاز العمل بشهادة الفرع مع نسيان الأصل وبالتالي باطل بالاتفاق. وحاصل الجواب: بالفرق بأن الشهادة أضيق وأكدر من الرواية فيقتصر فيها ما لا يغتفر في الشهادة ويجب أيضاً بما ذكره المصنف.

(٢) قوله: «ثم نسيه سهيل» يعني ابن أبي صالح. قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: لقيت سهيلأ فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدها حدثوا بها عن من سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا. ومنها حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث. قال ابن جرير لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقد =

فصل

انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول^(١) سواء كانت لفظاً أو معنى^(٢)، لأنه لو انفرد بحديث **لُقْلِيلَ**^(٣)، فكذلك إذا انفرد بزيادة. وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة، إذ أن المحتمل أن يكون النبي ﷺ ذكر ذلك في مجلسين^(٤)

= جمع الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في هذا المعنى كتاباً سماه أخبار من حديث ثم نسي.

(١) قوله: «فصل انفراد الثقة بالحديث... إلخ» قال الحافظ ابن الصلاح: زيادة الثقة فن لطيف تستحسن العناية به، وقد كان أبو بكر بن زياد النسابوري وأبو نعيم الجرجاني مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الحديث.

(٢) قوله: «سواء كان لفظاً أو معنى» مثال اللفظية قوله: **رِبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الْحَمْدُ**، فإن الواو زيادة في اللفظ لا في المعنى. والمعنى هي الزيادة التي تفيض معنى زائداً، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف المتباعيان والسلعة قائمة تحالفوا وترادوا» فإن الأكثرين من روى هذا الحديث لم يذكروا «والسلعة قائمة».

(٣) قوله: «لأنه لو انفرد... إلخ» هذا دليل المسألة من جهة القياس. والمعنى: إذا قبل الحديث المستقل من انفرد به وغير المستقل أولى بالقبول، لأن الزيادة تابعة لغيرها، وأيضاً إن انفراد الثقة بالزيادة ممكن وقد أخبر به الثقة، وكل ممكن أخبر به الثقة وجب قبوله، فانفراد الثقة بالزيادة يجب قبوله.

(٤) قوله: «إذ من المحتمل... إلخ» مثاله حديث أبي سعيد الخدري فإنه روى حديث الذي يمنيه الله تعالى في الجنة فيتمنى حتى تنتفع به الأمانة فيقول الله عز وجل.. فإن لك ما تمنيت ومثله معه، فقال أبو هريرة: وكان يسمع هذا الحديث من أبي سعيد فإن لك ما تمنيت وعشرة أمثاله، فقال أبو سعيد: لم أسمع إلا ومثله معه، فقال أبو هريرة: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول وعشرة. فهذا محتمل إنهم كانوا في مجلس واحد وإن النبي ﷺ أتى باللقطتين أحدهما بعد الآخر بوحى أو إلهام، فسمع أبو سعيد ومثله معه وشغل بعارض عن سماع وعشرة أمثاله وسمعها أبو هريرة، ويحتمل أنه كان في مجلسين غاب أبو سعيد عن أحدهما. هكذا في رواية الإمام أحمد وفيها: ثم قال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت، وله في رواية أخرى عن أبي سعيد لك هذا وعشرة أمثاله كرواية أبي هريرة، ولعله لما ذكره تذكر فوافق.

وذكر الزيادة في أحدهما ولم يحضرها الناقص. ويحتمل أن راوي الناقص دخل في أثناء المجلس^(١)، أو عرض له في أثناء ما يزعجه^(٢)، أو ما يدهشه عن الإصغاء، أو يوجب له القيام قبل التمام، أو سمع الكل ونسي الزيادة. والراوي لل تمام عدل جازم بالرواية فلا يكذبه مع إمكان تصديقها، فإن علم أن السمع كان في مجلس واحد، فقال أبو الخطاب: يقدم قول الأكثرين^(٣) وذوي الضبط، فإن تساوا في الحفظ والضبط قدم قول المثبت، وقال القاضي إذا تساوين فعلى روایتين.

(١) قوله: «ويحتمل أن راوي الناقص دخل في أثناء المجلس» وقد فاته بعض الحديث فرواه من سمعه دونه كما روى عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي أرعاها فراوحتها بعشى فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلني ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»، فقلت: ما أجود هذا! فإذا هو عمر بن الخطاب بين يدي يقول التي قبلها أجود منها، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء»، رواه مسلم في صحيحه.

(٢) قوله: «أو عرض له في أثناء ما يزعجه» مثاله: ما روى عن عمران بن حصين قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناتقي بالباب، فأتى ناس من أهل اليمن فقالوا: يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: «كان الله ولم يكن معه شيء، وكان عرشه على الماء. ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء»، قال عمران: ثم أتاني رجل فقال يا عمران أدرك ناتقك فقد ذهبت، فانطلقت أطلقبها فإذا السراب يتقطع دونها، وأيم الله لو ددت أنها ذهبت ولم أقم، والحديث مشهور.

(٣) قوله: «يقدم قول الأكثرين» سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم تغلباً لجانب الكثرة لأن الخطأ عنهم أبعد، فإن استروا في الكثرة قدم الأحفظ والضبط لأن الحفظ والضبط مما يصلح الترجيح بهما، فإن استروا في الكثرة والحفظ والضبط قدم قول المثبت على قول النافي. وقال القاضي أبو يعلى: فيه روایتان، وقال في التحرير وفي العدة للقاضي أبي يعلى: نصه الأخذ بالزائد وهو مذهبنا وأطلق، وحكي عن الشافعي والأكثر ومنه جماعة، وروي عن أحمد: «أول» انتهى. أي =

فصل

وتجوز رواية الحديث بالمعنى^(١) للعالم المفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، عند الجمهور^(٢) فيبدل لفظاً مكان لفظ^(٣) فيما لا يختلف الناس فيه كالألفاظ المترادفة، مثل القعود

=
بتشديد الواو بالبناء للمجهول، وهذا يدل على أن آبا يعلى أطلق في موضع واختار الأخذ بالزائد في العدة، ويقتضي قوله: «أول» ترجيح رواية الأخذ بالزيادة على رواية المنع.

تبنيه: قد تكون الزيادة في الحديث رافعة للإشكال مزيلة للإجمال والاحتمال وقد تكون دالة على إرادة القدر المشترك لا على خصوصية الزيادة أو ضدها.
مثال الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، فإن هذا اللفظ محتمل لأن يكون معناه أنه يدفع الخبث عن نفسه لقوته، ويحمل أن معناه أنه يضعف عن حمل الخبث لضعفه، فجاء الحديث عند أحمد وابن ماجه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء، فكانت هذه الزيادة رافعة للإشكال مزيلة للاحتمال.

ومثال الثاني: حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً إحداهن بالتراب» وفي لفظ: «أولاهمن»، وفي لفظ: «آخرهن بالتراب»، فالتفيد بالأول والآخر تضاد لا سبيل معه إلى الجمع بين الروايتين، فكان ذلك دليلاً على إرادة القدر المشترك وهو غسلة واحدة بتراب أيتهن كانت، وقد تكون الزيادة دالة على أمور أخرى تعرف بالنظر في الحديث واعتباره بقوانين أصول الفقه.

(١) قوله: «فصل وتجوز رواية الحديث بالمعنى... إلخ» حاصله: أن الراوي إما غير عالم بمقتضيات الألفاظ والفرق بينهما من جهة الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص فلا يجوز له الرواية بالمعنى، وإما عالم بذلك ففيه تفصيل: وهو إن كان المعنى غير مطابق للفظ لم يجز، وإن كان مطابقاً له جاز. وأشار القرافي إلى المطابقة بقوله: يجوز بثلاثة شروط: أن لا يزيد الترجمة، ولا ينقص، ولا يكون أخفى من لفظ الشارع.

(٢) قوله: «عند الجمهور» ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه.

(٣) قوله: «فيبدل لفظاً مكان لفظ» هكذا رأيت هذه العبارة في نسختين وقعتا بيدي من هذا الكتاب. والظاهر أن بهما إسقاط كلمات من قلم الناسخ لأن قوله: «فيبدل =

والجلوس والصب والإراقة والحضر والتحرير والمعرفة والعلم، وسائر ما لا يشك فيه ولا يتطرق إليه الاستبساط والفهم^(١)، ولا يجوز إلا فيما فهمه قطعاً دون ما فهمه بنوع استبساط واستدلال يختلف فيه. ولا يجوز أيضاً للجاهل بموقع الخطاب ودقائق الألفاظ، ومنع منه بعض أصحاب الحديث مطلقاً^(٢)

= لفظاً قولَ لقومِ غيرِ الأولينِ، فالأقوالُ ثلاثةٌ وإليكَ عبارةُ المستصنفي حيثُ أن المصنف يستمد منه حتى ظنَ أنه اختصره منه قال: مسألة نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بموقع الخطاب ودقائق الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمahir الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه.

وقال فريق: لا يجوز له إلا إيدال اللفظ بما يراده ويساويه في المعنى، كما يبذل القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والإبصار بالإحساس بالبصر، والحضر بالتحرير، وسائر ما لا يشك فيه. هذا كلامه، فعلى هذين النسختين أدخل المصنف قول ذلك الفريق في قول الجمهور. هكذا تحرير هذا المقام فليتبه.

(١) قوله: «ولا يتطرق إليه الاستبساط والفهم» المراد فيما يكون فيه الاستبساط والفهم متفاوتاً، لا فيما لا يكون متفاوتاً كالقعود والجلوس. والحاصل: أنه لا يجوز إلا فيما فهمه قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون.

(٢) قوله: «ومنع منه بعض أهل الحديث مطلقاً» فقلوا: يجب نقل اللفظ بتصوره من غير فرق بين العارف وغيره كما يدل عليه قوله مطلقاً، ونقله القاضي الشافعي عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث، وقال أنه مذهب مالك. ونقله الجوبني والقشيري عن معظم المحدثين، وحكي عن أبي بكر الرازي من الحنفية، وهو مذهب الظاهريه نقله عنهم القاضي عبدالوهاب، ونقله ابن السمعاني عن عبدالله بن عمر وجماعة من التابعين منهم ابن سيرين، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، ونقله العلامة المرداوي رواية عن أحمد، ولا يخفى ما في هذا المذهب من الحرج البالغ والمخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواية كما تراه في كثير من الأحاديث التي يرويها جماعة، فإن غالبيها بألفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود، بل قد ترى الواحد من الصحابة فمن بعدهم يأتي في بعض الحالات بلفظ في رواية وفي أخرى بغير ذلك اللفظ مما يؤدي معناه وهذا أمر لا شك فيه.

لقول النبي ﷺ «نصر الله امرأً سمع مقالتي فأدّها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع».

ولنا الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم^(١)، فإذا جاز إيدال كلمة عربية بعجمية ترافقها فيعربي أولى. وكذلك كان سفراء النبي ﷺ يبلغونهم أوامرهم بلغتهم، وهذا لأننا نعلم أنه لا يعتد باللفظ وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق^(٢). ويدل على ذلك أن الخطب

فإن قلت: فما تقول فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذني وقال: حديث حسن صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أخذت مضمضة فتوضاً وضوءك للصلوة ثم أضطجع على شبك الأيمان ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجلات ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت. فإن مت في ليتك مت على الفطرة». قال فرددتهن لاستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، فقال: «قل آمنت بنبيك الذي أرسلت» فأنكر عليه إيدال لفظ النبي بالرسول وهو ما متساويان، وهذا يدل على اعتبار نقل اللفظ بصورةه.

قلنا في الجواب عنه: أن فائدة قوله عليه السلام له قل ونبيك الذي أرسلت، إما عدم الإلتباس بجرييل فإنه رسول الله إلى الأنبياء فلو قال وبرسولك لالتبس به، وإنما مقصوده هنا الإيمان به عليه السلام لأنه يستلزم الإيمان بجرييل وغيره مما يجب الإيمان به بخلاف العكس، أعني: أن الإيمان بجرييل لا يستلزم الإيمان بالنبي عليه السلام، أو تكون فائدة ذلك الجمع في الحديث بين لفظي النبوة والرسالة في قوله ونبيك الذي أرسلت، وإحداهما أعم من الأخرى، والجمع بينهما أبلغ في الإيمان وأفخم للرسول عليه السلام.

(١) قوله: «ولنا الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلغاتهم» في هذا الاستدلال نظر لأن التفسير بالعجمية إنما كان لضرورة معرفة معنى الشرع للعجم، وإذا فسر الحديث بغير لغة العرب خرج عن كونه حديثاً.

(٢) قوله: «لأننا نعلم أنه لا يعتد باللفظ... إلخ» بيانه: لا يخفى أن التعبد في الحديث بالمعنى لأنه المقصود لا باللفظ، بخلاف القرآن فإن التعبد بمعناه للإبلاغ، وبلفظه للتلاؤه والإعجاز بدليل الحروف المقاطعة في أوائل السور، فإنه ليس لها معنى يفهم

المتحدة والواقع رواها الصحابة بألفاظ مختلفة، ولأن الشهادة أكد من الرواية، ولو سمع الشاهد شاهداً يشهد بالعجمية جاز أن يشهد على شهادته بالعربية، وأنه تجوز الرواية عن غير النبي ﷺ بالمعنى^(١) فكذلك عنه، فإن الكذب فيما حرام والحديث حجة لنا^(٢) لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس

فيتمثل، ونحن متبعدون بلفظها والأجر يترتب عليها على كل حرف عشر حسنت كسائر حروف القرآن.

(١) قوله: «ولأنه تجوز الرواية... إلخ» يعني أن تبديل اللفظ بما يؤدي معناه جائز في غير السنة كالاتخاطب الجاري بين الناس، فكذلك ينبغي أن يكون في السنة لأن المحدود من ذلك إنما هو الكذب وهو حرام في السنة وغيرها من محاورات الناس، وقد جاز في أحدهما فليجز في الآخر. قلت: وفي هذا نظر وذلك لأنه قياس مع الفارق، إذ الكذب على السنة كذب على النبي ﷺ وقد قال: «ليس الكذب علي كالكذب على غيري».

(٢) قوله: «والحديث حجة لنا... إلخ» أراد به حديث: «نصر الله أمرءاً» الذي استدل به الخصم، قوله: «حججة لنا» أجاب بالقول بالموجب الآتي بيانه في آخر القياس وحاصله: أن الموجب اقتضى أن الراوي يؤدي الحديث كما سمعه، والراوي بالمعنى المطابق يؤدي كما سمع، سمعناه ولكن دعا له لأنه الأولى إذ لا ريب في أن الأولى نقل اللفظ على صورته ولم يمنعه أن ينقل المعنى.

تتمة: قال ابن الصلاح بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراء الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف وثبت بذلك فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجحود عليهما من العرج والتنصب، وذلك غير موجود فيما اشتتملت عليه بطون الأوراق والكتب، لأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

وينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يتبعه بآن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، روى ذلك [جماعـة] من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم. قال أبو بكر الخطيب: والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلائق بمعنى الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم لما في الرواية على المعنى من الخطأ، وقال النووي في شرح خطبة الإمام مسلم بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: هذا في غير المصنفات، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى، أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على

في الفقه والفهم، ونحن لا نجوزه لغير من يفهم.

جواب آخر أن من روى بالمعنى فقد روى كما سمع ولهذا لا يُعد كذباً. قال أبو الخطاب: ولا يجوز أن يدل لفظاً بأظهر منه لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى.

فصل

مراasil أصحاب النبي ﷺ^(١) مقبولة عند الجمهور^(٢)، وشَدَّ قوم فقالوا لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي وإلا فلا، لأنه قد يروي عنمن لم ثبت لنا صحبته. وهذا ليس ب صحيح فإن الأمة اتفقت على قبول روایة ابن عباس ونظرائه من أصغر الصحابة مع إكثارهم، وأكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراasil.

قال البراء بن عازب: ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أنا لا نكذب^(٣) وكثير منهم كان يرسل الحديث، فإذا استكشف قال حدثني به فلان، كأبي هريرة وابن عباس^(٤) وغيرهما. والظاهر أنه لا

الصواب ولا يغره في الكتاب، بل ينهى عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول: كذا وقع والصواب كذا.

(١) قوله: «فصل مراasil... إن» المرسل في اصطلاح جمهور أهل الحديث هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ. وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو من بعدهم، وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه، لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث. قال الواسطي في شرح المختصر: والشافعى يطلق عليه أي على المرسل المنقطع أيضاً انتهى. والمراد من مرسل الصحابي ما رواه عن النبي ﷺ بواسطة راو آخر لم يسمه.

(٢) قوله: «عند الجمهور» منهم مالك وأبو حنيفة وجمهور المعتزلة وهو أشهر الروايتين عن أحمد واختاره الأمدي.

(٣) قوله: «غير إنا لا نكذب» يعني بل بعضنا يروي بواسطة بعض.

(٤) قوله: «كأبي هريرة وابن عباس» حيث روى الأول حدث: «من أصبح جنباً فلا ضرور =

يررون إلا عن صحابي والصحابة معلومة عدالتهم، فإن رروا عن غير صحابي فلا يرون إلا عن من علموا عدالته والرواية عن غير عدل وهم بعيد لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

فصل

فاما مراسيل غير الصحابة، وهو أن يقول قال النبي ﷺ من لم يعاصره، أو يقول قال أبو هريرة من لم يدركه، ففيها روایتان: إحداهما: تقبل اختارها القاضي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين. والأخرى لا تقبل وهو قول الشافعي^(١) وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر.

له» عن الفضل بن عباس، وروى الثاني: «إنما الربا في النسبة» عن أسامة بن زيد، وقد تقدم ذلك في مراتب ألفاظ الصحابي.

(١) قوله: «والآخر لا تقبل وهو قول الشافعي» أطلق القول بالرد عن الشافعي الغزالي في المستصنفي، والذي علمناه من شرح الواسطي الشافعي وغيره من مطولات أصول الشافعية ما تراه، قال الواسطي: وفي المرسل مذاهب: أحدها: قوله - إلى أن قال -: ثانيها: رده وبه قال الشافعي وجماعات، حتى قال القاضي استقرت عليه آراء جهابذة الحفاظ، ونقله مسلم بن الحجاج في صدر الصحيح عن قول أهل العلم بالأخبار، وقال الخطيب هو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر. ثالثها: قال الشافعي: إن أستنه غيره أو أرسله وشيوخهما مختلفة، أو عضده قول صحابي أو أكثر العلماء، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل قبل. كذا حكا المصطف يعني ابن الحاجب عن الشافعي تبعاً للأمدي.

هذا كلامه، ولم يرتضى ابن السكري ذلك التفصيل عن الشافعي. وناقشت ابن الحاجب في رفع الحاجب وقال في أثناء المناقشة: وما نقله عن الشافعي سيعرف أنه ليس على وجهه، ولا نعرف أحداً حكاه كذلك، بل المشهور عنه الرد رأساً، وأنكر قول إمام الحرمين أبي المعالي الجوني: ومخالفته الشافعي في الأصول شديدة، فإنه ابن بجدتها وملازم أرومتهما، ثم قال: الذي لاح لي أن الشافعي لا يرد المراسيل ولكن ينبغي فيها مزيد تأكيد يغلب على الظن. قال: وقد عثرت من كلامه على أنه إذا لم يوجد إلا المرسل مع الإقرار بالتعديل على الإجمال عمل به، قال: فكان إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها.

ولهم دليلان: أحدهما: أنه لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجھولاً عندنا لم نقبله، فإذا لم یُسمّه فالجهل أتم. إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته؟ الثاني: أن شهادة الفرع لا تقبل ما لم یعي شاهد الأصل، فكذا الرواية وافتراق الشهادة والرواية في بعض التعبادات لا توجب فرقاً في هذا المعنى كما لا توجب فرقاً في قبول رواية المجرور والمجهول.

ووجه الرواية الأولى^(١) أن الظاهر من العدل الثقة أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي ﷺ بقول ويجزم به إلا بعد أن یعلم ثقة ناقله وعدالته، ولا يحل له إلزام الناس عبادة أو تحليل حرام أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه، فيظهور أن عدالته مستقرة عنده فهو بمنزلة قوله أخبرني فلان وهو ثقة عدل ولو شك في الحديث ذكر من حدثه لتكون العهدة عليه دونه، ولهذا قال إبراهيم النخعي: إذا رویت عن عبدالله وأسندت فقد حدثني واحد، وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه.

قال ابن السبكي: قلت وهذا لا نعرفه عن الشافعی، والثابت عند رد المراسيل رأساً، وإنما هذا شيء ضعيف ذكره الماوردي.

قال الواسطي: هذا الذي قاله ممنوع، والصواب ما قاله إمام الحرمين، ثم نقل عن النووي أنه قال: قول من قال أن الشافعی لا يقبل المراسيل إلا مرسل سعيد بن المسيب غلط صريح، فإن الشافعی لا يقبل المرسل إذا وجد مسندأً سواء كان من مراسيل سعيد بن المسيب أو غيره. والحاصل: أن الأصوليين من الشافعية اختلفوا اختلافاً طويلاً في مذهب الشافعی في المرسل، والذي استقر عليه رأي جمهورهم وأساطيرهم التفصيل، ليس الرد مطلقاً.

وحاصل مذهبـه أن الحديث إن كان من مراسيل الصحابة، أو كان قد أسنده غير من أرسـله، أو أرسـله رـاوـ آخر من غير طـرـيقـ الأولـ، يعني اخـتـلـفـ طـرـقـ إـرـسـالـهـ، فـيـتعـاـضـدـ بـعـضـهاـ بـعـضـ أوـ يـكـونـ المرـسـلـ قدـ عـرـفـ منـ حـالـهـ أنهـ لاـ يـرـوـيـ إـلـاـ عـنـ عـدـلـ، أوـ عـضـدهـ قولـ صـحـابـيـ أوـ قولـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـهـوـ حـجـةـ، وـوـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـكـثـرـ أـصـحـابـهـ وـالـقـاضـيـ أبوـ بـكـرـ.

وإذا علمت هذا علمت أن إطلاق المصـنـفـ القـلـ عنـ الشـافـعـيـ تـبـاعـاـ لـلـغـزـالـيـ ليسـ بـجـيدـ. وـقـالـ الطـوـفـيـ مـنـ أـصـحـابـاـ: التـفـصـيلـ أـحـوـطـ وـالـقـبـولـ مـطـلـقاـ أـسـهـلـ وـأـكـثـرـ لـلـإـحـکـامـ.

(١) قوله: «ووجه الرواية الأولى» أي: رواية قبول المرسل.

وأما المجهول فإن الرواية عنه ليس بتعديل له في إحدى الروايتين، وفي الأخرى تكون تعديلاً على ما مضى ولا كذلك هننا. والرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة^(١) منها اللفظ والمجلس والعدد والذكرية والحرية عندهم والعجز عن شهود الأصل والحرية عندهم وأنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم إليها شهود الأصل، فيقولوا أشهدوا على شهادتنا، والرواية تخالف هذا فجاز اختلافهما في هذا الحكم.

فصل

ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى^(٢)، كرفع اليدين في الصلاة ومس الذكر ونحوه في قول الجمهور. وقال أكثر الحففيه لا يقبل، لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيراً وتنتقض به الطهارة، ولا يحل للنبي ﷺ أن لا يشيع حكمه إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة وإبطال صلاة الخلق، فتجب الإشاعة فيه، ثم توفر الدواعي على نقله فكيف يخفي حكمه وقف روايته على الواحد؟ ولنا أن الصحابة قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال، وخبر رافع بن خديج في المخابرة. ولأن الراوى عدل جازم بالرواية وصدقه ممكن فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه، ولأن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس^(٣) والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلأنه يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى، وما ذكروه يبطل بالوتر والقهقهة وخروج النجاسة من غير السبيل وتنبيه الإقامة فإنه مما تعم

(١) قوله: «والرواية تفارق الشهادة... إلخ» جواب عن الدليل الثاني.

(٢) قوله: «فيما تعم به البلوى» أي: فيما يكثر التكليف به. وقوله: «ومس الذكر» أي: في نفس الموضوع به. وقوله: «ونحوه» أي: من أخبار الأحاديث التي يكثر التكليف بمقتضها.

(٣) قوله: «ولأن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس... إلخ» هذا الرد غير مستقيم، لأن للحففيه أن يقولوا نحن لا ثبته بالقياس مطلقاً، وإنما ثبته بالقياس الجلي المستنبط من خبر مشهور، فيكون القياس في معنى أصله، فإن رأعوا هذه القاعدة لم يرد عليهم ما ذكرنا من ثبوت ما تعم به البلوى بالقياس لأنهم لا يثبتونه بمطلق القياس بل بقياس خاص، وبباقي الإلزامات لا مناص لهم عنه.

به البلوى، وقد أثبتوه بخبر الواحد، ولم يكلف الله تعالى رسوله ﷺ إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول لا تبعوا المكيل والمطعم بالمطعم حتى يستغنى عن الاستنبط من الأشياء الستة، فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق أن يرد فيه إلى خبر الواحد.

فصل

ويقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات، وحكي عن الكرخي أنه لا يقبل لأنه مظنون فيكون ذلك شبهة فلا يقبل، لقوله عليه السلام : «ادرأوا الحدود بالشبهات»، وهذا غير صحيح ، فإن الحدود حكم شرعي يثبت بالشهادة فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام ولأن ما يقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى ، وما ذكره يبطل بالشهادة والقياس فإنهما مظنونان ويقبلان في الحدود.

فصل

ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس^(١) وحكي عن مالك أن القياس

(١) قوله: «فضل ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس» اعلم أن ها هنا إشكالاً واشتبهاً وهو أنه يقال: ما الفرق بين ما يخالف القياس وبين ما يخالف الأصول، والحنفية يمثلونه بخبر المصراة وهو أيضاً مخالف للقياس إذ القياس ضمان المثلثي بمثله والتمر ليس مثلاً للبن . والفرق بينهما أن القياس أخص من الأصول إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياساً. فما خالف القياس قد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفًا لقياس أو نص أو إجماع أو استدلال أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك.

فقد يكون مخالفًا للقياس موافقاً لبعض الأصول، وقد يكون بالعكس كانتناضض الوضوء بالنوم موافق للقياس من جهة أنه تعليق للحكم بمظنته كسائر الأحكام المتعلقة بمظانها، وهو مخالف لبعض الأصول وهو الاستصحاب إذ الأصل عدم خروج الحديث، وقد

يقدم عليه، وقال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول أو معنى الأصول لم يصح به وهو فاسد فإن معاذًا قدم الكتاب والسنّة على الاجتهاد^(١) فصوّبه النبي ﷺ. وقد عرفنا من الصحابة رضي الله عنهم في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص^(٢)، ولذلك قدم عمر حدث حمل بن مالك في غرة الجنين، وكان يفضل بين ديات الأصابع ويفسّرها على قدر منافعها، فلما روی عن النبي ﷺ أنه قال في كل إصبع عشر من الإبل رجع عنه إلى الخبر وكان بمحضر من الصحابة، ولأن قول النبي ﷺ كلام المعصوم قوله، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الطعن. ثم أصحاب أبي حنيفة قد أوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر^(٣)، وأبطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها، وحكموا في القسامـة بخلاف القياس وهو مخالف للأصول.

ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، وقد يكون مخالفًا لهما جميـعاً كخبر المصرة فإن القياس كما دل على ضمان الشيء بمثله كذلك النص والإجماع دل على ذلك، وقد يكون موافقاً لهما كالأثار في تحريم النبيذ موافقة لقياسه على الخمر، والنـص والإجماع على تحريمهـا، والنـص على تحريم كل مسكر، فالقسمـة رباعية لأن الخبر إما أن يوافق القياس والأصول أو يخالفـها أو يوافق أحدهـمـا دون الآخر، وأصحابـنا لم يتـركوا حـديثـ القـهـقـهـةـ لـمخـالـفـتـهـ الـقـيـاسـ بلـ لـعدـمـ صـحـتـهـ عـنـهـمـ.

(١) قوله: «إن معاذًا قدم الكتاب» حيث قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجهـدـرأـيـ، فصـوـبـهـ فيـ ذـلـكـ. وهو يقتضـيـ تقديمـ الخبرـ علىـ الـاجـتـهـادـ وـالـقـيـاسـ مـطـلـقـاًـ وإنـ خـالـفـهـ،ـ معـ أنهـ لاـ تـظـهـرـ فـائـدـةـ تقديمـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ خـالـفـهـ.


(٢) قوله: «عـنـدـ عـدـمـ النـصـ»ـ أيـ: فـمـىـ وـجـدـواـ النـصـ تـرـكـواـ الـاجـتـهـادـ لـهـ.

(٣) قوله: «ثمـ أنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ .ـ إـلـغـ»ـ هـذـاـ نـقـضـ عـلـىـ الـحـنـفـيـةـ وـنـقـرـيـرـهـ:ـ أـنـكـمـ أـوجـبـتـ الـوضـوءـ بـالـنـبـيـذـ فـيـ السـفـرـ دـوـنـ الـحـضـرـ بـشـرـطـهـ عـنـدـكـمـ،ـ وـأـبـطـلـنـ الـوضـوءـ بـالـقـهـقـهـةـ دـاـخـلـ الـصـلـاـةـ دـوـنـ خـارـجـهـ،ـ وـحـكـمـتـمـ فـيـ الـقـسـامـةـ بـخـالـفـ الـقـيـاسـ مـعـ أـنـ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـأـصـولـ فـقـدـ نـقـضـتـمـ أـصـلـكـمـ.ـ إـنـ قـلـتـمـ:ـ مـحـلـ التـرـاعـ إـنـمـاـ هوـ قـبـولـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـماـ يـخـالـفـ الـأـصـولـ،ـ وـخـبـرـ الـوضـوءـ بـالـنـبـيـذـ وـبـطـلـانـ الـوضـوءـ بـالـقـهـقـهـةـ لـيـسـ مـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ عـنـدـنـاـ،ـ بـلـ هـوـ مـوـتـاـرـ أـوـ مـسـتـفـيـضـ يـصـحـ أـنـ تـرـكـ الـأـصـولـ لـمـثـلـهـ بـخـالـفـ =

خبر الواحد، قلنا: لا نسلم إن ذلك متواتر ولا أنه مستفيض كما ذكرتم، بل هو آحاد عند أئمة التقليل وبعضهم يضعفها، والاعتبار في التقليل بائمه لا بكم. وقد ذكر الترمذى أن حديث النبىذ لم يروه إلا أبو زيد وهو كوفي مجهول، وأما حديث الفقهاء فهو من مراسيل أبي العالية وفي إسناده ومتنه ما يمنع الاحتجاج به، ثم هو معارض بأن أكثر الروايات الصحيحة فيه إن الأمر إنما كان بإعادة الصلاة دون الوضوء، وقد أتينا على إيضاح ما قاله المصنف مع وضوحة.

وذكر الأمدى تفصيلاً لهذه المسألة نورده باختصار وذلك أنه قال: إن خبر الواحد إذا خالف القياس فإن كان أحدهما أخص من الآخر كان القياس مختصاً للخبر تخصيص الخصوص للعموم، وعلى مذهب من يرى جواز تخصيص العلة يكون الخبر مختصاً للقياس، وإن لم يكن أحدهما أخص من الآخر وتعارضاً من كل وجه وتعدى الجمع بينهما فالخبر مقدم عند الشافعى وأحمد وكثير من الفقهاء.

والقياس مقدم عند مالك، والوقف مذهب القاضى أبي بكر، قال: والمختار أن علة القياس إن كانت منصوصة فخبز الواحد أولى إن قلنا أن التنصيص على العلة لا يخرج القياس عن كونه قياساً، لأن دلالة خبر الواحد إما راجحة على دلالة نص العلة، أو مساوية لها، أو مرجوحة بالنسبة إليها، وبتقدير رجحانها ومساواتها يكون الخبر أولى للدلائل على الحكم من غير واسطة، بخلاف نص العلة إذ دلالته بواسطة القياس، وإنما يتراجع دلالة نص العلة إذا كانت راجحة على دلالة خبر الواحد، فقد ترجح خبر الواحد على تقديرين فكان أولى مما يتراجع على تقدير واحد، وإن كانت العلة مستتبطة فالخبر أولى واستدل بخبر معاذ وغيره.



الأصل الثالث الإجماع

ومعنى الإجماع في اللغة: الاتفاق، يقال أجمعـت الجمـاعة عـلـى كـذـا إذا اتفـقـوا عـلـيـهـ. ويـطـلـقـ بـيـازـاءـ تصـمـيمـ العـزـمـ، يـقـالـ أـجـمـعـ فـلـانـ رـأـيـهـ عـلـى كـذـا إـذـا صـمـمـ عـزـمـهـ عـلـيـهـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ وَشَرْكَاهُ كُمْ﴾.

ومعنى الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين^(١). وجوده متصور فإن الأمة مجتمعة على وجوب

(١) قوله: «اتفاق علماء العصر... إلخ» أراد بالعلماء المجتهدين منهم بدليل قوله بعد: ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهد في الإجماع إلى آخر ما قاله. ولذلك غيره الطوفي في مختصره إلى قوله: واصطلحاً اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني. وعليه فغير المجتهد لا يعتبر في الإجماع أصلاً، لا وفاقاً ولا خلافاً. وقوله: «علماء» بالجمع احتراز من اتفاق بعضهم فقط فلا يكون إجماعاً، وقوله: «من أمة محمد» احتراز عن المجتهدين من غيرها كاتفاق علماء اليهود والنصارى ونحوهم على أحكام دينهم فإنه ليس شرعاً بالإضافة إليها.

وقوله: «على أمر من أمور الدين» أي: يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً احتراز من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر ديني كالمصلحة في إقامة متجر أو حرف، أو على أمر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية أو اللغة أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعاً شرعاً أو اصطلاحياً، وإن كان إجماعاً شرعاً في الحقيقة لتعلقه بالشرع لكنه ليس بذاته بل بواسطة هذا. وأعلم أن أبي محمد تبع الغزالى في هذا التعريف فإنه قال في المستصفى: الإجماع اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية. إلا أنه غيره بقوله: «اتفاق علماء العصر» وإنما غيره لأن كلام الغزالى يشعر بأنه يجب أن لا يوجد إجماع أصلاً وإنه باطل بالاتفاق بيانه: أنه يشعر بالاتفاق من لدن بعثته إلى يوم =

الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام^(١)، وكيف يمنع تصوره والأمة كلها متعددة بالنصوص والأدلة القواطع، معرضون للعقاب بمخالفتها^(٢)، وكما لا

القيامة وحيثذ لا يفيد، وأيضاً لو أردت به اتفاقهم في عصر ما فلا يطرد بتقدير اتفاق الأمة مع عدم المجتهدين فيهم فإنه لا يكون إجماعاً مع صدق الحد عليه، ولا ينعكس على تقدير أن يتفقوا على أمر عقلي أو عرفي لتنقيد الأمر بالدين. وكلام أبي محمد سالم من هذه الاعتراضات لكن يرد عليه وعلى غيره أن الحد غير مانع لأنه يدخل فيه الإجماع في حياة النبي ﷺ مع أنه لا اعتبار له ولا يسمى إجماعاً، فكان عليه أن يقول: اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته في عصر... إلخ. ويرد عليه أيضاً أن قوله: «علماء العصر» يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع إذ لا إجماع قبل يوم القيمة، وبعد يوم القيمة لا حاجة إليه إلا أن يقال إن آل في العصر للعهد فيكون لعصر واحد معهود، ومع هذا فالتعريف ت-chan عن مثل هذا فالأخلى أن يقول في عصر من الأعصار.

(١) قوله: «فإن الأمة مجتمعة على وجوب الصلوات الخمس... إلخ» هذا دليل على تصور وقوعه. وتقريره: أن الإجماع قد وقع، والواقع يدل عليه بالإلتزام لأن الجواز لازم الواقع، ووجود الملزم يدل على وجود اللازم، أما وقوع الإجماع فكالإجماع على الصلوات الخمس وأركان الإسلام الخمسة فإنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب ذلك، وواجبات كثيرة وأحكام أجمع عليها المسلمون وفيها لا يختلفون. ولسائل أن يقول إن ثبوت هذه المذكرات وأشباهها إنما هو بالتواتر لا بالإجماع، أجيب بأن الإجماع عليها ثابت، وأما التواتر فيها فمستند الإجماع، أو أنها ثبتت بالتواتر والإجماع معأً أو مرتبأً، بمعنى أنه لما توافرت أجمع المسلمين عليها، أو لما أجمع عليها توافرت وكيفما كان فالإجماع فيها ثابت وبه يحصل المقصود.

(٢) قوله: «وكيف يمنع تصوره... إلخ» يرد عليه أن الأمة مع كثرتها واختلاف دواعيها في الاعتراف بالحق والعناد فيه كيف تتفق آراؤها؟ فذلك مجال منها كاتفاقهم على أكل الزبيب مثلاً في يوم واحد. ويجب عنده أنه لا صارف لجميعهم إلى تناول الزبيب خاصة ولجميعهم باعت على الاعتراف بالحق، كيف وقد تصور إطباقي اليهود مع كثرتهم على الباطل؟ فلم لا يتصور إطباقي المسلمين على الحق، والكثرة إنما تؤثر عند تعارض الأشباء والدواعي والصوارف، ومستند الإجماع في الأكثر نصوص متواترة وأمور معلومة ضرورة بقرائن الأحوال، والعقلاء كلهم فيه على منهج واحد. هذا بيان كلام المصنف.

يمتنع اتفاهمهم على الأكل والشرب لا يمتنع اتفاهمهم على أمر من أمور الدين. وإذا جاز اتفاق اليهود مع كثريتهم على باطل فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه^(١).

ويعرف الإجماع بالإخبار والمشافهة^(٢) فإن الذين يعتبر قولهم في

التمعة: جعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تذرر الأطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الأن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به، قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوه حفظه وشدة اطلاعه على الأمور التقلية، قال: والمصنف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل الكتب، ومن بينه أنه لا يحصل الأطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأما من بعدهم فلا انتهى. قلت: وإلى هذا ذهب المحقق الطوفي من أصحابنا فإنه قال بعد ما ذكر قريباً من هذا: ولعمري أنه لنعم المذهب فإن كثيراً من الحوادث تقع في أقصى المغرب والمشرق ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاهما وكيف تصح دعوى الإجماع الكلي في مثل هذا؟ وإنما ثبتت هذه باجماع جزئي وهو إجماع الأقليم الذي وقعت فيه.

أما إجماع الأمة قاطبة فيتعذر في مثلها إذ الإجماع عليها فرع العلم بها والتصديق مسبوق بالتصور فمن لا يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم ببني أو بآيات؟ هذا كلامه وهو الحق الذي ندين الله به. ومال إلى هذا القاضي الشوكاني من المتأخرین في كتابه (إرشاد الفحول) وأطال الكلام فيه وأيده بالامتناع.

(١) قوله: «فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه» الضمير عائد إلى الحق.

(٢) قوله: «ويعرف الإجماع... إلخ» جواب سؤال مقدر، تقديره: إن الإجماع على تقدير أنه ليس بمحال هو متذرر لوجوه: أولها: انتشار المجمعين شرقاً وغرباً وجواز خفاء واحد منهم بأن يكون أسيراً أو محبوساً أو منقطعاً في جبل أو قرية، ولأنه يجوز أن يكون خامل الذكر لا يعرف أنه من المجتهدين.

ثانيها: احتمال أن بعضهم يكتب فيكتي على خلاف اعتقاده خوفاً من سلطان جائز أو مجتهد ذي منصب أفتى بخلافه.

ثالثها: احتمال رجوع أحد هم قبل فتوى الآخر.

الإجماع هم العلماء المجتهدون وهم مشهرون معروفون فيمكن تعرف أقوالهم من الأفاق، والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور، وقال النظام^(١) ليس بحجة، وقال: الإجماع كل قول قامت حجته ليدفع عن نفسه شناعة قوله، وهذا خلاف اللغة والعرف.

ولنا دليلاً: أحدهما قول الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَرَتَبَعَ عَلَيْهِ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ» الآية... وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين^(٢) ويحرم^(٣) مخالفتهم. فإن قيل إنما توعد على مشافة

قال الأستوي في شرح المنهاج: ولأجل هذه الاحتمالات قال الإمام أحمد رضي الله عنه: من ادعى الإجماع فهو كاذب. وقد اضطرب كلام العلماء في الجواب عن هذه الأوجه، فادعى المصنف وغيره أنه يعرف بالإخبار بأن هذا الحكم مجمع عليه كما يقوله ابن المنذر وغيره إلى آخر ما قاله.

وقال أبو المعالي: والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة.

وقال البيضاوي: أن الوقوف عليه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا قليلين محصورين ومجتمعين في الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه انتهى.

قلت: وهذا هو الحق البين، وقول المصنف عن العلماء المجتهدين هم مشهرون معروفون دعوى بلا دليل، ولو كنا في زمانه وطالباً بمعرفة مجتهدي عصره من أهل الأندرس والهند لربما كان لا يعرف واحداً منهم.

(١) قوله: «وقال النظام» وهو بشدید الظاء. وذلك أنه ادعى أن الإجماع ليس بحجة، ووافقه على قوله هذا الشيعة والخوارج. ولما أحسن بشناعة قوله هذا دفع عن نفسه تلك الشناعة فقال: الإجماع كل قول قامت - أي راجت - حجته.

(٢) قوله: «يوجب اتباع سبيل المؤمنين» أي: وإذا أجمعوا على أمر كان سبيلاً لهم فيكون اتباعه واجباً على كل واحد منهم ومن غيرهم وهو المراد بأن الإجماع حجة، لكن هذا الجواب يلزم منه الدور لأن هذه النصوص التي ذكرها المصنف وغيره ليست قاطعة في الدلالة على ذلك، وإنما دلالتها ظاهرة لكن الظواهر إنما يثبت كونها حجة بالإجماع، فلو أثبتنا كون الإجماع حجة بالظواهر لزم الدور، لكن قد يدعى منع الدور بأن يقال لا نسلم أن الظواهر إنما كانت حجة بالإجماع بل

الرسول^(١) وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً، أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر، فالبارك لأحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد. ومن وجه آخر وهو أنه إنما الحق الوعيد لبارك سبليهم إذا بان له الحق فيه لقوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ مَا نَأَيْنَاهُ الْهُدَىٰ» والحق في هذه المسألة من جملة الهدى فيدخل فيها. ويحتمل أنه توعد على ترك سبليهم فيما صاروا فيه مؤمنين^(٢)، ويحتمل أنه أراد بالمؤمنين جميع الأمة إلى قيام الساعة فلا يحصل الإجماع بقول أهل عصر، ولأن المخالف من جملة المؤمنين فلا يكون باركاً لاتبع سبليهم بأسرهم. ولو قدر أنه لم يرد شيئاً من ذلك غير أنه لا ينقطع الاحتمال^(٣)

= بالوضع والعرف اللغوي فإن العرب كانت تستعمل الظواهر في كلامها وتتفاهم بها مقاصدها ولم يكن هناك إجماع ثم وردت أدلة الشرع من الكتاب والسنّة على لسان العرب فسلكنا في الاحتجاج بظواهرها نهجهم في ذلك وحيثند لا يلزم الدور المذكور.

(١) قوله: «وَيَحْرُمُ» بضم الياء وتشديد الراء مكسورة.
* * *

(١) قوله: «فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا تَوَعَّدُ... إِلَّا» هذا اعتراض من الخصم على الاستدلال بالآلية بما حاصله: أن الله تعالى رتب الوعيد على المجموع المركب من المشاكل واتباع غير سبلي المؤمنين، فيكون المجموع هو المحروم أو أحددهما لكن بشرط أن يكون معه الآخر، ولا يلزم من المجموع ولا من المشروع بدون الشرط تحريم كل واحد من أجزاءه كتحريم الآخرين أو الأجنبيتين بشرط الرضاع، سلمنا أن الوعيد مرتب على كل واحد منها لكن لا نسلم تحريم اتباع غير سبليهم مطلقاً بل بشرط تبيين الهدى، فإن تبيين الهدى شرط في المعطوف عليه لقوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ»، والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف لكونه في حكمه، والهدى عام لاقرائه بأن تكون حرمة اتباع غير سبلي المؤمنين متوقفة على تبيين جميع أنواع الهدى، ومن جملة أنواع الهدى دليل الحكم الذي أجمعوا عليه، وإذا تبين ذلك استغني به عن الإجماع فلا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة.

(٢) قوله: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَوَعَّدُ... إِلَّا» أي: لا نسلم أنه يجب اتباع المؤمنين في كل شيء بل في السبيل الذي صاروا به مؤمنين، ويدل عليه أن الآية نزلت في رجل ارتد، وأنه إذا قال لا تتبع غير سبلي الصالحين فهم منه المنع من ترك الأسباب التي صاروا بها صالحين دون غيرها كالأكل والشرب.

(٣) قوله: «وَلَوْ قَدِرَ أَنْ لَمْ يَرِدْ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكِ... إِلَّا» هذا أصعب الاعتراضات على =

والإجماع أصل لا يثبت بالظن. فلنا التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد على كل واحد منهما منفرداً أو بهما معاً، ولا يجوز أن يكون لاحقاً بأحدهما معيناً، والآخر لا يلحق به وعيد^(١) كقول القائل من زنا أو شرب ماء عوقب، وهذا لا يدخل في القسم الثاني لأن مشاقة الرسول بمفردها ثبت بها العقوبة فثبت أنه من القسم الأول^(٢)، وأما الثاني فلا يصح^(٣) فإنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً من غير شرط، وإنما ذكر تبين الهدى عُقب قوله **﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾** وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقاً، فلأن لا يكون شرطاً لترك اتباع سبيل المؤمنين مع أنه لم يذكر معه أولى. وأما الثالث فنوع تأويل وحمل اللفظ على صورة واحدة^(٤):

الدليل وبيانه: أن هذا النص ليس بقاطع لأن قوله تعالى: و **﴿وَيَتَبعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** يحتمل وجهاً منها الوجه التي ذكرت، وإذا قام الاحتمال كان غايته الظهور، والتمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع ولو لاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون إثباتاً للإجماع بما لا تثبت حجته إلا به فيصير دوراً كما فعلنا آنفاً.

(١) قوله: «ولا يجوز أن يكون لاحقاً... إلخ» لأنه لو جاز ذلك لكان قوله تعالى: **﴿وَيَتَبعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** لنفوا لافائدة له إذ المشاقة علة مستقلة في ترتيب الوعيد فلا يحتاج إلى ضم شيء إليها وكلام الله يصادر عن اللغو.

(٢) قوله: «من القسم الأول» وهو: أن يكون الوعيد على كل منهما منفرداً.

(٣) قوله: «وأما الثاني... إلخ» حاصله على ما أوضحته في الاعتراض: أنا نجيب عنه بوجوهين:

أحددهما: لا نسلم أن كل ما كان شرطاً في المعطوف عليه يكون شرطاً في المعطوف، بل العطف إنما يقتضي التshireek في مقتضى العامل إعراباً ومدلولاً. والثاني: سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف لكن لا يضرنا ذلك فإنه لا نزاع في أن الهدى المشروط في تحريم المشaque إنما هو دليل التوحيد والنبوة لا أدلة الأحكام الفرعية فيكون هذا الهدى شرطاً في اتباع غير سبيل المؤمنين ونحن نسلمه.

(٤) قوله: «وأما الثالث... إلخ» فهو قوله فيما سبق «ويحتمل أنه توعد... إلخ» وحمل اللفظ على صورة واحدة هي الصورة التي صاروا فيها مؤمنين. وأجيب عن =

الدليل الثاني من السنة قول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(١)، وروي لا تجتمع على خطأ، وفي لفظ: لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ. وقال: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(٢) وقال: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه»^(٣)، و«من فارق الجماعة مات ميتة

= الرابع: بأن المراد بالمؤمنين هم الموجودون في كل عصر، فإن الله تعالى لما علق الخطاب على مخالفتهم زجراً عنها وترغيباً في الأخذ بقولهم علمتنا أن المقصود هو العمل، فانتهى أن يكون المراد جميع المؤمنين الموجودين إلى يوم القيمة.

(١) قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» وجه الاستدلال به أن عمومه ينفي وجود الضلال، والخطأ ضلاله فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقاً. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والطبراني في معجمه الكبير عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً بلفظ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعون عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلال». وقد رواه أبو داود وسكت عنه فهو عنده حجة وأعلمه ابن القطان فقال: في سنته محمد بن إسماعيل وهو ليس بصدوق. وقال الزركشي في المعترض فيه انقطاع ورواه الترمذى عن ابن عمر بلفظ: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله أبداً» وقال حديث غريب. وقال الدارقطنى في سنته سليمان بن سفيان الجهنى وهو مدنى ليس بالقوى ينفرد بما لا يتبع عليه.

ورواه الحاكم وفي سنته خالد بن يزيد، قال الحاكم: وهو شيخ قديم للبغداديين ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة وفي الحديث اختلاف. قال الزركشي في المعترض في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: أعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو طريق منها من علة ولكنها يقوى بعضها ببعضًا.

(٢) قوله: «ما رأه المسلمون... إلخ» لم يروه الإمام أحمد في المسند ولو كان عنده مما يصح الاحتجاج به لرواوه به، ولكن رواه في كتاب السنة عن ابن مسعود موقوفاً وهو حسن. وكذا أخرجه البزار والطيسى والطبراني وأبىونعيم في ترجمة ابن مسعود.

(٣) قوله: «فقد خلع رقبة الإسلام... إلخ» مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة، والرقبة في الأصل: عروة في جبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد للمسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. وتجمع الرقبة على ريق مثل كسرة وكسر ويقال للجبل =

جاهلية^(١) وقال: «عليكم بالسود الأعظم»^(٢)، وقال: «ثلاث لا يغلوط عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله والمناصحة لولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين»^(٣) ونهى عن الشذوذ وقال: «من شذ شذ في النار»^(٤) وقال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله»^(٥) وقال: «من

= الذي تكون به الريقة ريق ويعجم على رياق وأرياق. والحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً، لكن هذا الحديث ليس فيه إلا المعن من مقارنة الجماعة فأين هذا من محل التزاع؟ وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية، وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهارنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه، وقوله سبحانه: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته.

(١) قوله: «ومن فارق الجماعة... إلخ» هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية» الحديث، ورواه التسائي في المجتبى. فقوله: ميتة بكسر الميم أي على صفة موتها من حيث هم فوضى لا إمام لهم ويتحمل الإضافة، والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر.

(٢) قوله: «عليكم بالسود الأعظم» هذا بعض حديث رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم عن أنس مرفوعاً ولقطه: «أمي لا تجتمع على ضلاله فإذا رأيتم الاختلاف فعليلكم بالسود الأعظم».

(٣) قوله: «ثلاث لا يغلوط... إلخ» هو من الإغلال الخيانة في كل شيء، ويروى يغلوط بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحنة أي: لا يدخله حقد يزيذه عن الحق، ويروى يغلوط بالتحفيف من الوغول في الشر، والمعنى أن هذه الحال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها ظهر قلبه من الخيانة والدغل والشر و«عليهم» في موضع الحال تقديره: لا يغلوط كائناً عليهم قلب مؤمن، وهذا بعض حديث رواه البزار بإسناد حسن رواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت.

(٤) قوله: «من شذ... إلخ» أي: من انفرد عن الجماعة وخرج عنهم. وهذا بعض حديث رواه الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ثم قال: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث. وتمام الحديث: «إن الله لا يجمع أمي - أو قال أمة محمد ﷺ - على ضلاله ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار».

(٥) قوله: «لا تزال طائفة... إلخ» أخرجه البخاري ومسلم من حديث المعيرة وأخرج =

أراد بحبوحة الجنة فلilزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد»^(١). وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف^(٢)، وهي وإن لم تتواء آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري^(٣) أن النبي ﷺ عظم شأن هذه الأمة وبين

نحوه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث ثوبان، وأخرج نحوه مسلم أيضاً من حديث عقبة بن عامر. وغاية ما في هذا الحديث أنه ﷺ أخبر عن طلاقة من أمته بأنهم يتمسكون بما هو الحق ويظهرون على غيرهم. فأين هذا من محل التزاع؟ ثم قد ورد تعين هذا الأمر الذي يتمسكون به ويظهرون على غيرهم بسيبه، فآخر مسلم من حديث عقبة مرفوعاً: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون عن أمر الله فاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتهم الساعة وهم على ذلك»، وأخرج له بنحو هذا اللفظ أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وأخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً بلفظ: «لا يزال هذا الدين قائماً تقاتل عنه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة».

(١) قوله: «من أراد بحبوحة الجنة... إلخ» بحبوحة الدار وسطها، يقال: بحبح إذا تمكّن وتوسّط المنزل والمقام. وهذه الجملة بعض من حديث عمر في خطبته بالجامعة، رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

(٢) قوله: «هذه الأخبار لم تزل ظاهرة... إلخ» أما كونها ظاهرة فهذا مسلم لكنه في معناها الذي دلت عليه كما يعلمه من رفع إلى أصولها وجمع بين متفقاتها وأما كونها نص على المطلوب فلا، ولو سلمنا جميع ما ذكره القاتلون بحجية الإجماع وإمكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه، كما قالوا: إن كل مجتهد مصيب ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه في ذلك الاجتياه بخصوصه.

(٣) قوله: «إن لم تتواء آحادها... إلخ» يشير في كلامه هذا إلى أن آحادها وإن لم تكن بلغت حد التواتر لكنها إذا ضم بعضها إلى بعض وصلت إلى حد التواتر المعنوي كتواء جود حاتم وشجاعة علي، لكن هذا غير مسلم لأن فرقاً بين الجهازين يظهر فيما إذا عرضنا على عقولنا الأخبار المدعى أنها تدل على عصمة الأمة والأخبار الدالة على جود حاتم وشجاعة علي، وجدنا عقولنا لا تصدق بالأول =

كتصديقنا بالثاني، بل تصدقها بالثاني أقوى بكثير جداً، ولو كانت متواترة لساوت أخبار علي وحاتم في قوة التصديق بها لأن التواتر يفيد العلم كما سبق، والإدراك العلمي لا يتفاوت بالقوة والضعف.

الا يرى أن العقل جازم بوجود مكة ومصر وبغداد والبصرة وغيرها من الأماكن المتواترة جزماً متساوياً لتواترها، بخلاف البصرة وضيعة من ضيع العراق، وبخلاف دمشق وقرية من قراها كالقابون وحرستا وزملكا، فإن الجزم بها غير متساو لعدم تساويها في التواتر، فإن زملكا مثلاً لم يقع الجزم بها إلا عند من عاينها أو قرب منها فتواترت عنده، بخلاف دمشق فإنه يصدق بها من قرب ومن بعد، فإن وجدت في نفسك تفاوتاً بين التصديق بمكة وغيرها من البلاد، وأن مكة أشد تصديقاً فليس ذلك راجعاً إلى حقيقة الجزم بها وغيرها، وإنما هو راجع إلى طرق الإخبار بمكة في كل عام على لسان من يقصدها من وفود الحجاج، أما الجزم فحقيقة لا تتغير ولا تتفاوت.

وإذا ثبت هذا وجدنا الفرق بين أخبار علي وحاتم والأخبار المذكورة في عصمة الأمة دل على أنها ليست متواترة، وهذه الأخبار دونها في جزم العقل بموجبها وما دون المتواتر لا يكون متواتراً، سلمنا أن الأخبار المذكورة متواترة لكن الاستدلال إنما هو بعمومها وذلك العموم ظني لا قاطع فيحتمل أن المراد منها لا تجتمع أمتى على ضلاله الكفر ولا يلزم من ذلك عصمتها من الخطأ في الاجتهاد، وأن الكفر أخص من الخطأ ولا يلزم من انتفاء الأخضر انتفاء الأعم، مع أنه إذا اتجه حمل الضلال على الكفر حمل عليه لنفط الخطأ في قوله: «لا تجتمع» يجعل الكفر مبيناً له.

وبالجملة فالآحاديث المستدل بها إنما تدل على لزوم الجماعة لأن الصواب الاجتهادي لازم لها بل لأن إجتماع الكلمة يوقع الهيبة في نفس عدو الإسلام كما يدل عليه حديث: «عليكم بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية»، شبه الشيطان بالذئب والمنفرد عن الجماعة بالشاة المتخلفة عن جماعة الغنم فيحكم الشيطان على المنفرد حكم الذئب على الشاة القاصية.

ولو سلمنا صحة هذه الآحاديث ودلائلها على عصمة الأمة فهي معارضة بما ينافقها مما حاله في الصحة والشهرة مثل حالها، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفسرت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك، وتفرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة» رواه أبو دارد وابن

عصمتها عن الخطأ، ويمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى «تصديق» شجاعة علي ، وسخاء حاتم ، وعلم عائشة ، وإن لم يكن أحد الأخبار فيها متواتراً، بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جردننا النظر إليه ولا يجوز على المجموع، وبشهادة ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن أحد بها لا ينفك عن الاحتمال ويحصل بمجموعها العلم الضروري .

ومن وجه آخر أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ، ولا يظهر فيه أحد خلافاً إلى زمن النظام^(١) ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعياد

ماجه وقال: حديث حسن صحيح . وله من حديث عبد الله بن عمرو: «إنبني إسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا وأصحابي عليه» قال الترمذى: حديث غريب . فقد أخبر النبي ﷺ أن أمته تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة ، فالآحاديث الأول لو دلت على عصمة الأمة ل كانت إما أن تدل على عصمة جميعها أو على عصمة بعضها .

وال الأول: باطل لأن هذا الحديث قد دل على خطأ أكثرها وهو اثنان وسبعون من ثلاثة وسبعين كلهم في النار إلا واحدة ، ومن يستحق النار لا يكون صالحاً فضلاً عن معصوم .

والثانى: أيضاً باطل لأن مجتهدي ذلك البعض ليسوا جميع الأمة بل هم مجتهدو جزء قليل من الأمة إذ كل فرقة من الاثنين والسبعين فرقة فيها مجتهدون، فدلل الحديث على أن جميع الفرق من الأمة، وحيثذا يصير تقدير أحاديثكم لا يجتمع مجتهدو فرقة من ثلاثة وسبعين فرقة من أمتي على الخطأ، وهو خطأ عظيم وصرف للفظ عن أكثر مضمونه . فتبين من هذا أن ما يذكرون من الأدلة لا ينهض بالدلالة على أن الإجماع حجة .

(١) قوله: «ومن وجه آخر... إلخ» جعله في المستصنى دليلاً ثانياً فقال: الطريق الثاني إننا لا ندعى علم الإضطرار بل علم الاستدلال من وجهين، ثم ذكر الوجه الأول والثانى كما ذكره المصنف، فكلامه هنا يقتضى أن يكون جواباً لسؤال مقدر تقديره: هل تريدون بأدلةكم هذه أن الإجماع يوجب علمًا ضرورياً أم علمًا استدلاليًا؟ فالالتزام الثاني واستدل له، لكن هذا الوجه ضعيف لأنه ينحل إلى

مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحتها مع اختلاف الطياع وتبادر المذاهب في الرد والقبول، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الأحاداد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه.

ومن وجه آخر^(١) وهو أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به^(٢) وهو الإجماع الذي يحکم به على كتاب الله وسنة رسوله،

الاستدلال بإجماع سكتوني ضعيف على كون الإجماع حجة قاطعة، وذلك لأن قولهم ما زالوا يتمسكون بالإجماع ولم يظهر أحد منهم خلافاً هو معنى الإجماع على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. والإجماع السكتوني حجة ضعيفة فكيف يتحقق بها على كون الإجماع حجة قاطعة وهو من أعظم المطالب، وهل ذلك إلا إثبات القوي بالضعف.

(١) قوله: «ومن وجه آخر وهو أن المحتجين... إلخ» حاصله: أن الإجماع مقدم في الاستدلال على النص القاطع من الكتاب والسنّة بالإجماع، ولا يقدم على القاطع غيره بالإجماع، فلو لم يكن الإجماع حجة قاطعة لتعارض الإجماعان أعني الإجماع على تقديم الإجماع على النص القاطع، والإجماع على أن لا يقدم على القاطع غيره، وتعارض الإجماعين محال. ولذلك أن تقول: إنما أورد هذا ردًا على النظام وهو من أهل الإجماع، وقد خالف في ذلك فلا يثبت الإجماع بدونه وحيثند بيعطى قولهم أن الإجماع مقدم على القاطع، وحيثند فلا يلزم من عدم كون الإجماع حجة تعارض الإجماعين، ثم استحاللة تعارض الإجماعين مبني على أن الإجماع حجة قاطعة وهو محل النزاع، فيكون دوراً ومصادرة على المطلوب.

(٢) قوله: «أصلاً مقطوعاً به» هذا مبني على أن الإجماع حجة قطعية، وذلك غير متفق عليه، وقد ذهب جماعة إلى أن حجته قاطعة وبه قال الصيرفي وابن برهان، وجزم به من الحفظية الدبوسي وشمس الأئمة، وقال الأصفهاني: إن هذا القول هو المشهور، وإن الإجماع يقدم على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلاً، ونسبة إلى الأكثرين بحيث يكفر مخالفه أو يضل أو يدع. وقال جماعة: منهم الرازبي والأمدي أنه لا يفيد إلا الظن، وبه قال الطوفقي من أصحابنا.

وقال جماعة: إن كان الإجماع قد اتفق عليه المعتبرون فهو حجة قاطعة، وإن كان مما اختلفوا فيه كالسكتوني وما ندر مخالفه فهو حجة ظنية، وقال البزدوي وجماعة من الحفظية: الإجماع مراتب، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتوارد، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث، والإجماع الذي سبق فيه

ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرتفعون به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به. أما رفع المقطوع به بما ليس بمقطوع فليس معلوماً حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل كيف ترتفعون الكتاب القاطع بإجماع مستنده إلى خبر غير معلوم الصحة؟ وكيف يذهل عنه جميع الأمة إلى زمن النظام فيختص بالتبه له؟ هذا وجه الاستدلال.

فصل

ولا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر^(١). لأن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة، فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم فهم على الحق يقيناً صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ.

فصل

ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع^(٢)

الخلاف بمنزلة خبر الواحد. قلت: وهذا هو الحق وهو الذي نختاره. واختار بعضهم أن الإجماع باقسامه يوجب العمل لا العلم، فقول المصطف: «وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله» غير مسلم مطلقاً بل هو على ما ذهب إليه.

(١) قوله: «فصل ولا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر... إلخ» يعني: أنه لا يشترط في حجية الإجماع أن يبلغ عدد المجتهدين عدد أهل التواتر كما ذهب إليه الأكثر، لأن الأدلة السمعية تتناول الأقل من عدد التواتر لأنهم كل الأمة وال المسلمين، وأما إذا جعلنا الاستدلال على الإجماع بالعقل ليس بالنقل فقلنا أنه لو لم يكن الإجماع عن قاطع لما حصل، فلا بد له حينئذ من عدد التواتر فإن انتفاء حكم العادة في غير عدد التواتر ظاهر، وإذا قلنا: لا يشترط، فلو لم يبق من المجتهدين إلا واحد فقيل قوله حجة لمضمون الدليل السمعي وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة، وإن لم يخالف صريحة لعدم صدق سبيل المسلمين واجتماع الأمة عليه. وقيل: ليس بحججة لأن الإجماع يشعر بالاجتماع، ولأن الاجتماع وسبيل المؤمنين هو المنفي عنه الخطأ وهو متوف هنـا.

(٢) قوله: «فصل ولا خلاف... إلخ» أعلم أن كل واحد من الأمة إما أن يكون من =

وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين، فاما العوام فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين. وقال قوم يعتبر قولهم لدخولهم في اسم المؤمنين ولنفط الأمة^(١)، وهذا القول يرجع إلى إبطال الإجماع^(٢) إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في

=

أهل الاجتهاد أو لا، فإن كان من أهله فموافقته في الإجماع معتبرة قطعاً بغير خلاف، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فهو إما غير مكلف كالصبي والمجنون فلا تعتبر موافقته قطعاً، أو يكون مكلفاً كالعامة. قال الطوفى: ويلحق بهم طبقة الفقهاء الذين لم يبلغوا رتبة النظر والاستدلال الاجتهادي، فهؤلاء لا يعتبر قولهم عند الأكثرين من الأصوليين والفقهاء والأئمة الأربعه وغيرهم، وقيل يعتبر قولهم لأنهم من جملة الأمة. حكى هذا القول ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين، واختاره الأمدي ونقله الجويني وابن السمعاني والصفى الهندي عن القاضى أبي بكر الباقلانى.

وقال الجويني: حكم المقلد في ذلك حكم العامي إذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد. اهـ. يعني أن لفظ العامي يشمل كل من ليس مجتهداً. والحق أن المقلد والعامي من واد واحد فلا عبرة بقوله في الإجماع سواء خالف أو وافق، والمحققون لا يقيّمون لقولهما وزناً لأنهما كالذابة حيث قيدوا انقادوا، وإذا خالفوا فعن هو نفس وجداول بالباطل.

(١) قوله: «للدخولهم في اسم المؤمنين ولنفط الأمة... إلخ» هذا دليل من قال بأن العوام يعتبر قولهم في الإجماع وبيانه: أن الإجماع إنما كان حجة للدليل السمعي على عصمة الأمة وإيجابه اتباع سبيل المؤمنين، ولنفط الأمة والمؤمنين يتناول العامي فيجب أن يكون قوله معتبراً.

(٢) قوله: «وهذا القول... إلخ» حاصل هذا الجواب أن اعتبار قول العامة في الإجماع يؤدي إلى بطلان الإجماع لكثرة العامة وتعدّر الوقف على قول كل واحد منهم بخلاف المجتهدين فإنهم لقولهم لا يعتدر بذلك فيهم. قلت: ولعل القائل بذلك لا يعتبر أن الإجماع حجة لكنه لم يصرح بذلك بل قيده بشرط يستحبّل معه وجوده، وما أجمل المجتهدين وقد جمعوا العوام وفاوضوهم في المسائل الدينية، وهذا مكاري وهذا خباز وهذا قرأ كتاباً مختصراً في النحو ولم يفهم منه إلا قام زيد وقد عمرو فارتقت الأصوات وعلت الضوضاء، وبعضهم سار شرقاً والأخر سار مغرباً، وربما ضرب بعضهم بعضاً كما يكون كثيراً في مجتمع العوام. ونحن نرى قريباً من ذلك من الفقهاء المقلدين إذا خولفوا فيما فهموه من كتاب من كتب =

حادثة واحدة، وإن تصور فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثريتهم وتفرقهم في البوادي والأماصار والقرى، ولأن العامي ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة، ومن لا يفهم^(١) من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تصور منه الإصابة لأهليته، والعامي إذا قال قوله قولاً علم أنه يقوله عن جهل وليس يدرى ما يقول، ولهذا انعقد الإجماع على أنه يعصي بمخالفة العلماء ويحرم عليه ذلك. ولذلك ذم النبي ﷺ الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(٢) وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء وتحريم الفتوى بالجهل والهوى.

فصل

ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام واللغة والنحو^(٣) و دقائق الحساب فهو كالعامي لا يعتد بخلافه، فإن كل أحد

فروع إمامهم، فكيف حال غيرهم من العوام؟ فرحم الله من قال هذا القول ليوقعنا في تلك الورطة.

(١) قوله: «ومن لا يفهم... إلخ» هكذا رأيت هذه العبارة في النسخ التي رأيتها بإثباتات «من» وهي خطأ، والصواب ما في المستصنفي «ولا يفهم من عصمة الأمة... إلخ»، فاللاؤ للحال ويفهم للبناء للمجهول أي: وال الحال أنه لا يفهم... إلخ. والأولى أن هذه العبارة واقعة موقع سؤال مقدر تقديره: أن الأحاديث المتقدمة نصت على عصمة الأمة، والعوام من جملة الأمة وأوجب بأنه لا يفهم من لفظ عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من هو متأهل للإصابة، وهي متصرفة منه والعامي ليس كذلك قلت: وكذلك المقلد.

(٢) قوله: «الرؤساء الجهال... إلخ» أشار به إلى ما رواه البخاري ومسلم والترمذى وقال: حسن صحيح، والنمسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فضلوا وأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

(٣) قوله: «كامل اللغة والنحو» قال المحقق الطوفى: الأشبه بالصواب وما دل عليه الدليل اعتبار قول الأصولي والنحوى فقط دون الفقيه الصرف لم يمكنهما من إدراك =

الحكم واستخراجه بالدليل، هذا بقواعد الأصول وهذا بقواعد العربية، لأن علمهما من مواد الفقه وأصوله فيسلطان به عليه، ولأن مباحث الأصول والعربيّة عقلية وفيهما من القواعظ كثير فيفتح بها الذهن ويقوى بها استدراك النفس لإدراك التصورات والتصدیقات حتى يصير ذلك لها ملكة، فإذا توجهت إلى الأحكام الفقهية أدركتها إذ هي في الغالب لا تختلف قواعد الأصول العقلية إلا بعارض بعيد أو تخصيص علة، ومع ذلك فهو لا يخفى عن مدارس المباحث الأصولية.

ولذلك حكى عن أبي عمرو الجرمي أنه قال: لي كذا وكذا سنة انتي في الفقه من كتاب سيبويه يعني في النحو، وما ذلك إلا أن مأخذ سيبويه في كتابه في غاية اللطافة ونظره في غاية الدقة والجري على قواعد الحكمة والأحكام الشرعية. قال: وهذا رجل قد كان ذكيًّا وله نظر يسير في الفقه فعاد يتتبه بلطافة حكمة سيبويه وما خلده في العربية على حكم الشرع وما خلده في الأحكام الشرعية.

ويقال إن الكسائي قيل له يوماً ما تقول في المصلي يسهو في صلاته ويسهو أنه سها هل يسجد للسهو؟ فقال: لا، فقيل له ما الحجة في ذلك ومن أين أخذت؟ فقال: أن المصغر لا يصغر.

قلت: فقد اعتبر القدر المشترك بين الصورتين وهو أن الحكم الواحد لا يتكرر في محل واحد مرتين، وإنما ذكرت هذا المثال لثلاً يستبعد بعض أحلاف الفقهاء ما حكى عن الجرمي ويقول: أين النحو من الفقه حتى تستفاد أحكامه منه؟ فيبيت له أن ذلك مع جودة الذهن ولطف المأخذ ودقة وسرعة التنبيه داخل في العمك، قريب الخروج من القوة إلى الفعل.

وهذا بخلاف الفقيه الصرف الذي لم يفتح ذهنه بالمباحث العقلية والمأخذ النظرية فإن نسبة إلى الذي قبله من تهذبت قوته النظرية نسبة الأرض إلى السماء والظلمة إلى الضياء، خصوصاً إن كان جاهلاً جهلاً مركباً، يجعل ويجهل أنه يجعل فيكون كما قيل إن أشد الناس شقاء من بلي بلسان منطلق وقلب منطبق، فهو لا يحسن أن يتكلم ولا يستطيع إن يسكت. هذا كلامه وإنما نقلناه لفاسته.

وأنا أقول: أما النحو فلا يعتبر إلا إذا كان على نحو ما وصف به الجرمي، وليس كل نحو ي بهذا الوصف كما يظهر لك من تتبع ما الناس عليه، وأما الأصولي إذا كان ماهراً في فنه فإني أرى إخراجه من يعتد بإجماعهم ليس من الإنصاف، وكيف لا وهو الممهد للمجتهد بقواعد الأصول، مؤسس القواعد له، وله تدقيق في غواصات الأصول لا يصل إليها المدقق في الفروع ولا إلى قريب منها؟ فتحقق ذلك واعتبره ترشد.

عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل عليه وإن حصل علمًا سواه. فاما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقهي الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة بالأصول، أو النحوي إذا كان الكلام في مسألة تبني على النحو، فلا يعتد بقولهم أيضًا. وقال قوم لا ينعقد الإجماع بدونهم^(١)، لأن الأصولي مثلاً العارف بمدارك الأحكام، وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق، وصيغة الأمر والنهي، والعموم، متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع. وأية ذلك أن العباس وطلحة والزبير ونظراهم ممن لم ينصب نفسه للفتيا نصب العادلة وزيد بن ثابت ومعاذ يعتد بخلافهم، وكيف لا يعتد بهم وهم يصلحون للإمامية العظمى؟ وقد سمي بعضهم في الشورى ولم يكونوا يحفظون الفروع، بل لم تكن الفروع موضوعة بعد، لكن عرفا الكتاب والسنة وكانوا أهلاً لفهمهما، والحافظ للفرع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا، فأصل هذه الفروع لأصل هذه الدقائق^(٢). ولنا: أن

(١) قوله: «وقال قوم لا ينعقد الإجماع بدونهم... إلخ» هذا الخلاف مبني على أن الاجتهاد هل يجوز أن يكون متجزئاً، بمعنى أن يكون الشخص مجتهداً في مسألة من المسائل دون غيرها أم لا؟ فإن أجزنا ذلك اعتبرنا قول هؤلاء، لأن كلاً منهم وإن لم يكن أهلاً للاجتهاد في جميع المسائل لكنه أهل للاجتهاد في بعضها، مثل أن يبني الأصولي وجوب الزكاة على أن الأمر على الفور ونحو ذلك، والنحوي مسائل الشرط في الطلاق على باب الشرط والجزاء في العربية، وإن لم نقل بتجزئي الاجتهاد لم يجز ذلك، والأشبه القول بتجزئي الاجتهاد إذ لا يمتنع وجود أهلية الاجتهاد كاملة بالنسبة إلى بعض المسائل دون بعض.

وحاصل ما هنا: أن الوارد من الأمة إما أن لا يعرف الأصول ولا الفروع فلا عبرة بقوله إلا على قول ابن الباقلي في اعتبار العامة، أو يعرفهما جميعاً فيعتبر قوله اتفاقاً، أو يعرف أحدهما دون الآخر بأن يكون أصولياً فقط أو فروعياً فقط ففيها الخلاف، ومتى اشترط للإجتهاد معرفة الأصول والفرع جميعاً كان اعتبار قول هذين مشكلاً لعدم كمال الأهلية فيهما لكن وقوع الخلاف فيهما يدل على الخلاف في اشتراط ذلك.

(٢) قوله: «فأصل هذه الفروع... إلخ» أي: فلا يشترط حفظها، فيبني أن يعتد بخلاف الأصولي وبخلاف الفقيه المبرز فإنهما ذوا آلة على الجملة يقولان ما يقولان عن دليل.

من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه، ومن لا يعرف الاستنباط مع عدم معرفته ما يستتبط منه لا يمكنه الاستنباط، وكذلك من لا يعرف النصوص ولا يدرى كيف يتلقى الأحكام منها كيف يمكنه تعرف الأحكام؟ وأما الصحابة الذين ذكروهم فقد كانوا يعلمون أدلة الأحكام وكيفية الاستنباط وإنما استغروا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم. فإن قيل: فهذه المسألة اجتهادية أم قطعية؟ قلنا: هي اجتهادية فمعنى جوزنا أن يكون قول واحد من هؤلاء معتبراً فالخلاف لم يبق الإجماع حجة قاطعة^(١).

فصل

ولا يُعتد في الإجماع بقول كافر، سواء كان بتأويل أو بغيره^(٢). فأما الفاسق باعتقاد أو فعل^(٣) فقال القاضي: لا يُعتد بهم^(٤) وهو قول

(١) قوله: «لم يبق الإجماع حجة قاطعة» أي: إنما يكون حجة قاطعة إذا لم يخالف هؤلاء، أما خلاف العوام فلا يقع ولو وقع فهو قول باللسان وهو معترض بكونه جاهلاً بما يقول، فبطلان قوله مقطوع به كقول الصبي.

(٢) قوله: «فصل ولا يُعتد بقول كافر... إلخ» ينقسم الكافر إلى معاند ومتأنل، فالمعاند كاليهود والنصارى ومن ارتد عن الإسلام رغبة عنه أو أنكر ما علم من دين الإسلام بالضرورة من غير شبهة فهذا لا يعتبر قوله في الإجماع، وأما المتأول فهو المستند إلى شبهة كمبتدعة المسلمين من الخارج والمعتزلة والرافضة ونحوهم، فهؤلاء فيهم قولان:

أحدهما: لا يعتبر قولهم مطلقاً، والثاني: إنهم كالكافار عند من يكفرهم فلا يعتبر قولهم بالإضافة إليه، أما من لا يكفرهم فقولهم معتبر عنده بالإضافة إليه. مثاله: أن المحدثين يكفرون الخارج فلا يعتبر قولهم فيما أجمعوا عليه، والفقهاء لا يكفرون بهم فيعتبر قولهم فيما أجمع عليه الفقهاء قال الطوفى: وهذا القول أقرب إلى العدل.

(٣) قوله: «فأما الفاسق باعتقاد أو فعل» مثل الفتوى الأولى بالرفض والاعتزال ونحوهما، والثاني: بالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك، وقال الطوفى في المختار: إن من كان من أهل الشهادتين فإنه لا يكفر ببدعة على الإطلاق ما استند فيها إلى تأويل يلتبس فيه الأمر على مثله، فيقبل قوله جميع مبتدعة المسلمين =

جماعة لقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِئَكُوْنُوا شَهَادَةَ عَلَى الْأَنْسَابِ» أي عدلاً، وهذا غير عدل فلا تقبل روايته ولا شهادته ولا قوله في الإجماع، وأنه لا يقبل قوله منفرداً فكذلك مع غيره. وقال أبو الخطاب: يعتبر بهم لدخولهم في قوله تعالى: «وَيَتَسَعُ عَيْرٌ سَيِّلُ الْمُؤْمِنِينَ» قوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على خطأ».

مسألة: وإذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الجاهلية اعتد بخلافه في الإجماع عند الجمهور^(١)، واحتاره أبو الخطاب، وقال القاضي وبعض

الذين هم كذلك إذا عرف منهم الصدق والعدالة في بدعتهم، كما قلنا إن الكافر العدل في دينه يلي مال ولده الصغير والمجنون لأنه إذا اجتمعت العدالة مع الكفر فمع البدعة أولى، وقد ثبت أن أئمة الحديث نقلوا أخبار كثيرة من أهل البدع الغليظة لصدقهم وعدالتهم في بدعتهم. هذا كلامه.

(٤) قوله: «فقال القاضي لا يعتد بهم» قلت: وهو الحق، قال الأستاذ أبو منصور: قال أهل السنة لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرة والخوارج والرافضة وهذا مروي عن مالك والأوزاعي ومحمد بن الحسن وحکاه أبو ثور عن أئمة الحديث، وقال ابنقطان: قال أصحابنا في الخوارج لا مدخل لهم في الإجماع والاختلاف لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه لأنهم يكفرون سلفنا الذين أخذنا أصل الدين عنهم انتهى.

ودليل أبي الخطاب يعلم نقضه مما سلفناه سابقاً، وه هنا قول ثالث: وهو أنه يعتبر قوله في حق نفسه فقط دون غيره. ونسب في التحرير هذا القول إلى اختيار أبي المعالي من أصحابنا فإنه قال: موافقته حجة على نفسه ومخالفته حجة عليه فقط. قلت: وهذا القول من باب الجدل والمناقشة لا من باب الأصول، وشد الباقلانى وأبو بكر الرازي فقالا: لا يعتبر في الإجماع قول الظاهرية، وقال الباقلانى أيضاً وأبو المعالي لا يعتبر فيه قول منكر القياس وقيل الجلي منه، وقالا هما والغزالى لا يعتبر وفاق الأصم ولا خلافه، وهذه أقوال تعصب وشذوذ وربما أدت إلى أن يقول أهل كل مذهب الإجماع ما أجمع عليه علماء مذهبنا فلا عبرة بخلاف غيرهم ولا بوفاقه.

* * *

(١) قوله: «مسألة وإذا بلغ التابعي... إلخ» هذا ما اختاره ابن عقيل والمصنف والطوفي من أصحابنا، والقاضي أبو الطيب الطبرى وأبو إسحاق الشيرازى وابن

الشافعية: لا يُعتد به، وقد أومأَ أَحْمَدَ رضيَ اللهُ عنْهُ إِلَى القولينِ. وجَهَ قَوْلُ القاضي أنَّ الصَّحَابَةَ شَاهَدُوا التَّنْزيلَ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ وَأَعْرَفُ بِالْمَقَاصِدِ وَقَوْلُهُمْ حَجَةٌ عَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ فَهُمْ مَعَ التَّابِعِينَ كَالْعُلَمَاءِ مَعَ الْعَامَةِ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَا تَفْسِيرَهُمْ، وَأَنْكَرُتُ عَاشَةً عَلَى أَبِي سَلْمَةَ^(١) حِينَ خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثُلَكُمْ مَثُلُ الْفَرْوَجِ سَمِعَ الدِّيْكَةَ تَصْبِحُ فَصَاحَ لِصِيَاحِهَا.

وَوَجَهَ الْأُولُّ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ فَهُوَ مِنَ الْأُمَّةِ فَإِلَيْجَمَاعِ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ إِلَيْجَمَاعُ كُلِّ الْأُمَّةِ وَالْحِجَاجُ إِلَيْجَمَاعُ الْكُلِّ^(٢)، نَعَمْ لَوْ بَلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ بَعْدَ إِلَيْجَمَاعِهِمْ فَهُوَ مُسْبَوْقٌ بِإِلَيْجَمَاعٍ فَهُوَ كَمِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ تَامِ الإِلَيْجَمَاعِ، وَلَا خَالَفَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضيَ اللهُ عنْهُمْ سَوَّغُوا اجْتِهَادَ التَّابِعِينَ^(٣)، وَلِهُذَا وَلِيَّ عَمَرْ

= الصَّبَاغُ وَابْنُ السَّمْعَانِي وَالسَّهِيلِيِّ. وَقَالَ القاضي عَبْدُ الْوَهَابِ: أَنَّ الصَّحِيحَ وَنَقْلَهُ السَّرْخِسِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْحَفْنِيَّةِ، وَوَجَهَ هَذَا القَوْلُ أَنَّ الصَّحَابَةَ عِنْدَ إِدْرَاكِ بَعْضِ مَجْتَهَدِيِّ التَّابِعِينَ فِيهِمْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَا كُلُّهُمَا، وَقَالَ القاضي عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَالِكِيُّ: الْحَقُّ التَّفْصِيلُ وَهُوَ أَنَّ الْوَاقِعَةَ إِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ أَنْ صَارَ التَّابِعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ كَانَ كَأَحْدَاهُمْ لَا إِلَجَمَاعُ لَهُمْ بِدُونِهِ، وَإِنْ حَدَثَتْ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَأَلْجَمُوهُ عَلَى حُكْمِهَا أَوْ اخْتَلَفُوا أَوْ تَوَقَّفُوا لَمْ يَعْتَدْ بِقَوْلِهِ. قَالَ الطَّوْفَيُّ: قَلْتُ وَنَحْوِيْهِ اخْتَارَ الْأَمْدِيُّ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّمَا مَنْ تَدْرِكَ الْخَلَافَ أَوْ التَّوْرُقَ اعْتَبَرَ قَوْلَهُ فِيهَا اخْتِلَافًا وَاتِّفَاقًا.

(١) قَوْلُهُ: «عَلَى أَبِي سَلْمَةَ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزَّهْرِيِّ الْمَدْنِيُّ أَحَدُ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ، قِيلَ أَسْمَهُ عَبْدُ اللهٍ وَقِيلَ إِسْمَاعِيلٍ وَقِيلَ أَسْمَهُ وَكَنْتِهِ وَاحِدٌ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَةً فَقِيئًا كَثِيرُ الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةً أَرْبِيعَ وَتَسْعِينَ وَقِيلَ سَنَةً أَرْبِيعَ وَمَائَةً، وَالْخَلَافُ إِنَّمَا كَانَ فِي عَدَةِ الْمُتَوَفِّيِّينَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَيْ وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسَ مُعْتَدِلًا لَمَّا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ خَلَافَهُ.

(٢) قَوْلُهُ: «وَوَجَهَ الْأُولُّ... إِلَخُ» أَخْرَجَهُ مَخْرُجُ الْجَوابِ عَنِ اسْتِدْلَالِ الْخُصْمِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ قَوْلَكُمْ: «شَاهَدُوا التَّنْزيلَ... إِلَخُ» لَا تَأْثِيرُ لَهُ لَأَنَّ كُوْنَهُمْ أَعْلَمُ لَا يَنْفِي اعْتِبَارَ اجْتِهَادِ الْمَجْتَهِدِ مَعْهُمْ كَبَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ بَعْضٍ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ أَعْلَمُ مِنْ بَعْضٍ وَلِمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ عَدْمُ اعْتِبَارِ الْمُفَضُّلِ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَا خَالَفَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضيَ اللهُ عنْهُمْ سَوَّغُوا... إِلَخُ» جَوابُهُ عَنْ قَوْلِ القاضي فَهُمْ مَعَ التَّابِعِينَ كَالْعُلَمَاءِ مَعَ الْعَامَةِ. بِيَانِهِ: أَنَّ هَذَا تَهْجِيمٌ عَلَى التَّابِعِينَ =

رضي الله عنه شريحاً القضاء وكتب إليه: «ما لم تجد في السنة اجتهد رأيك».

وقد علم أن كثيراً من أصحاب عبد الله كعлемة والأسود وغيرهما وسعيد بن المسيب وفقهاء المدينة كانوا يفتون في عصر الصحابة رضي الله عنهم، فكيف لا يعتد بخلافهم؟ وقد روى الإمام أحمد في الزهد أن أنساً سئل عن مسألة فقال: «سلوا مولانا الحسن، فإنه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا وإنما يفضل الصحابي بفضيلة الصحابة أليس فيكم أبو الشعثاء» يعني جابر بن زيد. وروي نحوه عن جابر بن عبد الله. وإنما فضل الصحابي بفضيلة الصحابة، ولو كانت هذه الفضيلة تخصيص الإجماع لسقط قول متأخري الصحابة بقول متقدميهم، وقول المتقدم منهم بقول العشرة، وقول العشرة بقول الخلفاء، وقولهم بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وإنكار

يوجب تقصهم حيث شبهتهم بالعامة حيث أطلقتم عليهم هذا اللفظ وإن لم تشوههم مطلقاً، ثم كونهم مع الصحابة كالعامة ممنوع بل هم كالعلماء بعضهم مع بعض فاضلاً ومفضولاً، وقد ثبت أن كثيراً من التابعين أعلم من كثير من الصحابة، فهذا سعيد بن المسيب كان فقيهاً ولم يكن أبو هريرة كذلك فيما قاله أهل العراق، وصحبة الصحابة لا توجب اختصاصهم بالاجتهاد ولا بكونهم أعلم، بل العلم نصيب يوسع الله منه على من يشاء ويقتصر على من يشاء صاحباً كان أو تابعاً، متقدماً كان أو متاخراً.

ولهذا لما حضرت معاذ بن جبل الوفاة قيل له يا أبا عبد الرحمن أوصنا. فقال: أجلسوني فأجلسوه، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما فمن ابتغاهما وجدهما يقول ذلك مرات. رواه النسائي والترمذى وصححه، ومعناه: أن الاجتهاد لا ينقطع ما دام الكتاب والسنة بين أظهر الناس فهما عمدة الدين وهما كالبحر لا ينفد ما فيه، فمن غاص على المعاني منها استخرج علمًا كثيراً مسيراً إليه أو غير مسبوق إليه، وإذا كان الأمر كذلك فلا تأثير للصحابية في الاختصاص بالاجتهاد والإجماع، وأما إنكار عائشة على أبي سلمة فليس لما ذكرتم بل إنها لم تره بلغ رتبة الاجتهاد، ولهذا شبهته بالفروج الذي لم يبلغ مبلغ الديكة، أو لتركه التأدب مع ابن عباس في أمر خاص أدركه كرفع صوت أو مبادرة في الكلام ونحوه أو لغير ذلك من الأسباب.

عاشرة على أبي سلمة مخالفه ابن عباس قد خالفها أبو هريرة فقال: «أنا مع ابن أخي» ثم هي قضية في عين يحتمل أنها انكرت عليه ترك التأدب مع ابن عباس، أو لم تره بلغ رتبة الاجتهاد، أو غير ذلك من المحتملات. والله أعلم.

فصل

ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر^(١) في قول الجمهور، وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي ينعقد، وقد أومأ إليه أحمد رحمة الله. ووجهه أن مخالفه الواحد شذوذ وقد نهي عن الشذوذ، وقال عليه السلام^(٢): «عليكم بالسواد الأعظم»^(٣)، وقال: «الشيطان مع

(١) قوله: «الأكثرين من أهل العصر» أي: دون الأقل، ولا يكون إجماعاً حتى يتفق الجميع. وقال الطبرى وأبو بكر الرازى وابن حمдан من أصحابنا، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة ينعقد مع مخالفه الأقل، وحكاه الأدمي رواية عن أحمد، وحکي مع ذلك في المسألة أقوالاً أخرى، أحدها إن بلغ الأقل عدد التواتر لم ينعقد الإجماع بدونه وإلا انعقد، وهذا قول بعض المالكية وبعض المعتزلة والخياط فيما حكاها القرافي.

وخرج الطوفى هذا القول على رأى من زعم أن مستند الإجماع العقل لا السمع، وأن الإجماع يشترط له عدد التواتر، ثم قال: وفي باىء الرأى يظهر أن هذا القول حسن لكنه بعد النظر يظهر ضعفه من جهة أن عدد التواتر غير محدود فكيف يعلق هذا الحكم به؟ وهب أنه كان محدوداً ولكن لو كان الأقل بالغاً عدد التواتر للزم من ذلك تعارض الخبرين المتواترين وهو أبعد في الاستحاله من تعارض الإجماعين، وبعد هذا كله فإن الإجماع إنما يكون في النظريات وتأثير التواتر إنما هو في الخبريات فكيف يجتمعان؟.

(٢) قوله: «وقال عليه السلام» بيان للنهي عن الشذوذ. وحاصله: أن المخالف الشاذ عاص فاسق فلا يعتبر خلافه وينعقد الإجماع بدونه.

(٣) قوله: «عليكم بالسواد الأعظم» وجده الدلالة أنه أمرنا باتباع السواد الأعظم والسواد الأعظم هم الأكثر فيكون قولهم حجة.

الواحد وهو من الإثنين أبعد»، ولنا^(١): أن العصمة إنما ثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه، وقد قال الله تعالى: «فَإِنْ لَنْ تَرْعَمُنَّ فِي شَيْءٍ فَرْدًا وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ» فإن قيل قد يطلب اسم الكل على الأكثر^(٢)، فلنا هذا مجاز لأن الجمع المعرف حقيقة في الاستغراب ولها يصح أن يقال إنهم ليسوا كل المؤمنين، ولا يجوز التخصيص بالتحكم، وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين^(٣)، كقوله تعالى: «بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» ونحوها، وقال: «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» و«كَمْ مِنْ فَتَنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فَتَنَةً كَثِيرَةً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الظَّالِمُونَ» وقال عليه السلام: «بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ فطوي للغرباء»^(٤) دليل بأن إجماع الصحابة على تجويز المخالفـة

(١) قوله: «ولنا... إلخ» أي: ودليلنا على أن الإجماع لا ينعقد بدون المخالف وإن كان شاذًا من وجهين: أحدهما: أن العصمة إنما ثبت... إلخ، وثانيهما: قوله بعد ما أجاب به عن قوله: «فإن قيل أنكروا على ابن عباس... إلخ».

(٢) قوله: «فإن قيل... إلخ» أي: فإن قيل قد يطلق اسم الأمة وهو الكل على الأكثر كما يقال بنو تميم يحملون الجار ويكرمون الضيف ويراد الأكثر فلنـا: من يقول بصيغة العموم يحمل ذلك على الجميع، وقولكم بالمجاز هنا تخصيص بلا دليل، ولا يجوز التخصيص بالتحكم بل بدليل وضـورة، ولا ضـورة هـنا، ومن لا يقول به فيجوز أن يريد به الأقل وعند ذلك لا يتمـيز البعض المراد عـما ليس بـمراد، ولا بد من إجماع الجميع ليعلم أن البعض المراد داخل فيه، كيف وقد وردت نصوص وأخبار تدل على قلة أهل الحق وذم الأكـثرين... إلخ.

(٣) قوله: «وقد وردت نصوص... إلخ» الواو للحال وهو من تتمة الدليل الأول وحاصلـه: أن يقال كيف يصح ما ادعـيتـمـ والحـالـ أنهـ قدـ وردـتـ نـصـوصـ تـدلـ علىـ قـلـةـ أـهـلـ الـحـقـ؟ـ وإـذـاـ لـمـ يـكـنـ ضـابـطـ وـلاـ مـرـدـ فـلاـ خـلاـصـ لـنـاـ إـلـاـ باـعـتـارـ قولـ الجميعـ.

(٤) قوله: «بدأ الدين غريباً» رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوي للغرباء» ورواه ابن ماجه أيضاً بهذا الملفظ من ثلاثة طرق عن أبي هريرة وعن أنس بن مالك وعن أبي الأحوص عن عبدالله، وزاد في هذه الرواية قال قيل ومن الغرباء؟ قال النزاع من القبائل. فقوله بدأ قال =

للآحاد^(١) فانفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض وابن عباس بمثلها. فإن قيل: فقد أنكروا على ابن عباس القول بالمتعة وإنما الربا في النسبة، وأنكرت عائشة على زيد بن أرقم مسألة العينة، وأنكر ابن عباس على من خالفه في العول والجد^(٢).

النوعي: كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الإبتداء، وطوبى فعلى من الطيب. قال الفراء: وإنما جاءت الواو لضممة الطاء. قال: وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك انتهى.

ومعناه: أن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ. وحاصل الاستدلال: أنه إذا لم يكن ضابط يضبط أهل الإجماع ولا مرد يرجع إليه عند الاختلاف فلا خلاص إلا بقول الجميع.

(١) قوله: «دليل بأن إجماع الصحابة... إلخ» هكذا وجدت هذه العبارة في النسخ التي رأيتها من هذا الكتاب وقد جعلها في المستصنفي دليلاً مستقلاً، فقال: الدليل الثاني إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد، فكم من مسألة قد انفرد لها الآحاد بمذهب كانفرد ابن عباس بالعول فإنه أنكره انتهى.

وبيانه: أن ابن عباس وابن مسعود خالقاً جمهور الصحابة في مسائل فانفرد كل واحد منها عنهم بخمس مسائل في الفرائض، وانفردوا هما وغيرهما في بقية الأحكام بمسائل آخر، وجوز لهم الصحابة هذا الانفرد، ولو انعقد إجماع الصحابة بدونهما لاستحال في العادة ترك التكير عليهم وإقرارهما على مخالفة الإجماع، فدل ذلك على أن الإجماع بدونهما لم ينعقد وهو المطلوب، فقول المصنف: «دليل بأن إجماع الصحابة... إلخ» ربما كان من تحريف الساخن إذ حق العبارة أن تكون هكذا: وإجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد دليل لنا أيضاً فقد انفرد... إلخ. أو يحذف قوله دليلاً فيقال: وإجماع الصحابة... إلخ.

(٢) قوله: «فإن قيل... إلخ» هذا معارضه لهذا الدليل من وجهه، ودليل ابتدائي للخصم من وجهه. وتقريره: أنهم إن كانوا ينكرون على ابن عباس وإن مسعود ما خالفا فيه في الفرائض فقد أنكروا على ابن عباس إباحة المتعة حتى رجع عنها، وحصر الربا في النسبة حتى تركه، وأنكرت عائشة على زيد بن أرقم بيع العينة وهي شراء ما بيع نسبة بأقل مما بيع عليه وأغلظت عليه في ذلك، حتى قالت لأم ولده: «أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»، ولو لا أن اتفاق الأكثر حجة لما كان لهم الإنكار عليهم.

قلنا: إنما أنكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة والأدلة الظاهرة^(١)، ثم هب أنهم أنكروا عليهم، والمنفرد منكر عليهم إنكارهم، فلم ينعقد الإجماع فلا حجة في إنكارهم والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق^(٢)، ولعله أراد به الشاذ من الجماعة الخارج على الإمام على وجه يشير الفتنة كفعل الخوارج، وهذا الجواب عن الحديث الآخر والله أعلم.

(١) قوله: «قلنا... إلخ» هذا جواب عن دليلهم المذكور وهو من وجهين:
أحدهما: أن إنكار الصحابة إنما كان لمخالفتهم السنة المشهورة والأدلة الظاهرة لا لكون اتفاقهم مع مخالفتهم هؤلاء إجماعاً.

ثانيهما: هب أن الصحابة أنكروا على هؤلاء المذكورين ما انفردوا به، كذلك هؤلاء المذكورون أنكروا على الصحابة إنكارهم عليهم وناظرورهم في ذلك حتى قال ابن عباس في العول من شاء باهله، إن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفين وثلاثة، هذان نصفان ذهباً بالمال فماين موضع الثالث؟ وإذا حصل الإنكار من الطرفين فلا إجماع بل هو مختلف فيه حكمه إلى الله عزوجل بدليل قوله عزوجل: «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله» قوله عزوجل: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله».

(٢) قوله: «والشذوذ متحقق بالمخالفة... إلخ» هذا جواب عن قول ابن جرير أن مخالففة الواحد شذوذ وقد نهي عن الشذوذ. وبيان الجواب: أن الشذوذ المنهي عنه شرعاً هو الشذوذ الذي يشق به صاحبه عصا الإسلام ويشير به الفتن المنهي عن إثارتها، كشذوذ الخوارج والرافضة وأمثالهم مما يظهر آناؤنا ولا سيما في زماننا هذا، لا الشذوذ في أحكام الاجتهداد. على أن أبا إسحاق الإسفاراني قال: إن ابن جرير قد شذ عن الجماعة في هذه المسألة فينبغي أن لا يعتبر خلافه ويكون مخالفًا للإجماع، وحيث كان كذلك فسقط سقط استدلاله.

وبهذا يحصل الجواب عن الحديث الآخر الذي استدل به، والمصنف اعتذر عن ابن جرير بأنه لعله أراد بالشذوذ ما ذكرناه مما هو شذوذ الخوارج وغيرهم فيكون موافقاً للجماعة. ووجه القاضي أبو بكر بن الباقلي قوله ابن جرير: بأن الذي صح عنه أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم ينعقد إجماع غيرهم، وإن كانوا دون عدد التواتر انعقد الإجماع دونهم كما حكاه الأمدي.

تبليغ: هذا الخلاف المذكور في الكتاب إنما هو في كون ما ذكر هل يعد إجماعاً أم لا؟ ولكن بقى أن يقال أن اتفاق الأكثر مع مخالفته الأقل هل هو حجة أم لا؟ =

فصل

وإجماع أهل المدينة ليس بحججة^(١)، وقال مالك هو حجة لأنها معدن

فذهب الأكثرون إلى أنه حجة وإن لم يكن إجماعاً، لأن إصابة الأكثر أظهر من خطأهم فيكون حجة يجب العمل به على أهله ولا يكون قاطعاً وإنما يكون في درجة القياس وخبر الواحد، فكل إجماع حجة وليس كل حجة إجماعاً فالإجماع أخص من الحجة، وقيل لا يكون حجة كما لم يكن إجماعاً وهو ضعيف لما بينا من أن الإجماع أخص ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

(١) قوله: «فصل وإجماع أهل المدينة» المقصود إذا انفردوا وحدهم، ومن ثم قال الغزالى في المستصفى: قال مالك الحجة في إجماع أهل المدينة فقط، وقال قوم: المعتبر إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرىن البصرة والكوفة. وما أراد المحصلون بهذا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد.

فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فسلم له ذلك لو جمعت وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير، وليس ذلك ب المسلم بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار، فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم أكثرون والعبرة بقول الأكثرين وقد أفسدناه، أو يقول يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استنادوا إلى سماع قاطع فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة وهذا تحكم، إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة لكن يخرج عنها قبل نقله. فالحججة في الإجماع ولا إجماع.

وقد تكفل لمالك تأويلات ومعاذير استقصيناها في كتاب (تهذيب الأصول) ولا حاجة إليها هنا، وربما احتجوا ببناء رسول الله ﷺ على المدينة وعلى أهلها وذلك يدل على فضليتهم وكثرة ثوابهم لسكنائهم المدينة ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم.

هذا كلامه، وهو واضح بين، والحق أنه ليس لمالك فيما ذهب إليه مستند يؤيد قوله هنا، وقال الشافعى في كتاب (اختلاف الحديث): قال بعض أصحابنا إجماع أهل المدينة حجة وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب.

العلم ومتزل الوحي وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على غير الحق
وخروجه عنهم.

ولنا: أن العصمة تثبت للأمة بكليتها وليس أهل المدينة كل الأمة،
وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقي بها^(١)، كعلي وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى وغيرهم من الصحابة، فلا ينعقد
الإجماع بدونهم.

وقولهم يستحيل خروج الحق عنهم تحكم، إذ لا يستحيل أن يسمع
رجل حديثاً من النبي ﷺ في سفر أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله.
وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها^(٢) فإن مكة أفضل منها ولا

(١) قوله: «وقد خرج من المدينة... إلخ» يشير إلى وجهين من الرد:
أحدهما: أن كثيراً من خرج من المدينة وسكن غيرها كان أعلم من بقي فكيف
لا يعتد بالفاضل في الإجماع ويعتد بالمضل؟

ثانيهما: ما السبب الذي جعل مثل علي وابن مسعود ومعاذ وابن عباس وغيرهم من
الصحابة الذين سكنوا سوى المدينة غير معذ بهم في الإجماع وقد كانوا حين
سكنهم بها من أكبر المعذ بهم به؟

فإن كان خصوص المكان اقتضى ذلك الحظر من كرامتهم لأنهم تركوا المكان
الفاضل ورضوا بالدون، وإن كان خروجهم جردهم عن العلم وجعله بمتنزلة العام
فتلك أكبر مما قبلها، ومن ثم ارتبك أصحاب مالك في توجيه كلامه وحاروا في
بياناته.

(٢) قوله: «وفضل المدينة... إلخ» جواب عما استدل به المنتصرون لمالك من نحو
قوله ﷺ: «إن المدينة تنتفي خبئها»، ووجه الاستدلال أن الحديث قد دل على
انتفاء الخبر عن المدينة والخطأ خبيث فيجب أن يكون منفياً عن أهلها فإنه لو كان
في أهلها لكان فيها وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة. وأجيب عن هذا
الاستدلال بوجوه:

أولها: ما ذكره المصنف.

ثانيها: أن هذا الحديث ورد عن سبب وهو أن أعرابياً دخل المدينة وبائع النبي ﷺ
فأصابته فيها حمى فسألة إقالة البيعة ليخرج إلى الباية فلم يجرمه النبي ﷺ إلى
ذلك فخرج بغير إذنه، فقال النبي ﷺ: «إن المدينة تنتفي خبئها وينتصع طيبها». =

أثر لها في الإجماع، ولأن إجماعهم لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتمد به في زمتنا فضلاً عن أن يكون إجماعاً.

فصل

واتفاق الأئمة الخلفاء الأربع ليس بإجماع^(١)، وقد نقل عن أحمد

وعند مالك أن الاعتراض بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فكيف يتم لأصحابه الاحتجاج به؟

ثالثها: أن الاعتراض في عرف اللغة لا يفهم منه معنى الخطأ لا تضمناً ولا التزاماً ولا مطابقة، فكيف يستدل بالحديث على نفي الخطأ؟

ولئن جاز للملكية الاحتجاج بنفي الخبر عن المدينة على أن اتفاق أهلها حجة كان للشيعة الاحتجاج بنفي الرجل عن أهل البيت على أن اتفاقهم حجة لأن دلالة الرجل على الخطأ لا تناقض عن دلالة الخبر عليه بل هو أدلة على الخطأ من الخبر، وقد قال بعض المالكية أن حمل الخبر على الخطأ متذر لمشاهدة وقوعه من أهلها، قال إمام الحرمين: لو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتتها من المخازي لقضي العجب. نقله عنه الأستاذ في شرح المنهج الأصولي.

(١) قوله: «فصل واتفاق الأئمة الخلفاء... إلخ» حاصله: أنه لو اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ على حكم في حادثة مع مخالفة غيرهم لهم هل يعد هذا الاتفاق إجماعاً أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يعد إجماعاً.

وبحى الفتوحى في شرح مختصر التحرير من أصحابنا رواية عن أحمد أن قولهم إجماع وحجة، وقال: اختار ابن البناء من أصحابنا وأبو خازم بالمعجمتين وكان قاضياً حنفياً وحكم بذلك زمان المعتمد في توريث ذري الأرحام فأنفذ حكمه وكتب به إلى الأفاق ولم يعتبر خلاف زيد في ذلك بناء على أن الخلفاء الأربع يورثونهم، واستدل بأن ابن عباس خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض وابن مسعود في أربع وغيرها في غير ذلك ولم يحتاج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربع، هذا كلامه.

وأشار المصنف إلى أن هذا النقل خطأ وإلى أن أحمد لم يقل بأن قولهم إجماع،

رحمه الله ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، وال الصحيح أن ذلك ليس بإجماع لما ذكرناه، وكلام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً.

مسألة: ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع^(١)، وهو قول بعض الشافعية. وقد أومأ إلى أن ذلك ليس

غاية ما ذهب إليه في هذه الرواية أن قولهم حجة ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً، وهذا هو الحق. وهنالك مسألتان أغلبهما المصنف.
إحدهما: اتفاق الشيفيين أبي بكر وعمر ليس إجماعاً، وقال بعض أهل العلم هو حجة.

ثانيةما: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم خلافاً للشيعة.
وما استدلوا به من قوله تعالى: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» إنما هي في الزوجات وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين لا دخل لغيرهم فيها قطعاً، ولئن سلمنا دخول غيرهم فالرجس إنما هو الكفر أو العذاب أو النجاسة وأما الخطأ فلا يفهم منه أصلاً.

(١) قوله: «مسألة ظاهر كلام أحمد... إلخ» أشار بهذا إلى أن المتنقول عن أحمد في هذه المسألة روایتان:

إحدهما: قالها صريحاً وهي أنه يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين وهو قول جماعة من الفقهاء ومن المتكلمين منهم أبو بكر بن فورك.
والثانية: أومأ إليها إيماء وهي أنه لا يشترط ذلك وهو قول أبي حنيفة والأشاعرة والمعتلة وأكثر الشافعية.

هذا ما حكاه المصنف هنا كما تراه، وعكس الطوفي القضية في شرح مختصر الروضة فجعل عدم الاشتراط ظاهر كلام أحمد، واشتراط انقراض العصر أومأ إليه إيماء وهذا هو الذي صرخ به أبو الخطاب، وتبعه صاحب التحرير ولعله هو الصواب. وثمرة الخلاف أن من قال لا يشترط للإجماع انقراض عصر المجمعين يقول متى انعقد الإجماع لا يسوغ لأحد خلافه، ومن قال يشترط يقول لا يتم انعقاد الإجماع إلا بعد انقراض عصر المجمعين، وحيثند لو بلغ أحد رتبة الاجتهاد في أثناء العصر أعتقد بخلافه.

وثم أقوال آخر لم يذكرها المصنف منها: إن كان الإجماع بالقول والفعل أو بأحدهما فلا يشترط، وإن كان الإجماع بالسكت عن مخالفته القائل فيشترط، روي =

بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع، وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب. وأدلة ذلك أربعة:
أحدها: ان دليل الإجماع الآية والخبر وذلك لا يوجب اعتبار العصر^(١).

الثاني: إن حقيقة الإجماع الاتفاق وقد وجد، ودوماً ذلك استدامة له، والحججة في اتفاقهم لا في موتهم.

الثالث: إن التابعين كانوا يحتاجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره، ولو اشترط انفرض العصر لم يجز ذلك^(٢).

هذا عن أبي علي الجبائي، وقال الجوني إن كان عن قياس كان شرطاً وإلا فلا، وقيل يعتبر انفرض العصر إن بقي عدد التواتر، وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي ، وقيل يعتبر انفرض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم.

(١) قوله: «أحدها أن دليل الإجماع الآية والخبر... إلخ» أشار به إلى ما ذكره في أوائل بحث الإجماع من قوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين» ومن حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» إلى غير ذلك مما أطال به هنالك، وذلك كله لا يفهم منه اشتراط العصر ولا اعتباره فيكون عاماً في جميع الأزمان بعد انعقاده.

(٢) قوله: «الثالث أن التابعين... إلخ» بيانه: أنه لو اشترط انفرض العصر لصحة الإجماع لما صح احتجاج التابعين على متأخرى الصحابة بالإجماع إذ قد كان للصحابة أن يقولوا للتابعين كيف يحتاجون علينا بالإجماع وهو لم يصح ولم يستقر بعد لأن شرط صحته انفرض عصر المجمعين عليه، وهو لم يصح ولم يستقر بعد لأن شرط صحته انفرض عصر المجمعين عليه، وهو باق لأننا نحن من المجمعين وهذا نحن باقون؟ لكن التابعون كانوا يحتاجون بالإجماع على متأخرى الصحابة كأنس وغيره ويقررونهم عليه، فدل على أن انفرض العصر لا يشترط لصحة الإجماع، وأيضاً أن الصحابة كانوا يحتاجون بالإجماع بعضهم على بعض وعلى بعض التابعين، كقول عثمان في حجب الأم بأخوين لا أخاف أمراً كان قبله ، ولو اشترط انفرض العصر لما قامت به الحجة قبل ذلك.

الرابع إن هذا يؤدي إلى تعدد الإجماع^(١) وما دام واحد من التابعين لا يستقر الإجماع منهم فلتاتباعي التابعين مخالفتهم وهذا خطير.

ووجه الأول^(٢) أمران: أحدهما ذكره الإمام أحمد^(٣) وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم أعتقدن عمر وخالقه علي بعد موته، وحد الخمر كان في زمن أبي بكر أربعين ثم جلد عمر ثمانين ثم جلد علي أربعين، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

(١) قوله: «الرابع... إلخ» بيانه: أنه لو اشتهرت انقراض العصر لصحة الإجماع لامتنع تعدد وجوده أصلًا لتلاحم المجتهدين بعضهم بعضًا متصلًا في سائر الأعصار، فإن الولادة والتناسل في العالم متصلان فكلما ولد مولود واشتغل بالعلم حتى بلغ رتبة الاجتهد وقد بقي من المجتهدين المجمعين قبله ولو واحد لم يتم الإجماع بدون هذا المجتهد اللاحق، فيتلاحم مجتهدو التابعين بمجتهدي الصحابة فيمتنع استقرار إجماعهم، ومجتهدو تابعي التابعين بمجتهدي التابعين كذلك وهلم جراً حتى تقوم الساعة، ولا يستقر إجماع ثابت بحيث يتحقق به في كل عصر فدل على أن انقراض العصر لا يشترط للإجماع.

(٢) قوله: «وجه الأول» أراد به القول الأول وهو أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع.

(٣) قوله: «أحدهما ذكره الإمام أحمد... إلخ» بيانه: أنه لو لم يشترط انقراض العصر لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين لاستقرار الإجماع قبل رجوعه فيكون ممحوجاً به، لكن ذلك قد جاز وقع، وذلك يدل على اشتراط انقراض العصر.

ثم إن المصief بين وقوعه في صور منها أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على أن أم الولد تعتق بموتها سيدتها ولا تبع ثم خالف علي بعد موتها عمر وأجاز بيعها كالأمة كما كان حكمهم قبل إجماعهم، ومنها أن أبي بكر رضي الله عنه سوى في خلافته بين الناس في قسمة الغيء لاستوائهم في الإسلام ووقع الاتفاق على ذلك، فلما ولد عمر فضل بينهم في ذلك بحسب فضائلهم من سابق هجرة أو غلاء في الإسلام أو شرف فيه.

ومنها أن رسول الله ﷺ وأبا بكر جلدا شارب الخمر أربعين ثم جلد عمر ثمانين، فبان بهذه الصور أن للمجتهد الرجوع عما وقع عليه إجماع عصره ويلزم ذلك اشتراط انقراض العصر.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين فهو اتفاق منهم على توسيع الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين^(١)، ولو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعاً، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعيين. فإن قيل: لا نسلم تصور وقوع هذا بكونه ينفي إلى خطأ أحد الإجماعيين، ثم إن سلمنا تصوره فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على توسيع الخلاف، بل كان طائفه تقول الحق معنا والآخر مخطئة، وإنما سوغت للعامي أن يستفي كل أحد حتى لا يخرج، فإن اتفقوا زال القول الآخر لعدم من يفتني به^(٢). الثالث: لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف إجماع صحيح.

(١) قوله: «الثاني أن الصحابة... إلخ» بيانه: أنه لو لم يشترط انقراض العصر لما كان اتفاق المجمعين على أحد القولين في المسألة بعد اختلافهم فيها إجماعاً إذ يلزم منه تعارض الإجماعيين وهو باطل وملزوم الباطل باطل. بيان الملازمة أنهم إذا اختلفوا في مسألة على قولين فاختلافهم فيها إجماع منهم على توسيع ذلك الخلاف وجواز الأخذ بكل واحد من القولين، فإذا رجعوا إلى أحد القولين واتفقوا عليه صار ذلك القول مجمعاً عليه وحده، وصار ذلك إجماعاً منهم على عدم توسيع الخلاف وعدم جواز الأخذ بكل من القولين، بل حصروا الحكم في أحد القولين وهو ما صار إليه آخرأ، فهذا الإجماع الثاني معارض للأول وتعارض الإجماعيين باطل، وذلك لأن الإجماع معصوم قاطع والقواعد المعصومة لا تتعارض لأن تعارضها يوجب بطلان بعضها، وبالباطل على القواعد المعصومة محال، لكن اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم في المسألة إجماع صحيح لا يلزم منه محال كاتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وعلى أن الأئمة من قريش، وعلى تحريم المتعة وحصر الربا في النسبة بعد الخلاف فيها ونظائره كثيرة، وذلك إنما يصح بتقدير اشتراط انقراض العصر لأن الإجماع الأول لم يستقر إذن حتى يعارض الإجماع الثاني.

(٢) قوله: «فإن قيل... إلخ» في هذه العبارة تشويش على الناظر فيها وذلك أنه قال: «فإن قيل» ثم قال: «والثالث» فأوهم أنه ذكر فعل الشرط ولم يذكر له جواباً، وأن قوله: «الثالث» هو من تتمة أوجه من قال باشتراط انقراض العصر وليس الأمر =

قلنا: هذا متصور عقلاً إذ لا يمتنع أن يتغير اجتهاد المجتهد ولا نحجر عليه أن يوافق مخالفه، فمن ذهب إلى تصحيف النكاح بغير ولد لم لا يجوز أن يوافق من أبطله إذا ظهر له دليل بطلانه؟ وإذا انفرد الواحد عن الصحابة كأنفراط ابن عباس في مسألة العول لم لا يجوز أن يرجع إلى قولهم؟ وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، وإلى أن الأئمة من قريش، وإلى إمامية أبي بكر رضي الله عنه بعد الخلاف. ولا خلاف في تجويز ذلك في القطعيات، فلم لا يجوز في الظنيات؟

ومنع ذلك بناء على تعارض الإجماعيين يبني على أن الإجماع تم في

ذلك، بل قوله: «الثالث» هو ثالث الاعتراضين المتقدمين، فكان عليه أن يقول فإن قيل إن هذا معتبر من وجوهه:
الأول: أنا لا نسلم تصور وقوع هذا... إلخ، الثاني: سلمنا تصوره ولكن لا نسلم... إلخ، الثالث: كذا وحيثند يكون قوله: قلنا هذا متصور... إلخ جواباً لقوله: «لا نسلم تصور وقوع هذا»، قوله فيما بعد: «والثاني باطل» أراد به قوله: «ثم إن سلمنا... إلخ»، قوله: «والثالث» هو جواب عن قوله والثالث دليلاً إجماع الصحابة... إلخ، والمصنف أخذ عبارة أبي الخطاب في التمهيد وتصرف بها، وعبارة أبي الخطاب: احتاج بأن الصحابة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت على توسيع الخلاف في المسألة، فإذا رجعت إحدى الطائفتين إلى الأخرى صارت المسألة إجماعاً وبطل الإجماع على توسيع الخلاف، ولو كان الخلاف قد استقر قبل انفراط العصر ما زال توسيع الخلاف وهذه طريقة جيدة.

الجواب: أنا لا نسلم أنها سوّغت للمجتهد الأخذ بكل واحد من القولين، بل كل طائفة تقول الحق معنا والأخرى مخطئة وعلى المجتهد أن يجتهد في أحد القولين، وإنما العامي يسوغ له أنه يستفت كل واحد حتى لا يخرج ويتحير، فإذا اتفقا لم يقع من نفسه فزال القول الآخر لعدم من يفتني به، ولو سلمنا أنها سوّغت فيما زال توسيع الخلاف، ولهذا لو حدث من التابعين من يقول بالقول الذي ترك جاز وساغ على إنها مما أجمعت على توسيع الخلاف في القولين بشرط أن لا يحصل الإجماع على أحدهما، ولا نسلم أنها سوّغت الخلاف، ولهذا لا يفرق بين حصول الإجماع على أحدهما في العصر أو بعد انفراط العصر.

بعض العصر وهو محل النزاع، فكيف يجعل دليلاً عليه؟ والثاني باطل إذ لا خلاف أن فرض المجتهد في مسائل الاجتهاد وما يؤدي إليه اجتهاده^(١)، وفرض المقلد تقليد أي المجتهدين شاء. والثالث دليله إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد الاختلاف فدل على صحته.

مسألة: إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة^(٢) خلافاً لداود، وقد أومأ أحمد رحمة الله إلى نحو ذلك لأن الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم^(٣) والصحابة وإن ماتوا لم يخرجوا من المؤمنين ولا من الأمة^(٤).

(١) قوله: «أن فرض المجتهد» فرض اسم أن واجتهاده خبرها والمعنى: أنه لا خلاف في أن فرض المجتهد في المسائل الاجتهادية وما يؤدي إليها إنما هو اجتهاده.

(٢) قوله: «مسألة إجماع أهل كل عصر حجة... إلخ» حاصله: أنه ذهب أهل الظاهر وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن الإجماع المحتاج به مختص بالصحابة وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمناه وإذا أجمع التابعون زاحمناهم، وقال ابن وهب: ذهب داود وأصحابه إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف، وذهب الباقون إلى أن إجماع كل عصر حجة وعنون ابن الحاجب المسألة بعبارة أصرح من عبارة المصنف وأبلغ وأبين فقال: لا يختص الإجماع بالصحابة، وعن أحمد رحمة الله قولهان وعبارة المستصفى ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة وهو فاسد.

(٣) قوله: «لأن الواجب... إلخ» هذا استدلال داود ومن قال بقوله. وحاصله: أن الاعتماد في الإجماع على قوله تعالى: «وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» وعلى حديث: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّةٌ عَلَى خَطَا» وهذا يتناول الذين نعموا بالإيمان في الآية ويتناول الحديث أمنه الذين آمنوا به وتصور إجماعهم واختلافهم وهم الموجودون حين نزول الآية وحين تكلم رسول الله ﷺ بالحديث لأن المعدوم لا يوصف بالإيمان ولا يكون له سبيل.

(٤) قوله: «والصحابة وإن ماتوا... إلخ» الواو للحال، وتقرير الدليل: أن الصحابة لم يخرجوا بالموت عن جملة المؤمنين فإذا أجمع من بعدهم على حكم من الأحكام لم ينعقد إجماعهم إلا بالصحابة، وحيث أنهم ماتوا لم ينعقد إجماع من بعدهم.

ولذلك لو أجمع التابعون على أحد قوله الصحابة لم يصر إجماعاً، ولا ينعقد الإجماع دون الغائب فكذلك الميت، ومقتضى هذا أن لا ينعقد الإجماع أيضاً للصحابية^(١). لكن لو اعتبرنا ذلك لم يتتفق بالإجماع فاعتبرنا قول من دخل في الوجود دون من لم يوجد أو نقول^(٢) الآية والخبر تناولاً الموجودين اللذين كان وجودهما حين نزول الآية، إذ المعدوم لا يوصف بإيمان ولا أنه من الأمة، وأنه يحتمل أن يكون بعض الصحابة في هذه الحادثة قول لم نعلمه يخالف ما أجمع عليه التابعون فلا ينعقد إجماعهم بخلافه.

ولنا ما ذكرناه من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر

(١) قوله: «ومقتضى هذا... إلخ» اسم الإشارة راجع إلى قولهم: «والصحابية وإن ماتوا لم يخرجوا من المؤمنين» وهذا إشكال أورده داود وشيعته على أنفسهم بيانه: أن يقول لهم قائل يلزم على مساق دليلكم أن لا ينعقد إجماع بعد موت مثل سعد بن معاذ وحمزة ومن استشهد من المهاجرين والأنصار من كانوا موجودين عند نزول الآية، فإن إجماع من ورائهم ليس إجماع جميع المؤمنين ولا إجماع كل الأمة، ويلزم من مسللكم أيضاً أن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزول الآية وكملت آثاره بعد ذلك، ولما رأوا أن الاعتراض لا مناص لهم عنه حاولوا الجواب عنه بأن قالوا: نعم لو اعتبرنا ذلك لم ينعقد إجماع قط فلم يتتفق بالإجماع. لكننا نعتبر قول من دخل في الوجود دون من لم يوجد وحاصله: أنهم أرادوا الفرق بين السابق الميت وبين اللاحق، وهو أن الميت السابق ثبت قوله واستقر ورتب عليه الأحكام بخلاف اللاحق فإنه لم يوجد بعد فضلاً عن أن يكون له اجتهد، ولذلك اعتبر الميت السابق في الإجماع ولم يعتبر قول اللاحق.

(٢) قوله: «أو نقول» بيانه: أنا تستدل بما ذكرناه آنفًا بأن قوله تعالى: «ويتبع غير سبيل المؤمنين» وحديث: «لا تجتمع أمتي على خطأ» يتناول المؤمنين والأمة الذين كانوا حين نزول الآية ووقت التكلم بالحديث، وأما من جاء بعدهم فقد كان معدوماً حينئذ فلا يوصف بإيمان ولا بكونه من الأمة فلا دخل له في الإجماع. وه هنا دليل آخر وهو أنه من المحتمل أن يكون بعض الصحابة قول في الحادثة التي أجمع عليها التابعون يخالف ما أجمعوا عليه فيرجع الأمر إلى مسألة ما إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم الإجماع على قول واحد؟.

وعصر. والتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من الأمة ومن خالفهم سالك غير سبيل المؤمنين، ويستحيل بحكم العادة شذوذ الحق عنهم مع كثريتهم كما سبق، ولأنه إجماع أهل العصر فكان حجة لإجماع الصحابة، وما ذكروه باطل إذ يلزم على مساقه أن لا ينعقد الإجماع بعد موت من مات من الصحابة في عصر النبي ﷺ وبعد نزول الآية كشهداء أحد واليمامة، ولا خلاف في أن موت واحد من الصحابة لا يحسم بباب الإجماع، وكما بطل على القطع الالتفات إلى اللاحقين بطل الالتفات إلى الماخصين، فالماخصي لا يعتبر والمستقبل لا يتضرر وكلية الأمة حاصلة لكل الموجودين في كل وقت^(١)، ويدخل في ذلك الغائب^(٢) لأنه ذو مذهب تمكّن مخالفته وموافقته بالقوة، والميت لا يتضور في حقه وفاق ولا خلاف لا بالقوة ولا بالفعل، بل الطفل والمجنون لا يتضرر لأنه بطل منه إمكان الوفاق والخلاف فالميت أولى، وما ذكر من احتمال مخالفة واحد من الصحابة يبطل بالميت الأول من الصحابة فإن إمكان خلافه لا يكون كحقيقة مخالفته.

وهذا للتحقيق لأنه لو فتح باب الاحتمال بطلت الحجج، إذ ما من حكم إلا يتضور تقدير نسخه ولم ينقل، وإجماع الصحابة يتحمل أن يكون

(١) قوله: « وكلية الأمة حاصل لكل الموجودين... إلخ » سواء كانوا عند تكلم النبي ﷺ بالحديث أو بعده، لا يرى أن سائر خطاب التكليف نحو أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة يعم الحاضرين ومن بعدهم إلى يوم الدين ولم يختص بهم كان حاضراً، بل هنا ما هو أغرب وهو أنه من جملة نصوص الدليل السمعي ما ليس خطاباً للحاضرين كقوله تعالى: « ومن يشاقق الرسول » الآية. أفتراهم يخصوصون هذه الآية بالصحابة ويجوزون الشقاق لغيرهم أم يجعلون صدر الآية عاماً في الصحابة وفي غيرهم ويجعلون آخرها خاصاً بالصحابة؟

(٢) قوله: « ويدخل في ذلك الغائب » يريد أن الغائب تمكّن مراجعته واستعلام رأيه في الواقعه بالمراسلة، ويمكن انتظار أوبته فيؤخر الإجماع إلى حين إيايه، فلذلك اعتبر قوله بخلاف الميت فإنه لا يمكن مراجعته ولا ترجى أوبته فلا يعتبر قوله، ويكون إلحاقه باللاحق الذي لم يولد بعد وبالصبي والمجنون إذ لا يعتبر قولهما أولى من إلحاقه بغيرهم.

واحد منهم أضمر المخالفة وأظهر الموافقة لسبب أو رجع بعد أن وافق، والخبر يحتمل أن يكون كذباً فلا يلتفت إلى هذه الاحتمالات.

فصل

وإذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما^(١)، فقال أبو الخطاب والحنفية، يكون إجماعاً لقوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق» وغيره من النصوص، وأنه اتفاق من أهل عصر فهو كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم انفقوا على أحدهما.

وقال القاضي وبعض الشافعية: لا يكون إجماعاً لأنه فتيا بعض الأمة لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم، ولذلك يقال خالف أحمداً أو وافقه بعد موته، فأشبه ما إذا اختلفوا على قولين فانفرض القائل بأحدهما.

فإن قيل: إن ثبت نعمت الكلية^(٢) للتابعين فيكون خلاف قولهم حراماً، وإن لم يكونوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعاً أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا منافق.

قلنا: الكلية ثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم، أما ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته ولو مات القائل فأجمع عليها الباقون على خلافه كان إجماعاً. ومن وجه آخر أن اختلف الصحابة على قولين^(٣) اتفاق منهم على توسيع الأخذ بكل منها فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم.

(١) قوله: «فصل إذا اختلف الصحابة على قولين... الخ» ليس هذا مخصوصاً بالتابعين مع الصحابة، بل أي عصر من الأعصار اختلف أهله فهل يصح اتفاق أهل العصر بعده على أحد القولين أم لا؟ وأما اتفاق أهل العصر الواحد بعد اختلافهم فجائز وخلافه في ذلك الصيرفي.

(٢) قوله: «إن ثبت نعمت الكلية» أي: كونهم كل الأمة.

(٣) قوله: «ومن وجه آخر إن اختلف الصحابة على قولين... الخ» هذا رد لما توهمنه =

فصل

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث في قول الجمهور^(١). وقال بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر يجوز لأمور ثلاثة:
أحدها: أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم
قول ثالث.

الثاني: أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعنة جاز الاستدلال
والتعليل بغيرهما لأنهم لم يصرحوا ببطلانه كذا هنا.

الثالث: أنهم لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم إلى الجواز فيما،
وذهب الآخرون إلى التحرير فيما ذهب التابعي إلى التجويز في

= المانع من أن اختلف الصحابة على قولين إجماع منهم على ذلك، فإذا وجد
بعدهم إجماع على قول واحد كان خرقاً للإجماع الأول وجوابه ما قاله الموقف.
(١) قوله: «فصل إذا اختلف الصحابة على قولين... إلخ» ظاهر كلام المصنف
تخصيص هذه المسألة بالصحابة، وظاهر ما اطلعنا عليه من كتب أصحابنا وغيرهم
في الأصول عدم التخصيص. فقد قال الطوفى في شرح مختصره: إذا اختلف أهل
العصر على قولين امتنع على من بعدهم إحداث قول ثالث عند الجمهور، خلافاً
لبعض الحنفية والظاهرية والشيعة انتهى. وصرح بمثله المرداوى في التحرير،
والفتوجى في مختصره، وابن مفلح في أصوله، وابن الحاجب والإسنوى وغيرهم،
ولم أجد أحداً خص هذا بالصحابة، فلعل الموقف خصص المسألة بالصحابة ليكون
غيرهم من باب أولى، أو أنه قول انفرد به في الأصول.

ومثال المسألة اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية، فقال بعضهم: يحل
سواء تركت التسمية عمداً أو سهواً، وقال بعضهم: لا يحل مطلقاً. فالقول بأنه إن
كان الترك عمداً لا تحل، وإن كان سهواً حلت فيه الخلاف. ومثال آخر وهو الجد
مع الأخوة فإن الأمة اختلفوا فيه فقال بعضهم: المال كله للجد، وقال بعضهم:
المال بينهم، فإذا حداث قول الثالث وهو ما حكاه ابن حزم في المحتلى من أن المال
كله للأخ هو الذي فيه الخلاف.

إحداهما والتحريم في الأخرى كان جائزًا وهو قول ثالث^(١)

ولنا: أن ذلك^(٢) يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عنه، فإنه لو كان الحق في القول الثالث كانت الأمة قد ضيّعه وغفلت عنه، وخلال العصر عن قائم الله بحجته ولم يبق منهم على أحد، وذلك محال قولهم لم يصرحوا بتحريم قول ثالث. فلنا: ولو اتفقوا على قول واحد فهو كذلك ولم يجوزوا خلافهم^(٣). فاما إذا عللوا بعلة فيجوز بسواء^(٤) لأنه ليس من فرض دينهم الاطلاع على جميع الأدلة بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد وليس في الاطلاع على علة أخرى نسبة إلى تضييع الحق بخلاف مسألتنا. وأما إذا اختلفوا في مسألتين فإنهم إن صرحا بالتسوية بين المسألتين فهو كمسالتنا لا يجوز التفريق، وإن لم يصرحوا به جاز التفريق لأن قوله في كل مسألة موافق مذهب طائفة، ودعوى المخالف للإجماع ه هنا جهل بمعنى المخالف إذ المخالفة تقي ما أثبتوه أو إثبات ما نفوه، ولم يتفق أهل العصر

(١) قوله: «وهو قول ثالث» يعني: أن الحكم على إحدى المسألتين بالجواز وعلى الأخرى بالتحريم هو إحداث قول ثالث.

(٢) قوله: «إن ذلك» أي: إحداث قول ثالث.

(٣) قوله: «قلنا ولو اتفقا... إلخ» جواب بالمعارضة، والمعنى: أنه لم يلزم أن يصرحوا. ألا تراهم أنهم لو أجمعوا على قول واحد امتنع القول بغيره وإن لم يصرحوا بالامتناع.

(٤) قوله: «فاما إذا عللوا بعلة... إلخ» جواب عن قولهم لو استدل الصحابة بدليل... إلخ. وحاصله: أن ما ذكرتموه قياس مع الفارق لا يلائم مع المدعي لأنه فرق بين استبطاط الحكم وبين الدليل والتعليق فلا يقاس أحدهما على الآخر، وذلك أن الحكم يجوز إثباته بعلتين أو دليلين يخفى أحدهما على أهل العصر الأول ويظهر لأهل العصر الثاني، وليسوا متبعدين بالاطلاع على جميع العلل والأدلة إذ المقصود معرفة الحكم وذلك بالعلة الواحدة والدليل الواحد. فالعلل وسائط لا مقاصد بخلاف الحكم فإنه لا يجوز تعدده في المحل الواحد فيكون منفيًا مثبتًا أو واجبًا محربًا من جهة واحدة، وهو متبعده به مقصود لذاته فإذا حان بعد الاتفاق على غيره خلاف سبيل المؤمنين المقصود ونسبة لهم إلى تضييع الحق وإهماله بخلاف العلة والدليل.

على إثبات أو نفي في حكم واحد ليكون القول بالنفي والإثبات مخالفًا ولا يلشم الحكم من المسلمين، بل نقول لا يخلو الإنسان من خطأً ومعصية، والخطأ موجود من جميع الأمة وليس محلاً إنما المحال الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم به طائفة.

ولهذا يجوز أن تنقسم الأمة في مسالتيين إلى فرقتين^(١) فتحطىء فرقة

(١) قوله: «ولهذا يجوز أن تنقسم الأمة... الخ» مثل الطوفى لذلك بخطأ الحنابلة بتقديم بينة الخارج، وإصابة الشافعية في تقديم بينة الداخل، وخطأ الشافعية في إباحة البنت المخلوقة من الرزنا، وإصابة الحنابلة في تحريمها وعدم كراحته، وأمثال ذلك كثير لأن الممتنع خطأ جميع الأمة في كلتا المسالتيين لا في بعض بالتركيب، أي: ليس الممتنع خطأ الأمة في بعض المسائل خطأً مركباً لأن تخطئ هذه الطائفة في هذه المسألة وهذه الطائفة في تلك المسألة الأخرى، لأن الخطأ المركب جرى ولا دليل على عصمتها منه، إنما دل الدليل السمعي على نفي الخطأ الكلي وهو أن يخطئ مجموع الطائفتين في كل واحدة من المسالتيين بخلاف الخطأ المركب، لأنها إن كانت فيه مخطئة من وجه فهي مقصبة من وجه. وأعلم أن خطأ كل فرقة في مسألة هو واسطة بين طرفين، فلهذا خرج الخلاف فيه، وذلك أن القسمة تقضي أنه إنما أن يخطئ كل واحدة من الفرقتين في كل واحدة من المسالتيين، أو تصيب كيل واحدة من الفرقتين في كل واحدة من المسالتيين، أو تصيب كل واحدة في مسألة وتحطىء في الأخرى. فال الأول ممتنع لأنه خطأ كلي، والثاني: جائز حسن لأنه إصابة كليلة، والثالث: واسطة لأنه خطأ من وجه دون وجه، فالبنظر إلى ما فيه من الخطأ الحق بالطرف الأول وهو الخطأ الكلي في الامتناع، وبالنظر إلى ما فيه من الصواب الحق بالطرف الثاني وهو الصواب الكلي في الجواز.

تبنيه: ذهب الطوفى من أصحابنا والغفر الرازى في المحسوب والأمدى في متهى السول إلى القول بالتفصيل في هذه المسألة، وهو أن إحداث القول الثالث إن رفع الإجماع الأول على القولين الأولين لم يجز وإن لم يرفعه جاز. قلت: وهذا تفصيل حسن وهو اختيارنا. مثال الرافع لما اتفق عليه القولان الأولان أن الوالد لا يقتل بولده عند الأكثرين مطلقاً، وقال مالك يقتل إذا تعمد قتله مثل أن يذبحه ذبحاً ونحوه، لا إن حذفه بسيف ونحوه لاحتتمال أنه أراد تأدبه فأئى على نفسه خطأ، فلو قال قائل آخر: يقتل بولده مطلقاً كان رافعاً للإجماع الأول. ومثال ما ليس =

في مسألة وتصيب فيها الأخرى، وتخطئ في المسألة الأخرى وتصيب فيها المخطئة الأولى . والله أعلم .

فصل

إذا قال بعض الصحابة قولًا^(١) فانتشر^(٢) في بقية الصحابة فسكتوا فإن لم يكن قولًا في تكليف فليس بإجماع وإن كان فعن أحمد رضي الله عنه ما يدل^(٣) على أنه إجماع وبه قال أكثر الشافعية .

وقال بعضهم يكون حجة^(٤) ولا يكون إجماعاً، وقال جماعة آخرون

رافعاً للإجماع ما لو قال بعض الأمة باعتبار النية في كل طهارة، وقال البعض الآخر باعتبارها في بعض الطهارات دون بعض كقول أبي حنيفة تعتبر للتيم دون الموضوع، فالقول في إثباتها في البعض دون البعض لا يمتنع، كان يعتبر النية معتبرة في الموضوع دون الموضوع مثلاً لأنه لم يرفع الإجماع الأول بل وافق كل فريق في بعض ما ذهب إليه .

(١) قوله: «فصل إذا قال بعض الصحابة قولًا... إلخ» فرض المصنف هذه المسألة في الصحابة وليس مخصصة بهم، بل هذه مسألة الإجماع السكوتى منهم ومن غيرهم من مجتهدي الأعصار، ولكنها مقيدة بما إذا قال بعض الأئمة قولًا وسكت الباقون مع اشتهر ذلك القول فيهم وكان تكليفاً هل يكون إجماعاً أو لا؟ فهي على الخلاف المذكور في المتن، ولعل المصنف جنح إلى أن المسألة مخصصة بالصحابة دون غيرهم وهو الذي يشعر به كلامه ويكون هذا من مختاراته، وإليه مال الماوردي في الحاوي والروياني في البحر .

(٢) قوله: «فانتشر» أي: شرطه الاشتهر، فلو لم يشتهر فيهم لم يدل سكتوهم على الموافقة، ولو لم يكن تكليفاً لم يكن إجماعاً ولا حجة لأن الإجماع أمر ديني وما ليس تكليفاً ليس دينياً بل هو دنيوي .

(٣) قوله: «ما يدل» أشار به إلى أنه ليس قولًا صريحاً عن أحمد.

(٤) قوله: «وقال بعضهم يكون حجة» أي: ظنية وليس بإجماع تمتنع مخالفته وهو قول أبي هاشم وإختيار الأمدي . قال الصافي الهندي: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني أنه إجماع لا حجة ويمكن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحججته .

لا يكون حجة ولا إجماعاً^(١)، ولا تنسَب إلى ساكت قولًا إلا أن تدلُّ فرائِن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا وتجويز الأخذ به، وقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:

أحدُها: أن يكون لمانع^(٢) في باطنه لا يطلع عليه، الثاني: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيَّب^(٣) الثالث: أن لا يرى الإنكار في المجتهدين ويُرى ذلك القول سائغاً لمن أداه اجتهاده إليه وإن لم يكن هو موافقاً. الرابع: أن لا يرى البدار في الإنكار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله فيموت قبل زواله أو يستغله. الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يتلفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس حين سكت عن القول بالعلو في زمن عمر رضي الله عنه كان رجلاً مهيناً فهبته. السادس: أن يسكت لأنَّه متوقف في المسألة لكونه في مهلة النظر. السابع: أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار لأنَّه فرض كفاية، ويكون قد غلط فيه وأنخطأ في وهمه.

(١) قوله: «لا يكون حجة ولا إجماعاً» هو قول الشافعي. وقاله داود الظاهري وابنه والمرتضى وأمام الحرمين، وقال: أنه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالى والرازى والأمدى أنه نص الشافعى في الجديد، وقال الجويني: أنه ظاهر مذهبة، وقال في المستصفى والمختار: أنه ليس بإجماع ولا حجة ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت فرائِن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت، والدليل عليه أن فتواء إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والساكت متعدد فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب ثم سردها على نحو ما سردها المصنف متابعاً له. قال المحقق الطوفى: وهذا أحد الأقوال لأن إفاده الفرائِن العلم بالرضا كإvidence النطق له فيصير كالإجماع النطقي من الجميع انتهى. قلت: وهذا الذي هو نعتمد ونختاره.

(٢) قوله: «أحدُها أن يكون المانع لمانع» أي من إظهار القول لكن قد تظهر فرائِن السخط عليه مع سكوته.

(٣) قوله: «الثاني أن يعتقد . . . إلخ» أي: فلا يرى الإنكار في المجتهدين أصلاً ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية فإذا كفاه من هو مصيَّب سكت وإن خالف اجتهاده.

ولنا: إدخال الساكت لا يخلو من سبعة أقسام: أحدها أن يكون لم ينظر في المسألة. الثاني أن ينظر فيها فلا يتبيّن له الحكم وكلاهما خلاف الظاهر، لأن الدواعي متوفرة والأدلة ظاهرة وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم الله بحجته. الثالث أن يسكنوا تقبة فلا يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقائه وخاصةً فلا يلبث القول أن يتشرّر. الرابع أن يكون سكتهم لعارض لم يظهر وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم الله بحجته. الخامس أن يعتقد أن كل مجتهد مصيبةً فليس ذلك قوله لأحد من الصحابة^(١)، ولهذا عاب

(١) قوله: «فليس ذلك قوله لأحد من الصحابة» هذا كالتصريح بأن مذهب الموفق تخصيص المسألة بالصحابة دون من بعدهم.

تبنيه: القاعدة بمقتضى العقل واللغة أن لا ينسب إلى ساكت قول إلا بدليل يدل على أن سكتوه كالقول حكماً أو حقيقةً لأن السكت عدم محض، والأحكام لا تترتب على العدم ولا تستفاد منه الأقوال، فلهذا لو أتَلَفَ إنسان مال غيره وهو ساكت لم يمنعه ولم ينكر عليه ضمن المتألف ولا يحصل سكت المالك إذنًا فيه، ولو أدعى شخص دعوى فلم يجب ببنيه ولا بإثبات لم يكن مقرًا بالحق بسكته، بل يقول له الحاكم إن أجبت ولا جعلتك ناكلاً، فإذا لم يجب قضى لوجود شرط القضاء وهو عدم إجابته له تنزيلاً له منزلة الإقرار لظهوره فيه لا أنه إقرار حقيقة.

وهذا من المواضع المستثناء التي ينسب فيها إلى الساكت قول بدليل، ولو قيل له أطلقت امرأتك؟ أو زوجت ابنتك فلاناً؟ أو بعثته أو رهنته أو وهبته هذه العين؟ أو لفلان عندك كذا؟ فسكت لم يكن إقراراً، أما إذا قام دليل شرعي أو عقلي على نسبة القول أو مقتضاه إلى الساكت عمل به، كقوله عليه الصلاة والسلام في البكر: «إذنها صمامتها»، وكذلك ضحكتها وبكتها يعني في تزويجها، وكذلك إن إقرار النبي ﷺ على قول أو فعل مع علمه به وقدرته على إنكاره حجة، وإن الإجماع السكتي حجة لقيام الدليل على أن السكت عدم كمال القول.

ومن هذا الباب وقع التزاع بين العلماء في بيع المعاطة نحو خذ وأعطي، أو يتعاطيان بلا قول أصلًا من إيجاب وقبول، فالمشهور عن الشافعى عدم صحة البيع بها لأن مال الغير حرام إلا بالتراضى، وهو خفي في النفس يحتاج إلى قول يدل عليه لأن الساكت لا ينسب إليه قول. وال الصحيح الأكثر عن العلماء صحته للدلالة السكت مع قرائن الأحوال على الرضا قطعاً، ولا صطلاح الناس عليه في كل عصر من غير تكير فكان إجماعاً.

بعضهم على بعض وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها، ثم العادة أن من يتحلل مذهبًا يناظر عليه ويدعو إليه كما نشاهد في زمننا. السادس أن لا يرى الإنكار في المجتهدات وهو بعيد لما ذكرناه فثبت أن سكوته كان لموافقته. ومن وجه آخر أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي متشر وسكت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على كونه حجة، ومن وجه آخر أنه لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به، وقول من قال هو حجة وليس بإجماع غير صحيح، فإنما إن قدرنا رضى الباقين كان إجماعاً وإلا فيكون قول بعض أهل العصر والله أعلم.

مسألة: يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهداد وقياس ويكون حجة، وقال قوم لا يتصور لك إذ كيف يتصور اتفاق الأمة مع اختلاف طبائعها وتقاولت أفهامها على مظنون^(١)؟ أم كيف تجتمع على قياس مع اختلافهم في القياس؟ وقال آخرون: هو متصور وليس بحجة، لأن القول بالاجتهداد يفتح باب الاجتهداد ولا يجب.

ولنا: أن هذا إنما يستتر فيما يتساوى فيه الاحتمال، أما الظن الأغلب فيميل إليه كل أحد، فأي بُعد في أن يتلقوا على أن النبيذ في معنى الخمر^(٢) في التحرير لكونه في معناه في الإسكار. وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد مع تطرق الاحتمال.

وإذا جاز اتفاق أكثر الأمم على باطل مع أنه ليس لهم دليل قطعي ولا ظني، لم لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب؟ وأما منع تصوره

(١) قوله: «على مظنون» أي: ولو تصور لكان حجة لكنه لم يتصور وإليه ذهب ابن جرير الطبرى.

(٢) قوله: «في معنى الخمر» هكذا وجدت هذه العبارة، وعبارة المستصفي في معنى الخمر في الإسكار فهو في معناه في التحرير.

بناء على الخلاف في القياس فإننا نفرض ذلك في الصحابة وهم متفقون عليه والخلاف حدث بعدهم وإن فرض ذلك بعد حدوث الخلاف فيستند أهل القياس إليه، والآخرون إلى اجتهاد في مظنته ليس بقياس وهو في الحقيقة قياس^(١) فإنه قد يظن غير القياس قياساً وكذلك بالعكس. وإذا ثبت تصوره فيكون حجة لما سبق من الأدلة على الإجماع.

فصل

الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون^(٢) فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق^(٣) مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر،

(١) قوله: «وهو في الحقيقة قياس» معناه: أن كثيراً من منكري القياس استندوا إليه في مواضع وسموه بغير اسمه كالتبنيه وتنقيح المناظر، فبعضهم يقول: لا يقضي القاضي وهو جائع وهو في الحقيقة قياس على الغضب بالجامع المعروف، ويقولون به بحالة الغضب على حالة الجوع وغيرها من الأحوال، والحقيقة مع قولهم: «لا قياس في الكفارات» أوجبوا الكفارة على الصائم بالأكل والشرب، وهو في الحقيقة قياس على الوطء بجامع الإفساد. وقالوا: هذا تنقيح المناط اعتباراً من حديث الأعرابي لعموم الإفساد لا لخصوص الجماع.

(٢) قوله: «فصل الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون... إلخ» ذكر في هذا الفصل أقسام الإجماع. ومحصلتها: أن الإجماع إما نطقي أو سكتوي، وكل واحد منها إما منقول بالتواتر أو بالأحاديث، فالأقسام أربعة وإليك بيانها: فاما النطقي: فهو ما اتفق عليه مجتهدو الأمة جميعهم بحيث أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقع نفياً أو إثباتاً، والسبتوني: ما نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر. وكل واحد من هذين إما أن ينقل تواتراً أو آحاداً على صفتة، بان ينقل أن الكل نطقوا به أو نطق به البعض دون الآخر. وهذه الأقسام درجات فأقاوماً النطقي المتواتر، ثم النطقي المنقول آحاداً، ثم السكتوني المتواتر، ثم السكتوني الأحادي. وباعتبار هذه المراتب يكون ترجيح أحدها على غيره.

(٣) قوله: «الاتفاق» أي: اتفاق جميع من يصح الإجماع منهم مع وجود الشروط التي هي غير مختلف فيها وقد تقدم المختلف فيه، كان يتفق أهل العصر الثاني على أحد قوليه أهل العصر الأول، أو يوجد بقول البعض وسكت البعض، أو يوجد الاتفاق في بعض العصر ولم ينقرض حتى خولف، أو يجتمع الصحابة دون التابعي المعاصر. وبالجملة =

والمظنون ما اختلف فيه أحد القيدين بأن توجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقيين، أو توجد شروطه لكن يقله آحاد.

وذهب قوم إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد، لأن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة^(١) وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به المقطوع؟ وليس ذلك بصحيح فإن الظن متبع في الشرعيات، والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن فيكون ذلك دليلاً كالنص المنقول بطريق الآحاد.

وقولهم هو دليل قاطع. قلنا: قول النبي ﷺ دليل قاطع في حق من شافهه أو بلغه بالتواتر، وإذا نقله الآحاد كان مظنوناً وهو حجة، فالإجماع كذلك بل هو أولى فإنه أقوى من النص لطرق النسخ إلى النص وسلامة الإجماع منه، فإن النسخ إنما يكون بنص والإجماع لا يكون إلا بعد انفراض زمن النص.

فصل

الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع^(٢) نحو اختلاف الناس في

= فكل إجماع غير إجماع الصحابة مختلف فيه، والخلاف فيه أيضاً مع الظاهرية كما سبق.

(١) قوله: «أن الإجماع... إلخ» حاصل قولهم: أن الإجماع قاطع وخبر الواحد ظني فلا يثبت القاطع بالظني لأن الصعيف لا يكون مستنداً للقوي. ومحصل العجواب من وجهين:

أحدهما: أن نقل الخبر الظني يوجب العمل، فنقل الإجماع القطعي آحاداً أولى أن يوجب العمل، لأن الظن واقع في ذات خبر الواحد وطريقه، والإجماع إنما وقع الظن في طريقه لا في ذاته، وإذا وجب العمل بالأول كان بالثاني أوجباً.

الوجه الثاني: أن الظن متبع في الشرع وهو مناط العمل، والظن حاصل بالإجماع المنقول آحاداً فليعتبر.

(٢) قوله: «فصل الأخذ بأقل ما قيل... إلخ» لم يخالف في هذا الأصل إلا بعض الفقهاء.

دية الكتابي، فقيل دية المسلم وقيل النصف وقيل الثالث. فالقائل إنها الثالث ليس هو متمسكاً بالإجماع، لأن وجوب الثالث متفق عليه، وإنما الخلاف في سقوط الزيادة وهو مختلف فيه، فكيف يكون إجماعاً؟ ولو كان إجماعاً كان مخالفه خارقاً للإجماع وهذا ظاهر الفساد. والله تعالى أعلم.

قاعدة وتمة: قول القائل لا أعلم خلافاً في كذا لا يكون إجماعاً لجواز الاختلاف، وبهذا قال الجمهور ومنهم الصيرفي وأبن حزم في الأحكام، وقال في كتاب الإعراب: نص عليه الشافعي في الرسالة، وكذلك أحمد بن حنبل. وقال ابن القطان: قول القائل: «لا أعلم خلافاً» إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة. قلت: وهو تفصيل حسن وإليه مال الماوريدي، وزعم قوم أن العالم إذا قال لا أعلم خلافاً فهو إجماع وهو فاسد عقلاً ووقعاً. وهنا تم الكلام على الإجماع على ما ذكره المصنف.

الأصل الرابع

استصحاب الحال ودليل العقل^(١)

اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن ذل العقل على براءة الذمة من الواجبات وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل. فالنظر في الأحكام إما في إثباتها وإما في نفيها، فاما الإثبات فالعقل قاصر عنه^(٢) وأما النفي^(٣) فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه فيتهض دليلاً على أحد الشطرين^(٤). ومثاله لما دل السمع على خمس صلوات بقيت السادسة غير واجبة لا لتصريح السمع بنبأها فإن لفظه قاصر على إيجاب الخمسة، لكن كان وجوبها منتفياً ولا مثبت للوجوب فيبقى على النفي الأصلي، وإذا أوجب عبادة على قادر بقى العاجز على ما كان عليه، ولو أوجبها في وقت بقيت في غيره على البراءة

(١) استصحاب الحال هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك، وقد اختلف الأصوليون في كونه حجة أم لا. فذهب الأكثرون منهم مالك وأحمد والمزنبي والصيرفي وإمام الحرمين والغزالى وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه حجة، وذهب جمهور الحنفية وأبو الحسين البصري وأبو الخطاب من أصحابنا وجماعة من المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وهذا النوع هو الذي يعبر عنه الفقهاء بقولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

(٢) قوله: «فالعقل قاصر عنه» معناه: أن العقل لا يدل على ثبوت الحكم الشرعي بناء على أن العقل هاد ومرشد لا مشرع وموجب.

(٣) قوله: «وأما النفي» أي: نفي الحكم الشرعي.

(٤) قوله: «على أحد الشطرين» أي: إما نفي الحكم المذكور أو إثباته؛ لأن معنى الاستصحاب أن يكون الحكم موجوداً بوجود الشيء أو عدمه متصاحباً لاعتقادنا أو لقلوبنا وأذهاننا.

الأصلية، فإن قيل إذا كان العقل إنما كان دليلاً بشرط أن لا يرد سمع فبعد وضع الشرع لا يعلم نفي السمع، ومنتهاكم عدم العلم بوروده وعدم العلم ليس بحجة، ولو جاز ذلك لجاز للعامي النفي مستنداً إلى أنه لم يبلغه دليل. قلنا: انتفاء الدليل قد يعلم وقد يظن^(١)، فإنما نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا صلاة سادسة إذ لو كان لنقل وانتشر ولم يخف على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل لا عدم علم بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس حجة، والعلم بعدم الدليل حجة.

وأما الطعن فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة فلم يظهر له مع أهليته واطلاعه على مدارك الأدلة، وقدرته على الاستقصاء وشدة بحثه وعناته، غالب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد، وهذا غاية الواجب على المجتهد.

وأما العامي فلا قدرة له فإن الذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع إذا فتش وبالغ أمكنه القطع بنفي المتاع، والأعمى الذي لا يعرف البيت ولا يدري ما فيه لا يمكنه ادعاء نفي المتاع.

(١) قوله: «قلنا انتفاء الدليل... إلخ» تقرير هذا الجواب أن يقال: إن الناس إنما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد في طلب الدليل، أو مجتهد يمكنه ذلك، فإن كان عامياً فتمسكه بالاستصحاب مع عدم الدليل الناقل هو تمسك بالجهل، فهو لعدم أهليته كالأعمى يطوف في البيت على متاع وألة البصر لا تساعداه على إدراكه. أما المجتهد الذي يمكنه الوقوف على الدليل فتمسكه بعد الجد والاجتهاد في طلبه إنما هو بالعلم بعدم الدليل، لا بعدم العلم بالدليل، فهو كبصير اجتهد في طلب المتاع من بيت ليس فيه شيء يستر المتاع ويخفيه عن طالبه فيجزم بعدمه عند ذلك، فكذلك المجتهد إذا بالغ في طلب الدليل فلم يجده جزم بعدمه، فإن لم يجزم بعده غلب على ظنه وهو كاف في العمل لا سيما وقواعد الشرع قد مهدت وأدله قد اشتهرت، وفي الدواوين قد دونت، فمنذ استفراغ الوسع في طلب الدليل من هو أهل النظر والاجتهاد يعلم أنه لا دليل هنالك، وحيثند يكون الاستصحاب منه تمسكاً بالعلم بعدم الدليل الناقل لا بعدم العلم به.

فإن قيل: ليس للاستقصاء غاية محدودة بل للمجتهد بداية ووسط ونهاية، فمعنى يحل له أن ينفي الدليل السمعي والبيت محصور وطلب اليقين فيه ممكן ومدارك الشرع غير محصورة فإن الأخبار كثيرة وربما غاب راوي الحديث. قلنا: مهما علم الإنسان أنه قد بلغ وسعه فلم يجد فله الرجوع إلى دليل العقل، فإن الأخبار قد دونت والصحاح قد صنفت، فما دخل فيها محصور وقد انتهى ذلك إلى المجتهدين وأوردوها في مسائل الخلاف.

فإن قيل: لم لا يكون واجباً لا دليل عليه؟ أو له دليل لم يبلغنا؟ قلنا: أما إيجاب ما لا دليل عليه فمحال لأنه تكليف ما لا يطاق، ولذلك نفيينا الأحكام قبل ورود الشرع، والبحث يدلنا على عدم الدليل على ما ذكرناه.

وأما استصحاب دليل الشرع^(١) فكاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته في دوامه كالملك الثابت وشغل الذمة بالإتلاف والإلتزام، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم إذا تكررت الأسباب كتكرر شهر رمضان وأوقات الصلوات. فالاستصحاب إذن عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم الدليل بل إلى دليل ظن مع انتفاء المغير أو العلم به.

(١) قوله: «واما استصحاب دليل الشرع» أي: وأما التمسك بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل فهو كاف وذلك كما مثل له المصنف، وكاستصحاب كل حكم ثابت كالملك حتى يوجد ما يزيشه كالبيع والهبة، وشغل الذمة حتى يوجد ما يفرغها بأداء الدين إن كانت مشغولة بدين أو بأداء قيمة المترافق إن كانت مشغولة بإتلاف شيء، وغير ذلك من الشواغل. والحاصل: أنه كل ما كان أصلاً في الدلالة من جهة النص وجب حمل اللفظ عليه حتى يقوم الدليل الناقل عنه، فاللفظ يحمل على حقيقته حتى يقوم دليل المجاز إلى غير ذلك. ومن هنا يظهر أن الاستصحاب على نوعين: حكمي كما مثلنا بالملك ونحوه، ولفظي وهو ما كان في الألفاظ كالحقيقة ونحوها.

فصل

فاما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف فليس بحجة في قول الأكثرين^(١) وقال بعض الفقهاء: هو دليل واختاره أبو إسحاق بن شافلا^(٢) مثاله أن يقول في المتيسم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها، فنحن نستصحب ذلك حتى يأتيانا دليل يزيلنا عنه^(٣)، وهذا فاسد لأن الإجماع إنما دل على دوامها حال العدم، فاما مع الوجود فهو مختلف فيه ولا إجماع مع الاختلاف، واستصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع محال، وهذا كما أن العقل دل على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع، وهذا لأن كل دليل يضاده نفس الخلاف لا يمكن استصحابه معه، والإجماع يضاده نفس

(١) قوله: «فصل فاما استصحاب حال الإجماع... إلخ» حاصله: أنه إذا أجمع أهل الإجماع على حكم في حالة من الأحوال ثم تغيرت صفة المجمع عليه وحصل الاختلاف فيه فهل يبقى الإجماع الأول حجة فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال أم لا؟ وقد مثل المصنف بما يوضح هذا.

(٢) قوله: «واختاره أبو إسحاق بن شافلا» ضبطه شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي في كتابه (المطلع على أبواب المقنع) فقال: وشافلا بالشين المعجمة والقاف الساكنة بعد الألف وأخره ألف ساكنة، هكذا قيدها عن بعض شيوخنا، وكذا سمعته من غير واحد منهم... ثم قال ما ملخصه: هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شافلا البزار، جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، درس بجامع المنصور وبجامع القصر، توفي سنة تسعة وستين وثلاثمائة عن أربع وخمسين سنة.

(٣) قوله: «فنحن نستصحب ذلك... إلخ» حاصله: أن الخصم احتاج بأن الحكم الثابت قبل الخلاف بالإجماع حاصل في كل متحقق دوامه فيكون هذا الحكم دائم الثبوت وهو المطلوب. وحاصل الجواب: أن الأصل في كل متحقق دوامه ما لم يوجد ما ينافي، ومن المعلوم أن الخلاف الحادث ينافي الإجماع الأول فلا يبقى الحكم مجملًا عليه وهو المطلوب.

الخلاف، والعموم والنح^(١) ودليل العقل لا يضاده نفس الاختلاف فلذلك
صح استصحابه معه.

(١) قوله: «والعموم والنص... إلخ» هذا جواب بالفرق. وحاصله: أن الخصم جعل استصحاب حال الإجماع المذكور مقيساً على العموم في أنه يصير بعض التخصيص حجة، فأجاب المصنف: بأن هذا قياس مع الفارق. وبينه: أن الإجماع في صورة التبادل إنما حصل حال عدم الماء، أما حال وجوده فهو مختلف فيه والخلاف يضاد الإجماع فلا يجتمعان، ولا يبقى الإجماع مع الخلاف حال عدم الماء مثلاً، كما أن النفي الأصلي الدال على عدم الحكم لا يبقى مع الدليل السمعي الناقل عن حكم النافي لكونه يضاده، فالقياس على العموم قياس باطل لأن العموم والنص ودليل العقل كالقياس من حيث أن الاختلاف في الحكم لا ينافيها فيصح التمسك بها مع الاختلاف، ولا كذلك الإجماع فإن الخلاف ينافيها فلا يصح التمسك به معه.

خاتمة: حق المحقق ابن القيم في (أعلام الموقعين) مباحث الاستصحاب تتحقق بديعاً فأحبينا أن ننقل هنا زيدته قال - بعد أن برهن أن في ملقياً وانتظر إلى إيماء النص وتبنيه وإشارته وعرفه عند المخاطبين غنية عن الاستصحاب وإن حاصل القياس الصحيح الذي هو عبارة عن بيان أن المنصوص على علته التي يجري النص عليها جاز مجرى التنصيص على التعميم في اللفظ -: إن الاستصحاب استفعال من الصحة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً وهو على ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يشت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل التزاع.

فاما النوع الأول: فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين وبعض الحنفية أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لا لبقاء الأمر على ما كان فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير له، فإذا لم تجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمسكتنا، لا ثبت الحكم ولا نفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته، فيكون حال المتمسك كحال المعتبرض مع المستدل فهو يمنع الدلالة حتى يثبتها، لا أنه يقيم دليلاً على نفي ما ادعاه، وهذا غير حال المعارض، فالمعارض لون والمعترض لون، فالمعترض يمنع دلالة الدليل والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلاً على نفيه، وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه =

فصل

والنافي للحكم يلزم الدليل^(١) وقال قوم في الشرعيات كقولنا^(٢)، وفي

يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه، قالوا: لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل
غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه.

وأما النوع الثاني: وهو استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، فهو
حججة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح وبقاء
الملك وشغل الذمة بما تشغله به حتى يثبت خلاف ذلك.

وأما النوع الثالث: فهو استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، فقال المزنبي
والصيرفي وأبن شاقلا وأبن حامد وأبو عبيد الله الرازي: هو حجة، وقال ابن حامد
في أحد قوله وأبو الطيب الطبراني والقاضي أبو على وأبن عقيل وأبو الخطاب
والحلواني وأبن الزاغوني: ليس بحججة.

ولكل من أصحاب النفي والإثبات حجج أوضحها ابن القيم بما يطول ذكره هنا،
ثم قال: وبالجملة فإن الاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقاد انتفاء
الناقل، فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم كما يقطع ببقاء شريعة
محمد ﷺ وأنها غير منسوخة، وإن ظن انتفاء الناقل أو ظن انتفاء دلاته ظن انتفاء
النقل، وإن كان الناقل معنى مؤثراً وبين له عدم انتفائه تبين له انتفاء النقل.
مثل رؤية الماء في الصلاة لا ينقض الوضوء، وإنما فمع تجويه لكونه ناقضاً
للوضوء لا يطمئن ببقاء الوضوء، وهكذا كل من وقع النزاع في إنفاض وضوءه
ووجوب الغسل عليه فإن الأصل بقاء طهارته، كالنزاع في بطلان الوضوء بخروج
النجاسات من غير السبيلين، وبالخارج النادر منها، وبمس النساء بشهوة وغيرها،
ويأكل ما مسنه النار، وغسل الميت، وغير ذلك، لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال
فيه حتى يتيقن له بطلان ما يجب الانتقال وإلا بقي شاكاً وإن تبين له صحة
الناقل، كما لو أخبره فاسق بخبر فإنه مأمور بالتبين والثبات، لم يؤمن بتصديقه ولا
بتكذيبه فإن كليهما ممكناً منه، وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال كما كان
يستدل به بدون خبره. ومن أراد خوض هذا العباب فعليه بأعلام الموقعين فإن فيه
الكثير الطيب.

(١) قوله: «فصل والنافي للحكم يلزم الدليل»، بيانه: أن المستدل على نفي الحكم
كان يقول ما الأمر كذا أو ليس الأمر كذا هل يكفي مجرد النفي ويكون مقبولاً منه =

العقليات لا دليل عليه، وقال قوم لا دليل عليه مطلقاً لأمررين: أحدهما أن المدعى عليه الدين لا دليل عليه. والثاني أن الدليل على النفي متعدد فكيف يكلف ما لا يمكن إقامة الدليل على براءة الذمة؟ ولنا^(١) قوله تعالى: «وَقَاتُولَنَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ إِنَّكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَا تُوا بِرَهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(٢) ومن المعنى^(٣) يقال للنافي ما ادعى فيه علمته أم أنت شاك فيه؟ فإن أقر بالشك^(٤) فهو معترض بالجهل وإن ادعى العلم^(٥) فإما أن يعلم بنظر أو تقليد، فإن ادعى العلم بتقليد فهو أيضاً

=

أم لا بد من أن يقيمه دليلاً على ما ادعاه من النفي؟ فقال قوم: لا بد من الدليل، وقال قوم: يكفيه النفي ولا يلزم دليل، وقال قوم: يلزم الدليل في العقليات دون الشرعيات. والمشهور وهو قول الأكثرين: أنه يلزم إقامة الدليل على نفي الحكم الذي ادعى نفيه ولا يكفيه مجرد دعوى النفي.

(٢) قوله: «وقال قوم في الشرعيات... إلخ» كقوله: لا تشترط النية في الصلة ولا يلزم في العقليات نحو ليس العالم بقديم.

* * *

(١) قوله: «لَنَا أَيْ: عَلَى أَنْ نَافِي الْحُكْمِ يَلْزِمُهُ الدَّلِيلُ وَجَهَانْ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْزَمَ النَّافِي الدَّلِيلَ فِي مَقَامِ الْمَنَاظِرَةِ، فَلَوْ لَمْ يَلْزِمْهُ لَمَّا أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَدْلٌ فِي مَنَاظِرَتِهِ وَفِي سَائِرِ أَفْعَالِهِ، وَبِبَيَانِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ حَكَايَةُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ: «وَقَاتُولُنَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ» فَهِيَ دَعْوَى نَافِي فَأَجَابَ سَبِّحَانَهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَمَانِيْهُمْ» ثُمَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِمَطَالِبِهِمْ بِدَلِيلِ دَعْوَاهُمُ النَّافِيَةِ فَقَالَ: «قُلْ هَا تُوا بِرَهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» أَيْ: أَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ وَهُوَ إِلَزَامُ الدَّلِيلِ عَلَى دَعْوَى النَّافِي وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

(٢) قوله: «وَمِنْ الْمَعْنَى» هذا هو الجواب الثاني.

(٣) قوله: «فَإِنْ أَقَرَّ بِالشُّكْ» أَيْ: فلا يطالب الشاك بالدليل لأنَّه معترض بالجهل وعدم معرفته.

(٤) قوله: «وَإِنْ ادْعَى الْعِلْمَ» بأن قال: أنا متيقن للنبي، قيل له: يقينك هذا حصل عن ضرورة أو عن دليل، ولا نعد معرفة النبي ضرورة لأنَّا لسنا في لجة بحر أو على جناح نسر، وليس بين أيدينا فرات ولا نيل، ولا نعد معرفة النبي ضرورة، وإن لم يعرفه ضرورة، فإنما عرفه عن تقليد أو عن نظر، فالتقليد لا يفيد العلم فإن الخطأ =

معترض بعمى نفسه وإنما يدعى بصيرة الغير، وإن كان بنظر فيحتاج إلى بيانه؛ ولأنه لو أُسقط الدليل عن النافي لم يعجز المثبت عن التعبير عن مقصود إثباته بالنفي^(١)، فيقول بدل قوله محدث ليس بقديم، وبدل قوله قادر ليس بعجز، وقولهم إن المدعى عليه الدين لا دليل عليه^(٢) عنه

جائز على المقلد، والمقلد معترض بمعنى نفسه وإنما يدعى البصيرة لغيره، وإن كان عن نظر فلا بد من بيانه وهذا أصل الدليل.

(١) قوله: «ولأنه لو أسقط الدليل... إلخ» أسقط هنا مبني للمجهول وهذا من المصنف تأييد للمدعي يلزم إشكالين بشيعين على إسقاط الدليل عن النافي: أولهما: يلزم من الإسقاط المذكور أن لا يجب الدليل على نافي حدوث العالم ونافي الصانع ونافي النبات ونافي تحريم الزنا والخمر والميتة ونكاح المحارم وهو محال.

والثاني: أن الدليل إذا سقط عن هؤلاء لم يعز أن يعبر المثبت عن مقصود إثباته بالفهي هرباً من الدليل، فيقول بدل قوله محدث أنه ليس بقديم، وبدل قوله قادر أنه ليس بعاجز وما يجري مجرأه، وحيثئذ يسقط الدليل عن كل من المتظاهرين، وإذا سقط الدليل عنهم ضاع الحق فلم يعلم في أي طرف هو، إذ لا يظهر الحق إلا بدلله وحيثئذ تعم الجهالة ويقع الخطأ في الأحكام.

(٢) قوله: «وقولهم أن المدعى عليه الدين... إلخ» هذا هو الدليل الأول للنافين، قالوا: أن من ادعي عليه بدين فأنكراه هو ناف، وأئتم تقولون لا يطالب بدليل على نفيه فقد انفقتم معنا في شق وأنكترتم آخر، والجواب: أنا لا نسلم ما زعمتم لأنما لم نكلمه الدليل ليس لكونه نافياً ولا للدلالة العقل على سقوط الدليل عن النافي، بل ذلك بحكم الشرع لقوله ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

ولا يجوز أن يقاس عليه غيره لأن الشرع إنما قضى به للضرورة إذ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي ، فإن ذلك إنما يعرف بأن يلزمه عدد التواتر من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء سبب اللزوم قولاً وفعلاً بمراقبة اللحظات ، فكيف يكلف إقامة البرهان على ما يستحيل إقامة البرهان عليه؟ بل المدعى أيضاً لا دليل عليه لأن قول الشاهدين لا يحصل المعرفة بل الظن بجزيان سبب اللزوم من إتلاف أو دين وذلك في الماضي ، أما في الحال فلا يعلم الشاهد شغل الذمة فإنه يجوز براءتها بأداء أو إبراء ، ولا سبيل للخلق إلى معرفة الذمة وبراءتها إلا بقول الله تعالى وقول الرسول المعصوم . ولا ينبغي أن يظن أن على المدعى أيضاً دليلاً فإن قول =

أجوبة: أحدها المنع فإن اليمين دليل لكنها قصرت عن الشهادة فشرعت عند عدمها، واختصت بالمنكر لرجحان جانبه باليد التي هي دليل الملك، واحتمال الكذب فيها لا يمنع كونها دليلاً لاحتمال الكذب في الشهادة. الثاني إنما لم تحتاج إلى دليل لوجود اليد التي هي دليل الملك إذ الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه. الثالث إنما لم يجب عليه الدليل لعجزه عنه إذ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي، فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازم الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء سبب اللزوم قوله وفعلاً بمراتبته للخطاب وهو محال، وشغل الذمة أيضاً لا سبيل إلى معرفته فإن الشاهد لا يحصل إلا لظن بجريان سبب اللزوم من إتلاف أو غيره وذلك في الماضي، أما في الحال فإنه يجوز براءتها بأداء أو إبراء فاكتفى بالشهادة على سبب اللزوم واكتفى هبنا باليمين لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر». أما في مسألتنا فيمكن إقامة الدليل إن كان التزاع في الشرعيات، فقد يصادق الدليل عليه من الإجماع كنفي وجوب صلاة الضحي وصوم شوال أو بنص قوله: «لا زكاة في الحلي ولا زكاة في المعلومة»، أو بمفهوم أو بقياس كقياس الخضراءات على الرمان في نفي وجوب الزكاة، وإن عدم الأدلة فيتمكن باستصحاب النفي الأصلي الثابت بدليل العقل.

وأما العقليات فيمكن نفيها فإن إثباتها يفضي إلى محال^(١)، وما أفضى إلى المحال محال، ويمكن الدليل عليه بدليل التلازم^(٢)، فإن انتفاء أحد الشاهد إنما صار دليلاً بحكم الشرع، فإن جاز ذلك فيمين المدعى عليه أيضاً لازم = فيلين ذلك دليلاً.

(١) قوله: «فإن إثباتها يفضي إلى محال» مثاله أن يقال: العالم ليس بقديم لأنه لو كان قدِّيماً للزم تأثير إرادة الصانع وقدرته فيه، لكن تأثير القدرة والإرادة في القديم محال لأنَّه يصير بذلك أثراً، وكل أثر محدث، فيلزم أن يتقلب القديم محدثاً وهو محال، فهذا المحال قد لزم من إثبات قدم العالم فيكون محالاً، وإذا استحال القدم تعين الحدوث إذ لا واسطة بينهما.

(٢) قوله: «ويمكن الدليل عليه بدليل التلازم» مثال ذلك الدليل قوله تعالى: «لَوْ كَانَ

المتلازمين دليل على انتفاء الآخر كقوله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ
لَفَسَدَتَا﴾ فانتفاء الفساد دليل على انتفاء إله ثان.

=
فيهما آلة إلا الله لفسدتا) لكنهما ما فسدتا فلزم أن لا إله فيهما إلا الله، لأن انتفاء
اللازم يدل على انتفاء الملزم، وفساد السموات والأرض لازم لوجود البهتان فأكثر،
فانتفاء الفساد فيما يدل على انتفاء آلة غير الله تعالى فيهما.

هذا بيان أصول مختلف فيها

وهي أربعة^(١)

الأول: شرع من قبلنا^(٢) إذا لم يصرح شرعاً بنسخه هل هو شرع لنا؟ وهل كان النبي ﷺ متبعاً بعد البعثة باتباع شريعة من قبله؟ فيه روايتان: إحداهما أنه شرع لنا، اختارها التميمي وهو قول الحنفية، والثانية ليس بشرع لنا وعن الشافعية كالمنذهين.

وجه أنه ليس بشرع لنا سبعة أدلة؛ الأول قوله تعالى: «إِنَّكُمْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ»، فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره.

الثاني: قوله عليه السلام: «بعثت إلى الأحرم والأسود وكلنبي بعث إلى قومه»، فدل على أن كلنبي يختص شرعه قومه. ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص.

الثالث: أن النبي ﷺ رأى يوماً بيده عمر قطعة من التوراة فغضب فقال: «ما هذا؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو أدركتني موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي».

الرابع: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال بم تحكم؟ فذكر

(١) لما فرغ من الأصول المتفق عليها وهي الكتاب والسنّة والإجماع واستصحاب الحال أخذ في الكلام على الأصول المختلف فيها وهي أربعة أيضاً ذكر واحداً بعد واحد.

(٢) قوله: «من قبلنا» أي: من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الكتاب والسنّة والاجتهداد ولم يذكر شرع من قبلنا وصوبه النبي ﷺ، ولو كانت من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الاجتهداد إلا بعد العجز عنها. فإن قيل: اندرجت التوراة والإنجيل تحت الكتاب فإنه اسم جنس يعم كل كتاب. قلنا: إطلاق اسم الكتاب لا يفهم منه المسلمين غير القرآن، كيف ولم يعهد من معاذ تعلم شيء من هذه الكتب ولا الرجوع إليها؟

الخامس لو كان النبي ﷺ متبعاً بها للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكن لا يتضرر الوحي ولا يتوقف في الظهور والمواريث ونحوها، ولم يعهد منه ذلك إلا في آية الرجم ليبين أنه ليس بمخالف لدينهم.

السادس أنه لو كان مدركاً لكان تعلمها وحفظها ونقلها فرض كفاية، ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام ولم يفعلوا.

السابع إطباقي الأمة على أن هذه الشريعة شريعة رسول الله ﷺ بجملتها ولو تعبد بشرع غيره كان مخبراً لا شارعاً.

ووجه الرواية الأخرى خمس آيات وثلاثة أحاديث؛ أما الآيات فقوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دُرُّهُمْ أَفْتَدَهُمْ»^(١) قوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْيَتِيمُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا» قوله: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ»، قوله: «شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينِ مَا وَصَّنَ بِهِ ثُوْحَابًا» قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ». فإن قيل أما الآيات الثلاث فالمراد بها التوحيد بدليل أنه أمره باتباع هدي جميعهم وما وصى به جملتهم وشرائعهم مختلفة وناسخة ومنسوخة فيدل على أنه أراد الهدي المشترك، والملة عبارة عن أصل الدين بدليل قوله تعالى: «وَمَنْ يَرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ»، ولا يجوز تسفيه الأنبياء الذين خالفوا شريعة إبراهيم عليه السلام، والهدي والنور أصل الدين

(١) قوله: «فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ» يعني: أنبياء بني إسرائيل. قالوا: أمره له بالاقتداء بهم يقتضي أن شرعيهم شرع له قطعاً.

والتوحيد. قلنا: الشريعة من جملة الهدى فتدخل في عموم قوله تعالى: **﴿فِيهِدُنَّهُمْ أَفْتَكِهُ﴾** وهي من جملة ما أوصى الله به الأنبياء عليهم السلام. قولهم في شرائعهم الناسخ والمنسوخ. قلنا: إنما يقع الناسخ دون المنسوخ كما في الشريعة الواحدة.

وأما الأحاديث فمنها أنه قضى في السن بالقصاص وقال «كتاب الله القصاص» وليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَعِظُكُمْ بِالسِّنِّ﴾**. الثاني مراجعته التوراة في رجم الزانين. الثالث قوله: «من نام عن ضلالة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** وهذا خطاب لموسى عليه السلام.

وقد أجب عن الأول بأنه دخل في عموم قوله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**. وعن الثاني بأنه راجع التوراة ليبين كذبهم وأنه ليس بمخالف لشريعتهم. ومن المعنى أن شرع الله تعالى الحكم في حق أمة يدل على تعلق المصلحة به فإنه حكيم لا تخلو حكمته عن مصلحة، ويدل على اعتبار الشرع له فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل كما في الشريعة الواحدة. وأما قوله تعالى: **﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾**، فإن المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها بكمالها إلى المبعوث بها نظراً إلى الأكثر. وبقية الأدلة تندفع بكون الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به، بل قد أخبر الله تعالى بتحريف أهلها وتبديلهم، فلذلك أنكر النبي ﷺ على عمر كتاب التوراة، وصوب معاذًا في إعراضه عن كتبهم ولم يلزمها ولا الصحابة الرجوع إليها ولا البحث عنها، وإنما الواجب الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا كآية القصاص والرجم ونحوهما، وهو مما تضمنه الكتاب والسنة فيكون منها فلام يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده.

الأصل الثاني

من المختلف فيه قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف

فروي^(١) أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم، وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية. وروي ما يدل على أنه ليس بحجة، وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد واختاره أبو الخطاب، لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والجهل ولم تثبت عصمته، وكيف تجوز عصمة من يجوز عليهم الاختلاف؟ وقد جوز الصحابة مخالفتهم فلم ينكر أبي بكر وعمر على من خالفهما. فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الخلاف بينهم وتوجيزهم مخالفتهم ثلاثة أدلة^(٢)، وقال قوم الحجة قول الخلفاء الراشدين لقوله عليه السلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين» وذهب آخرون إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما لقوله عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».

ووجه الرواية الأولى قوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم اهتديتم»^(٣). فإن قيل هذا خطاب لعوام عصره بدليل أن الصحابي

(١) قوله: «فروي» أي: عن الإمام أحمد، ثم قول ثالث لم يذكره المصنف وهو: أن قوماً قالوا: إن خالق قول الصحابي القياس فهو حجة، وإن لم يخالفه فليس بحجة، وعللوا ذلك بقولهم: لأنه إذا خالق القياس دل على أنه توقيف من صاحب الشرع فيكون حجة لا لذاته بل لدلالته على الحجة، وإذا لم يخالفه احتمل أنه عن اجتهاد فيكون كاجتهاد غير الصحابي. قال ابن برهان في (الوجيز): وهذا هو الحق المبين. قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي تدل عليه. انتهى.

(٢) قوله: «ثلاثة أدلة» أشار بهذا إلى ما ذكره من الأدلة: أولها: قوله انتفاء الدليل عن العصمة، وثانيها: قوله ووقوع الخلاف بينهم، وثالثها: قوله وتوجيزهم مخالفتهم.

(٣) قوله: «وجه الرواية الأولى... إلخ» قد أطال البدر الزركشي في كتابه (تخریج =

غير داخل فيه^(١). قلنا: اللفظ عام لكن خرج منه الصحابي بقرينة أنهم الذين أمر بتقليلهم وجعل الأمر لغيرهم.

أحاديث المنهاج والمختص الكلام على حديث «الصحابي كالنجم»، وبين أنه روى من طرق متعددة جميعها مطعون فيها، ثم قال: روي من طرق كثيرة ولا يصح، قال: وقال ابن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس هو خبر موضوع كذب باطل. وقال البزار: هذا الحديث لا يصح. وقال البيهقي: هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة ولم يثبت في هذا إسناد. انتهى كلام الزركشي، والبناء على ما ليس بصحيح غير صحيح.

(١) قوله: «فإن قيل هذا خطاب... إلخ» بيانه: مع قطع النظر عن صحة الحديث إن الغزالى في المستصفى سرد الأقوال في هذه المسألة ثم قال: والكل باطل عندنا، ثم قال: وللمخالف خمس شبهة فذكر منها الشبهة الأولى فقال: قولهم وإن لم تثبت عصمتهم فإذا تبعينا باتباعهم لزم الاتباع كما أن الرواوى الواحد لم تثبت عصمته لكن لزم اتباعه للتبعد به، وقد قال عليه السلام: «الصحابي كالنجم بأبيهم اتقديتم اهتدتكم» والجواب: أن هذا خطاب مع عوام أهل عصره عليه السلام بتعريف درجة الفتوى لاصحابه حتى يلزم أتباعهم، وهو تخسير لهم في الاقتداء بمن شاؤوا منهم، بدليل أن الصحابي غير داخل فيه إذ له أن يخالف صحابياً آخر، فكما خرج الصحابة بدليل فكذلك خرج العلماء بدليل، وكيف وهذا لا يدل على وجوب الاتباع بل على الاتباد إذا أتباع؟

فلعله يدل على مذهب من يجوز للعالم تقليد العالم، أو من يخُرِّ العامي في تقليد الأئمة من غير تعين الأفضل. وبيان جواب المصنف عنه أن الحديث يقتضي عموم الاقتداء بكل صحابي، لكن الصحابي خص من هذا العموم بدليل فبني العموم متناولاً لنوعه من مجتهدي التابعين فمن بعدهم.

والدليل الذي خص به الصحابي من عموم الحديث المذكور أما الإجماع أو قرينه كونه مأموراً بالاقتداء به فلا يكون مقتدياً بغيره لشأنه يكون المتبع تابعاً، ولأن الصحابيين إذا كانوا مقلدين فحكمهما التقليد، أو أحدهما مقلداً فحكمه كذلك، وإن كانوا مجتهدين لم يكن أحدهما بأولى بأن يقلد من العكس فيستقل كل منهما باجتهاده ولا يكون قول صاحبه حجة عليه وهو المطلوب. قلت: إنما يتم هذا على تقدير صحة الحديث وحيث أنه لم يصح سقط السؤال والجواب. فالوجه الآخر المذكور في كلام المصنف أولى من هذا وأدل على المقصود.

ومن وجه آخر وهو أن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ لأنهم حضروا التزيل وسمعوا كلام الرسول منه فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد فيكون قولهم أولى^(١) كالعلماء مع العامة، وما ذكروه من عدم العصمة فلا يلزم فإن المجتهد غير معصوم ويلزم العماني تقليده. وقول من خص الأئمة بالاحتجاج بقولهم لا يصح^(٢) لما ذكرنا من عموم الدليل في غيرهم، وتخصيصهم بالأمر بالاقتداء بهم يتحمل أنه أراد الاقتداء بهم في سيرتهم وعدلهم، ويتحمل أنه ذكرهم لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم.

فصل

وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قول، لأن اختلافهم إجماع على توسيع الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين، ولهذا رجع عمر إلى قول معاذ في ترك رجم المرأة، وهذا فاسد فإن قول الصحابة لا يزيد^(٣) على الكتاب والسنة ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح، ولأننا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ ولا نعلم ذلك إلا بالدليل، وإنما يدل اختلافهم على توسيع الاجتهاد في كلا القولين أما على الأخذ به فكلا، وأما رجوع عمر إلى معاذ^(٤) فلأنه بان له الحق بدليله فرجع إليه^(٥).

(١) قوله: «فيكون قولهم أولى» أي: فيخص به العام ويترك لأجله القياس.

(٢) قوله: «وقول من خص الأئمة... إلخ» راجع إلى قوله: «وقال قوم» وإلى قوله: «وذهب آخرون».

(٣) قوله: «لا يزيد» يعني في القوة.

(٤) قوله: «وأما رجوع عمر... إلخ» ذلك أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرجم امرأة حاملأ لأجل الزنا فقال له معاذ بن جبل: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها، فرجع عمر إلى قوله وأخر رجمها حتى وضعت.

(٥) قوله: «فلأنه بان له الحق... إلخ» أي: ولم يكن رجوعه تقليداً وتشهياً.

الثالث الاستحسان

ولا بد أولاً من فهمه^(١) وله ثلاثة معان:

أحدها أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة^(٢) قال القاضي يعقوب^(٣): القول بالاستحسان مذهب

(١) قوله: «ولا بد أولاً من فهمه» أي: ليتحرر محل التزاع فيه، والمذكور هنا إنما هو معناه في الاصطلاح وأما معناه لغة فهو اعتقاد الشيء حسناً.

(٢) قوله: «أحدها أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة» لخسن الطوفى في مختصره هذا التعريف فقال: وأجود ما قيل فيه أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعى خاص وهو مذهب أحمد. ثم قال في شرحه: قلت مثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة وإذا اشتري ما باع بأقل مما باع قبل الثمن الأول لم يجز استحساناً وجاز قياساً، فالحكم في هذه المسألة ونظائرها من الربويات الجواز وهو القياس، لكن عدل عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت. وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد.. قال ابن المعمار البغدادي من أصحابنا: مثال الاستحسان ما قاله أحمد رضي الله عنه أن يتيمم لكل صلاة استحساناً، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، وقال: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها، قيل له: فكيف يشترى من لا يملك البيع؟ فقال: القياس هكذا وإنما هو استحسان، ولذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحساناً.

(٣) قوله: «قال القاضي يعقوب» هو يعقوب العكبرى قاضى باب الأزاج من أصحاب القاضى أبي يعلى. قال أبو الوفاء بن عقيل: كان أعرف قضاة الوقت بأحكام القضاء والشروط، ولم يكن قاضى مثله فى الهيئة، وله المقامات المشهورة فى الديوان، وكان يشبه عمرو بن العاص وبالمحيرية بن شعبة فى الدهاء وقوه الرأى. وقال ابن السمعانى: كانت له يد قوية فى القرآن والحديث والفقه والمحااضرة، وقرأ عليه عامة المحنابلة ببغداد وانتفعوا به انتهى. وله تصانيف فى المذهب منها التعليقة فى الفقه وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضى أبي يعلى، توفي سنة ست - وقيل ثمان - وأربعين سنة عن نحو سبع وسبعين سنة.

أحمد رحمة الله وهو أن تترك حكمًا إلى حكم هو أولى منه، وهذا مما لا ينكر وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى.

الثاني: أنه ما يستحسن المجتهد بعقله^(١)، حكى عن أبي حنيفة أنه

(١) قوله: «الثاني أنه ما يستحسن المجتهد بعقله... إلخ» استصعب الكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة إثبات هذا المدعي وعجزوا عن نصرته فمالوا إلى التأويل، فقال الكرخي: ليس الاستحسان عبارة عن قول بغير دليل بل هو بدليل، وهو أجناس منها: العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن مثل قوله: ما لي صدقة، أو الله على أن أتصدق بمالِي، فالقياس لزوم التصدق بكل ما يسمى مالاً، لكن استحسن أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» ولم يرد إلا مال الزكاة، ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة، كالفرق في سبق الحديث والبناء على الصلاة بين السبق والتعمد على خلاف قياس الأحداث، وهذا مما لا ينكر وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة، وهذا الذي ذكره الكرخي كفاء به مؤنة الرد بل هو رجوع عن القول ورد بذاته.

وقال في (مسلم الثبوت): ليس الاستحسان عندنا إلا دليلاً معارضاً لقياس. وقال: وقول فخر الإسلام سمياناً ما ضعف أثره قياساً وما قوي أثره استحساناً إما مؤول أو إصلاح منه فقط، وحصل الأمر أن الحنفية ارتكبوا في تأويل ما ذهب إليه الإمام وأضطربت فيه آراؤهم حتى أرجعوا إلى المعنى المذكور أولاً في هذا الكتاب. ولسعد الدين عمر بن مسعود التفتازاني في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب كلام حسن قال: أعلم أن الذي استقر عليه رأي المتأخرین هو أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، وهو حجة لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً، لأنه إما بالأثر كالسلام والإجارة وبقاء الصوم في النسيان، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كظهور الحياض والأبار، وإما القياس الخفي وأمثاله كثيرة. والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياساً جلياً، وانت خبير بأنه على هذه التفاسير يعني المذكورة في كلام ابن الحاجب ليس دليلاً خارجاً عما ذكر من الأدلة، انتهى.

قال: هو حجة تمسكاً بقوله تعالى: «الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِمُونَ أَحْسَنَهُ» و«وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» ويقول النبي ﷺ: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، ولأن المسلمين استحسنوا دخول الحمام من غير تقدير أجرة وكذلك نظائره، إذ التقدير في مثله قبيح فاستحسنوا تركه. ولنا على إفادة مسلكان: الأول أن هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره ولم يرد من سمع متواتر ولا نقل آحاد^(١)، ومهمما انتفى الدليل وجوب النفي. الثاني إنما نعلم بإجماع الأمة قبلهم على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هوا وشهوته من غير نظر في الأدلة، والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعالم في غير معرفة الأدلة الشرعية وتمييز صحيحة عن فاسدها، ولعل مستند استحسانه وهم^(٢) وخیال إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل. روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: من استحسن فقد شرع. ولما

- = وخلاصته: أنه يعرض للمجتهد دليلاً فيستحسن أحدهما على الآخر، ومن ثم صرح صدر الشريعة في التوضيح بقوله: واعلم أنا إذا ذكرنا القياس نريد به القياس الجلي، وإذا ذكرنا الاستحسان نريد به القياس الخفي فلا تنس هذا الاصطلاح.
- (١) قوله: «الأول إن هذا لا يعرف... إنما» بيانه: أن ما ذكروه من تعريف الاستحسان إما أن يكون عقلياً أو سمعياً أو معلوماً من جهة العقل أو السمع وكلاهما باطل، فما ذكروه من تعريف الاستحسان باطل. أما بطلان كونه عقلياً أو سمعياً فلأنه لو كان عقلياً لكان إما ضرورياً أو نظرياً، لكنه ليس ضرورياً لأن الضروريات مشتركة بين العقلاه ولا اشتراك فيما ذكروه، وليس نظرياً لأن النظر فيه ليس قاطعاً وإلا لكان مشتركاً، ولا مظنوناً إذ لا دليل عليه في النظر، ولو كان سمعياً لكان إما متواتراً وهو مفقود أو آحداً وهو مفقود أيضاً كالتوتر، وإن سلمنا أن فيه دليلاً سمعياً آحداً لكن الآحاد لا تفيد في هذا الباب لأنها إنما تفيد ظناً ما، والاستحسان أصل قوي فلا يثبت بشمل ذلك، وما ليس عليه دليل عقلي ولا سمعي يكون باطلأ.
- (٢) قوله: «وهم» وهم في الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يزيد غيره.

بعث معاذ إلى اليمن لم يقل إني أستحسن بل ذكر الكتاب والسنّة والاجتهاد فقط. وأما اتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا فواجب^(١)، فليبيتوا أن هذا مما أنزل إلينا فضلاً عن أن يكون من أحسنه. والخبر^(٢) دليل على أن الإجماع حجة ولا خلف فيه، ثم يلزمهم استحسان العوام والصبيان فإن فرقوا بأنهم ليسوا أهلاً للنظر قلنا: إذا كان لا ينظر في الأدلة فأي فائدة في أهل النظر، وما استشهدوا به من المسائل لعل مستند ذلك جريانه في عصر النبي ﷺ وتقريره عليه مع معرفته بل لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة المقام والمشقة سبب الرخصة. ويحتمل أن يقال دخول الحمام مستباح بالقرينة، والماء متلف بشرط العرض بقرينة حال الحمامي، ثم ما يزدله له إن ارتكب الحمامي واكتفى به عوضاً وإلا طالبه بالمزيد إن شاء فهذا أمر مقاس والقياس حجة. الثالث قولهم المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه وهذا هو بين، فإن ما لا يعبر عنه لا يدرى أهو وهم أم تحقيق؟ فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة فلتتصصححه أو تزيفه.

(١) قوله: «واما اتباع أحسن ما أنزل إلينا» إنما يأمر باتباع ما قام دليل رجحانه شرعاً لا ما ذكروه من استحسان العقل المجرد، يدل على ذلك ما في سياق الآيتين، أما الأولى فقوله تعالى: «والذين اجتبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى بشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» الآية في سياق التوحيد واجتناب الشرك، وذلك مما لا بد له من دليل إذ لو كان التوحيد ضرورياً لما أشرك أحد، وأما الثانية فقوله تعالى: «ولا تتبعوا من دونه أولياء» والاستدلال واحد.

(٢) قوله: «والخبر» أي: «ما رأه المسلمون حسناً» فهو دليل الإجماع لا دليل الاستحسان، وإن سلم أن له دلالة على الاستحسان فالجواب عنه أن المراد ما قام دليل رجحانه شرعاً أي ما رأه المسلمون حسناً مع النظر والاستحسان وقيام دليل الرجحان شرعاً.

الاستصلاح^(١) أو المصلحة المرسلة

الرابع من الأصول المختلف فيها الاستصلاح: هو اتباع المصلحة المرسلة والمصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة^(٢)، وهي على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتبارها فهذا هو القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع^(٣).

القسم الثاني ما شهد ببطلانه كإيجاب الصوم بالواقع^(٤) في رمضان على الملك إذ العتق سهل عليه فلا ينجر والكفارة وضعت للنجر، فهذا لا

(١) استفعال من صلح يصلح وهو اتباع المصلحة المرسلة، فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراجعتها.

(٢) قوله: «والمصلحة هي جلب المنفعة... إلخ» لما ذكر أن الاستصلاح هو اتباع المصلحة المرسلة احتاج إلى بيان حقيقة المصلحة وهي كما ذكر جلب المنفعة أو دفع المضرة لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه ومعشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر وإن شئت قلت بحصول الملائم واندفاع المنافي. مثاله: أن الإنسان لما كان يؤذيه غلة الحر والبرد احتاج في الصيف إلى رقيق الشياط والتعرض للهواء البارد بالجلوس في أماكنه وتبريدها بالماء ونحو ذلك ليحصل له الروح المواقف ويندفع عنه البرد المنافي، وفي الشتاء على العكس من ذلك، والأمثلة كثيرة.

(٣) قوله: «وهو اقتباس الحكم... إلخ» ذلك كاستفادتنا تحريم شحم الخنزير من تحريم لحمه المنصوص عليه في الكتاب، واستفادتنا تحريم النبيذ المسكر من تحريم الخمر المنصوص عليه بالكتاب والسنة، مع أن النبيذ منصوص على تحريمه مع غيره بقوله عليه السلاة والسلام: «كل مسكر حمر»، وكقولنا يجب الحد بوطء ذات المحرم بعقد النكاح قياساً على وطئها بالزنا وهو محل إجماع وأشباه ذلك.

(٤) قوله: «كإيجاب الصوم بالواقع... إلخ» أشار به إلى ما حكاه الغزالى في (المستصفى) من أن بعض العلماء قال بعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: أن عليك صوم شهرين متتابعين فلما انكر عليه حيث لم يأمره بإعتماق رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحق إعتماق رقبة في جنب قضاء شهونه، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينجر به. فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال. ثم إذا عرفت ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به تحريف من جهتهم بالرأي.

خلاف في بطلانه لمخالفته النص^(١) وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

الثالث ما لم يشهد له^(٢) بإبطال ولا اعتبار معين وهذا على ثلاثة ضروب:

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات^(٣) كسلطة الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه لكنه يحتاج إليه لتحصيل الكفؤ خفة من الفوات، واستقبلاً للصلاح المتظر في المآل.

الضرب الثاني ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد لكونه مشرعاً بتوفان نفسها إلى الرجال فلا يليق ذلك بالمرءة، ففوض ذلك إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج ولو أمكن تعليل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاد الأزواج وسرعة الاغترار بالظاهر لكان من الضرب الأول، ولكن لا يصح ذلك في سلب عبادتها. فهذا الضربان لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل^(٤) فإنه لو جاز ذلك كان

(١) قوله: «المخالفته النص» أي: الوارد في حديث الأعرابي المروري في الصحيحين وغيرهما.

(٢) قوله: «ما لم يشهد له» الضمير للشرع.

(٣) قوله: «في مرتبة الحاجات» هو ما تدعو إليه الحاجة ويقال له الحاجي.

(٤) قوله: «لا نعلم خلافاً... إلخ» أي: لا يجوز للمجتهد كلما لاح له مصلحة تحسينية أو حاجة أن يعتبرها ويرتب الأحكام عليها حتى يجد لاعتبارها شاهداً من جنسها ولو لم يعتبر للتمسك بهذه المصلحة وجود أصل يشهد لها للزم منه محذورات:

أحدها: أن ذلك يكون وضعاً للشرع بالرأي لأن حكم الشرع هو ما استفيد من دليل شرعي إجماع أو نص أو معقول نص، وهذه المصلحة لا تستند إلى شيء من ذلك فيكون رأياً مجرداً.

الثاني: لو جاز ذلك لاستوى العالم والعامي لأن كل أحد يعرف مصلحة نفسه =

وضعاً للشرع، بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكن العامي يساوي العالم في ذلك فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه.

الضرب الثالث ما يقع في رتبة الضروريات^(١) وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسبهم وما لهم. ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع صيانة لدينهم، وقضاؤه بالقصاص إذ به حفظ النفوس وإيجابه حد الشرب إذ به حفظ العقول، وإيجابه حد الزنا حفظاً للنساء والأنساب، وإيجابه زجر السارق حفظاً للأموال.

وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل. فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة لأنها قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع، وكون هذه المعانى مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، فيسمى ذلك مصلحة مرسلة ولا نسميه قياساً لأن القياس يرجع إلى أصل معين. وال الصحيح أن ذلك ليس بحجة^(٢)، لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل

= الواقع موقع التحسين وال الحاجة، وإنما الفرق بين العالم والعامي معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها.

والثالث: لو جاز ذلك لاستغنى عن بعثة الرسول وصار الناس براهمة نحو ذلك، فإنهم قالوا لا حاجة لنا إلى الرسول لأن العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الأحكام إذ ما حسن العقل أتباه وما قبحه اجتنبهان وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري وتركنا الباقى احتياطأ. والتمسك بهذين الضربين من المصالح من غير شاهد لهما بالأعتبار يؤدى إلى مثل ذلك ونحوه فيكون باطلأ.

(١) قوله: «في رتبة الضروريات» أي: هو من ضروريات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله. وقوله: «إليها» يرجع الضمير فيه إلى الضروريات.

(٢) قوله: «وال الصحيح أن ذلك ليس بحجة» أظهر الطوفي من أصحابنا التنكية على هذا التصحيح قال: رأيت من وقفت على كلامه من أصحابنا - حتى الشيخ أبا محمد فيكتبه - إذا استغروا في توجيه الأحكام يتمسكون بمناسبات مصلحية يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مراده للشارع والتمسك بها يشبه التمسك بحبل القمر.

ثم قال: والراجح المختار اعتبار المصلحة المرسلة. وحکی القرافی أنها حجة عند مالک. قال ابن دقیق العید: الذي لا شک فيه أن لمالك ترجیحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، وبليه أحمد بن حنبل ولا يکاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذین ترجیح في الاستعمال لها على غيرها انتهى.

قال القرافی: هي عند التتحقق في جميع المذاهب لأنهم يقتسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك انتهى. قلت: والمختار عندي اعتبار أصل المصالح المرسلة، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق. وإنی أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ومتى همة لقبوله سخطنا أم رضينا، والفتوى تتغير بتغير الزمان وذلك أن الله تعالى إما بعث الرسول عليهم الصلاة والسلام لتحصیل مصالح العباد وقد علمتنا ذلك بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب علىظن أنها مطلوبة للشرع فنعتبرها لأن الظن مناط العمل، ومن ذلك ما يقوله فقهاء الحنابلة وغيرهم يرجع في القبض والإحرار وفي كل ما لم يرد من الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم.

وقد شرح العلامة الطوفی هذا المقام في شرح مختصر الروضة شرعاً أبدع فيه ونحن ننقله وإن كان فيه طول ونختلف ما تضمنه من الاستطراد قال ذلك المحقق: أعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى معيبة وملغاة ومرسلة ضرورية وغير ضرورية تعسفاً وتکلفوا، والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعم من هذا وأقرب بذلك بأن نقول: قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعاً.

ويحيى بن نقول: الفعل إن تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة نفيناها، وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه فإن استوى في نظرنا تحصیل المصلحة ودفع المفسدة توافقنا على المرجع أو خيرنا بينهما كما قيل فيمن لم يجد من السترة إلا ما يکفي أحد فرجيه فقط هل يستر الدبر لأنه مکشوفاً أفحش أو القبل لاستقباله به القبلة أو يتخير لتعارض المصلحتين والمفسدتين؟ وإن لم يستو ذلك بل ترجح إما تحصیل المصلحة وإما دفع المفسدة فعلناه لأن العمل بالراجح متى شرعاً. وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكروه في تفضيلهم المصلحة.

اما المعيبة شرعاً كالقياس فمصلحته ظاهرة مجردة أو راجحة، وأما الملغاة كمنع زراعة العنب والشركة في سكنا الدار فلأن المصلحة والمفسدة تعارضت فيها لكن =

طريق، ولذلك لم يشرع المثلة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر، فإذا ثبتت حكماً لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم إن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم كان وضعياً للشرع بالرأي وحكماً بالعقل المجرد، كما حكي أن مالكاً قال:

=

مصلحتها ضعيفة ومفسدتها عظيمة فكان نفيها أرجح لما يلزم من منع النفي
المتحقق من زراعة العنبر والإرتقاء المتحقق بالشركة في السكنى لأجل مفسدة
موهومة وهي اعتصار الخمر وحصول الزنا، ولو سلم أن هذه المفسدة مظنونة لكنها
غير قاطعة والمصلحة التي تقابلها قاطعة فكان تحصيلها بالتزام المفسدة المظنونة
أولى من العكس.

ثم قال: أما تعين الصوم في كفارة رمضان على الموسر فليس بعيد، إذا أدى إليه
اجتهاد مجتهد، وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي بل هو من باب الاجتهاد
بحسب المصلحة أو من باب تخصيص العام المستفاد من ترك الاستفصال في
حديث الأعرابي وهو عام ضعيف، فيخص بهذا الاجتهاد المصلحي المناسب،
وتخصيص العموم طريقاً مسلوكاً وقد فرق الشرع بين الغني والفقير في غير موضع
فليكن هذا من تلك الموضع.

وأما المصلحة الواقعية موقع التحسين أو الحاجة كمباشرة الولي عقد النكاح وتسلیمه
على تزویج الصغیرة ونحو ذلك فهي مصلحة محضة لا تعارضها مفسدة فكان
تحصیلها متیناً.

واما المصلحة الضرورية لحفظ الدين والعقل والنسب والعرض والمال فهي وإن
عارضتها مفسدة وهي إتلاف المرتد والقاتل بالقتل، ويد السارق بالقطع، وإيلام
الشارب والزاني والقادف بالضرب، لكن نفي هذه المفسدة مرجوح بالنسبة إلى
تحصیل تلك المصلحة فكان تحصیلها متیناً، وكذلك بيع المسجد والقرس
الجبيس إذا تعطلت منفعته المقصودة منه تضمن مصلحة وهي استخراج منفعة
الوقف المقصودة ببيعه ومفسدة وهي إسقاط حق الله تعالى من عينه بعد ثبوته فيها،
فتحن رجحنا تحصیل المصلحة وغيرها رجع نفي المفسدة، وعلى هذا تنخرج
الأحكام عند تعارض المصالح والمقاصد فيها أو عند تجردها ولا حاجة لنا إلى
التصرف فيها بتقسيم وتوزيع لا يتحقق ويوجب الخلاف والتفرق، فإن هذه الطريقة
التي ذكرناه إذا تحققتها العاقل لم يستطع إنكارها لاضطرار عقله إلى قبولها ويصير
الخلاف وفاما إن شاء الله تعالى .

يجوز قتل الثالث من الخلق لاستصلاح الثلثين^(١)، ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق فلا يشرع مثله.

(١) قوله: «كما حكى أن مالكاً... إلخ» أنكر أصحاب مالك ذلك النقل عنه وقال المحقق الطوفي: لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه بعض فضلائهم فقالوا: لا نعرفه، قلت: مع أنه إذا دعت إليه ضرورة متوجه جداً، وقد حكاه عن مالك جمع من الفضلاء منهم الحواري والبزدوي في جدلهما.

تم النصف الأول
من

روضة الناظر وجنة المناظر
للموفق بن قدامة
وشرحها نزهة الخاطر العاطر
للشيخ عبدالقادر بدران

يليه النصف الثاني
وأوله

باب في تقاسيم الكلام والأسماء

فهرس
روضة الناظر وشرحها
الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة النشر
٦	ترجمة الموفق بن قدامة
١١	خطبة الشارح
١٥	خطبة المؤلف وشرحها
١٨	أبواب الكتاب
٢١	معنى «الفقه»
٢٢	معنى «أصول الفقه»
٢٥	مقدمة منطقية
٢٨	الحد وأقسامه الثلاثة
٤١	في أن الحد لا يكتسب بالبرهان
٤٤	فصل في البرهان
٤٦	دلالة الألفاظ على المعنى
٥٢	النظر في المعاني
٥٤	تأليف مفردات المعاني
٥٧	البرهان مقدمتان يتولد منها نتيجة
٦٥	مخالفة نظم القياس وأسبابها
٦٦	اليقين
٧٢	لزوم النتيجة من المقدمتين
٧٤	قياس الدلالة وقياس العلة

الصفحة	الموضوع
٧٥	الاستدلال بالاستقراء
٧٧	<u>حقيقة الحكم وأقسامه</u>
٧٩	أقسام الواجب
٨٤	انقسام الواجب بالإضافة إلى الوقت
٨٨	تأخير الواجب الموسع
٨٩	أقسام ما لا يتم الواجب إلا به
٩١	فرع من المسألة المتقدمة
٩٢	فرع ثان من فروع ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٩٣	المندوب وحده وبيانه
٩٧	المباح وحده وبيانه
٩٧	مسألة من مسائل المباح : ما كان متفعلاً به قبل ورود الشرع بحكمه ..
١٠٠	مسألة أخرى : هل المباح مأمور به أم لا
١٠٢	المكروه
١٠٣	الأمر المطلق لا يتناول المكروه
١٠٤	الحرام
١٠٩	أقسام النهي
١١٠	الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى
١١٢	التكليف
١١٥	الناسي والنائم غير مكلف
١١٧	المكره يدخل تحت التكليف
١١٩	هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟ ..
١٢٨	المقتضى بالتكليف فعل وكف
١٣٤	الكلام على الشرط
١٣٥	ال الصحة والفساد
١٣٩	القضاء والإعادة والأداء
١٤١	العزيزية والرخصة

الصفحة	الموضوع
--------	---------

١٤٥	أدلة الأحكام
١٤٧	الأصل الأول من الأدلة: كتاب الله
١٤٩	القراءات التي نقلت نقاًلاً غير متواتر
١٥٠	الحقيقة والمجاز في القرآن
١٥١	ليس في القرآن لفظ بغير العربية
١٥٢	المحكم والمتشابه في كتاب الله
١٥٧	النسخ
١٦٤	اختلاف الناس في النسخ
١٦٦	أنواع النسخ
١٦٨	نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال
١٧٢	الزيادة على النص ليس بنسخ
١٧٧	نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس بنسخ لجملتها
١٧٨	نسخ العبادة إلى غير بدل
١٨٠	النسخ بالأخف والأثقل
١٨٢	هل يثبت النسخ في حق من لم يبلغه؟
١٨٤	نسخ القرآن بالقرآن والسنّة المتواترة بمثلها والأحاديث والسنة وبالقرآن
١٨٧	نسخ القرآن والمتواتر من السنّة بأخبار الأحاديث
١٨٩	الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به
١٩٠	ما ثبت بالقياس إن كان منصوصاً على علته ينسخ وينسخ به
١٩٢	التنبيه ينسخ وينسخ به
١٩٣	ما يعرف به النسخ
١٩٦	الأصل الثاني من الأدلة: السنّة النبوية
٢٠١	حد الخبر
٢٠٥	العلم الحاصل بالتواتر ضروري وصحيح

ما أفاد العلم في واقعة يفيده في كل واقعة	٢٠٧
شروط التواتر	٢١٠
ليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولاً	٢١٢
لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته	٢١٤
أخبار الأحاد (وهي ما عدا المتواتر)	٢١٦
هل يجوز التعبد بخبر الواحد؟	٢١٩
العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد، وأسباب ذلك	٢٢٠
التعبد بخبر الواحد سمعاً	٢٢٢
اشتراط الجبائي لقبول خبر الواحد أن يرويه إثنان ويرويه عن كل منهما إثنان .. إلخ	٢٣٠
شروط الراوي المقبول روایته	٢٣٢
قبول خبر مجھول الحال	٢٣٦
لا يشترط في الرواية الذكرية ولا البصر .. إلخ ..	٢٤١
التزكية والجرح ..	٢٤٣
التعديل ..	٢٤٥
عدالة الصحابة ..	٢٤٧
خبر المحدود في القذف ..	٢٥٠
مراتب الرواية وألفاظ الرواية ..	٢٥١
رواية السماع عن خط يشق به الراوي ..	٢٥٧
إذا شك في سماع حديث من شيخه لم يجز أن يرويه ..	٢٥٨
إذا أنكر الشيخ الحديث وقال: «لست أذكرا» لم يقدح ذلك في الخبر	٢٥٨
انفراد الثقة في الحديث بزيادة ..	٢٦٠
جواز رواية الحديث بالمعنى للعالم ..	٢٦٢
مراasil الصحابة ..	٢٦٦
مراasil غير الصحابة ..	٢٦٧
قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة ..	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
قبول خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات	٢٧٠
قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس	٢٧٠
الأصل الثالث من الأدلة: الإجماع	٢٧٣
لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر	٢٨٥
اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع	٢٨٥
العالمون بما لا أثر له في معرفة الحكم الشرعي لا يعتبرون في الإجماع	٢٨٧
لا يعتد في الإجماع بقول كافر	٢٩٠
إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد بخلافه في الإجماع	٢٩١
لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر	٢٩٤
إجماع أهل المدينة ليس بحجة	٢٩٨
اتفاق الخلفاء الأربعاء ليس بإجماع	٣٠٠
حكم إجماع التابعين على أحد قولين اختلف الصحابة عليهما	٣٠٩
إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث	٣١٠
إذا قال بعض الصحابة قولًا فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا	٣١٣
يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة	٣١٦
انقسام الإجماع إلى مقطوع ومظنون	٣١٧
الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع	٣١٨
الأصل الرابع من الأدلة: استصحاب الحال ودليل العقل	٣٢٠
استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ليس بحجة	٣٢٣
النافي للحكم يلزم الدليل	٣٢٥
بيان أصول مختلف فيها: وهي أربعة	٣٣٠
الأول: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا إذا لم يصرح شرعاً بنسخه؟ ..	٣٣٠
الثاني: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف	٣٣٣

الموضوع	الصفحة
إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بأحدهما بلا دليل	٣٣٥
الثالث: الاستحسان	٣٣٦
الرابع: الاستصلاح أو المصلحة المرسلة	٣٤٠
الفهرس	٣٤٧